غاية المنتهى

في

الجمع بين الإقناع والمنتهى

تأليف

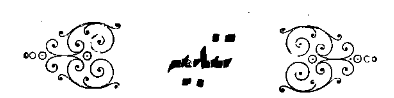
الشيخ مرعي بن يوسف
الكرمي المقدسي
الحنبلي

الجزء الأول

وهو مذيل بمختصر حاشية العلامة الشهير الشيخ حسن الشطي

حققه وعلق عليه

محمد جميل الشطي و محمد زهير الشاويش



تنبيه

يرجى قبل مطالعة هذا الجزء مراجعة جدول الخطأ والصواب معزيادات نسخة الشيخ ابن مانع وذلك في الصفحة ٥٠٧ وما بعدها .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال العبد الفقير إلى الله تعالى **مرعي بن يوسف المقدسي** . أحمدُ مَن مَنَّ بحبيبه أَحمد ، فأطفأ نار الشرك وأخمد ، وأعلى منار الاسلام وجدد ، وبين شرائع الأحكام وحدد ، وقارب فيما أمر وسدد . ولرأفته بامته سهل وما شدد . اتى بكتاب محكم وشرع مؤيد . ودين قيم وحكم مؤبد . وتفقه عليه في الاحكام كل موفق مسدد . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وتابع تهجد . وناسك بشرعه تعبد . ماراق عذب مبرد . وحن طير وغرد . وسلم تسليما.

أما بعدُ ،

فقد اكثر أئمتنا رحمهم الله في الفقه من التصنيف ، ومهدوا قواعد المذهب احسن تمهيد وترصيف ، وقد اتقنه المتأخرون بما أبدوه من التصانيف . وكان ممن سلك منهم مسلك التحقيق والتصحيح . والتدقيق والترجيح . العلامة صاحب « **الانصاف** » و « **التنقيح** »[1] بين بتنقيحه وانصافه الضعيف من الصحيح . ثم نحا نحوه مقلداً له صاحبا « **الاقناع** » و« **المنتهى** »[1] . وزادا من المسائل ما يَسرّ اولي

(١) انظر التراجم في المقدمة .

النهى . فصار لذلك كتاباهما من اجل كتب المذهب . ومن أنفس ما يرغب في تحصيله ويطلب ، إلا أنهما يحتاجان لتقييد مسائل . وتحرير ألفاظ يبغيها السائل . وجمعهما معاً لتقريب النائل . وقد استخرت الله سبحانه في الجمع بين الكتابين في واحد . مع ضم ما تيسر جمعه إليهما من الفرائد ، وما أقف عليه في كتب الأئمة من الفوائد . ولا أحذف منهما إلا ما أستغني عنه . حريصاً على ما لا بد منه . مشيراً لخلاف الاقناع بـ (خلافاً لـه) فان تناقض زدت (هنا) ولهما بـ (خلافاً لهما) ولما أبحثه غالباً جازماً به بقولي (ويتجه) فان ترددت زدت (احتمال) . مميزاً آخر كل مبحث بالأحمر (١) لبيان المقال . وربما يكون بعض ذلك في كلامهم لكن لم أقف عليه لعدم تحصيل كثرة المواد . وقد فقدت في ذلك الخل المسعف المواد . لكن معونة الله تعالى خير معونة . بكثرة المدد وقلة المؤونة . ويأبى الله تعالى العصمة لكتاب غير كتابه . والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه . ومع هذا فمن اتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر . ومن ظفر بما فيه فسيقول بملء فيه : كم ترك الأول للآخر ، ومن حصّله فقد حصل له جزيل الحظ الوافر . لأنه البحر لكن بلا ساحل . ووابل القطر غير أنه متواصل . بحسن عبارات . ورمز إشارات . وتنقيح معاني . وتحرير مباني .

---

(١) جعلنا محل ذلك هذه النجمة (*)

راجياً بذلك تسهيل بيان الأحكام على المتفقهين . وحصول المثوبة والانعام من رب العالمين وسميته :

« غاية المنتهى ، في جمع الاقناع والمنتهى »

والمراد بـ « الشيخ » حيث أطلق شيخ الاسلام وبحر العلوم « أبو العباس أحمد تقي الدين ابن تيمية [1] » ، والله سبحانه وتعالى هو المسؤول . أن يبلغ المطلوب والمأمول . وأن يسعف التقصير . بحصول التيسير . وأن يرحمني والمسلمين إنه جواد كريم ، رؤوف رحيم .

كتاب . الطهارة

ارتفاع حدث وزوال خبث وما في معناهما ، كتجديد وغسل مسنون وميت ويدي قائم من نوم ليل ونحو غسلة ثانية ، وكتيمم واستجمار ، ويحصل تطهير بماء فقط أو به مع تراب أو بنفسه ، وأقسام الماء ثلاثة (طهور) وهو الباقي على خلقته غالباً ، يرفع الحدث وما في معناه ويزيل الخبث الطارىء ، والحدث : ما أوجب وضوءً أو غسلاً ، وهو أمرٌ اعتباري يقوم بالشخص ، وليس نجاسة ، فلا تفسد صلاة بحمل محدث ، والخبث : مستقذر يمنع صحة نحو صلاة ، وهو النجاسة العينية ولا تطهر بحال ، والطهور أنواع -١- مايحرم ولا

(١) أنظر الترجمة في المقدمة .

يرفع الحدث ، « ويتجه » ولو لناس * [1] . ويزيل الخبث وهو ما ليس مباحاً - ٢ - وما يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ والخنثى تعبداً ، وهو قليل خلت به كخلوة نكاح مكلفة ولو كافرة لطهارة كاملة عن حدث « ويتجه » احتمال ولو لم تنو [2] وأنه يصح غسل رجل ميت به * [3] - ٣ - وما يكره بلا حاجة كمستعمل في طهر لا يرفع حدثاً كتجديد وغسلة ثانية وثالثة ، أو في غسل كافر ولو كافرة لحيض أو نفاس ، « ويتجه » أو غسل مسلمة ممتنعة * [4] . أو غسل رأس بدلاً عن مسح ، وماء بئر بمقبرة او غصب ، او حفرت به [5] ، أو بأجرة غصب ، وشديد حر ، أو برد ، ومظنون نجاسة ، ومسخن بها ، أو بغصب ، ومتغير بغير ممازج كعود قماري ، وقطع [6] كافور ، ودهن ، وزفت ،

(١) قوله ويتجه ولو لناس : أي ناس حرمته قلت وفي المبدع ان الطهارة به كالصلاة في ثوب محرم . قال في شرح الاقناع : فيؤخذ منه التقييد اذا كان عالماً ذاكراً كما يأتي في الصلاة والا صحت انتهى . وهذا أظهر فتأمل .

(٢) قوله ويتجه احتمال ولو لم تنو : أي المكلفة . صرح بـه البهوتي في حاشية المنتهى .

(٣) قوله ويتجه أنه يصح غسل رجل ميت به قلت عبارة المقنع وغيره ولا يجوز الطهارة به ، قال في شرح الاقناع فعمومه يتناول غسل الميت . وقد نقله الشارح (الشيخ عبد الحي ابن العماد) وأقره .

(٤) قوله ويتجه او غسل مسلمة ممتنعة : اي من الغسل لحيض او نفاس لحل وطء . اشار الى ذلك البهوتي في حاشية الاقناع ، ونقله الشيخ عثمان النجدي واقره .

(٥) أي بآلة مغصوبة . ج

(٦) نسبة الى بلدة هندية يقال لها قمار - بفتح القاف - . ز

وقطران ، او بملح مائي ، « ويتجه » غير مستعمل قبل انعقاد * [1] . وماء بئر برهوت ، وذروان ، [2] وديار قوم لوط ، وكذا زمزم في إزالة خبث ، لاجار على الكعبة ، ولا يباح غير بئر الناقة من آبار ثمود فلا تصح طهارة بها فرع ظاهر كلامهم كراهة استعمال ماء بئر بمقبرة حتى في نحو أكل وشرب ، « ويتجه » مثله ماسخن بنجاسة أو غصب * [3] .

وكره أحمد بقل مقبرة -٤- وما لا يكره كماء بحر وحمام ، وقطر بخاره ، ومسخن بشمس ، او طاهر ، ومتغير بمكث ، او بريح ميتة ، أو بما يشق صونه عنه أن وقع بنفسه ، « ويتجه » او بفعل بهيمة * [4] . كطحلب وورق شجر وجراد ومالا نفس له سائلة ونحو سمك فيه ، أو بآنية ادم [5] ونحو نحاس ، أو بما في مقره او ممره او بتراب ولو وضع قصداً ، او استهلك فيه يسير طاهر او مائع ولو لعدم كفاية كمنتضح من وضوءه في انائه ، ومستعمل في غير طهارة كغسلة رابعة في وضوء وغسل وثامنة في ازالة نجاسة ، وكتبرد وتنظف .

---

(١) قوله ويتجه غير مستعمل قبل انعقاد : ذكره في شرح الاقناع وانـــه بالمقتضى .

(٢) برهوز : بئر بحضرموت . وذروان : بئر بالمدينة . ز

(٣) قوله ويتجه مثله ما سخن بنجاسة أو غصب : أشار الى ذلك البهوتي في حاشية المنتهى .

(٤) قوله ويتجه او بفعل بهيمة : أقول هـــذا الاتجاه صريح في كلام م.ص (الشيخ منصور البهوتي) وغيره . (٥) أي جلد . ج

(الثاني طاهر) : يستعمل في غير طهر ولا يحنث به في الجملة من حلف لا يشرب ماء ، ولا يلزم موكلاً وهو عيب يرد به ، وهو أنواع : مستخرج بعلاج كماء ورد ونبات ، وطهور تغير في غير محل تطهير كثيرٌ عرفا من لونه أو طعمه أو ريحه بطاهر ولم يزل تغيره كباقلاء وعسل غير مامر *[1] . ولو بوضع ما يشق صونه عنه كطحلب أو بخاط ما لا يشق مطلقاً كخل ، ومستعمل قليل في غسل ميت أو رفع حدث ، ولو بغمس بعض عضو من عليه حدث أكبر أو أصغر عند غسله ونوى رفعه فيهما ، ويستعمل بانفصال أول جزء ولا يرتفع حدث (ويتجه) في الأكبر إن انقطع موجبه *[2] . واحتمل وسمى ذاكراً *[3] . وأن مجنونة نوي غسلها كميت *[4] . ويستعمل في الطهارتين بانتقاله من عضو الى آخر بعد زوال اتصاله ، لا بتردده على أعضاء متصلة ، (ويتجه) أنه مستعمل بالنسبة لما مَرَّ عليه وإلا لأجزأ عن الثلاث في نحو وضوء عودُه ثانياً وثالثاً *[5] . أو في زوال خبث وانفصل غير

---

(١) أي في قسم الطهور .

(٢) قوله ويتجه في الاكبر ان انقطع موجبه : أقره الشارح وهو موافق لتعليلهم ولم أر من صرح به وهو ظاهر ومراد .

(٣) قوله واحتمل وسمى ذاكراً : قلت مفهومه انه اذا نوى ولم يسم ذاكراً للتسمية فلا يسلب الماء الطهورية ، وقد صرح به م.ص كما قاله الخلوتي .

(٤) قوله وان مجنونة نوي غسلها كميت : صرح به في حاشية الاقناع .

(٥) قوله ويتجه أنه مستعمل بالنسبة لما مر عليه الخ : قلت ذكره الشارح وأيده بنظائر من كلامهم وأشار اليه م.ص في حاشية الاقناع .

متغير مع زواله عن محل طَهُر ، أو غسل به ذكر وأُنثيان لخروج مذي دونه ، أو غمس فيه ولو بلانية كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل متيقن ناقض لوضوء ، أو حصل في كلها بلا غمس ولو باتت بنحو جراب ، قبل غسلها ثلاثاً بنية وتسمية ، ويتطهر بذا إن لم يجد غيره مع تيمم ، وما خلت به مكلفة أَولى ، أو خلط القليل بطاهر لو خالفه صفة غَيَّره ولو بلغا قلتين ، ويقدر بوسط كخل .

(الثالث نجس) : يحرم استعماله لغير ضرورة كعطش ، ولا تحلب قريباً بهيمة سقيته ، ويجوز بَلُّ طين به ، وهو ما تغير بنجاسة لا بمحل تطهير إذ الوارد به طهور ، وما لم يتغير بها إن كان كثيراً أو لو البعض لم ينجس مطلقاً ، وإلا نجس بمجرده ولو جارياً أو على مقابر نبشت أو لم يدركها طرف أو لم يمض زمن تسري فيه ، كمائع وطاهر ولو كثرا ، خلافاً له في الأخيرة وللشيخ فيهما ، ولا نعتبر الجرية بل المجموع ، ولا نفرق هنا بين نجاسة بول آدمي وغيره ، وتطهير قليل نجس أو كثير مجتمع من متنجس يسير باضافة طهور كثير ولو لم يتصل صب مع زوال تغيره إن كان ، وتطهير كثير نجس بزوال تغيره بنفسه لا بنحو تراب ، أو باضافة كثير أو بنزح يبقى بعده كثير ، والمنزوح طهور إن كثر وزال تغيره ، (ويتجه) صحة عدم اشتراط كثير في

إضافة ونزح *[1] . ولا يجب مطلقاً غسل جوانب بئر نزحت ، والكثيرُ قلتان فصاعداً واليسير ما دونهما ، وهما تقريباً خمسماية رطل عراقي ، وأربعمائة وستة وأربعون وثلاثة أسباع رطل مصري ، ومائة وسبعة وسبع رطل دمشقي ، وتسعة وثمانون وسبعا رطل حلبي ، وثمانون وسبعان ونصف سبع رطل قدسي ، (وبالدراهم) أربعةوستون ألفاً ومائتان وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم ، ولا يضر نقص يسير كرطلين من خمسماية ، (ومساحتهما) مربعاً ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع اليد ، ومدوراً ذراع طولاً وذراعان ونصف عمقاً ، فيسع قيراط المربع عشرة أرطال وثلثي رطل عراقي ، (والرطل العراقي) بالدراهم مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم ، وبالمثاقيل تسعون ، ـ وهو سبع القدسي وثمن سبعه ، وسبع الحلبي وربع سبعه ، وسبع الدمشقي ونصف سبعه ، ونصف المصري وربعه وسبعه ـ والرطل القدسي[2] ثمانمائة درهم ، والحلبي سبعمائة وعشرون ، والدمشقي ستمائة ،

(١) قوله ويتجه عدم اشتراط كثير في إضافة ونزح : أقول قال الشارح : وهو ظاهر في النزح دون الاضافة لأنه مخالف للجمهور انتهى وقال في الانصاف : فإن كان كثيرا وكوثر بماء يسير أو بغير الماء لم يطهر على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب انتهى ، ويتخرج ان يطهر في وجه جزم به في المستوعب واختاره في مجمع البحرين ، وأطلق الوجهين في المغني والشرح .

(٢) وهو الدمشقي الآن . ج

والمصري مائة وأربعة وأربعون ، (وأوقية العراقي) عشرة دراهم وخمسة أسباع والمصري اثنا عشر ، والدمشقي خمسون ، والحلبي ستون ، والقدسي ستة وستون وثلثا درهم[١] .

« فصل »

ويتطهرُ بما لا ينجس إلا بتغير ولو مع بقاء نجاسة فيه وقارٍ بها ومنتضح من قليل لسقوطها فيه نجس ، ويعمل بيقين في كثرة ماء وقلته وطهارته ونجاسته، ولو مع سقوط نحو روث شك في نجاسته أو سقوط طاهر ونجس وتغير يسيراً بأحدهما أو كثيراً بما يشق وجهل ، فان شك في كثرة ما وقعت فيه فنجس ، وفي نجاسة نحو روث أو ولوغ كلب أدخل رأسه إناء فطاهر، أو هل طرأت النجاسة قبل تطهيره أو بعده فالأصل الطهارة ، أو وقع فيه صيد جرح ولم يعلم مات بالجراحة أو به فالماء على أصله في الطهارة والحيوانُ على أصله في الحرمة وكذا لو وقع عليه ذباب وشك هل تعلق برجليه نجاسة فان تحقق حكم بعدم الجفاف ، وإن أخبره مكلف عدل، (ويتجه)أو لا واعتقد صدقه *[٢] .

---

(١) وتقدر القلتان بـ (٢٠٠ ٣/٥) ليتراً وتعادلان حجم مكعب طول ضلعه (٥٧٫٥) سم . ز

(٢) قوله ويتجه أو لا — أي أخبره غير عدل — واعتقد صدقه — بنجاسة شيء وعين السبب قبل وإلا فلا — : أقول لم أر من صرح به لكن كلام ابن القيم في اعلام الموقعين يتضمنه . وكلام بقية الاصحاب مطلق في الفاسق ، وقد يقال أن بحث المصنف لا ينافي اطلاقهم .

ولو ظاهراً أو انثى أو قنّاً أو أعمى بنجاسة شيء ولو مبهماً كأحد هذين وعين السبب قبل وإلا فلا ، وإن أخبره أن كلباً ولغ في هذا الاناء وقال آخر بل في هذا وجب اجتنابهما ، وكذا لو عينا كلبين ، أو كلباً ووقتاً لا يمكن شربه فيه تعارضا وحل استعمالهما ، ويقدم مثبت على ناف ، ويلزم عالمَ نجس لا يعفي إعلام مريد استعماله ، (ويتجه) احتمال العبرة بعقيدة عالم * [1] . وإن أصابه ماء نحو ميزاب وروث ولا امارة كره سؤاله ، ولا يلزم جوابه ، وأوجبه الأزجي إن علم نجاسته وهو حسن ، وإن اشتبه طهور مباح بمحرم أو بنجس لا يمكن تطهيره به ولا طهور مباح بيقين لم يتحر ، فان خالف لم يصح ولو أصاب ولو زاد عدد طهور مباح ، ويتيمم بلا إعدام ، ولا يعيد نحو صلاة لو علمه بعد ، ويلزم تحر لحاجة شرب وأكل لا غسل نحو فم ، (وإن اشتبه طهور) بطاهر ولو مع طهور بيقين أمكن جعله طهوراً به او لا يتوضأ من ذا غرفة ومن ذا غرفة تعم كل منهما المحل أو من كل وضوء كاملاً كما في

(١) قوله ويتجه احتمال العبرة بعقيدة عالم : — أي عالم بالنجاسة فان اعتقد نجاسة شيء عنده وجب عليه الاخبار وإلا فلا . والصحيح أن العبرة بعقيدة المستعمل كما تقدم في الطهور . فمن علم ان الشيء نجس في مذهب المستعمل وجب عليه ان يعلمه به — قلت والعمل بهـذا احوط لأنه ربما علم المستعمل بنجاسة ذلك بعد استعماله فيقع في المشقة من التضمخ بالنجاسة وفساد العبادة وغير ذلك ، وقد صوب في تصحيح الفروع القول بوجوب الاعلام مطلقاً — أي سواء عند العالم أو المستعمل أو كليهما فتأمل .

المغني ، وكذا غسل ويصلي صلاة ، (واحدة) وثياب طاهرة مباحة بنجسة أو محرمة ولا طاهر مباح بيقين (لم يتحر) لعدم الصحة حينئذ ، فان علم عدد نجسة أو محرمة ولا طاهر صلى في كل ثوب صلاة وزاد صلاة ، وإلا فحتى يتيقن صحتها ، ولا تصح إمامته ، وكذا بقع أمكنة ضيقة لا متسعة ، (ويتجه) صحة تيممين لو اشتبه تراب طهور مباح بضده * [1] . وإن اشتبه نحو اخت بأجنبيات لم يجز تحر لنكاح ، وفي قبيلة أو بلد كبيرين يجوز بلا تحر ، كميتة في لحم مصر أو بلد كبير ، ولا دخل لتحر في نحو عتق وطلاق .

﴿ باب الآنية ﴾

الأوعية تباح اتخاذاً واستعمالاً من كل طاهر مباح ولو ثميناً كجوهر ، لا من ذهب وفضة ومطلي ومموه ولو لم يجتمع منه شيء ومطعم ومكفت بهما ، وعظمِ آدمي وجلده ولو نحو ميل وقنديل ولو لأنثى ، وتصح طهارة بها وبمغصوب ومحرم ثمنٍ وفيها وإليها ، وبمكان غصْب ، وكذا مضبب ، لا بيسيرة عرفاً من فضة لغير زينة ولو وجد غيرها ، وتكره مباشرتها في نحو شرب بلا حاجة ، ولا يكره

(١) قوله ويتجه صحة تيممين لو اشتبه تراب طهور مباح بضده : قلت أي بطاهر أو نجس أو مغصوب . قال الشارح وهو حسن وعليه صحة نحو وضوءين من محرم ومباح انتهى .

طهر من إناء نحاس ونحوه ، ولا من إناء بعضه نجس ، ولا من ما بات مكشوفاً ، ولا تنجس بظن وإن حرم أكل وصلاة مع اشتباه ، فما لم تعلم نجاسته من آنية كافر وثيابه ولو وليت عورته ولم تحل ذبيحته طاهر مباح ، وكذا مُلاَبس نجاسة كثيراً كمدمن خمر ، وتكره صلاة في ثوب نحو مرضعة وحائض وصبي ، ولا يجب غسل ما صبغه مسلم أو كافر ، وكذا لحم يشترى ، بل قال الشيخ انه بدعة ، ولا يطهر جلد غير مأكول بذكاة ، ولا بدبغ جلد تنجس بموت ،فان دبغ حل استعماله لا بيعه في يابس ، كمنخل من شعر نجس ، ولا يحصل دبغ بنجس وغير منشف لرطوبة منق لخبث ، ولا بتشميس وريح وتراب ، وجعل مصران وتراً دباغ ، وكذا كرش ، وكره خرز بنحو شعر خنزير لا آدمي فيحرم لحرمته ، وكره انتفاع بنجس لا يتعدى ، لكن يحرم افتراش جلد سبع خلافاً لأبي الخطاب ،[1] ولم يشترط دبغاً في انتفاع بنجس في يابس ولو جلد كلب ، وأنفحة ميتة وجلدتها وعظم وقرن وظفر وعصب وحافر واصول نحو شعر وريش مطلقاً نجس ، وكذا لبن ميتة غير آدمي ، لا صوف وشعر وريش ووبر من طاهر في حياة كهر وفأر ، ولا باطن بيضة مأكول صَلُبَ قشرها كصلقها في نجاسة ، وكعظم نحو سمك ، ويتنجس

---

(١) انظر التعريف به في المقدمة .

ظاهرها برطوبة ، وما أبين من حي كظفر وقرن ويد فكميتته طهارة ونجاسة (ويتجه) غير طريدة صيد * [1] . وسن تغطية آنية ولو بعود وربط أسقية ، وعند نوم إغلاق باب وإطفاء مصباح ونار مسمياً ، ونظر في وصية ونفض فراش ووضع يد يمنى تحت خد أيمن وجعل وجه نحو قبلة على جنب أيمن ، وكره نوم على بطن وقفا إن خيف انكشاف عورة وبعد فجر وعصر وتحت سماء متجرداً ، ووحده كسفرٍ وبين أيقاظ ، ونوم وجلوس بين شمس وظل وركوب بحر عند هيجانه ، وخروج ليلا الى صيحة .

* باب . الاستنجاء *

إزالة نجس ملوث خارج من سبيل الى ما يلحقه حكم تطهير بماء طهور ، أو رفع حكمه بنحو حجر طاهر مباح منق ، وسن لداخل خلاء ونحوه قول : بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث ، الرجس النجس الشيطان الرجيم ، ومنصرف غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ، وانتعال وتغطية رأس ولا يرفعه وتقديم يسرى لمكان قضاء حاجته واعتماده عليها جالساً ، ويمنى عند انصراف ، وكذا كل مكان خبيث كحمام ومغتسل ، وعكسه كل مكان شريف كمسجد ومنزل ،

---

(١) قوله ويتجه غير طريدة صيد : صرح به في شرحي الاقناع والمنتهى . وفي باب الصيد بيان هذا البحث وتفصيله مستوفى .

ولبس كنعل وقميص وبفضاء بعُد مع أمن واستتار وطلب مكان رخو لبول ولصق ذكر بصلب وعد أحجار استجمار ، وكره رفع ثوب قبل دنو من أرض واستصحاب ما فيه اسم الله تعالى بلا حاجة ، لا نحو دراهم وحرز ، لكن يجعل فص خاتم بباطن كف يمنى ، واستقبال شمس وقمر ومهب ريح بلا حائل وبول في شَق وسرب [(١)] وفم بالوعة وماء راكد وقليل جار وإناء بلا حاجة، ونار ورماد وموضع صلب ومستحم غير مقير أو مبلط ، واستقبال قبلة بفضاء باستنجاء أو استجمار وكلام في خلاء مطلقاً ولو كرد سلام وذكر وسلام عليه ، ويجب لتحذير معصوم ، فان عطس أو سمع أذاناً حمد وأجاب بقلبه ، وتوضؤ واستنجاء بموضع بوله وأرض نجسة خشية تنجيس ، وبصقه على بوله للوسواس ومس فرج بيمين مطلقاً واستجمار بها بلا حاجة ، ففي غائط يؤخذ حجر بيسار ويمسح ، وفي بول يُمسَك ذكر بشمال ويمسح عليه ، ومع صغره يضعه بين عقبيه أو أصابع قدميه أو إبهاميها ويمسح عليه ، فان تعذر مَسَكَ حجراً بيمين وذكراً بيسار ومسح عليه ، ولا يكره بوله قائماً مع أمن تلوث وناظر ، ولا توجه للقدس ، وحَرُم بلا حاجة دخوله بمصحف وقراءة وهو على حاجته ولبث فوق قدرها وكشف عورة بلا حاجة ، وتغوط بماء ولو جارياً أو كثيراً لا

---

(١) السَرَب : الثقب في الارض ، وما يتخذه الهوام بيتاً . ز

كبحر أو معد لذلك ، وبول وتغوط بمورد ماء وطريق مسلوك وظل نافع ومتشمس زمن شتاء ومجمع ناس ، (ويتجه) لا على حرام *[1] . وتحت شجر عليه ثمر يقصد أو قَرُبَ ثمره ، وعلى ما نهي عن استجمار به كروث ومتصل بحيوان كذنب ويد مستجمر وبين قبور واستقبال قبلة واستدبارها في فضاء لا بنيان ، ويكفي انحرافه ، وحائل ولو كمؤخرة رحل ، واستتار بدابة وجبل وإرخاء ذيل ، ولا يعتبر قربه من حائل .

﴿ فصل ﴾

وسن إذا فرغ مسح ذكر من حلقة دبر الى رأسه ثلاثاً ونتره ثلاثاً ومكث قليلاً قبل استنجاء لينقطع أثر بول وتنحنح ومشي خطوات إن احتيج لاستبراء ، وكرههما الشيخ ، وتحول خائف تلوثاً باستنجاء ودَلْك يد بأرض طاهرة ونضح فرج وسراويل لمستنج بماء بعده ، وبداءة ذكر وبكر بقبل وتخير ثيب ، واستنجاء بحجر ثم ماء ، وكره عكسه ، ويجزى أحدهما والماء أفضل ، ولا بأس باستجمار في فرج واستنجاء في آخر ، ولا يجزى في متعد موضع عادة يقيناً إلا الماء ، كقبلي خنثى مشكل ومخرج غير فرج وتنجس مخرج بغير خارج

(١) قوله ويتجه لا على حرام - كغيبة وقمـــار - : صرح به في شرح الاقناع .

وخارج حقنة وكاستجمار بمنهي عنه لا بغير منق ، ولا يجب غسل نجاسة بداخل فرج ثيب ، فلا تدخل إصبعها بل ما ظهر ، وكذا غسل من نحو جنابة وحشفة أقلف غير مفتوق ، ويجزي استجمار في بول ثيب تعدى مخرج حيض كبكر ، وشرط استجمار بطاهر جامد مباح منق غير مطعوم ومحترم ومتصل بحيوان ، كحجر وخشب وخرق ، والانقاء بحجر إن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء ، والأثر نجس يعفى عنه في محله ، وبماء عَود المحل كما كان وظنه كاف وغسله سبعاً ، وحرم ولا يصح استجمار بروث وعظم ورخو وطعام ولو لبهيمة وذي حرمة ككتب فقه ومتصل بحيوان كذَنب وجلد مذكى وذهب وفضة ومتنجس ، ولا يجزي أقل من ثلاث مسحات ولو بحجر ذي ثلاث شعب تعم كل مسحة المحل وهو المسربة والصفحتان ، فان لم ينق زاد حتى ينقي ، وسُن قطعه على وتر ، ولو استجمر بحجر ثم غسله أو كسر ما تنجس ثم استجمر به أجزأ ، ويجب استنجاء لكل خارج إلا الطاهر كريح ومني أو نجساً غير ملوث ، ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله ، ويحرم منع محتاج لطهارة ولو وقفت على طائفة معينة كمدرسة ولو في ملكه ، ويجب منع أهل ذمة بهم تضييق أو إفساد ماء وإلا فلا ما لم يكن لهم ما يغنيهم عن مطهرة المسلمين .

﴿ باب السواك ﴾

والمسواك اسم للعود، ويطلق السواك على الفعل، والتسوك الفعل، وسن كون تسوك عرضاً بيسرى على أسنان ولثة ولسان، يبدأ بجانب فم أيمن من ثنايا الى أضراس بعود رطب من اراك، ونخلٍ وزيتون، ينقي ولا يجرح، ولا يضر ولا يتفتت، قد ندي بماء وبماء ورد أجود، وكره بغير مندّي وبعضر ومتفتت وبريحان ورمان ونحو طرفاء وقصب، وتخلل بها، وسن تسوك مطلقاً فلا يكره بمسجد، إلا بعد زوال لصائم فيكره، وقبله بعود رطب مباح، وبيابس مستحبٌّ، ولم يصب سنة مستاك بغير عود، ويصيبها بلا بأس جَمْع بعود[1]، ويتأكد عند صلاة، وانتباه، وتغير رائحة فم، ووضوء، وغسل، وقراءة ودخول منزل، ومسجد، وإطالة سكوت، وصفرة أسنان، وخلو معدة من طعام، وكان واجباً على النبي صلى الله عليه وسلم لكل صلاة، «ويتجه» مفروضة[2] ✲. (فرع) منافعُ سواك تطييب فم ونكهة وجلاء بصر وأسنان وتقويتها، وشد لثة، وقطع بلغم، ومنع حفر، وصحة معدة وهضم، وتغذية جائع، وتصفية صوت، ونشاط، وطرد نوم،

---

(١) اي جماعة بعود واحد . ويُغسل بعد كل فرد . ز

(٢) قوله : ويتجه مفروضة : (أي صلاة مفروضة) صرح به (م . ص) في شرح المنتهى . وفي المسألة خلاف كما يعلم من شرح فضائل الأعمال . للسفاريني .

ومضاعفة أجر، ورضى رب وإرهاب عدو وإرغام الشيطان، وتذكير شهادة عند موت.

« فصل »

سن بداءة بجانب أيمن في سواك وطهور وشأنه كله، كحلق وقص وتقليم ونتف إبط واكتحال وادّهان في بدن وشعر غبا يوماً ويوماً، واكتحال بأثمد سيما مطيب كل ليلة قبل نوم في كل عين ثلاثاً، ونظر في مرآة ويقول اللهم كما حسّنت خَلقي فحسن خُلقي وحرم وجهي على النار، وتطيب بظاهر ريح خفي لون، ولا مرأة في غير بيتها عكسه لأنها ممنوعة اذاً مما ينم عليها من ضرب برجل ليعلم ما تخفي من زينة ونحو نعل صرارة، وفي بيتها تتطيب بما شاءت، واستحداد وهو حلق عانة، وله قصه وإزالته بما شاء، والتنوير في عورة وغيرها فعله أحمد، وتكره كثرته، وقص شارب وقص طرفه وحفه أولى، واعفاء لحية، وحرم الشيخ حلقها، ولا يكره أخذ ما زاد على قبضة ولا ما تحت حلق، وأخذ احمد من حاجبيه وعارضيه، وامتشاط لا كل يوم، واتخاذ شعر وغسله وتسريحه متيامناً وتفريقه وينتهي للرجل الى اذنيه أو منكبيه ولا بأس بزيادة على ذلك وجعله ذوابة، قال أحمد هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه ولكن له كلفة ومؤونة، فلا يكره حلقه ولو لغير نسك، وتقليم ظفر مخالفاً فيبدأ بخنصر يمنى

فوسطى فابهام فبنصر فسباحة ، وابهام يسرى فوسطى فخنصر فسباحة فبنصر ، وغسلها بعد قصها تكميلاً للنظافة يوم جمعة قبل صلاة ، وعدمُ حيف [1] في نحو غزو لحاجة حل نحو حبل ، ودفنُ دم وما قلم من ظفر أو ازيل من شعر ، ونتفُ ابط وأنف ، فيفعل كل ذلك في كل اسبوع ، فان تركه فوق أربعين يوماً كره ، وكره حلق قفا لغير نحو حجامة ، وكرهها أحمد في يوم سبت وأربعاء وتوقف في الجمعة ، والفصد في معناها « وهي أنفع منه ببلد حار » وقزعٌ وهو حلق بعض الرأس وترك بعض ، وحلقُ رأس امرأة وقصه لغير عذر ، ويحرم لمصيبة ، (ويتجه) ومع نهي زوج * [2] . ولها حلق وجه وحفه وتحسينه وتحميره ، وكره حفه لرجل ، وتحذيف وهو ارساله شعراً بين العذار والنزعة ، ونقش وتكتيب ، بل تغمس يديها في الخضاب غمساً ، ونتفُ شيب وتغييره بسواد وحرم لتدليس ، وسن خضابه بحناء وكتم ، ولا بأس بورس وزعفران ، وكره ثقب أُذن صبي لا جارية ، وحرم نمص ووشر ووصل ولو بشعر بهيمة او اذن زوج ، وتصح صلاة مع طاهر ، وتشبهٌ بمرد ، ويجب ببلوغ ختان ذكر بأخذ جلدة حشفة او

---

(٢) قوله ويتجه ومع نهي زوج : اقول اي يحرم الحلق اذن ، ذكره الشارح وأقره ، ولم أر من صرح به هنا ، وهو كالصريح في كلامهم في باب عشرة النساء والنفقات وهو مراد فتأمل . (١) اي على الاظفار . ج

أكثرها ، وختانُ انثى وتخير بأخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف ديك وسن أن لا تؤخذ كلها ، وقُبُلي خنثى ليخرج من واجب بيقين ، ويسقط عمن خاف تلفاً ولا يحرم ، (ويتجه) ويحرم ان علم * [1] . وان أمره به ولي أمر في حر أو برد أو مرض يخاف منه موت أو زعم الأطباء أنه يتلف أو ظن تلفه ضمنه ، ومن ولد بلا قلفة سقط ، وله ختن نفسه ان قوي وأحْسَنَهُ ، وختانٌ زمن صغر أفضل الى تميز ، وكره في سابع ولادة كقبله .

﴿ فصل ﴾

وسنن وضوء سواك كما مر ، واستقبال قبلة ، وهو متجه في كل طاعة الا لدليل وغسل اليدين الى الكوعين ، لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء ، فيجب تعبداً ثلاثاً بنية شرطت وتسمية ، ولا يجزىء عن نية غسلها نيةُ وضوء لأنها طهارة مفردة ، وغسلهما لمعنى فيهما ، فلو توضأ ولم يدخل يده الاناء لم يصح وفسد ما حصل فيهما ، ويسقط غسلهما والتسمية سهواً ، (ويتجه) او جهلا قياساً على واجب صلاة ، وانه لا يفسد ما حصل فيهما إذاً للمشقة ، وأنه لو ذكر في الاثناء أعاد ، وبعد الفراغ ثم أراد طهارة لزمه غسلها ذاكراً ، وانه يصح

---

(١) قوله : ويتجه ويحرم ان علم : أي علم انه يتلف ، قلت : جزم به في المحـــرر .

غسل جنب مع عمد *[1] . وبداءةٌ قبل غسل وجه بمضمضة فاستنشاق بيمينه واستنثار بيساره ، ومبالغةٌ فيهما لغير صائم ، وتكره له ، وفي بقية الأعضاء مطلقاً ، وهي في مضمضة ادارة الماء بجميع الفم بحيث يبلغ به اقصى حنك ووجهي أسنان ولثة ، وفي استنشاق جذبه بنفَسه الى اقصى أنف ، والواجب مجرد الادارة وجذبه الى باطن انف ، وله بعدُ بلعُه ، لا جعل مضمضة وَجورا بلا ادارة واستنشاق سعوطاً ، وفي غيرهما دَلك ما ينبو عنه الماء ، وتخليل لحية كثة عند غسلها وان شاء اذا مسح رأسه نصاً بكف من ماء ، يضعه من تحتها بأصابعه متشبكة أو من جانبيها ويعركها ، وكذا عنفقة ، وشارب ، وحاجبان ولحية انثى ، وخنثى ، ومسح الاذنين بعد رأس بماء جديد ، وتخليل أصابع يدين ورجلين ، ففي يدين بالتشبيك وفي رجلين يبدأ باليمنى من خنصرها الى ابهامها وباليسرى من ابهامها الى خنصرها ليحصل التيامن ، ومجاوزة محل فرض ، بغسل صفحة عنق مع مقدمات رأس

(١) قوله : انـــه لو ذكر في الاثناء اعاد و – لو ذكر – بعد الفراغ ثم اراد طهارة – وضوءاً آخر – لزمه غسلها ذاكراً الخ : اقول نقل في شرح الاقناع عن المبدع قوله : فرع اذا نسي غسلها سقط مطلقاً لأنه طهارة مفردة وان وجب انتهى قال في الشرح ومقتضاه أنه لا يستأنف ولو تذكر في الاثناء بل ولا يغسلها بعد ، وقال في حاشية الاقناع وهذا صريح في انه لو أراد طهارة اخرى لم يجب غسلها لذلك ، والظاهر ان الماء لا يفسد اذا تركه ناسياً او جاهلاً والا لما صحت الطهارة به .

وعضدين وساقين ، لا مسح عنق ولا تكرار مسح رأس واذن ، وغسلة ثانية وثالثة وكره فوقها ، لا غسل بعض أعضاء أكثر من بعض ، وقد يطلب ترك تثليث لضيق وقت او قلة ماء ، ومن السنن أيضاً التيامن بين غسل يدين ورجلين حتى لقائم من نوم ليل وبين الاذنين ، قاله الزركشي [1] ، وقيل يمسحهما معاً ، وتقديمُ النية على مسنوناته ، واستصحاب ذكرها الى آخره ، ونطق بها سراً ، وقول أشهد ان لا إله الا الله مع رفع بصره كما يأتي ، وتوليه وضوءه بنفسه بلا معاونة ، والزيادة في ماء الوجه .

﴿ باب الوضوء ﴾

استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة كبنية وتسمية وترتيب وموالاة ، وفرض مع الصلاة ، ويجب بحدث عند ارادة ما يتوقف على طهارة ، ويحل جميع بدن كجنابة ، فلا يمس المصحف بعضو من أعضائه ولا بعضو غسله ، ولو قلنا برفع الحدث عنه فانما هو لعدم تأثر ما يغمسه ، وتجب فيه تسمية وهي بسم الله لا يجزيء غيرها كالرحمن ، وتسقط سهواً كفي غسل ، (ويتجه) وجهلا كما مر * [2] . وان ذكرها في الأثناء ابتدأ ولا يبني ، خلافاً

(١) انظر ترجمته في المقدمة .

(٢) قوله : ويتجه وجهلا : أي وسقوط التسمية جهلا . وهو مصرح به في كلامهم .

له (ويتجه) الا مع ضيق وقت او قلة ماء *[1] . وتكفي اشارة أخرس ونحوه بها، (ويتجه) احتمال صحة لو سمى بقلبه وترك الاشارة عمداً *[2] .

وفروضه، ولا تسقط سهواً أو جهلاً، وكذا كل فرض عبادة، ستة، غسل الوجه ومنه داخل فم وأنف، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس كله، ومنه الأذنان، وغسل الرجلين مع الكعبين، وترتيب بين أعضاء وضوء كما ذكر الله، فان نكس او غسل أعضاءه دفعة لم يصح الا غسل وجهه، ولو انغمس في ماء كثير ناوياً لم يصح حتى يخرج مرتباً، وموالاة وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله بزمن معتدل، (ويتجه) الاعتبار في المعتدل بما بين ليل ونهار *[3] .

ويقدر ممسوح مغسولا او قدر معتدل من غيره، ويضر ان جف

---

(١) قوله : ويتجه الا مع ضيق وقت او قلة ماء – اي فانه يبنى في هذه الحالة – قلت هذا توسط بين القولين الاستئناف والبناء، وهو ما قاله صاحب المنتهى فهو موافق للمصنف .

(٢) قوله : ويتجه احتمال صحة لو سمى بقلبه وترك الاشارة عمداً : اقول قال في حاشية الاقناع عن الاشارة : وظاهره وجوباً ويأتي في صفة الصلاة ان الاخرس ونحوه يحرم بقلبه، فلم يعتبروا مع ذلك اشارة، وينبغي الحاق ما هنا به لعدم الفارق .

(٣) قوله : ويتجه في المعتدل بما بين ليل ونهار : اقول لم أر من صرح به وهو ظاهر لأن الزمان المعتدل في الحرارة والبرودة انما يكون عند تساوي الليل والنهار .

عضو لاشتغال بتحصيل ماء او اسراف مطاقاً او ازالة نجاسة او وسخ ونحوه لغير طهارة ، لا لسنة تخليل واسباغ وازالة شك او وسوسة .

﴿ فصل ﴾

ويشترط لوضوء دخول وقت على من حدثه دائم واستنجاء أو واستجمار ، وله ولغسل انقطاع ما يوجبهما وطهورية ماء مع اباحته وازالة مانع وصوله ، وتمييز ، وكذا اسلام وعقل لغير كتابية ومجنونة غسلتا من نحو حيض لحل وطء ، السابع نية ، وهي شرط لطهارة كل حدث وتيمم ، ولوضوء وغسل مستحبين وغسل ميت ، لا خبث ولا طهارة كتابية ومسلمة ممتنعة من غسل نحو حيض ، فتغسل مسلمة قهراً وتغتسل كتابية ولا نية للعذر ، ولا تستبيح به نحو صلاة حيث كان لا لداعي الشرع ، وينوى عن ميت ومجنونة غُسّلاَ ، (ويتجه) لو أفاقت لا يعاد *[1] . ومحلها القلب فلا يضر سبق لسان بغير منوي ، وسن لا لنحو مفارق في أثناء صلاة نطقٌ بها سِرّاً في كل عبادة وان كان خلاف المنصوص ، وكره جهر وتكرار ، بل قال الشيخ أنه منهى عنه عند الشافعي وسائر أئمة الاسلام وفاعله مسيء [2] ، وقال ابن القيم لم يكن صلى الله عليه وسلم يقول نويت ارتفاع الحدث

---

(١) قوله : ويتجه لو افاقت لا يعاد : اي لا يعاد غسلها على الصحيح من المذهب لقيام نيته عنها مقام نيتها عند تعذر النية منها . وهو مصرح به .

(٢) للشيخ بحث قيم في مختصر الفتاوى المصرية ص ٩ . ز

ولا استباحة الصلاة ولا أحد من أصحابه [1]. ويجب تقدمها على تسمية وتقدمها على الواجب، وسُنّا عند أول مسنون قبله، ويضر تقدم بزمن كثير عرفا، وسن استصحاب ذكرها في جميع العبادة وإلا فلا بد من استصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها، فيضر ان نواه ويحرم في واجب، لا ان ذهل عنها أو غربت عن خاطره، وان فرقها على اعضاء وضوء صح، وان جعل الماء في فمه ونوى الاصغر ثم ذكر الاكبر فنواهما ارتفعا، حتى ولو لبث في فمه فتغير، وان غسل بعض اعضائه بنية تبرد ثم أعاده بنية وضوء أجزأ، وان أبطلها أو شك فيها في أثناء العبادة استأنف، لا بعد فراغ، الا إن تحقق تركها، وكذا شك في غسل عضو أو مسح رأس إلا أن يكون وسواساً فلا يلتفت اليه، والنية هنا قصد رفع حدث ولا يضر تشريك أو استباحة ما تجب له طهارة أو تسن، وتتعين الاستباحة لدائم حدث وان انقضت طهارته بغيره لان طهارته ليست رافعة، خلافاً له، وفي المبدع [2]. ولا يحتاج الى تعيين النية للفرض، (ويتجه) احتمال بل

---

(١) هذه الجملة منقولة من اختيارات البعلي من فتاوى شيخ الاسلام، ويذكر الشيخ هناك اجماع المسلمين على ذلك، وقد اكثر شيخا الاسلام ابن تيميه وابن القيم في استنكار هذه البدعة وأمثالها في كتبهما – أثابهم الله –. ز

(٢) انظر التعريف به في المقدمه .

لو نوى الاستباحة لصلاة واطلق لم يستبح سوى نفل *[1] . ويرتفع حدث بنية ما تسن له كقراءة وذكر وأذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وفعل نسك حج غير طواف ، (ويتجه) ولحمل ميت لخبر ومن حمله فليتوضأ *[2] . وجلوس بمسجد وحديث ، وتدريس علم وأكل وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وتجديد إن صلى ونواه ناسياً الحدث ، (ويتجه) او ذاكراً لاستحبابه لكل صلاة *[3] . لا غسل وتيمم ، ولا رفع إن نوى طهارة أو وضوءاً وأطلق ، أو جنب الغسل وحده دون الوضوء أو الوضوء لمروره بمسجد ، (ويتجه) احتمال أو لشرب أو

---

(١) قوله ويتجه احتمال بل لو نوى الاستباحة لصلاة واطلق لم يستبح سوى نفل : اقول هذا الاحتمال مبني على ما قدمه من ان طهارة دائم الحدث لا ترفع فهي كالتيمم من كل وجه . وفيه انه لا موافق له في ظاهر كلام المتأخرين بل صريح كلامهم ان تعيين نية الفرض لا تجب كما صرح به في المبدع وان طهارته رافعة للحدث وليست كالتيمم كما صححه في الانصاف . على ان كلام المصنف يجري على اقوال لبعض المتقدمين فتأمل .

(٢) قوله ويتجه ولحمل ميت لخبر ومن حمله فليتوضأ : اقول قال الشارح وهو حسن انتهى قلت واشار اليه الخلوتي .

(٣) قوله ويتجه او ـ نوى التجديد ـ ذاكراً ـ لحدثه فيرتفع حدثه ـ لاستحبابه الخ : اقول في هذا الاتجاه نظر ظاهر اذ محل الاستحباب انما هو اذا كان على طهارة وهذا ليس كذلك . فانهم قالوا اذا نوى التجديد عالماً حدثه لم يرتفع لتلاعبه . وقد نظر الشارح فيه ايضاً . وقال في حاشية الاقناع قال الشهاب الفتوحي ومفهومه انه لو كان عالماً لم يرتفع لتلاعبه انتهى .

زيارة[1] قبر نبي غيره صلى الله عليه وسلم *[2] . ومن نوى غسلاً مسنوناً أو واجباً أجزأ عن الآخر ، فلا يطلب منه فعله بعد ، ولا ثواب في غير منوي ، فان نواهما حصلا ، والمستحب أن يغتسل للواجب غسلا وللمسنون آخر ، وإن تنوعت أحداث ولو متفرقة توجب غسلاً أو وضوءاً ونوى أحدَها لا على أن لا يرتفع غيره ارتفع سائرها ، وإلا لم يرتفع غيره ، وإن أحدث بنوم فنوى رفع حدث بول غلطاً ارتفع حدثه ، أو صلاة بعينها لا يستبيح غيرها لغا تخصيصه .

﴿ فصل ﴾

وصفة وضوء أن ينوي ، ثم يسمي ويغسل كفيه ثلاثاً ، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ثلاثا ، إن شاء بست غرفات أو ثلاث وبغرفة أفضل ، ثم يغسل وجهه ثلاثاً ، وحدُّه طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً الى النازل من اللحيين والذقن مع مسترسل اللحية ، وعرضاً من الاذن الى الاذن ، فدخل عذار وهو شعر نابت على عظم ناتىء يحاذي صماخ الاذنين ، وعارضٌ وهو ما تحته الى ذقن ، لا صدغ وهو ما فوق العذار يحاذي رأس الاذن وينزل عنه قليلاً ،

(١) قوله : ويتجه احتمال او – نوى الطهارة – لشرب او زيارة الخ . . – لم يرتفع حدثه – : اقول ذكره الشارح وقال لعدم تصريحهم بذلك انتهى قلت الامر كما قال .

(٢) لأنه ليس لأحد من الانبياء قبر معروف يقيناً سوى قبر محمد صلى الله عليه وآله وسلم . ز

ولا تحذيف وهو الخارج الى طرفي الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار ، ولا النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من جانبي الرأس ، بل كل ذلك من الرأس فيمسح معه ، ولا يجزىء غسل ظاهر شعر إلا ان لا يصف البشرة ويسن تخليله إذاً ، لا غسل داخل عين بل يكره ، ولا يجب من نجاسة ولو أمن الضرر ، ثم يديه مع مرفقيه واصبع زائدة ويد أصلها بمحل الفرض ، او لا ولم تتميز وأظفاراً ، ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه ، ولو منع وصول الماء ، وألحق به الشيخ كل يسير منع كدم وعجين في أي عضو كان ، ومن خلق بلا مرفق غسل الى قدره في غالب الناس ، ويجب غسل ما التحم من عضد بذراع لا عكسه ، ثم يمسح جميع ظاهر رأسه ، لا مسترسل من شعر ، ولا يجزىء ولو رده وعقده على رأسه لانه ليس منه ، ولو مسح البشرة من تحته لم يجزئه ، كغسل باطن لحية ، ومع فقد شعر تمسح بشرة ، ومع فقد بعض يمسحان ، وإن نزل عن منبته ولم ينزل عن محل فرض فمسح عليه أجزأه ولو كان ما تحته محلوقاً ، ولا يعفى عن ترك شيء من الرأس بلا مسح ولو المشقة ، وهو من حد الوجه الى ما يسمى قفا ، والبياض فوق الاذنين منه ، يمر ندبا يديه من مقدمه الى قفاه ، واضعاً طرف إحدى سبابتيه على طرف الاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يردهما ولو خاف نشر شعره بماء ، واحد ، ثم

يدخل سبابتيه في صماخي اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما ، ولا يجب مسحُ ما استتر بغضاريف ، ويجزيء كيف مسح وبحائل ، وغسله بكراهة بدلاً عن مسحه ان أَمَرَّ يده ، وكذا إن أصابه ماء ، ثم يغسل رجليه مع كعبيه وجوباً وهما العظمان النائيان في جانبي رجله ، واقطعُ من مفصل مرفق وكعب يغسل وجوباً ما بقي من طرف عضد وساق ، ومَن دونهما مابقي من محل فرض ، ومَن فوقهما سن أن يمسح محل قطع بماء ، وكذا تيمم .

﴿ فصل ﴾

وسن لمن فرغ من وضوء وغسل رفع بصره وقول : أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا إله إلا أنت أستغفرك واتوب اليك . وكره كلام حالة وضوء ، والمراد ترك الأَولى ، وقال ابو الفرج [1] يكره السلام على المتوضىء ، وفي الرعاية ورده ، وفي الفروع : ظاهر كلام الأكثر لا يكره سلام ولا رد ، قال ابن القيم : والاذكار التي تقولها العامة على الوضوء عند كل عضو لا أصل لها عنه صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ، وفيه حديث كذب

(١) انظر الترجمة في المقدمة .

عليه صلى الله عليه وسلم انتهى . وقيل : بل ورد في حديث ضعيف ، ويعمل به في فضائل الأعمال[1] . ويباح لمتطهر تنشيف ومُعين وتركهما أفضل، وكره نفض ماء ، وقد يجب معين ولو باجرة مثل في حق نحو أقطع ، فان لم يجد الا من ييممه لزمه ذلك ، فان لم يجد صلى على حسب حاله ، (ويتجه) وجوب تنشيف لمتيمم بضيق وقت *[2] . وسن كون معين عن يسار كاناء وضوء ضيق الرأس ، وإلا فعن يمين ، ومن وُضِّئ او غسل او يمم باذنه مطلقاً ونواه صح ، لا إن أُكره فاعل او مفعول وفعل ذلك لداعي الاكراه لا لداعي الشرع .

﴿باب ، مسح الخفين﴾

وما في معناهما في وضوء لا غسل ولو مندوباً رخصة ، وأفضل من غسل، ويرفع الحدث ، ولا يسن أن يلبس ليمسح كالسفر ليترخص ، (ويتجه) وجوبه للابس معه ماء يكفي لمسح فقط ، واحتمل وتاركه رغبة عن السنة أو شكا في جوازه *[3] وكره لبس لمدافع نحو

---

(١) هذا الحديث أضعف من ان يعمل به حتى عند من يقول بالعمل بالحديث الضعيف . ز

(٢) قوله : ويتجه وجوب تنشيف لمتيمم (عن جبيرة) بضيق وقت : اقول ذكره الشارح واتجهه وهو ظاهر ، ولم أر من صرح به لكنه يقتضيه كلامهم .

(٣) قوله ويتجه وجوبه – اي المسح – للابس معه ما يكفي لمسح فقط . واحتمل وتاركه رغبة عن السنة او شكاً في جوازه : اقول ذكره الشارح واستحسن الاول ، ولم أر من صرح بها ، والاول ظاهر لا يأباه كلامهم ، ويشعر كلامه بتردده في الثاني فتأمل .

الأُخبثين ، ويصح مسح على خف وجرموق وهو خف قصير وعلى جورب صفيق من صوف أو غيره ، حتى لزمن وذي ساس وبرجل قطعت اخراها من فوق فرضها لا تحته ، وغسلَه وأرادَ مسح خف الاخرى ، ولا لمحرم لبسهما لحاجة ، وعلى عمامة وجبائر وخُمُر نساء مدارة تحت حلوقهن ، لا قلانس ولفائف ، وشرط في ممسوح لبسه بعد كمال طهارة بماء ، ولو مسح فيها على حائل او تيمم لجرح أو كان حدثه دائماً ، فترفع عمامة بعد كمال طهارة ثم تعاد ، واباحته مطلقاً ، فلا يصح على مغصوب وحرير لِذكر ونقد مطلقاً ، وطهارة عينه ولو في ضرورة ، فلا يصح على جلد نحو ميتة ، ويتيمم مع ضرورة لمستور من محل فرض ويعيد ما صلى به ، ويصح على طاهر عينٍ متنجس ، ويستبيح مس مصحف ونحو صلاة ان تعذر تطهيرُ نجاسة ، وان لا يصف البشرة لصفائه أو خفته ، وستر محل فرض ولو بخرق أو بفتق وينضم بلبسه ، أو يبدو بعضه لو لا شده او شرجه ، وثبوته بنفسه او بنعلين ، ويمسح الى خلعهما ، وإمكان مشي عرفا بممسوح وان لا يكون واسعاً يرى منه بعض محل فرض ، لا كونه معتاداً ، فيصح على جلد ولبد وخشب ونحو حديد وزجاج ، وفي عمامة كونها محنكة أو ذات ذؤابة إذ غيرهما مكروه ، وعلى ذكر لا انثى ولو لضرورة ، (ويتيمم) او خنثى

احتياطاً فلا يمسح عمامة ولا خماراً * (١). وان تستر غير ما جرت العادة بكشفه، ولا يجب مسحه معها بل يسن، وإن لبس لابسُ خف عليه آخر لا بعد حدث ولو مع خرق أحدهما لا كليهما صح مسح على أيهما شاء ويدخل يده من تحت فوقاني ويمسح الأسفل، وإن نزع ممسوحاً لزم نزع الآخر، وبعد حدث يتعين مسح الأسفل، ولا يضر قشط ظِهارة خف مُسح، وإن لبس خفاً صحيحاً لا مخرقاً على لفافة جاز مسحه وخفاً وجرموقاً في اخرى جاز مسحها، وعمامة فوق اخرى قبل حدث مسح العليا التي بصفة السفلى والا فلا.

* فصل *

ويَمسح مقيم مطلقاً وعاص بسفره يوماً وليلة من حدث بعد لبس الى مثله، وثلاثة بلياليهن مَن بسفر قصر لم يعص به او سافر بعد حدث قبل مسح، (ويتجه) وفارق البناء * (٢). ويخلع بمضي مدة

(١) قوله ويتجه او خنثى احتياطاً فلا يمسح عمامة ولا خماراً: اقول ذكره الشارح وهو مصرح به في مواضع.

(٢) قوله ويتجه وفارق البناء الخ .. – اي ان المسافر يمسح ثلاثة ايام بلياليهن من بعد مفارقة البناء – وقوله ويتجه اقامة تمنع القصر – اي إن اقام المسافر تلك الاقامة لم يزد على مسح مقيم –: اقول ذكر الشارح الاتجاهين وأقرهما ولم أر من صرح بهما هنا وهما صريحان في كلامهم في الجمع والقصر.

وإن لم يمسحْ فيها ، ومن مسح مسافراً ثم أقام ، (ويتجه) إقامة تمنع القصر * أو مقيماً ثم سافر أو شك في ابتدائه لم يزد على مسح مقيم ، فيخلع في الحال مسافر مسح يوماً وليلة ثم أقام ، ولو صلَّى فنوى الاقامة في أثنائها بطلت ، وكذا لو كان في سفينة فدخل في أثنائها ، وشاك في بقاء مدة لا يمسح ، فان مسح فبان بقاؤها صح ، ولا يصلي قبل تبين ، فان فعل أعاد ، ويجب مسح دوائر أكثر عمامة لا أوسطها ، وأكثر أعلى نحو خف ، وسن بأصابع يديه مفرجة ، من أصابعه الى ساقه مرة معاً ، وفي التلخيص يسن تقديم يمنى على يسرى ، ولا يجزيء مسح أسفله وعقبه ولا يسن ، وحكم مسحه باصبع او حائل وحكم غسله كرأس ، وكره غسل وتكرار مسح .

﴿ فصل ﴾

ومتى ظهر بعض رأس ونحش ، أو انتقض بعض عمامة ولو كَوْرا واحداً ، او ظهر بعض قدم ، او خرج الى ساق خف لعدم استقرارها فيه اذاً ، أو انقطع دم نحو مستحاضة ، او انقضت مدة مسح ولو في نحو صلاة بطلت ، واستأنف طهارة ولو لم تفت موالاة ، ويمسح جميع جبيرة الى حلها ، والمسح عليها عزيمة فتمسح بسفر معصية وفي نحو حدث أكبر ، اذا وضعت على طهارة ولم تتجاوز المحل الا بما لا بد

من وضع الجبيرة عليه، لأنها إنما توضع على طرفي الصحيح، وعلى غير طهارة وخيف نزعها كفى تيمم، فلو عمت محله مسحت بماء، وعلى طهارة وجاوزت المحل وخيف نزعها تيمم لزائد ومسح غيره وغسل صحيحاً، ودواء ولو قاراً في شق وخيف قلعه كجبيرة، وحكم زوالها كخف، ولو قبل برء جرح او كسر، الا في الكبرى فيجزيء غسل ما تحتها لعدم وجوب موالاة، (ويتجه) او في صغرى مع قصر *[1] .

﴿ باب نواقض الوضوء ﴾

وهي مفسداته ثمانية (أحدها) : الخارج من سبيل الى ما يلحقه حكم تطهير ولو بظهور مقعدة علم بللها أو طرف مصران او رأس دودة او نادراً كريح من قبل او طاهراً كمني او مقطراً او محتشي وابتل، خلافاً له او منيّاً دب أو استدخل، لا خارج دائماً كاستحاضة، ولا يسير نجس من أحد فرجي خنثى مشكل، غير بول وغائط، ولا إن صب دهناً في اذنه فوصل الى دماغه ثم خرج منها او من فمه، ومتى انسد المخرج وانفتح غيره ولو اسفل المعدة لم يثبت له حكم

---

(١) قوله : ويتجه او في – طهارة – صغرى مع قصر – اي اذا زالت الجبيرة او برئت مع قصر الفصل فيجزىء غسل ما تحتها ولا يجب استئناف الطهارة – : اقول اختاره في المغني وجزم به جماعة . ونظر الشارح في البحث فتأمل .

المعتاد فلا نقض بريح منه ولا بمسه ، ولا يجزىء فيه استجمار ، ولا غسل بايلاج فيه ، واحكام المخرج المنسد باقية ، وفي النهاية إلا ان يكون سد خلقة ، فسبيل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زائد من خنثى انتهى (**الثاني**) : خروج النجاسة من باقي البدن ، فبول وغائط ينقض مطلقاً ، وغيرهما كدم وقيح وقيء ولو بحاله لم ينقض ، إلا ما فحش في نفس كل احد بحسبه ، ولو بقطنة أو بمص نحو علق لا نحو بعوض ، ولا ينقض بلغم معدة وصدر ورأس لطهارته ، ولا جشاء ، (**الثالث**) : زوال عقل او تغطيته باغماء او سكر حتى بنوم ، ولو تلجم فلم يخرج منه شيء ؛ إلا نومَ النبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً ، ويسيرا عرفا من غيره من جالس وقائم ، فلا اعتبار بالرؤيا خلافاً له ، فان شك في كثرة نوم لم ينقض ، وينقض يسير من راكع وساجد ومستند ومتكىء ومحتبٍ كمضطجع ، (**الرابع**) : مس فرج آدمي متصل اصلي بلا حائل ، ولو دبراً ، او ميِّتاً ، او اشل ، او قلفة ، او قبلي خنثى مشكل ، او لشهوةٍ ما للامس مثله او لم يتعمد ، بيد الى كوع ولو زائدة ، خلا ظفر ، ولا نقض بمس محل فرج بأئن ، ولا بالأُنثيين ، او ما بين الفرجين ، او فرج بهيمة ، او شفري انثى ، وهما حافتا فرجها بل بمخرج بول ومني وحيض ، ولا بمس غير يد إلا بمس فرجه

او دبره لفرج او دبر غيره ، (**الخامس**) : لمس ذكر لأنثى او أنثى لذكر بشيء من بدنهما بشهوة ، بلا حائل ولو بزائد لزائد ، او اشل او ميت او هَرِم او محرم ، لا لشعر وظفر وسن ، ولا اللمس بذلك ، ولا من دون سبع ، ولا رجل لأمرد ، او امرأة لامرأة ، ولا إن وَجد ممسوس فرجٍ او ماموس بدن شهوة ، (**ويتجه**) نقض كلٍ لو تلامسا معاً *(١) . ولا نقض بانتشار عن فكر ، وتكرار نظر ، ولمس عضو مقطوع ، وخنثى مشكل ، ولا بامسه رجلاً او امرأة ، فلو لمس كلا منهما بشهوة ، او لمساه لها انتقض وضوءه في الاولى ، ووضوء احدهما لا بعينه في الثانية ، (**السادس**) : غسل ميت او بعضه ولو كافراً ، او في قميص لا تيممه ، وغاسله من يقلبه ويباشره ولو مرة ، لا من يصب الماء ، (**السابع**) : أكل لحم إبل ولو نياً تعبداً ، فلا نقض ببقية أجزائها كسنام وكبد وكرش ، وشرب لبن ومرق لحم ، (**الثامن**) : الردة وكل ما أوجب غسلاً إلا الموت ، فما مر نواقض مشتركة ، والمختصة : كزوال عذر نحو مستحاضة ، وخروج وقت تيمم ، وبطلان مسح بفراغ مدة ، او خلع ممسوح ، وبُرء

---

(١) قوله : ويتجه نقض ـ وضوء ـ كل منهما لو تلامسا معاً ـ لشهوة ـ : اقول قال الشارح وهو حسن انتهى ولم أر من صرح به لكنه كالصريح وهو ظاهر .

جبيرة ، وقدرة على ماء بعد عدمها ووجوده لعادمه وغيره ، فمذكور في أبوابه ، ولا نقض بكلام وطعام ولحم محرم ، بل يسن ، ولا بازالة نحو شعر وظفر ، ولا بقهقهة في صلاة ، ولا بما مسته نار ، ولا يستحب وضوء لذلك .

﴿ فصل ﴾

ومن شك في طهارة ، او حدث ، ولو في غير صلاة ، بنى على يقينه ولو عارضه ظن ، وإن تيقنهما وجهل أسبقهما ، فان جهل حاله قبلهما تطهر ، وإلا فهو على ضدها ، وإن علمها لكن تيقن فعلهما رفعاً لحدث ونقضاً لطهارة ، أو عين وقتاً لا يسعهما ، فهو على مثلها ، فان جهل حالهما وأسبقهما ، او تيقن ان الطهارة عن حدث ، ولم يدر الحدث عن طهارة او لا فمتطهر مطلقاً ، وعكس هذه بعكسها ، ولا وضوءَ على سامِعَيْ صوت ، أو شامَّيْ ريح من أحدهما لا بعينه ، ولا إن مس واحد ذكر خنثى وآخر فرجه ، وإن أمَّ أحدهما الآخر او صافَّه وحده أعاد ، إلا إن توضأ ، (ويتجه) او أحدهما *[1] .

(١) قوله : ويتجه او احدهما – اي وكذلك لو توضأ احدهما وأمَّ الآخرَ او ائتم بـه صح ذلك – : اقول فيه نظر قال في شرح المنتهى ولا يكفي في ذلك وضوء احدهما لاحتمال ان يكون الذي احدث منهما هو الذي لم يتوضأ .

او صافّه مع ثالث ، (ويتجه) لو أمّه مع ثالث فأكثر لم يعد امام وأعاد صاحبه *[1] .

﴿ فصل ﴾

يحرم بحدث حيث لا عذر صلاةٌ ولا كفر . وطواف ولو نفلاً ، ومس مصحف وبعضه ، ولو لصغير حتى جلده المتصل ، وحواشيه بيد وغيرها ، (ويتجه) حتى بظفر وشعر *[2] . لا بحائل ككيس وكمّ وتصفحه به وبعود ، وحمل بعلاقة ، ولا مس تفسير مطلقاً ومنسوخ تلاوة ، ونحو توراة وانجيل ، ومأثور عن الله تعالى ، ورقى وتعاويذ فيها قرآن ، ولوح فيه قرآن لصغير ، لا المحل المكتوب منه ، ويحرم مس مصحف بعضو متنجس ، لا بعضو طاهر تنجس غيره ، ولمحدث ولو ذمياً نسخه من غير مس وأخذ اجرته ، ويأتي ان ملكه ، وحرم سفر به لدار حرب ، وكتبه مع ذكر بنجس ، وإن قصد إهانته

---

(١) قوله : ويتجه لو أمّه مع ـ متطهر ـ ثالث فأكثر لم يعد امام وأعاد صاحبه : اقول ذكر الاتجاهين الشارح ونظر في الاول وهو قوله او احدهما والنظر ظاهر ، والاتجاه الثاني مصرح به في الشروح .

(٢) قوله : ويتجه حتى بظفر وشعر . اي يحرم مس المصحف بهما : اقول قال الشارح لم أره لغيره وقال في شرح الاقناع والمنتهى اذ كل شيء لاقى شيئاً فقد مسه انتهى قلت ولم أر من صرح به ايضاً وهو ظاهر لأن عموم قولهم ببشرته يشمله لأن الشعر والظفر من البشرة فتأمل .

بذلك فالواجب قتله ، كما في الفنون ، وتوسُّده ، ووزنٌ به ، واتكاء عليه ، وكتبه بحيث يهان ، (ويتجه) قتله إن قصد إهانته بذلك *[1] . ومثله في حرمة ذلك كتب علم فيها قرآن ، وإلا كره ، ورمى رجل بكتاب عند أحمد فغضب ، وقال هكذا يفعل بكلام الأبرار ، وتكره كتابة قرآن في ستور ، وفيما هو مظنة بذلة ، لا كتابة غيره من ذكر بغير مسجد ، فيما لم يُدس ، وإلا كره شديداً ، ويحرم دوسه ، وكره أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله يجاس عليه ويداس ، وكُره (ويتجه) بلا قصد إهانة *[2] . مدُّ رجل لمصحف ، واستدباره وتخطيه ورميه بلا حاجة ، بل هو بمسألة التوسد أشبه ، وتحليته بذهب او فضة ، وتحرم في كتب علم ، وكتبه بذهب أو فضة ويؤمر بحكّه ، ويزكى إن بلغ نصاباً ، وجعله عند القبر ولو للقراءة منهي عنه ، ويباح تطييبه وتقبيله وجعله على عينيه أو كرسي

---

(١) قوله : ويتجه قتله إن قصد اهانته بذلك . اي قتل كاتب القرآن على محل مبتذل : اقول ذكره الشارح وقرر ان فعله ذلك يدل على استخفافه بالقرآن وعدم مبالاته به انتهى ولم أر من صرح به وهو ظاهر يقتضيه كلامهم هنا وفي باب الردة فتأمل .

(٢) قوله : ويتجه بلا قصد اهانة . اي يكره ما سيأتي من مد الرجل ونحوه بلا قصد إهانة ، وإن قصد الاهانة حرم : أقول لم أر من صرح به وهو ظاهر لما سبق قريباً فتأمله .

والقيام له ونقطه وشكله ، (ويتجه) وجوبهما مع تحقق لحن *[1] . وكتابة أعشار وأسماء سُور وعدد آيات وأحزاب ، وتحرم مخالفة خط عثمان رضي الله عنه في واو وياء وألف وغير ذلك نصاً ، ولا بأس ان يقول سورة كذا ، والسورة التي يذكر فيها كذا ، واستفتاح الفأل فيه فعله ابن بطة ولم يره غيره ، ولو بلي مصحف او اندرس دفن ، وما تنجس او كتب بنجس ، يلزم غسله أو حرقه ، فان الصحابة حرقوه لما جمعوه لتعظيمه وصيانته ، وكان طاوس لا يرى بأساً أن تحرق الكتب ، وقال إن الماء والنار خلق من خلق الله ، (ويتجه) المراد إذا كانا طاهرين *[2] . ويباح كتابة آيتين فأقل الى كفار ، وفي النهاية لحاجة تبليغ ، ويأتي أدب القراءة وتضمينها .

﴿ باب الغسل ﴾

استعمال ماء طهور مباح في جميع البدن ، ولو لم يتقاطر على وجه

(١) قوله : ويتجه وجوبهما مع تحقق لحن . اي وجوب النقط والشكل : اقول ذكره الشارح واتجهه ولم أر من صرح به وهو ظاهر يقتضيه كلامهم والقواعد ، فتأمل .

(٢) قوله : ويتجه المراد اذا كانا طاهرين . أي الماء والنار : اقول ذكره الشارح وقال هو حسن انتهى ولم أر من صرح به وهو ظاهر ومراد لمن أطلق .

مخصوص ، كبنية وتسمية ، وموجبه سبعة (اصرها) : انتقال مني عن صلب رجل وترائب امرأة ، وإن لم يخرج كما لو حبسه ، ولا يعاد غسل له بخروجه بعده بلا لذة ، ويثبت بانتقاله حكم بلوغ ، من وجوب عبادة ، وحد ، وقبول شهادة ، وفطر بسبب نحو لمس ، ووجوب فدية ، وكذا انتقال حيض ، (وينجه) لزوم نحو صلاة حتى يخرج ، فلو تبين بعد حيضاً اعيد غير صلاة * (الثاني) : خروجه من مخرجه ولو دماً بشرط لذة في حق غير نحو نائم ، فلو جامع وأكسل فاغتسل ثم انزل بلا لذة لم يعد غسلاً ، وإن أفاق نحو نائم بالغ او احتمل ، فوجد بللاً ببدنه ، أو ثوبه ، او فراشه الذي لم ينم عليه ، او فيه غيره ، فان تحقق أنه مني اغتسل فقط ، ويعرف بريح عجين وطلع نخل رطباً ، أو ريح بياض بيض جافاً ، وفسرته عائشة بأنه أبيض ثخين ينكسر منه الذكر ، وإن تحقق أنه غير مني طهّر ما أصابه فقط ، وإن اشتبه وتقدم نومَه سبب من برد ، او نظر ، أو فكر ، أو ملاعبة ، او انتشار فكذلك ، وإلا اغتسل وتوضأ مرتباً متوالياً وطهر ما أصابه أيضاً ، ومحل ذلك في غير النبي صلى الله عليه وسلم ، لانه لا يحتلم ومنيه وغيره طاهر ، وإن تحقق مني في ثوب او فراش ، نام هو وغيره فيه أو عليه فلا غسل عليهما ، إلا إن أمَّه او صافَّه ، ولا غسل

بخروج منيه من فرجها بعد غسلها ، (**الثالث**) : تغييب كل حشفة أصلية متصلة ، أو قدرها من مقطوعها بلا حائل في فرج أصلى ، ولو دبراً لميت او بهيمة او طير او سمكة ، ولو نائماً أو مجنوناً أو مكرهاً ، أو لم ينزل أو يبلغ ، لكن لا غسل إلا على ابن عشر وبنت تسع ، فلو وَطئ ابنُ عشر بنت ثمان أو عكسه فلكل حكمه ، ولا يلزم غير بالغ ، إلا إن أراد ما يتوقف على غسل ووضوء ، او غسل فقط ، لا للبث بمسجد ، واستدخال ذكر أحد ممن ذكر كاتيانه ، ولا غسل بتغييب بعض حشفة أو حشفة خنثى ، ولا بتغييب في فرجه إلا إن غيب وغيب فيه ، وامرأة وطئَها ورجل وطئَه على أحدهما الغسل لا بعينه ، ولا بتغييب مقطوع في فرجها ، ولا بايلاج بحائل ، أو دون فرج ، ولا بسحاق ، ويعاد غسل ميتة وطئَت ، دون ميت استدخلت ذكره في فرجها ، وفي المبدع لو غيبت امرأة حشفة بهيمة اغتسلت ، ولو قالت لي جني يجامعني فعليها الغسل ، وقيل لا لعدم ايلاج واحتلام ذكره أبو المعالي ، وذكر بعضهم يثبت بتغييب الحشفة كالكل أربعمائة حكم إلا ثمانية ، من نحو تحريم طواف وصلاة ، وإفساد نحو طهارة وحج ، ووجوب نحو غسل ، وحد ، وكفارة ، وحصول نحو رجعة وبر ومصاهرة ، وزوال نحو عنة ، (**الرابع**) : إسلام كافر

ولو مرتداً، أو لم يوجد في كفره ما يوجبه او مميزاً، غير حائض ونفساء كتابيتين اغتسلتا لحل وطء زوج أو سيد مسلم ثم أسلمتا، كذا قيل (ويتجه) في مميز يطأ ويوطأ مثله *[1]. ووقت لزوم غسل كما مر، ويحرم تأخير إسلام لغسل أو غيره، ولو استشار مسلماً فأشار بعدم إسلامه لم يكفر، وكذا لو أخر عرض الاسلام عليه بلا عذر، (الخامس) خروج دم حيض، ويصح ندبا غسل من جنابة زمن حيض ويزول حكمها (السادس) خروج دم نفاس، فلا غسل بولادة بلا دم، فيصح صوم ويحل وطء، ولا بالقاء علقة او مضغة بلا تخطيط، والولد طاهر ومع دم يغسل (السابع) الموت تعبداً غير شهيد معركة ومقتول ظلماً، «ويتجه» زيادة ثامن وهو خروج نجاسة بعد غسل ميت قبل سبع ووضع بكفن *[2].

---

(١) قوله : ويتجه في مميز ـ أسلم ـ يطأ ويوطأ مثله . اي ابن عشر وبنت تسع : اقول اتجه الشارح هذا الاتجاه وهو غير ظاهر قال العلامة الشيخ عبد الرحمن البعلي في شرح اخصر المختصرات عند قول مصنفه وإسلام كافر قال ولو مرتداً او مميزاً سواء كان ذكراً او انثى، وجد منه في كفره ما يوجب الغسل او لا .

(٢) قوله : ويتجه زيادة ـ موجب ـ ثامن وهو خروج نجاسة بعد غسل ميت الخ : قلت ويأتي في كتاب الجنائز .

﴿ فصل ﴾

يحرم على من عليه غسل قراءة آية ، ولو بقصد ذكر لا بعضها ولو كرر، ما لم يتحيل على قراءة ، المنقح ، ما لم تكن طويلة ، « ويتجه » المراد منع بعض كثير عرفا *[1] . وله تهجيه وتحريك شفتيه به إن لم تبن حروف ، كقراءة لا تجزىء في صلاة لاسرارها ، وذكر وإزالة شعر وظفر ، وقول ما وافق قرآناً ولم يقصده ، كآية ركوب واسترجاع وآية في ضمن نحو شعر ، ويمنع كافر من قراءته ولو رجي إسلامه ، وللجنب وحائض ونفساء انقطع دمهما أولا ، مع أمن تلويث دخولُ مسجد لمرور ولو بلا حاجة ، لا لبث به مع قطعه بلا عذر الا بوضوء ، فان تعذر واحتيج للبث جاز بلا تيمم وبه أولى ، ويتيمم للبث لغسل فيه ، ولذي سلس ومستحاضة لبثٌ به مع أمن تلويث وإلاّ حرم ، ولا يكره غسل ووضوء به ما لم يؤذ بهما ،

---

(١) قوله : ويتجه المراد منع – نحو الجنب من قراءة – بعضٍ كثير عرفا : أقول قال الشارح بان يكون قدر ثلاث آيات قصار بخلاف (يا أيها الذين آمنوا أو وسع كرسيه) ونحو ذلك وهو حسن انتهى . قلت لم أر من صرح ببحث المصنف وهو ظاهر . وقريب منه قول الشيخ عثمان فتحرم قراءة بعض آية مساوٍ لآية من غيرها انتهى لأن ذلك كثير عرفا فتأمل .

« ويتجه » وإلا حرم كاستنجاء *[1] . وتكره إراقة مائهما وماء غمست فيه يد قائم من نوم ليل بمسجد وبما يداس كطريق « ويتجه » وبكل محل قذر *[2] . وقال الشيخ يجوز عمل مكان فيه للوضوء لمصلحة بلا محذور ، ولا يغسل فيه ميت ، ومصلى عيد لا جنائز مسجد ، « ويتجه » إن وقف ولو بقرائن *[3] . فلا يجوز لنحو جنب لبث به ، « ويتجه » صحة اعتكاف فيه *[4] . ويجب منع مجنون وسكران من مسجد ، ومن عليه نجاسة تتعدى ، وكره اتخاذه طريقاً ، وتمكين صغير منه ، وسن منعه ، وحرم تكسُّبٌ بصنعة فيه غير كتابة ، لأنها نوع من العلم ، ويباح غلق أبوابه خشية ما يكره .

---

(٢)قوله : ويتجه وإلا حرم كاستنجاء . أي اذا آذى المسجد بالوضوء او الغسل : اقول ذكره الشارح وقال وهو حسن انتهى قلت وصرح به الحفيد وهو مفهوم كلامهم أيضاً .

(٢) قوله : ويتجه وبكل محل قذر . أي تكره إراقة ماء الوضوء والغسل به : اقول ذكره الشارح وقال وهو حسن انتهى ولم أر من صرح به وهو ظاهر مراد يقتضيه كلامهم .

(٣) قوله : ويتجه إنْ وُقف ولو بقرائن . اي يتجه اعتبار مصلى العيد مسجداً ان وقف الخ .

(٤) قوله : ويتجه صحة اعتكاف فيه ، اي في مصلى العيد : اقول لم أر من صرح ببحث المصنف اولاً وهو ظاهر ومراد لما ذكروه في الوقف واقره الشارح ، وبحثه ثانياً ظاهر ايضاً لأنه حيث ثبت كونه مسجداً فله حكم بقية المساجد فتأمل .

﴿ فصل ﴾

والأغسال المسنونة ستة عشر ، آكدها لصلاة جمعة في يومها لذكر حضرها وصلى ولو لم تجب عليه ، وعند مضي وعن جماع أفضل، ولا يضر حدث بعد غسل ، ثم لغسل ميت مسلم او كافر ، ثم لعيد في يومها لمن صلى ولو منفرداً ، ولكسوف واستسقاء ، ولجنون وإغماء ، ولاستحاضة لكل صلاة ، ولإحرام حتى لحائض ونفساء ولدخول مكة وحرمها ووقوف بعرفة وطواف زيارة ووداع ومبيت بمزدلفة ورمي جمار ، (ويتجه) زيادة من ولدت بلا دم مراعاة لخلاف من أوجبه *[1] . ويتيمم للكل لحاجة ، ولما يسن له وضوء ، ولا يستحب غسل لحجامة وبلوغ وعاشوراء ، وكل اجتماع ودخول المدينة المنورة .

﴿ فصل ﴾

وصفة غسل كامل ان ينوي ويسمي ويغسل يديه ثلاثاً وما لوثه من مني أو غيره ثم يضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين او

---

(١) قوله : ويتجه زيادة من ولدت بلا دم الخ.. اي زيادة غسل سابع عشر على الاغسال المستحبة : اقول ذكره الشارح وقرر ان من قال بالوجوب القاضي في الجامع الصغير ومسبوك الذهب والافادات فتأمل .

ثلاثاً ، ثم يتوضأ كاملاً ، ويروي رأسه ثلاثاً ، ثم بقية جسده ثلاثاً ويتيامن ويدلكه ، ويتفقد اصول شعر وغضاريف أُذن وتحت حلق وابط وخاتم وعمق سرة وطي ركبة ، ويكفي الظن في الاسباغ ، وهو تعميم عضو بماء ، بحيث يجري عليه ولا يكون مسحاً ، ثم يتحول عن موضعه فيغسل قدميه ولو في حمام ، وإن أخر غسلهما في وضوء لآخر غسله فلا بأس ، وكره إعادة وضوء بعد غسل لمتوضئ قبله ، (ويتجه) احتمال بل يحرم لتعاطيه عبادة فاسدة *[1] . إلا أن ينتقض بنحو مس فرج فيجب ، ويجزيء عصرُ شعره من غسلة ثانية على لمعة من جسده لم يصبها الماء ، (وصفة) مجزيء أن ينويَ ويسميَ ويعم بماء جميع بدنه ، حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعود لحاجة ، وحشفة أقلف مفتوق ، وداخل فم وأنف وباطن شعر وغسل مسترسله ، مع نقضه وجوباً لحيض ونفاس لا جنابة ، اذا روّت اصوله ، ويرتفع حدث أكبر أو أصغر قبل زوال حكم خبث ، وتسن موالاة ، فان فاتت جدد لاتمامه نية ،

---

(١) قوله : ويتجه احتال بل يحرم الخ .. اي يحرم الوضوء بعد الغسل على متوضئ قبله : اقول ذكره الشارح ، ولم ار من صرح بالاحتال وهو فيا يظهر وجيه فتأمله .

(ويتجه) وتسمية *[١] . ولا ترتيب ، فلو غسل جسده إلا أعضاء وضوء ثم أحدث لم يجبْ فيها ترتيب ، والا رجليه يجب في الاعضاء الثلاثة دونها ، ويسن سدر في غسل كافر أسلم كازالة شعره المعهود إزالته ، وفي غسل حيض أو نفاس ، وأخذ غير محرمة مسكاً تجعله في فرجها في نحو قطنة بعد غسلها فان لم تجد فطيباً فان لم تجد فطيناً فان تعذر فالماء كاف ، (ويتجه) ان المراد سدر لا يغير الماء كثيراً وأنه يغسل عقب ذلك بماء خالص *[٢] . ويسن توضؤ بمد وزنته مائة واحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم ومائة وعشرون مثقالا [٣] ورطل وثلث عراقي ورطل وسبع وثلث سبع

---

(١) قوله : ويتجه وتسمية ، اي جدد مع النية تسمية : اقول صرح (م.ص) في حاشية المنتهى بعدم اعادة التسمية وتبعه الشيخ عثمان والشارح حيث قال : والوجه ما أفاده في حاشية المنتهى ولفظه : وفهم من قوله جدد لاتمامه نية انه لا يجدد تسمية ولعله كذلك والفرق ان النية شرط فيعتبر استمرار حكمها الى آخر العبادة بخلاف التسمية انتهى ويعضده ما جزم به في المغني في باب الغسل من أن التسمية فيه أخف منها في الوضوء لان حديث التسمية انما تناول بصريحه الوضوء لا غير انتهى كلام الشارح فتأمل ، ولم أر من صرح ببحث المصنف .

(٢) قوله : ويتجه ان المراد سدر الخ : اقول ذكره الشارح وقال وهو ظاهر انتهى قلت لم ار من صرح به هنا وهو مصرح به في المياه والجنائز .

(٣) والمثقال يساوي ٥ غرامات ويساوي ٢٤ قيراطاً . ز

مصري ، وثلاث أواق وثلاثة أسباع اوقية دمشقية ، وأوقيتان وستة أسباع بالحلبي، وأوقيتان وأربعة أسباع بالقدسي، واغتسال بصاع ووزنه ستمائة وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم ، وهي أربعمائة وثمانون مثقالاً ، وخمسة أرطال وثلث عراقية ببرٍ رزين ، وأربعة وخمسة اسباع وثلث سبع رطل مصري، ورطل وسبع دمشقي، وإحدى عشرة اوقية وثلاثة أسباع حلبية ، وعشر أواق وسبعان قدسية ، وهذا ينفعك هنا وفي الفطرة والفدية والكفارة وغيرها ، ولا يكره اسباغ بدون ما ذكر ، ولا غسل أو توضأ مع نحو امرأته من إناء واحد ، وكره إسراف ولو على نهر جار ، واغتسال عرياناً بلا عذر ، وداخل ماء كثير ، ويرتفع حدث قبل انفصاله عنه .

﴿ فصل ﴾

ومن نوى بغسل رفع الحدثين ، او الحدث وأطلق ، او أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل كطواف أجزأ عنهما ، وإن نوى احدهما لم يرتفع غيره ، او ما يباح بأحدهما لم يرتفعا بل ما نواه ، فمن نوت حل وطء صح غسل فقط ، وكذا قراءة او لبث بمسجد ، وسن لكل جنب ولو انثى وحائض ونفساء انقطع دمها غسل فرجه ووضوءه لنوم ، وكذا كافر أسلم ، وكره تركه لجنب لنوم فقط ولمعاودة وطء ، وغسل أفضل، ولأكل وشرب ، ولا يضر نقضه بعد .

﴿ فصل ﴾

يكره بناء حمام وبيعه وشراؤه واجارته وكسبه وكسب بلان ومزين ، قال أحمد في الذي يبني حماماً للنساء ليس بعدل ، وتكره قراءة وسلام فيه ورده لا ذكر ، وسطحه ونحوه كهو ، ودخوله لرجل بسترة مع أمن وقوع في محرم مباح ، وإن خيف كره ، وإن علم حرم ، (ويتجه) وكذا تفصيل تفرج *[1] . ويحرم على انثى مطلقاً ، إلا لعذر مرض أو خوف ضرر او حيض او نفاس أو جنابة أو في حمام دارها ، ومن آداب حمام تقديم يسرى في دخوله ومغتسل ويمنى خروجاً ، وقول بسم الله كما مر ، والأولى غسل قدميه وابطيه بماء بارد عند دخوله، ولزوم حائط بموضع خال، وعدم التفات ودخول لبيت حار قبل عرق بأول ، ويمكث بقدر حاجته ، ويتذكر النار بحرارته ، (ويتجه) يجب اقتصار في ماء على قدر حاجة فانه المأذون فيه بقرينة الحال لا سيما الحار لما فيه مؤونة التعب ، وان مثله كل ماء

---

(١) قوله : ويتجه وكذا تفصيل تفرج . اي على غزاة او حجاج او ولاة او عرس او ختان ونحوها فيباح مع أمن سماع او نظر محرم ويكره مع الخوف ويحرم مع العلم : اقول ذكره الشارح بنحو هذا التفصيل ولم أر من صرح به وهو قياس ظاهر يقتضيه كلامهم ويوافق القواعد .

سبل لنحو وضوء *[1] . ويغسل قدميه عند خروج بماء بارد فانه يذهب الصداع لخبر أبي نعيم : غسل القدمين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام أمان من الصداع[2] . ولا يكره دخول قرب غروب وبعده .

﴿ باب ، التيمم ﴾

استعمال تراب مخصوص لوجه ويدين بدل طهارة ماء لكل ما يفعل به عند عجز عنه شرعاً ، سوى نجاسة على غير بدن ولبث بمسجد ، (ويتجه) وسوى غسل يدي قائم من نوم ليل وغسل ذكر وانثيين لخروج مذي *[3] . وهو عزيمة ، وجوازه مع أكل ميتة لمضطر وصلاة على راحلة ليس خاصاً بسفر ، وهو مبيح لا رافع ، يصح

---

(١) قوله : ويتجه يجب اقتصار في ماء على قدر حاجة الخ : — اقول ذكرهما الشارح وقال وهو كما قال انتهى قلت صرح بها (م. ص) في باب الاجارة .

(٢) هذا الخبر أورده ابو نعيم في « الطب » عن أبي هريرة ونقله عنه السيوطي في الجامع الصغير وأشار لضعفه وهو من رواية ابراهيم بن محمد الأسلمي ، قال الامام احمد عنه : « لا يكتب حديثه » . تهذيب التهذيب ١٥٨/١ . ز

(٣) قوله : ويتجه وسوى غسل يدي قائم من نوم ليل الخ : اقول ذكره الشارح ونظر فيه ، وقد صرح ببحث المصنف في قوله سوى اليدين في الرعاية ، وفي قوله وغسل ذكره الخ (م.ص) في حاشية الاقناع ، وتبعه الشيخ عثمان في حاشيته .

بشروط تسعة ـ نية واسلام وعقل وتمييز واستنجاء او استجمار وازالة ما على بدن من نجاسة ذات جرم ـ (السابع) : دخول وقت لصلاة ولو منذورة بزمن معين ، فلا يصح لحاضرة وعيد قبل وقتهما ، وكذا راتبة ، ولا لمنذورة بمعين قبله ، ولا لفائتة إلا ان ذكرها وأراد فعلها ، ولا لكسوف قبل وجوده ، ولا لاستسقاء ما لم يجتمعوا ، (ويتجه) المراد اجتماع غالبهم وأنه تصح صلاة ذلك بتيمم لفرض قبل، كتراويح بتيمم صلاة عشاء *[1] . ولا لجنازة الا اذا غسل ميت او يمم لعذر ، (ويتجه) عدم بطلان تيمم مصلين بوجود ماء يكفيه فقط *[2] . ولا لنفل وقت نهي ، (ويتجه) عنه بخلاف نحو ركعتي طواف وسنة فجر قبلها *[1] . (الثامن) تعذر ماء ولو بحبس او غيره حضرا او عجز عن

---

(١) قوله : ويتجه المراد اجتماع غالبهم الخ : اقول الاتجاه الاول في قوله غالبهم صرح به الشيخ عثمان ، والثاني صريح في قولهم ان من نوى شيئاً استباحه ومثله ودونه ، فاذا تيمم لفرض قبل وجود شيء مما تقدم ثم وجد فله ان يصلي بذلك التيمم المذكورات كتراويح بتيمم لصلاة العشاء .

(٢) قوله : ويتجه عدم بطلان تيمم مصلين بوجود ماء يكفيه فقط ـ اي يكفي الميت فيغسل بذلك الماء ثم يصلون عليه بذلك التيمم ـ اقول قال الخلوتي وفيه نظر وجزم به ، ونظر فيه الشارح ايضاً وقال لأن تيممهم مبني على صحة تيممه وقد بطل فالأظهر انه يغسل ثم يتيمم المصلي عليه فليتأمل انتهى قلت لم أر من صرح ببحث المصنف ، وما قرره الخلوتي والشارح هو الذي يظهر فتأمل .

تناوله ولو بفم لفقد آلة يتناوله بها كمقطوع يدين او نجستين فيأخذه بفيه ويصب على يديه او لمرض مع عدم موضىء او خوفه بانتظاره فوت وقت ، (ويتجه) ولو لاختيار *[٢] . او خوفه باستعماله بطء برء او بقاء شين فاحش في جسده ولو باطناً إن أخبره به طبيب مسلم ثقة ، (ويتجه) او يعلم ذلك بنفسه *[٣] . او خوف ضرر بدنه من جرح أو برد شديد بعد غسل ما أمكن او فوت رفقة أو مال او عطش نفسه حالاً او مآلاً او غيره من آدمي او بهيمة محترمين ، لا نحو مرتد وحربي وكلب عقور وزان محصن ، وعلى هذا فيجب سقيه لكلب محترم ، وترك زان مسلم ، ولو مات ما لم يتب ، او خوف احتياجه لعجن او طبخ ، ولا يحل استعمال متنجس إذاً ، او لعدم بذله إلا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله في مكانه فيتيمم في الكل ولا إعادة مطلقاً ، ويلزم شراء ماء وحبل ودلو بثمن مثل أو زائد يسيراً

---

(١) قوله : ويتجه عنه بخلاف نحو ركعتي طواف الخ - اي نهى عنه - اقول صرح بالبحث في شرح الاقناع وغيره .

(٢) قوله : ويتجه ولو لاختيار - اي فوت الوقت المختار - أقول ذكره الشارح وقال وهو حسن انتهى ولم أر من صرح به وهو ظاهر فتأمل .

(٣) قوله : ويتجه او يعلم ذلك بنفسه : اقول قال الشارح وهو متجه انتهى ولم أر من صرح، به وتوقف الخلوتي في مجرد الخوف ، وبحث المصنف فيما اذا علم والعلم كقول الطبيب بل أولى فتأمل .

فاضل عن حاجته لا بدين وتحصيل دلو وحبل عارية وماء قرضاً وهبة وثمنه قرضاً وله وفاء لا هبة ، فان ترك ما يلزمه قبوله او تحصيله من ماء وغيره وتيمم وصلى أعاد ، (ويتجه) ما لم ييأس منه بعد *(١) . ويتيمم بعد أياسه ، ويجب بذله لعطشان محترم محتاج اليه ، فان توضأ إذاً حرم وصح ، لا لطهارة غيره بحال ، وييمم رب ماء مات لعطش رفيقه ويغرم ثمنه مكانه وقت إتلافه مع أنه مثلي ومقتضاه كل مثلي اتلف حال غلائه ، ومن امكنه ان يتطهر به ثم يجمعه ويشربه لم يلزمه ، (ويتجه) لبهيمة لا تعافه يلزمه *(٢) . ومن قدر على ماء بئر بثوب يبله ثم يعصره لزمه ما لم تنقص قيمته أكثر من ثمن ماء ولو خاف فوت وقت ، (ويتجه) لا إن كان مسافراً لما يأتي *(٣) . ومن ببدنه نحو جرح ولا ضرر بمسحه وليس بنجس وجب وأجزأ عن

---

(١) قوله : ويتجه ما لم ييأس منه بعد ـ ذلك ـ ويتيمم بعد اياسه : اقول قال الشارح عن البحث هو أحد وجهين في المسألة قال في تصحيح الفروع وهو قوي انتهى قلت قال البهوتي في حاشية المنتهى ما لم يتعذر عليه ذلك قبل التيمم انتهى وتبعه الخلوتي والشيخ عثمان .

(٢) قوله : ويتجه لبهيمة لا تعافه يلزمه ـ اي يلزمه ان يتطهر به ثم يجمعه لعطش بهيمة لا تعافه ـ : اقول هذا هو المراد من البحث وإن لم أر من صرح به لأنه يقتضيه كلامهم وقواعدهم .

(٣) قوله : ويتجه لا ان كان مسافراً : اقول هو مصرح به في الباب كما قال المصنف .

تيمم ، وإلا تيمم له ولما يتضرر بغسله او مسحه مما قرب ، وإن عجز عن ضبطه وقدر ان يستنيب لزمه ، وإلا تيمم ، ويلزم من جرحه ببعض اعضاء وضوء اذا توضأ لا إن اغتسل ترتيبٌ ، فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحاً ، ناوياً بتيممه عن غسله ، ويخير بين غسل صحيحه ثم تيممٍ له او عكسه ، ما لم يعمه جرح فيتيمم ثم يغسل ما بعده ، وإن كان في بعض كل من أعضاء وضوء لزم في كل عضو تيمم ، ما لم تعمها جراحة فيكفي تيمم واحد ، ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم لجريحه وجريح يديه تيمماً واحداً لم يجزئه بل لكل واحد تيمم ، وتلزم موالاة فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم بطل بخروج وقت او غيره ، وفي الأكبر لا تبطل طهارته بماء بخروج وقت ويتيمم فقط ، وإن وجد محدث مطلقاً ماءً لا يكفي لطهارته وجب استعماله ثم يتيمم لباق ، (ويتجه) أولوية تقديم أعضاء وضوء في أكبر *(1) . وكذا تراب ، ويقدم غسل نجاسة على حدث ، وفي عضو حدثٍ

(١)قوله ويتجه أولوية تقديم اعضاء وضوء في ـ حدث ـ اكبر : اقول ذكره الشارح وقال وهو حسن انتهى وقال (م.ص) في شرح المنتهى وحاشيته اذا وجد الجنب ما يكفي لأعضاء وضوءه فقط استعمله فيها ناوياً رفع الحدثين ليحصل له كمال الطهارة الصغرى وبعض الطهارة الكبرى قاله المجد انتهى قلت فظاهره وجوباً وهو أظهر فهو يخالف بحث المصنف حيث جعله أولى فتأمل .

يستعمله فيه عنها ، ومن عدم الماء لزمه اذا خوطب بصلاة طلبُه في رحله وما قرب عادة ، فينظر أمامه وشماله فان رأى ما يدل عليه قصده فاستبرأه ومن رفيقه ببيع او بذل ، ويسأل عن موارده ما لم يتحقق عدمه ، لا إن ظن فلا يلزمه اذاً طلب ويتيمم ، وقبل طلب لا يصح ، ويلزمه لوقت صلاة ، ومن تيمم ثم رأي ما يشك معه وجود ماء بطل تيممه لوجوب طلبه لا في صلاة ، « ويتجه » احتمال الا مع ظن فيبطل *[١] .فان دله عليه ثقة (ويتجه)أو من يثق بصدقه *[٢] .او علمه قريباً عرفاً ، فلا اعتبار بميل او أكثر ، ولم يَخَفْ بقصده فوت وقت ولو لاختيار او فوت رفقة او عدو او مال أو على نفسه ولو من فساق او غريم يعجز عن وفائه لزمه قصده ، فان خاف شيئاً مما مرّ لا جبناً تيمم ولا إعادة ، ولا يتيمم مع قرب ماء لخوف فوت صلاة جنازة ولا وقت فرض ، إلا هنا وفيما اذا وصل مسافر الى ماء بضيق وقت او علم ان النوبة لا تصل اليه إلا بعده ، ومن خاف لسبب ظنه فتبين

---

(١) قوله : ويتجه احتمال إلا مع ظن فيبطل : اي اذا ظن وجود الماء وهو في الصلاة بطل التيمم : اقول نظر فيـــه الشارح ناقلاً عبارة الزركشي والنظر ظاهر مع ان المصنف لم يجزم بالبحث كما ترى .

(٢) قوله : ويتجه او من يثق بصدقة : اقول ذكره الشارح واتجهه ولم أر من صرح به هنا ، وتقدم للمصنف نظيره في المياه وتأييده مستوفى فارجع اليه .

عدمه كسواد ظنه عدواً او كلب عقور فتيمم وصلى لم يعد ، ومن خرج من وطنه لنحو حرث او صيد حمله إن أمكنه بلا مشقة ، ويتيمم إن فاتت حاجته برجوعه ولا يعيد ولو لم يخرج من أرض قريته الى غيرها ، وأعجب أحمد حمل تراب تيمم ، وعند الشيخ وغيره لا يحمله واستظهره في الفروع وصوبه في الاقناع ، وما قاله أحمد أظهر وأصوب خشية صلاة يرى كثير من الأئمة لزوم اعادتها ، ومن في الوقت أراقه عمداً أو مر به وأمكنه طهر منه ولم يفعل ويعلم أنه لا يجد غيره او باعه او وهبه حرم في الكل ولم يصح عقد ، ثم ان تيمم عاجزاً عن استرداد وصلى لم يعد ، (ويتجه) بطلان طهر مشتر ومتهب به بعد طلب استرداد مع لزوم ثمنه في بيع لا ثمن عقد لفساده *(1) . ومن ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه او عن موضع بئر كان يعرفها فتيمم أجزأه ، ولو وجد ما ضل عنه او بان بعد بقربه بئر خفية لم يعرفها ، لا ظاهرة لتفريطه ، ولا إن نسيه او ما يحصله به من ثمن او آلة أو جهله بموضع يمكنه وصوله كمع عبده أو في رحله

---

(١) قوله : ويتجه بطلان طهر مشتر ومتهب به (أي بالماء المبيع او الموهوب) بعد طلب (بايع او واهب) استرداده الخ : اقول قال الشارح صرح به في المغني ، ثم قال وكذا قبل استرداده إن علم آخذ فساد العقد انتهى وقال الخلوتي فان أتلفه لزمه بدله لا قيمته لأن الماء مثلي انتهى ولم يتعرض له الشارح بل أقره والأظهر ما قرره الخلوتي .

وتيمم، كمصل عرياناً او مكفّرٍ بصوم ناسياً لسترة ورقبة، ويصح تيمم بشرطه لكل حدث ولنجاسة ببدن غير معفو عنها بعد تخفيفها ما أمكن لزوماً ولا إعادة، وإن تعذر ماء وتراب لعدمهما أو لقروح لا يستطيع معها مس البشرة صلى الفرض فقط وجوباً على حسب حاله، ولا يزيد على ما يجزيء في صلاة من قراءة وغيرها، (ويتجه) ندباً وفي زائد عن الفاتحة لجنب وجوباً *[1]. ولا يقرأ في غير صلاة، وتبطل بحدث ونحوه فيها لا بخروج وقت، ولا يؤُمُّ عادِمُهما متطهراً بأحدهما لا عكسه، (ويتجه) تيممه عند عدم تراب بكل ما تصاعد على الأرض من نحو رمل وجصّ ونورة أولى من صلاته على حسب حاله خروجاً من خلاف من اوجبه *[2]. وإن وجد ثلجاً وتعذر تذويبه مسح به أعضاءه لزوماً وصلى ولم يعد ان جرى بمسٍ

---

(١) قوله: ويتجه ندباً الخ – اي يتجه منع المحدث حدثاً اصغر من قراءة زائد عن الفاتحة ندبا، كما يمتنع منع الجنب منها وجوبا –: اقول استشكله الشارح بقوله وظاهره لا فرق بين الجنب وغيره، وتقييد صاحب المنتهى في شرحه بالجنب غير ظاهر انتهى قلت وجزم ايضاً في حاشية الاقناع بذلك، وفي تصحيح المحرر فان زاد على ما يجزيء اعاد.

(٢) قوله: ويتجه تيممه عند عدم تراب بكل ما تصاعد على الأرض الخ: اقول ذكره الشارح وقال وهو حسن انتهى قلت لم أر من صرح به وهو ظاهر لما له من النظائر.

وإلا أعاد ، وكذا لو صلى بلا تيمم مع وجود طين يابس لعدم ما يدقه به (ويتجه) الأصح لا إعادة لتعذر الاستعمال فيهما كسائر بطين *[1] . (التاسع) : تراب طهور مباح غير محترق يعلق غباره على أي لون كان فيجزيء لو ضرب بيده على لبد او حصير او حائط او حيوان او برذعة حمار بل وشعير ونحوه مما عليه غبار ، لا ما لا يعلق أو معدن كنورة وزرنيخ وسحاقة خزف وحجر ، او طاهر وهو ما تيمم به لا منه او نجس ، فلو تيمم بتراب على ظهر كلب لم يصح إن علم التصاقه برطوبة ، ولا بتراب مقبرة تكرر نبشها او بمغصوب ونحوه ، وفي الفروع ظاهره ولو تراب مسجد ، والمراد الداخل في وقفه لا ما يجتمع من نحو ريح ، ولعل الظاهر غير مراد فانه لا يكره بتراب زمزم مع أنه مسجد ، وفي المبدع لو تيمم بتراب غيره جاز في ظاهر كلامهم للأذن فيه عادة وعرفا ، ولا بمحترق ، (ويتجه) أخرجه الاحتراق عن

---

(١) قوله : ويتجه الأصح لا إعادة الخ : قال الخلوتي قوله ان جرى بمس مفهومه أنه اذا لم يجر بمس تلزمه الأعادة وفيه نظر لأنــه اقوى من فاقد الطهورين مع أنه لا اعادة عليه انتهى قال الشارح واطلق في الفـــروع الروايتين أي الاعادة وعدمها في الثلج فقاس المصنف عليه الطين اليابس وهو حسن وهو جار عــلى قواعد شيخ الاسلام انتهى قلت لكن قول المصنف كسائر بطين قياس ظاهر وان كان نصهم خلافه فتامل .

ان يقع عليه اسم تراب *[1] . او بطين لكن إن أمكن تجفيفه وتيمم به قبل خروج وقت لزم ذلك ، وإن خالط ما يصح تيمم به ذو غبار غيره مما لا يصح كجص ونورة فكماء طهور خالطه طاهر ، فان كانت الغلبة لتراب جاز ولمخالط لا ، وابن عقيل منع وإن كان قليلاً ، ولا يضر مخالط لا غبار له مطلقاً لجواز تيمم من شعير نصا .

﴿ فصل ﴾

وفرائض تيمم خمسة : مسح جميع وجهه ولحيته حتى مسترسلها ، لا ما تحت شعر ولو خفيفاً او داخل فم وأنف ويكره ، ومسح يديه الى كوعيه[2] ولو أمَرَّ محل تيمم على تراب او صَمَدَهُ لريح اثاره فعمه ومسحه به صح ، لا إن سفته قبل نية فمسحه به ، وإن تيمم ببعض يده او بحائل او يَمَّمه غيره باذنه ونيته فكوضوء ، وترتيب ، وموالاة لحدث أصغر لا أكبر ونجاسة ، وهي هنا بقدرها في وضوء ، وتعيين نية استباحة لا رفع ما يتيمم له من حدث او نجاسة فلا يكفي

---

(١) قوله : ويتجه أخرجه الاحتراق عن ان يقع عليه اسم تراب : اقول هذا قيد وليس تعليلاً لعدم الصحة اي إن أخرجه الاحتراق عن أن يقع عليه اسم التراب فلا يصح التيمم به والا يخرجه عن ذلك صح التيمم به كما صنع الشارح ولم أر من صرح به وهو واضح .

(٢) الكوع : هو طرف الزند الذي يلي الابهام . والرسغ الذي يلي الخنصر ، .وهما نهاية الكف . القاموس . ز

أحدهما او أحد الحدثين عن الآخر ، وإن نواهما او أحد اسباب أحدهما أجزأ عن الجميع ، (ويتجه) احتمال يجزيء عن حدث ونجاسة نيةُ استباحة نحو صلاة لأنها لا تستباح معهما *[1] . ولو تيمم لجنابة دون حدث ابيح له ما يباح لمحدث من قراءة ولبث ، لا طواف ومس مصحف فان أحدث لم يؤثر في تيممه ، وإن تيمم لجنابة وحدث ثم أحدث بطل تيممه لحدث لا جنابة ، ولحيض لم يبطل بجنابة بل بنفاس ، ومن نوى بتيممه شيئاً استباحه ومثلَه كفائتة ودونه ، لا أعلى منه ، فأعلاه فرض عين فنذر فكفاية فنافلة فطواف نفل فمس مصحف فقراءة فلبث ، (ويتجه) فوطء *[2] . وإن أطلقها لصلاة او طواف لم يفعل إلا نفلهما ، وتسمية فيه كوضوء .

* فصل *

ويبطل كل تيمم حتى تيمم جنب لقراءة ولبث وحائض ونفساء لوطىء ولطواف ونجاسة بخروج وقتٍ تيمم فيه ، (ويتجه) احتمال

---

(١) قوله : ويتجـه احتمال يجزيء عن حدث ونجاسة نية استباحة نحو صلاة الخ : اقول ذكره الشارح وصرح بـه الخلوتي والشيخ عثمان فتأمل .

(٢) قوله : ويتجه فوطء : اقول صرح بـه البهوتي في شرحي الاقناع والمنتهى .

لو تيمم عند طلوع شمس بطلانه بخروج وقت نهي ، وبعده بزوال شمس *[1] . ما لم يكن في صلاة جمعة او ينو الجمع بوقت ثانية فلا يبطل بخروج وقت اولى (ويتجه) في جمعة بقاؤه بعدها ويتيمم لعصر ، إذ لا يصح لصلاة قبل وقتها *[2] . وبزوال مبيح له من نحو برد أو مرض ، وبمبطل ما تيمم له ، فلوضوء بما يبطله من نحو بول ، ولجنابة بما يبطل غُسلها من نحو مني وتغييب حشفة ، ولوطء من حيض أو نفاس عودهما ثانياً ، وبخلع ما مسح من نحو

---

(١) قوله : ويتجه احتمال لو تيمم عند طلوع شمس بطلانه بخروج وقت نهي الخ . اقول : قال القاضي اطلق احمد القول في رواية الجماعة انه يتيمم لكل صلاة ، ومعناه لوقت كل صلاة انتهى وقال م.ص في شرح المنتهى لو تيمم بعد الشروق بطل بالزوال انتهى وكذا قاله في حاشية الاقناع فظاهره انه لو تيمم عند طلوع الشمس لا يبطل الا بالزوال لا بخروج وقت النهي ، اما قوله وبعده الخ فصريح كلام (م.ص) موافق لبحث المصنف .

(٢) قوله : ويتجه في جمعة بقاؤه بعدها الخ – اي لو تيمم لصلاة الجمعة في وقتها وصلاها يبقى ذلك التيمم بعد الصلاة فيصلي به ما شاء فاذا خرج وقت الجمعة بطل تيممه فيتيمم للعصر – : اقول في شرح الاقناع وحاشيته ان تيممه باق ما دام في الصلاة فاذا فرغ منها بطل تيممه ، ولو اقيمت الجمعة قبل الزوال ثم دخل وقت الزوال وهم فيها لزمهم استئنافها لبطلان تيممهم .

خف إن تيمم وهو عليه ، وبظهور قدم الى ساق خف ، وانتقاض بعض عمامة ، وبرؤية ما يشك معه وجود ماء كسراب ظنه ماء ، وبوجوده غير مقترن بمانع ، فلو وجده في صلاة او طواف بطلا ، « ويتجه » ولو جمعة خيف فوتها او اندفق ماء وهو فيهما *[1] . وإن انقضيا لم تجب إعادتهما وتسن ، وفي نحو قراءة ووطء يجب تركه ، ويغسل ميت ولو صُلي عليه وتعاد ، (ويتجه) كتفصيل هذا عادمُ تراب وجده *[2] . وسن لعالم وراج وجود ماء او مستوٍ عنده الأمران تأخير تيمم لآخر وقت اختيار ، (وصفته) ان ينوي استباحة ما يتيمم له ثم يسمي ذاكراً ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة بعد نزع نحو خاتم ، فان علق غبار كثير نفخه إن شاء وإلا كره ، فان ذهب بنفخ أعاد الضرب ، ولو كان ناعماً فوضع يديه عليه

---

(١) قوله : ويتجه ولو – كانت الصلاة – جمعة خيف فوتها الخ : اقول قال في حاشية الاقناع اذا وجد الماء في الصلاة بطلت وظاهره ولو في صلاة جمعة انتهى وعدم تقييد م. ص الجمعة بخوف الفوات لا ينافي تقييد المصنف به اذ لعله مراد له لعموم قولهم من وجد الماء وقدر على استعماله لزمه استعماله ولو خرج الوقت ، وما ذكره الخلوتي في الباب يقتضي عمومه انه اذا خيف الفوات لا تبطل فتأمل .

(٢) قوله : ويتجه كتفصيل هذا – اي عادم ماء وجده – عادم تراب وجده : اقول ذكره الشارح واتجهه ، ولم أر من صرح به وهو قياس ظاهر جلي فتأمل .

من غير ضرب فعلق أجزاءه ، ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه الى كوعيه فقط (وسنن تيمم) ترتيب وموالاة في غير حدث أصغر ، وتفريج اصابعه وقت ضرب ، وتقديم يمنى على يسرى في مسح ، وأعلى وجه على أسفله كما في وضوء ، ونزع نحو خاتم عند مسح وجه ليمسح جميعه بجميع يدٍ ، وفي مسح يد يجب نزعه ليصل تراب الى محله ، ولا يكفي تحريكه بخلاف ماءٍ لِسَريانه ، وإدامة يد على عضو حتى يفرغ من مسحه ، والاتيان بالشهادتين مع ما بعدَهما كما في وضوء ، وعند القاضي والشيرازي وابن الزاغوني وأبي البركات[١] وتجديد ضربة ليديه ومسحهما الى المرفقين وهو حسن ، وإن كان خلاف المنصوص خروجاً من خلاف من أوجبه ، وإن مسح بأكثر من ضربتين مع اكتفاء بدونه كره ، وان بذلَ أو نذر او وقف او وصى بماء لأولى جماعة قدم غسل طيبٍ محْرِم فنجاسة ثوب فبقعة فبدن فميت فحائض ونفساء فجنب فمحدث ، إلا ان كفاه وحده فيقدم على جنب ، ويقرع مع تساو كمحدثين او مُحرمَين ، وان تطهر به غير الأَولَى أساءَ وصحت « ويتجه » ويأثم بتعديه * . والثوب يصلى فيه على ميت ثم يكفن به ، ومع برد يخشى منه تلَفٌ يقدم حي ولا تكفين .

---

(١) انظر التراجم في المقدمة .

﴿ باب ازالة النجاسة الحكمية ﴾

وهي الطارئة على محل طاهر ، والعينية لا تطهر بحال ، يشترط لكل متنجس غير ما يأتي حتى أسفل خف وحذاء . وذيل امرأة سبعُ غسلات إن أنقت وإلا فحتى تنقى ، بماء طهور ولو غير مباح مع حت وقرص لحاجة ان لم يتضرر ، ويحسب عدد من اول غسلة ولو قبل زوال عينها ، فلو لم تزُل إلا في الأخيرة أجزأ ، وان وضعه باناء وأورد عليه فغسلة واحدة يبني عليها ، ويطهر نصاً ، لا ان أورده على قليل ، وشُرط عصر مع إمكان فيما تشرب كل مرة خارج الماء ، والا فغسلة يبنى عليها ، او دقه وتقليبه ، او تثقيله ، وكون إحداها ، والأولى أوْلَى في متنجس بكلب او خنزير او متولد من أحدهما ، بتراب طاهر يستوعب المحل ، إلا فيما يضر فيكفي مسماه ، ويعتبر مزجه بمائع يوصله اليه ، لا ذرّه واتباعه الماء ، ويقوم نحو اشنان ونخالة وصابون مقام تراب ، ولو مع وجوده ، ويضر بقاء طعم لا لون او ريح او هما عجزا ، وإن لم يزولا الا بملح ونحوه مع الماء لم يجب وحسن ، ويحرم استعمال مطعوم آدمي في إزالتها ، « ويتجه » إن لم يحتج اليه * [1] . ولا

(١) قوله : ويتجه إن لم يحتج اليه اقول : ذكره الشارح وأقره ولم أر من صرح بـه ولا ما يعارضه لأن الاحتياج محل ضرورة ولعله مراد فتأمل .

بأس باستعمال نخالة ونحو دقيق باقلاء في غسل أيد ، وما نجس بغسلة يغسل عـدد ما بقي بعدها بتراب طاهر حيث شرط ولم يستعمل ، ويطهر نحو آنية وسكين بمرور ماء عليه وانفصاله عنه سبعاً ، ويغسل بخروج مذيٍ ذكر وانثيان مرة وما أصابه سبعاً ، ويجزئ في قيء وبول غلام لم يأكل طعاماً لشهوة ، نضحُه وهو غمره بماء ، « ويتجه » المراد بطعام غير لبن مطلقاً * (١) . وفي نحو صخر وأجرنة وأحواض وأرض تنجست بمائع او ذات جرم ازيل عنها ولو من كلب او خنزير مكاثرتُها بماء حتى يذهب لون نجاسة وريحها ما لم يعجز ، ولو لم ينفصل عنها ، ولا يطهر بغَسلٍ دهنٌ تنجس وأرض اختلطت بنجاسة ذات أجزاء كرميم ودم جاف وروث ، ولا باطن حب وإناء وسكين سقيتها ولا عجين ولحم تشربها ، ولا صقيل كسيف بمسح ، فينجس نحو بطيخ (٢) قطع به لا رطب بلا بلل كجبن ، ولا أرض بشمس

---

(١) قوله : ويتجــه المراد بطعام غير لبن مطلقاً — اي من آدمي او بهيمة — : اقول قال الشارح : وهو غير ظاهر ، وقال في تحفة الودود بعد نقله كلام الامام أحمد : ومعنى ذلك انه متى كان في الصبي قابلية لأكل الطعام الزائد على ما يتغذى به المولود غالباً فانه يزول حكم النضح ولو تغذى باللبن لعدم غيره انتهى . قلت : الطعام اسم لما يؤكل ويشرب فحكم اللبن اذن كغيره ولم أر من صرح ببحث المصنف وهو مراد لغيره فتأمل .

(٢) البطيخ هو : الجح ـ عنــد اهل الخليج ـ والخربز والحبحب ـ في الحجاز ـ والرقي ـ في العراق ـ والجبس ـ في شمال الشام ـ . ز

وريح وجفاف ، ولا نجاسة بنار ، فرمادها وبخارها ودخانها نجس ، ولا باستحالة ، فمتولد منها كدود جرح ، وصراصر كنف نجس ، إلا علقة يخالق منها طاهر ، وخمرة انقلبت خلاً بنفسها ، او بنقل، لا لقصد تخليل ، ودنها كله مثلها ، وإن لم يصب الخل ما أصابه خمر في غليانه كمحتفر، لا إناء طهر ماؤه ، ونبيذ كخمر، خلافاً للقاضي محتجاً بأن فيه ماء تنجس ، وحرم على غير خلال امساكه لتخلل ، ثم ان تخللت او اتخذ عصير ليتخمر فتخلل حل ، ومن بلع نحو لوز في قشره ثم قاءه ونحوه لم ينجس باطنه ، كبيض سُلق في خمر ، وأي نجاسة خفيت غسل حتى يتيقن غسلها ، فيَغسل كُمين تنجس احدُهما ونَسيه ، لا في صحراء ونحوها ، ويصلي فيها بلا تحر .

﴿ فصل ﴾

النجس مائع محرم ، ولو غير مسكر، لا حَشيشة مسكرة خلافاً له ، وقيل : إن أُميعت فنجسة وهو حسن ، وما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق هر خلقة كصقر وبوم ، وكبغل وحمار ، خلافاً للمغني ، وميتة كضفدع وحية ووزغ ، لا سمك وجراد وما لا دم له سائل ،

(ويتجه) اصالة لا كسباً *[1] . كذباب وبق وقمل وبراغيث وخنافس وعقارب وصراصر وسرطان ونحل وآدمي بجميع أجزائه وبشيمته ولو كافراً ، فلا ينجس مائع وقع فيه فغيره ، وعلقةٌ ولو خلق منها حيوان طاهر كآدمي ، وبيضةٌ صارت دماً او مذرة ، ولبنٌ ومني لغير مأكول او آدمي ، ولو خرج بعد استجمار ، قال ابن عقيل[2] : غير مني خصي لاختلاطه بمجرى بوله ، وعرقٌ وريق لغير طاهر ، وبيض وقيء وودي ومذي وبول وغائط ، مما لا يؤكل كخفاش وخطاف او من آدمي غير الأنبياء ، او يؤكلُ وأكثرُ علفه نجاسة ، وقيح وصديد وماء قروح ودم لغير سمكٍ وبق وقمل وبراغيث وذباب ونحوه ، وما في خلال لحم مأكول ودمِ عروقه ، ولو غلبت حمرته في القدر ويؤكل ، ودمِ شهيد عليه ، وكبدٍ وطحال ، ولا يعفى في غير

(١) قوله : ويتجه اصالة لا كسباً – أي موجوداً فيه بأصل الخلقة لا إن انغمس في دم او مائع نجس ثم مات فانه نجس – : اقول لم أر من صرح بالاتجاه وهو ظاهر ، وعبارة الشارح : ويتجه اصالة لا كسباً بحيث لو قطع عضو من اعضائه لم يسل له دم انتهى . قلت : هذا هو المتبادر من الاتجاه فانه لو قطع عضو من اعضائه وسال له دم فهو دمٌ اصالةً لا كسباً فلا يصدق عليه حينئذ انه لا دم له سائل وهو إذن نجس بموته ، ووجود الدم في جوف الحيوان المذكور كسبي وهو غذاء له واذا خرج منه فطاهر كما صرح به المصنف وغيره .

(٢) : انظر الترجمة في المقدمة .

ما يأتي عن يسير نجاسة ولو لم يدركها طرف كمتعلق برجل ذباب، ويعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير لم ينقض، من قيح وصديد وماء قروح من حيوان طاهر كهر، ودم ولو حيضاً ونفاساً واستحاضة، لا من سبيل، ويضم متفرق بثوب لا أكثر، وما عفي عن يسيره عفي عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد مسح، وعن أثر استجمار بمحله، ويسير سلس بول مع كمال تحفظ، ودخان نجاسة وبخارها وغبارها ما لم تظهر له صفة، ويسير مائع تنجس بمعفو عن يسيره، وعن نجاسة بعين، (ويتجه) وإذن *[1]. وعن حمل كثيرها في صلاة خوف، ويسير طين شارع تحققت نجاسته، وعرق وريق من حيوان طاهرٍ طاهرٌ، وبلغم ولو ازرق ورطوبة فرج آدمية، وسائل من فم وقت نوم، ودود قز وطين شارع ظنت نجاسته ومسك وفأرته، وكذا زباد خلافاً له، لأنه من عرق سنور بري، ولا يكره سؤرُ طاهر ولو حائضاً ـ وهو فضل طعامه وشرابه ـ غير دجاجة مُخَلاَّة، قيل وفأر لأنه يورث النسيان، ولا يكره نحو عجن وطبخ من حائض، ولا وضع يدها في مائع، ولو أكل او شرب هر ونحوه او طفل نجاسة فلعابه طاهر، ثم شرب ولو قبل ان يغيب من مائع يسير أو وقع فيه

---

(١) قوله : ويتجه وإذن : اقول ذكره الشارح واتجهه ولم أر من صرح به وهو قياس ظاهر جلي مراد فتأمل.

هر ونحوه مما ينضم دبره اذا وقع وخرج حياً لم يؤثر ، وكذا في جامد وهو ما يمنع انتقالها فيه ، وإن مات او وقع ميتاً رطباً في دقيق ونحوه أُلقي وما حوله ، وإن اختلط ولم ينضبط حرم .

﴿ باب ، الحيض ﴾

دم طبيعة وجبلة ، يخرج مع صحة من غير سبب ولادة ، من قعر رحم ، يعتاد أُنثى اذا بلغت ، في أوقات معلومة ، والاستحاضة سيلان الدم في غير وقته ، من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل ، ويأتي النفاس ، ويمتنع بالحيض اثنا عشر ، غسل له لا لجنابة ونحو إحرام بل يسن ، ووضوء ، ووجوب صلاة ، وفعلها ، وفعل طواف ، وصوم ، ومس مصحف ، وقراءة قرآن ، وقال الشيخ اذا ظنت نسيانه وجبت [1] ولبث بمسجد ولو بوضوء لا مرور مع أمن تلويث ، ووطء في فرج إلا لمن به شبق ولا تندفع شهوته بدون وطء في فرج ، ولا قدرة له على مهر حرة ، او ثمن أمة (ويتجه) او خوف عنت منها *[2] .

---

(١) : كلام شيخ الاسلام في الاختيارات هو : ويجوز للحائض قراءة القرآن ، بخلاف الجنب : وهو مذهب مالك وحكي رواية عن أحمد . وإن خشيت نسيانه وجب . ز

(٢) قوله : ويتجه او خوف عنت منها اقول : ذكره الشارح واتجهه ولم أر من صرح به ، وهو قياس ما قبله بل أولى بدليل قول الاقناع في المستحاضة : والشبق الشديد كخوف العنت انتهى . فيؤخذ منه ان خوف العنت اعظم فيجوز الوطء بالشروط المقررة فتأمل .

وسنة طلاق ما لم تسأله خلعاً او طلاقاً (ويتجه) ولو بلا عوض خلافاً لهما كما يأتي والعلة تقتضيه *[(١)] . واعتداد بأشهر إلا لوفاة ، ويجب به خمسة : — غسل وبلوغ واعتداد إلا لوفاة وحكم ببراءة رحم في اعتداد واستبراء وكفارة بوطء فيه — ونفاس مثله في كل ما مر ، إلا في اعتداد ووجوب بلوغ ، لحصوله بحمل وعدم احتساب به في مدة إيلاء ، ولا يباح قبل غسل او تيمم بانقطاع دم غيرُ صوم وطلاق ولبث بمسجد بوضوء ، ويجوز ان يستمتع من حائض ، (ويتجه) ونفساء *[(٢)] . بدون فرج ، ويسن ستره اذاً ، فان اولج الحشفة او قدرها قبل انقطاعه او حاضت في أثناء وطء من يجامع مثلُه ولو بحائل ، « ويتجه » أو زنا *[(٣)] . فعليه كفارة دينار زنته مثقال خال من غش او نصفه على التخيير او قيمته من فضة لا

---

(١) قوله : ويتجه ولو بلا عوض الخ اقول : ذكره الشارح وقال وهو حسن ، قلت : لكن الشراح وأرباب الحواشي قيدوا ذلك بالعوض ، والبحث على ما يظهر لا يتجه الا على خلاف المذهب فليحرر .

(٢) قوله : ويتجه ونفساء اقول : ذكره الشارح وأقره وهو صريح في قولهم النفاس كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط .

(٣) قوله : ويتجه او زنا — اي ايلاجه بزنا اقول : ذكره الشارح واتجهه ولم أر من صرح به وهو ظاهر اطلاقهم بل في الزنا أَولى لمن تأمل .

غيرها ولو مكرهاً « ويتجه » ما لم يدخله إذاً بلا انتشار *[1] . او ناسياً او جاهلَ حيض وتحريم ، وكذا هي إن طاوعته ، « ويتجه » احتمال ولو قنين فلا يعذران لوجوبها *[2] . وتسقط بعجز ، ومصرفها كغيرها ، وتجزيء لمسكين كنذر مطلق ، ووطء حائض كبيرةٌ خلافاً له هنا ، ولا كفارة بوطء بعد انقطاع قبل غسل او بوطء في دبر (فرعٌ) لو أراد وطأها فادعت حيضاً وامكن قبل نصا ، لأنها مؤتمنة ، وقال ابن حزم[3] : اتفقوا على قبول قول المرأة تزف العروس الى زوجها فتقول هذه زوجتك . وفي قولها أنها حائض او قد طهرت .

---

(١) قوله : ويتجه ما لم يدخله الخ اقول قال الشارح : وهو متجه لأنه اذا اولج بلا انتشار ظهر أنه مكره والقلم مرفوع عن المكره انتهى قلت : وهو الموافق لما صرحوا به في باب الزنا من انه اذا أدخله بلا انتشار لا حد عليه ، لأنه ليس له فعل اختياري ينسب اليه ، فعلى قياس ذلك ما ذكر هنا ، ولم أر من صرح به وهو ظاهر وكلامهم في مواضع يدل عليه .

(٢) قوله : ويتجه احتمال ولو قنين – اي رقيقين – الخ اقول : ذكره الشارح وقرب الاحتمال ولم أر من صرح به ، وحيث قلنا تجب فمقتضى القواعد ان تتعلق بذمته لانه لا مال له فيؤديها بعد عتقه ، ويحتمل ان يقال تجب عليه وتسقط بالعجز كالحر وهو الأظهر ، وحيث قلنا تجب الكفارة عليه او تسقط بالعجز فلا تعزير والا فيعزر فليحرر جميع ذلك .

(٣) انظر الترجمة في المقدمة .

﴿ فصل ﴾

وأقل سن حيض تمامُ تسع سنين، وأكثره خمسون سنة ، واختار الشيخ لا حد لأكثره [1] والحامل لا تحيض ، فلا يثبت لها ولا لمن جاوزت خمسين حكم حائض بدم تراه ، وأقل حيض يوم وليلة ، فلو انقطع لأقل فدم فساد ، وأكثره خمسة عشر يوماً ، وغالبه ست او سبع ، وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوماً ، وأقله بزمن حيض حصول نقاء خالص ، بأن لا تتغير قطنة احتشت بها ، ولا يكره وطؤها زمنه ، وغالبه بقية الشهر الهلالي ، ولا حد لأكثره (فرعٌ) لو أحبت حائض قضاء الصلاة فظاهر نقل الأثرم [2] المنع .

﴿ فصل ﴾

والمبتدأة بدم او صفرة او كدرة تجلس بمجرد ما تراه أقله ، « ويتجه » احتمال أنه حيض ولو لم يتكرر بخلاف ما زاد * [3] . ثم تغتسل وتصلي ونحوه ، فاذا انقطع ولم يجاوز أكثره اغتسلت أيضاً

---

(١) الاختيارات ص ٢٨ .

(٢) انظر الترجمة في المقدمة .

(٣) قوله : ويتجه احتمال انه حيض ولو لم يتكرر بخلاف ما زاد – اي على اليوم والليلة فلا بد من تكرره – : اقول ذكره الشارح وقال إذ لا يشترط لمطلق الحيض تكرر انتهى قلت ولم أر من صرح به وهو مفهوم كلامهم ومقتضاه وكالصريح في الشروح والحواشي فتأمل .

تفعله ثلاثاً ، فلا تثبت عادة بدونها ، فان لم يختلف صار عادة تنتقل اليه وتعيد نحو صوم فرض فيه ، لا إن أيست قبل تكراره ثلاثاً ، او لم يعد ، ويحرم وطؤها فيه ، « ويتجه » ولا كفارة الا إن تكرر *[1] .

ولا يكره إن حصل نقاء خالص ولو لدون يوم ، خلافاً للمنتهي . وإن اختلف فعادة ما تكرر ، كخمسة في أول شهر وستة بثان ، وسبعة بثالث فتجلس الخمسة ، وكذا عكسه ، وخمسة بأول وأربعة بثان وستة بثالث فتجلس الأربعة . وإن جاوز أكثره فمستحاضة فما بعضه ثخين او اسود او منتن وصلح حيضاً لبلوغه أقله وعدم مجاوزة أكثره تجلسه ولو لم يتوال او يتكرر ، فلو رأت يوماً وليلة أسود ثم أحمر وجاوز أكثر الحيض فحيضها زمن الأسود ، او رأت في الشهر الأول خمسة عشر يوماً أسود وفي الثاني أربعة عشر وفي الثالث ثلاثة عشر فحيضها زمن الأسود فقط ، وإن لم يكن متميزاً ، او كان ولم يصلح حيضاً فتجلس أقل حيض من كل شهر ، حتى تتكرر استحاضتها ثلاثاً ، ثم تجلس بعد من اول وقت ابتدائها او اول كل شهر هلالي إن جهلته ستاً أو سبعاً بتحر ، (ويتجه) احتمال وجوب قضاء نحو صوم فيما فعلته قبل .

(١) قوله : ويتجه ولا كفارة – اي عليها – إلا ان تكرر – أي ثلاثاً – اقول : في حاشية الاقناع للشيخ م.ص ما يقتضي الوجوب مطلقاً وخالفه الشيخ عثمان وجزم بها في بحث المصنف ، وهو الذي يظهر فتأمل .

﴿ فصل ﴾

وإن استحيضت من لها عادة ، جلستها ان علمتها بأن تعرف شهرها ووقت حيض وطهر وعدد أيامها ، ولو كان دمها متميزاً ، إلا ما نقصته عادتها قبل ، وإن لم يتكرر كمن عادتها عشرة فرأت خمسة ثم استحيضت فتجلس الخمسة ، وإن لم تعلمها عملت بتميز صالح لحيض ، ولو تنقل او لم يتكرر فان لم يك تميزٌ او كان وليس بصالح فمتحيرة ، لا تفتقر استحاضتها الى تكرار ، فتجلس ناسيةُ عدد فقط في موضع حيضها من أوله غالبَ حيض إن اتسع شهرها له كعشرين . وإلا فالفاضل بعد اقل طهر كثمانية عشر فتجلس خمسة لئلا ينقص طهر عن أقله ، وشهرها ما اجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان كأربعة عشر ، وناسيةُ وقت فقط العددَ به ، وناسيتهما غالب حيض من اول كل مدة علم فيها وضاع موضعه كنصف الشهر الثاني ، فان جهلت فمن اول كل شهر هلالي كمبتدأة ، ومتى ذكرت عادتها رجعت اليها ، وقضت الواجب زمنها من نحو صوم لا صلاة ، وزمن جلوسها في غيرها من نحو صوم وصلاة ، وما تجلسه ناسية لعادتها من حيض مشكوك فيه فكحيض يقيناً ؛ (ويتجه) وما زاد فكاستحاضة يقيناً ، خلافاً لهما حيث جعلا ما زاد الى أكثر كطهر متيقن ، فيوهم

حل وطء وليس كذلك *[1] . (فرع) لا يعتبر تميـيز إلا مع استحاضة ، فتجلس جميع دم لم يجاوز أكثر حيض ولو كان مختلفاً ، فان جاوزه اعتبر تمييز ، ولا تبطل دلالته بزيادة الدمين على شهر ، فلو رأت في كل شـهر خمسة عشر يوماً دماً أسـود وخمسة عشر أحمـر فالأسود كله حيض لصلاحيته له ، وتبطل دلالته إن زاد على اكثره .

﴿ فصل ﴾

وإن تغيرت عادة معتادة بزيادة او تقدم او تأخر فكدم زائد على أقل حيض مبتدأة ، في إعادة صوم ونحوه ، فلو لم يعد او أيست قبل تكراره ثلاثاً لم تقض . وعنه تصير اليه من غير تكرار ، اختاره جمع وعليه العمل ، ولا يسع النسـاء العمل بغيره ، ومن انقطع دمها في أثناء عادتها ولو أقل مدة فطاهـرة تغتسل وتصلي ونحوه ، ولا يكره وطؤها فان عاد في عادتها جلسته ، لا ما جاوزها ولو لم يجـاوز أكثره حتى يتكرر ، فان جاوزه فليس بحيض ، وإن عاد بعد عادتها وأمكن جعله حيضاً عمل به وإلا فلا ، فلو كانت العادة عشرة مثلاً

---

(١) قوله : ويتجه وما زاد ـ اي على ما تجلسه ـ فكاستحاضة الخ . اقول : ذكره الشارح وقال فيه ما فيه انتهى . قلت : ما ذكره المصنف مبني على قول ذكره في الانصاف لبعضهم ومنهم صاحب المستوعب .

فرأت خمسة دماً وطهرت الباقية ، ثم رأت خمسة دماً وتكرر ، فالخمسة الأولى والثالثة حيضة واحدة بالتلفيق ، ولو رأت يوماً دماً وثلاثة عشر طهراً ، ثم يوماً دماً وتكرر فحيضتان . ولو رأت في الأولى الثاني ستة او سبعة لم يكن حيضاً او في الثانية يومين دماً واثنى عشر طهراً ثم يومين دماً فكذلك لا حيضة لزيادة الدمين ، مع ما بينهما من طهر على أكثر حيض ، ولا حيضتين لانتفاء طهر صحيح بينهما ، فيكون الحيض ما وافق العادة ، والآخر استحاضة . وصفرة وكدرة في أيام عادة حيض ، لا بعدها ولو تكرر ، ومن ترى دماً يبلغ مجموعه أقل حيض ونقاءً متخللاً ولم يجاوز أكثره فالدم حيض ملفق ، والباقي طهر تغتسل فيه وتصلي ونحوه ، (ويتجه) ولا يكره وطؤها خلافاً له *(١) . وإن جاوز أكثره كمن ترى يوماً دماً ويوماً نقاء الى ثمانية عشر مثلاً فمستحاضة ، فتجلس عادتها إن علمتها وإلا عملت بتمييز صالح ان كان ، وإن كانت مبتدأة ولا تميز جلست أقله في ثلاثة أشهر ثم تنتقل لغالب حيض .

---

(١) قوله : ويتجه ولا يكره وطؤها . اقول : قال في حاشية الاقناع قوله : ويكره وطؤها هكذا في الانصاف قال فعلى المذهب يكره وطؤها زمن طهرها قدمه في الرعاية وعنه يباح انتهى . قلت : ذكره الشارح وقال قد تقدم انه لا يكره وطؤها في الطهر زمن الحيضة .

﴿ فصل ﴾

يلزم مستحاضةً ، وكل دائم حدث، (ويتجه) ويثبت بدوامه لآخر وقت صلاة فله طهر وصلاة بأول ثان *[١] . بساس بول او مذي او ريح او جرح لا يرقأ دمه غَسْلُ المحل ، وتعصيبه مع إمكان بطاهر يمنع الخارج حسب الامكان ، بحشو قطن . وخرقة عريضة مشقوقة الطرفين لمستحاضة تتلجم بها ، ولا يلزم إعادة غسل وتعصيب لكل صلاة حيث لا تفريط ، ويلزم وضوء لوقت كل صلاة ، ويبطل بخروجه ، « ويتجه » ولو في صلاة غير جمعة *[٢] . ويصلي عقب طهر ندباً ، فان

---

(١) قوله : ويتجه ويثبت – عذر من ابتدأه الحدث – بدوامه – اي الحدث – لآخر وقت صلاة فله طهر وصلاة بأول – وقتٍ – ثان : اقول قال الشارح في حل كلام المصنف : فمن حصل له حدث واستمر لم يجز له ان يصلي اول وقت صلاة إلاّ في آخر وقتها ، لعدم ثبوت حكم دائم الحدث له ولاحتمال انقطاعه فان استمر الحدث الى آخر وقت الصلاة ثبت له حكم دائم الحدث ، فيصح ان يصلي الثانية او ما بعدها في اول وقتها انتهى . قلت : ولم أر من صرح ببحث المصنف وهو ظاهر جلي يقتضيه كلامهم بل هو كالصريح لمن تأمل .

(٢) قوله : ويتجه في صلاةٍ غير جمعة . اقول : ذكره الشارح وقال وهو حسن كالتيمم واولى انتهى . قلت : وهو صريح في قولهم : طهارة دائم الحدث طهارة ضرورة تتقيد بالوقت كالتيمم . فحيث خرج الوقت وهو في الصلاة تبطل كالتيمم ، لبطلان طهارته ما لم يكن في صلاة جمعة لأنها لا تقضى .

اخر ولو لغير حاجة لم يضر ، ويصلي ما شاء جمعاً بين فرضين ، ولها الطواف ولو لم تطل استحاضتها ، وإن اعتيد انقطاع حدث زمناً يتسع للفعل فيه تعين ، وإن عرض هذا الانقطاع لمن عادته الاتصال بطل وضوء فتبطل صلاته ، وقبلها يحرم شروع فيها ، ولا أثر لانقطاع لا يتسع لفعل ، او مختلف بتقدم وتأخر وقلة وكثرة ووجود مرة وانعدام أُخرى وعدم عادة مستقيمة ، ومجرد الانقطاع يوجب الانصراف إلا ان يكون اعتيد انقطاع يسير ، ومن تمتنع قراءته او يلحقه السلس قائماً صلى قاعداً ، ومن لم يلحقه إلا راكعاً او ساجداً ركع وسجد .

« فصل »

وحرم وطء مستحاضة خلافاً لأكثر العلماء ، ولا كفارة بلا خوف عنت منه او منها ، والحق ابن حمدان [1] به خوف شبق وهو حسن ، ويباح اذاً ولو لقادر على نكاح غيرها ، ولرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع ، ولأنثى شربه لالقاء نطفة لا علقة ، ولحصول حيض ، لا قرب رمضان لتفطره ، (ويتجه) وتفطر وجوباً * [2] .

(١) انظر الترجمة في المقدمة .

(٢) قوله : ويتجه وتفطر وجوباً . اقول قال الشارح : وان تعدت وأثمت باستعمال الدواء لانها حائض ولا بد انتهى . وقال الشيخ عثمان وهل يلزمها الامساك والقضاء ، ام القضاء فقط الظاهر الثاني ، كما ذكروا فيمن صارت نفساء بتعديها أنه يثبت لها حكم غيرها انتهى . فتأمل .

ولقطع حيض مع أمن ضرر نصاً ، ولو بلا اذن زوج ، (ويتجه) ما لم ينهها *[1] . وحرم لقطعه بلا علمها وشرب ما يقطع الحمل .

* فصل *

والنفاس لا حد لأقله ، وهو دم ترخيه الرحم مع ولادة ، وقبلها بيومين او ثلاثة بأمارة ، وبعدها إلى تمام أربعين يوماً ، من ابتداء خروج بعض ولد ، فلو وضعت توأمين فأكثر فأول نفاس وآخره من الأول ، فلو كان بينهما أربعون فأكثر فلا نفاس للثاني ، ويثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان ، ومن جاوز دمها الأربعين وصادف عادة حيضها ولم يزد او زاد وتكرر ولم يجاوز أكثره فحيض وإلا فاستحاضة ، ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس ، والنقاء ولو دون يوم زمن نفاس طهر ، وكره وطء فيه ، وإن عاد الدم في الأربعين أو لم تره ثم رأته فيها فمشكوك فيه تصوم وتصلي ونحوه ، وتقضي نحو صوم ولا توطأ ، (ويتجه) ولا كفارة وانها تغتسل

---

(١) قوله : ويتجه ما لم ينهها – اي زوجها عن شرب الدواء لأن له حقاً في الولد – اقول : ذكره الشارح واقره . قلت : وهو مراد لغيره قطعاً ويؤيد ذلك قول صاحب الانصاف : قال القاضي : لا يباح إلا باذن زوج قلت : وهو الصواب انتهى . فتأمل .

لكل صلاة ندبا لا وجوباً *[١] . بخلاف متيقن ففيه ما في وطء حائض ، ومن صارت نفساء بتعديها لم تقض الصلاة .

﴿ كتاب ، الصلاة ﴾

أقوال وأفعال معلومة مفتتحة بتكبير مختتمة بتسليم ، وهي آكد فروض الاسلام بعد الشهادتين ، وفرضت ليلة الاسراء ، وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء ، وتجب الخمس على كل مسلم مكلف غير حائض و نفساء ، ولو لم يبلغه شرع او نائماً او مغطى عقله باغماء او سكر مباح أو محرم فيقضي حتى زمن جنون (ويتجه) احتمال لا زمن نحو حيض *[٢] . طرأ متصلاً بسكر محرم ، (ويتجه) ما لم يرتد ثم يجن *[٣] . إذ لا تجب على مرتد زمن ردته ولا على كافر أصلي

---

(١) قوله : ويتجه ولا كفارة – اي بوطئها زمن الدم المشكوك فيه – اقول : اقره الشارح ، واستظهر الشيخ عثمان وجوب الكفارة ورد عليه السفاريني بأن الكفارة من قسم الحدود وهي تدرأ بالشبهات ، وقوله في الاتجاه الثاني : وانها تغتسل لكل صلاة الخ قال في تصحيح الفروع : الصواب عدم الوجوب انتهى . قلت وهو مذكور في شرح الاقناع وغيره .

(٢) قوله : ويتجه احتمال لا زمن نحو حيض . اقول : اي لا تقضي من جنت او سكرت ثم حاضت ونحوه ، ويقويه كلام الانصاف كما افاده الشارح ، وفي بعض النسخ بغير احتمال وهو ظاهر .

(٣) قوله : ويتجه ما لم يرتد ثم يجن . اقول : صرح بعدم وجوب القضاء « م.ص » في حاشية الاقناع .

وجوب أداء بل وجوب عقاب لمخاطبته بفروع الشريعة ، ولا تصح من مجنون وسكران وأبله لا يعقل ، ويلزم إعلام نائم بدخول وقتها مع ضيقه ، (ويتجه) إن ظن أنه يصلي *[1] . واذا صلى ركعة بسجدتيها أو أذَّن او اقام ولو في غير وقت كافرٌ يصح إسلامه حكم به ، ولا تصح صَلاته ظاهراً ، ولا يعتد بأذانه وإقامته ، وتصح من مميز وهو من بلغ سبع سنين ، والثواب له كعمل بر غيرها فيكتب له لا عليه ، وشرط الصحة صلاته ما شرط الصلاة كبير إلا في سترة على ما يأتي ، (ويتجه) احتمال وترك قيام مع قدرة لأنها نفل *[2] . ويلزم وليَه أمرُه بها لتمام سبع ، وتعليمه إياها والطهارة ،كاصلاح ماله وكفه عن مفاسد ، وضربه على تركها لعشر ، وإن بلغَ في مفروضة

---

(١) قوله : ويتجه إن ظن أنه يصلي . هذا مبني على القول بان الامر بالمعروف انما يجب اذا ظن الآمر امتثال المأمور ، والمعتمد وجوبه مطلقاً . قلت : لم أر من صرح به هنا ، وحيث كان مبنياً على الأمر بالمعروف فليرجع الى كتاب الجهاد فقد فصل ذلك « م.ص » في حاشية الاقناع وكذلك السفاريني في شرح منظومة الآداب ، والخلاف قوي . ونقل في الانصاف اقوالاً بعدم الوجوب مطلقاً انتهى .

(٢) قوله : ويتجـــه احتمال و – إلا في – ترك قيام الخ. اقول : ذكره الشارح وقال : وهو ظاهر انتهى . ولم أر من صرح به ، وقد استظهر الخلوتي في حاشيته وجوب القيام وهو أظهر فتأمل .

او بعدها في وقتها لزمه إتمامها ، (ويتجه) مع سعة وقت وعدم تيمم *[1] . وإعادتها مع مجموعة اليها باعادة تيمم لا وضوء واسلام ، ولا يجوز لمن لزمته تأخيرها او بعضها عن وقت جواز الى وقت ضرورة ذاكراً قادراً على فعلها ، إلا إن طرأ مانع كحيض إلا لمن له الجمع وينويه ، او لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً كمشتغل بوضوء وغسل وخياطة سترة ، لا بعيداً كذهاب لبلد لشراء سترة بعد وقت او نوبة مسافر وعاجز عن تعلم نحو تكبير وتشهد ، وله تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه ما لم يظن مانعاً كموت وقتل وحيض، او يُعره سترة اوله فقط، اولا يبقى وضوء عادم ماء لآخره ، ولا يرجو وجوده(ويتجه) ولو حضراً خلافاً لهما فيما يوهم *[2] . ونحو مستحاضة اعتيد انقطاع أوله ، ومن له التأخير تسقط بموته قبل فعل ولا إثم ، بخلاف عكسه .

---

(١) قوله : ويتجه مع سعة وقت وعدم تيمم. اقول : قال الشارح هذا مفرع على ما علمت من الخلاف في لزوم الاتمام وعدمه انتهى . قلت : الذي يظهر من البحث انه إن اتسع الوقت وكانت طهارته بماء فيلزمه اتمامها وإن ضاق الوقت او كانت طهارته بتيمم فلا يلزمه الاتمام ، وهذا الاتجاه توسط بين قولين ، وهو ظاهر فتأمل .

(٢) قوله : ويتجه ولو حضرا خلافاً لهما الخ ـ حيث قيدا عدم الماء في السفر ـ اقول : صرح به البهوتي في شرحي المنتهى والاقناع .

❊ فصل ❊

ومن جحدها او جمعة كفر ولو فعلها ، او جهلاً وُعرّف فعلم وأصر ، وكذا تاركها او شرطٍ او ركن لها مجمع عليه تهاوناً او كسلاً ، اذا دعاه إمام او نائبه لفعلها وأبى حتى تضايق وقت التي بعدها ، ويستتابان ثلاثة أيام فان تابا بفعلها ورجوع جاحد وإلا قتلا كفراً ، ولا قتل ولا تكفير قبل دعاية ، ومن ترك زكاة او صوماً او حجاً تهاوناً قتل حداً بعد استتابة وامتناع ، ولا قتل بترك صلاة فائتة او كفارة او نذر تهاوناً ، ولا كفر بشرط او ركن مختلف فيه يعتقد وجوبَه خلافاً لهما هنا ، قال الشيخ وينبغي الاشاعة عنه بتركها حتى يصلي ولا ينبغي السلام عليه ولا إجابة دعوته .

❊ باب ، الأذان ❊

إعلام بدخول وقت لصلاة او قربه لفجر ، والاقامة إعلام بالقيام اليها بذكر مخصوص فيهما ، وهو أفضل منها ومن امامة ، (ويتجه) انها أفضل من إقامة *[1] . والجمع بينهما أفضل ، وسن

(١) قوله : ويتجه انها (اي الامامة) افضل من إقامة. أقول : استظهره الخلوتي واعتمده .

أذان في يُمنَى أُذني مولود حين يولد وإقامة بيسرى ، وهما فرض كفاية لخمس مؤداة وجمعة على رجال احرار حضراً ، وسنا سفراً ولمنفرد ومقضية برفع صوت إن لم يخف نحو لبس ، ولو تركوهما لم يكره ، ويؤذن في جَمع وقضاء فوائت الأولى ويقيم للكل ، وكرها لخناثى ونساء ولو بلا رفع صوت ، ولا يشرعان لكل من بالمسجد ، وتحصل فضيلة لهم بمتابعة مؤذن ومقيم ، ويكفي مؤذن بلا حاجة ، ويزاد بقدرها ، ويقيم من يكفي ، ولا يلزم رقيقاً فرض كفاية ، (ويتجه) نحو أذان وعيد لا نحو غسل ميت ودفنه مع عدم حر يقوم به خلافاً للمنتهى فيما يوهم *[1] . ولا ينادى لجنازة وتراويح ، بل ندبا لعيد وكسوف واستسقاء ، الصلاة جامعة او الصلاة ، وكره بحيّ على الصلاة ، وليسا بشرط اصلاة ، فتصح بدونهما مع حرمة حيث فرضا ، ويقاتل أهل بلد تركوهما ، ويحرم أخذ اجرة لا جعالة عليهما ، فان عدم متطوع جاز رزق من بيت مال لمن يقوم بهما ، ولا يصحان إلا بوقت ، ولفجر من بعد نصف ليل مرتبين متواليين عرفا من شخص واحد لا أكثر ، وشرط كونه ذكراً عاقلاً مسلماً مميزاً ناطقاً ناوياً عدلا ، ولو ظاهراً ، وبصير أولى ، ورفع صوت

---

(١) قوله : ويتجه نحو أذان وعيد لا نحو غسل ميت ودفنه الخ اقول: صرح به البهوتي في شرح المنتهى .

ركن ليحصل سماع ، ما لم يؤذن لحاضر ، وتكره زيادة فوق طاقة ، وإن خافَتَ ببعضه وجهر ببعض فلا بأس ، وإن نكس او سكت في الأثناء طويلا عرفا او تكلم بمحرم كَسب وقذف بطلا ، وكره سكوت يسير ، وكلام بلا حاجة ، وله رد سلام فيهما ، وسن كونه صيتاً أميناً بالغاً بصيراً عالماً بوقت، ولو عبداً بأذن سيد ، واقفاً قائماً فيهما ، فيكرهان قاعداً وماشياً لغير مسافر ومعذور ، متطهراً ، فيكره أذان جنب وإقامة محدث ، على علو رافعاً وجهه جاعلاً سبابتيه في أُذنيه مستقبل القبلة ، يلتفت في أذان يميناً لحي على الصلاة وشمالاً لحي على الفلاح ، ولا يزيل قدميه ، قال القاضي والمجد وجمع : إلا بمنارة ، وان يتولاهما واحد بمحل واحد ما لم يشق ، وأن يجلس بعد أذان مغرب جلسة خفيفة ، ثم يقيمها بموضع أذان ، وأن تؤخر إقامة بقدر فراغ حاجة ووضوء وصلاة ركعتين وفراغ أكل ونحوه ، وأن يحرم إمام عقب فراغ إقامة ، وكره أذان ملحن وملحون وذي لثغة فاحشة ، وبطل إن احيل معنى نحو اللهُ وأكبر، ويستحب ان لا يقوم إذا أخذ المؤذن يؤذن بل يصبر قليلاً ، لأن في التحرك عند سماع النداء تشبهاً بالشيطان .

فصل

يقدم بأذان مع تشاح أفضل فأدين فأعقل ، ثم من يختاره أكثر جيران مصلين ثم يقرع ، ولا بأس مع تساو بتقديم من هو أعمر لمسجد، وأتم مراعاة له، وأقدم تأذيناً هو او أبوه ،او لكونه من نسل من جعل صلى الله عليه وسلم الأذان فيه ، واختير أذان بلال ، فلا يشرع بغير عربية ، وهو خمس عشرة كلمة ، بلا ترجيع للشهادتين سراً قبل جهر بهما ، والاقامة إحدى عشرة بلا تثنية ، ويباح ترجيعه وتثنيتها كأذان ، وسن اول وقت، وترسل فيه وحدرها،والوقف على كل جملة ، وقول الصلاة خير من النوم مرتين بعد حيعلة أذان فجر ، ويسمى التثويب ، وكره في غيرها ، وبين أذان وإقامة ، ونداءٌ بعد أذان في نحو أسواق ، بقول الصلاة او الاقامة او الصلاة رحمكم الله ، قال الشيخ هذا إن كانوا قد سمعوا النداء الأول وإلا فلا ينبغي ان يكره ، قال : وقال ابن عقيل : فان تأخر امام الحي او اماثل الجيران فلا بأس أن يمضي اليه منبه يقول له قد حضرت الصلاة . وكره قبل أذان قول : وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً الآية ، وكذا إن وصله بعده بذكر ، وقبل إقامة قول : اللهم صل على محمد ونحو ذلك ،

ولا بأس بنحنحة قبلهما ، وأذان واحد بمسجدين لجماعتين ، وشرعا لجماعة ثانية بغير جوامع كبار قاله ابو المعالي ، ووقت إقامة لامام فبأذنه يقيم ، وأذان لمؤذن ، فيحرم أذان غير راتب بلا اذنه او خوف فوت ، وكره أذان برمضان قبل فجر ثان إن لم يعد بعده ، وسن لمؤذن ومقيم وسامعهما ،ولو ثانياً وثالثاً ،اوفي طواف او قراءةاو امرأة او داخل مسجد قبل تحية متابعةُ قوله سراً بمثله ، لا مصل ومتخل ويقضيان ، فان أجابه مصل بطلت بحيعلة ، ففيها يقول متابع لا حول ولاقوة إلا بالله، وفي تثويب صدقت وبررت، وفي لفظ إقامة أقامها الله وأدامها . ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ ، ويقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته . ثم يدعو هنا وعند إقامة بما احب ، ويقول عند أذان مغرب : اللهم هذا إقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي . وحرم خروج من مسجد بعد أذان وقبل صلاة بلا عذر او نية رجوع ، قال الشيخ إن كان التأذين لفجر قبل وقت لم يكره خروج نصا ، (ويتجه) مثله لو خرج بعده لكن ليصلي جماعة بمسجد آخر لا سيما مع فضل أمامه *[1] .

---

(١) قوله : ويتجه مثله لو خرج بعده لكن ليصلي جماعة بمسجد آخر الخ ـ لأن الجماعة واجبة ولكن الخروج بعد الوقت اما محرم على الصحيح من المذهب واما مكروه على قول بعضهم ـ اقول : ذكره الشارح ولم يتعرض لتوجيهه ولم يذكر قولاً لأحد ، ولم أر من صرح به ، والظاهر من عباراتهم لا يوافق هذا التوجيه فتأمل .

(فرع) ما يفعله المؤذنون قبل فجر من تسبيح وتهليل ونشيد ورفع صوت بدعاء او قراءة فمن البدع المكروهة، ولم يقل به أحد من العلماء فلا يعلق استحقاق رزق به، ولا يفعل ولو شرطه واقف، بل قال ابن الجوزي كل ذلك من المنكرات يمنع الناس نومهم ويخبط على المتهجدين قراءتهم .

﴿ باب ، شروط الصلاة ﴾

ما تتوقف عليها صحتها إن لم يكن عذر، ويستمر حكمها الى انقضائها، وليست منها بل تجب لها قبلها إلا النية . ولا تسقط عمداً او سهواً أو جهلاً، وهي : **اسلام** ، **وعقل**، **وتمييز**، **وطهارة مع قدرة** . (**الخامس**) : دخول الوقت ، وتجب مكتوبة بدخول أوله ، وهو لظهر ـ وهي أولى الصلوات وتسمّى الهجير ـ من الزوال وهو ابتداء طول الظل بعد تناهي قصره ، لكن لا يقصر في بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحية عنها ، او حدوثه ان فقد كصنعاء اليمن في سابع عشر حزيران ، ويختلف ظل باختلاف شهر وبلد ، فأقله باقليم الشام والعراق قدم وثلث في نصف حزيران ، وقدم ونصف وثلث في نصف تموز وأيار ، وثلاثة في نصف آب ونيسان ، وأربعة ونصف في نصف آذار وايلول ، وستة في نصف شباط وتشرين الأول ، وتسعة في نصف كانون الثاني وتشرين الثاني ، وعشرة وسدس في نصف كانون

الأول ، ويكون أقل وأكثر في غير ذلك ، وطول كل إنسان بقدمه ستة وثلثان تقريباً ، ويمتد وقتها من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال ، والأفضل تعجيلها إلا مع شدة حر فيسن تأخير حتى ينكسر ولو صلى وحده او ببيته ، ومع غيم لمصل جماعة فيسن لقرب وقت عصر ، غير جمعة فيسن تعجيلها بزوال مطلقاً وتأخيرها لمن لا جمعة عليه او يرمي الجمرات حتى يُفعلا أفضل ، ثم يليه الوقت المختار للعصر وهي الوسطى ، ويمتد حتى يصير ظل الشيء مثليه سوى ظل الزوال ، ثم هو وقت ضرورة الى الغروب ، وعنه وقت اختيار الى اصفرار شمس اختاره الشيخان وجمع ، وتعجيلها أفضل مع حر او غيم ، وسن جلوسه بعدها في مصلاه لغروب وبعد فجر لطلوع شمس ، ولا يستحب ذلك في بقية الصلوات ، ثم يليه وقت مغرب ، وهي الوتر ، ولا يكره تسميتها بالعشاء وبمغرب اولى ، ويمتد وقتها لمغيب شفق أحمر ، وكره تأخيرها لظهور نجوم ، والأفضل تعجيلها إلا ليلة جمع لمحرم قصد مزدلفة إن لم يوافها وقت غروب ، وفي غيم لمصل جماعة ، وفي جمع إن كان ارفق ، ثم يليه الوقت المختار للعشاء ، ولا يكره تسميتها بالعتمة ، وكره نوم قبلها وحديث بعدها غير يسير او لشغل وأهل وضيف الى ثلث الليل ، وعنه نصفه اختاره الشيخان وجمع ، وصلاتها آخر الثلث أفضل ما لم يؤخر

المغرب ، ويكره إن شق ولو على بعض مأمومين ، ثم هو وقت ضرورة لطلوع فجر ثان ، وهو البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده ، والأول مستطيل أزرق له شعاع ثم يظلم ، ثم يليه وقت فجر لطلوع شمس ، وتسمى الصبح ، ولا يكره تسميتها بالغداة ، وتعجيلها افضل ولو قلَّ الجمع ، وكره حديث بعدها بأمر دنيا حتى تطلع شمس ، وتأخير الكل مع أمن فوت لمصلى كسوف ومعذور كحاقن وتائق افضل ولو أمره به والده ليصلي به اخر ، (ويتجه) لا وجوباً خلافاً لبعضهم *(١) . ولا يكره أن يَؤمَّ أباه ، ويجب تأخير لتعلم فاتحة وذكر واجب ولذي سلس اعتيد انقطاعه آخره ، ويجب تعجيل لمن ظن مانعاً كموت وقتل وحيض كما مر ، وتحصل فضيلة تعجيل بتأهب اول وقت ، ويقدر للصلاة ايام الدجال قدرُ المعتاد من نحو ليل وشتاء، «ويتجه» وكذا حج وصوم وزكاة وعدة *(٢) . وأيامه أربعون يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة والباقي كأيامنا .

---

(١) قوله : ويتجه ـ انه استحباباً ـ لا وجوباً خلافاً لبعضهم ـ وهو صاحب المنتهى في شرحه ـ اقول : وقد وافق البهوتي والخلوتي والشيخ عثمان والبعلي والشارح على ما استظهره صاحب المنتهى ولم أر من صرح ببحث المصنف فتأمل .

(١) قوله : ويتجه وكذا حج وصوم وزكاة وعدة . اقول : صرح بالاتجاه في شرحي الاقناع والمنتهى ، وقد فصل ذلك بعض مشايخنا ولم أر من صرح بهذا التفصيل ، وهو مقتضى كلامهم فتأمل .

﴿ فصل ﴾

يدرك وقت بتكبيره إحرام فتقع كلها أداء ولو جمعة او آخر وقت ثانية في جمع ، ولا تبطل بخروجه وهو فيها ولو أخرها عمداً ، ومعنى أدائها بناء ما خرج عن وقتها على تحريمة أداء ، ومن جهل الوقت ولا تمكنه مشاهدة ولا مخبر عن يقين صلى إذا ظن دخوله ، لا إن شك ، ويعيد إن أخطأ ظنه لا إن أصاب الوقت او ما بعده ، ولو نوى إن كان دخل الوقت ففرض وإلا فنفل لم تنعقد ، والأولى تأخير احتياطاً إلا أن يخشى خروج وقت ، إلا في غيم لعصر فيسن تبكير ، ويعيد أعمى عاجز عدم مقلداً ولو أصاب ، (ويتجه) إلا في سفر مع تحرّ فلا كقبلة *(١) . ويعمل بأذان وإخبار ثقة عارف لا عن ظن كفي غيم ، فان كان عن اجتهاد اجتهد هو ، وإن كان المؤذن يعرف الوقت بساعات او تقليد عارف عمل به ، واذا دخل وقت صلاة بقدر تكبيرة إحرام ثم طرأ مانع كجنون وحيض ونفاس وردة

---

(٢) قوله : ويتجـــه إلا في سفر مع تحر فلا كقبلة ـ اي فلا يعيد كتحريه في قبلة ـ اقول : قال الشارح : وظاهر إطلاقهم هنا لا فرق بين الحضر والسفر في وجوب الاعادة مطلقاً انتهى . قلت : الامر كما قال ولم أر من صرح به فتأمل .

قضيت فقط ، وان طرأ تكليف كبلوغ وعقل وزوال حيض وردة وقد بقي بقدرها قضيت مع مجموعة اليها ، فقبل غروب تقضى ظهر وعصر وقبل طلوع تقضى فجر .

﴿ فصل ﴾

ويجب قضاء مكتوبة فائتة مرتباً ولو كثرت ، إلا اذا خشي فوات حاضرة ولو بعضها ، او خروج وقت اختيار ، فيجب تقديم حاضرة ، وتصح فائتة إذاً ، لا نفل ولو راتبة ، ولو نسي الترتيب بين فوائت حال قضائها أو بين فائتة وحاضرة حتى فرغ ، او اعتقد ان لا صلاة عليه ، فلو صلى الظهر ثم الفجر ثم العصر صحت عصره ، لاعتقاده أن لا صلاة عليه ، كمن صلاها ثم تبين انه صلى الظهر بلا وضوء ، لا إن جهل وجوبه أو خشي فوت جماعة ، وعنه يسقط بخوف فوتها اختاره جمع لكن عليه فعل الجمعة ، (ويتجه) في الكل حيث خاف إمام بقطعها ضرراً *[1] . ويجب فوراً ما لم ينضر في بدنه او معيشة

(١) قوله : ويتجه في الكل حيث خاف إمام بقطعها ضرراً — اي يتجه سقوط الترتيب عن الامام في الجمعة وغيرها جاهلاً كان او ناسياً إن خاف الضرر بقطعها فان أمن والوقت متسع قطعها — اقول : قال الشارح : وهو متجه وإن لم أر من صرح به واختار المجد سقوط الترتيب والحالة هذه فيتمها الامام والمأموم فرضاً انتهى . قلت يؤيده سقوط الترتيب بعذر النسيان ونحوه فعذر الضرر قياسه .

يحتاجها او يحضر لصلاة عيد ، ولا يصح نفل مطلق اذاً لتحريمه كأوقات نهي ، وتصح رواتب ، ويجوز تأخير لغرض صحيح كانتظار رفقة او جماعة لها (فرع) لا تسقط فائتة بحج وتضعيف صلاة بالمساجد الثلاثة ، وإن ذكر فائية إمامٌ أحرم بحاضرة لم يضق وقتها قطعها مع سعته ، واستثنى جمعٌ الجمعة كغيره اذا ضاق عنها وعن المستأنفة وإلا أتمها نفلاً ، ومن شك فيما عليه وتيقن قدر زمنه أبرأ ذمته يقيناً ، وإلا فما تيقن وجوبه ، فلو ترك عشر سجدات من صلاة شهرٍ قضى عشرة أيام ، ومن نسي صلاة او سجدة من يوم وجهلها قضى خمساً بنية فرض ، وظهراً وعصراً من يومين وجهل السابقة تحرى بأيهما يبدأ ، فان استويا فبما شاء ، وظهرا من يوم وأخرى لا يعلم أمغرب أو فجر لزمه أولاً صلاة فجر فظهرٍ فمغربٍ ، وظهراً ثم أحدث ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر ترك فرض من أحد الوضوءين لا بعينه لزمه إعادة وضوء وصلاتين ، ولو كان توضأ لثانية تجديداً أعاد الاولى فقط بلا إعادة وضوء ، وظهراً فائتة وحاضرة ترك من إحداهما شرطاً او فرضاً صلى ظهراً واحدة ينوي بها ما عليه ، ولو كانتا فائتتين فنوى ظهراً منهما لم يجزئه عن إحداهما حتى يعين سابقة لأجل ترتيب ، بخلاف منذورتين ، (ويتجه) إعادة عصر فقط لمساس أحد فرجي خنثى ظهراً والآخر عصراً إلا إن توضأ بين المسين ، وإن كانت

إحداهما بحدث كصلاتي مجتهد لجهتين * ولو شك مأموم صلى الظهر هل صلى أمامه الظهر او العصر اعتبر بالوقت فان أشكل فلا إعادة ، وسن لمسافر نام حتى خرج وقت انتقال من مكان نومه ليقضي في غيره .

﴿ باب ، ستر العورة ﴾

مع قدرة من أعلى وجوانب لا من أسفل بما لا يصف لون بشرة حتى عن نفسه من شروط الصلاة ، وهي سَوْءَة الانسان وكل ما يستحيى منه ، ويجب سترها حتى خارجها وفي ظلمة وخلوة ولو بنحو نبات ومتصل به كيده ولحيته ، لا بنحو بارية وحصير مما يضره ، ولا بحفيرة وطين وماء كدر لعدم ، ويباح كشفها لنحو تداوٍ وتخل وختان ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة وعيب ولمباح ومباحة ، ولا يحرم عليه نظر عورته حيث جاز كشفها ، وعورة ذكر وخنثى بلغا عشراً وأَمَة مطلقاً وام ولد ومبعضة وحرة مميزة ومراهقة ما بين سرة وركبة ، وسن استتارهن كحرة بالغة ، وعورة ابن سبع الى عشر الفرجان فقط ، والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفر وشعر إلا وجهها، قال جموع وكفيها ، وفي النظر تفصيل يأتي ، وسن صلاة رجل بالغ سيما إمام في ثوبين قميص ورداء أو إزار وسراويل

مع ستر رأسه ، ولا يُكره في ثوب واحد يستر ما يجب ستره ، والقميص أَولى من رداء مع اقتصار على ثوب ، وسن ان يزرّ جيب قميص واسع ولو بشوكة ، فان رؤيت عورته منه بطلت ، ويجزيء سده بلحيته ، وشرط في فرض رجل بالغ مع ستر عورته ستر جميع أحد عاتقيه بلباس لا حبل ولو وصف البشرة ، وسن صلاة حرة في درع وهو القميص وخمار وهو غطاء رأسها وملحفة وهي الجلباب ، ولا تضم ثيابها حال قيامها ، وتكره في نقاب وبرقع ، ويجزيء ستر عورتها ، واذا انكشف لا عمداً من عورة يسيرٌ لا يفحش عرفا في النظر ولو طويلاً ، او كثير في زمن قصير لم تبطل ، ومن صلى في غصب ولو بعضه او ثمنه المعين حرام او كان بعضه ثوباً ولو للكعبة او بقعة ولو كان على مصلى مباح غيره ، او في ذهب او فضة او حرير او غالبه حيث حرم ولو صبياً ، او حج بغصب عالماً به ذاكراً له وقت عبادة لم تصح وإلا صحت ، (ويتجه) لو تاب في حج قبل دفع من عرفة او بعده أن عاد فوقف مع تجديد إحرام الصحة لتلبسه بالمباح حال فعل الأركان *[1] .

(١) قوله : ويتجه لو تاب في حج الخ – اي يتجه صحة حجه – اقول : أيده الشارح ولم أر من صرح به وهو ظاهر ، وفيه ما كتبه الشيخ عثمان في حاشيته على المنتهى قال : فائدة قال في الاقناع ولو تقوّى على أداء عبادة بأكل حرام صحت انتهى قال الشيخ عثمان وذلك لأن الاستعانة بأكل الحرام على الصلاة او الحج عائدة الى خارج فاذا صحت الصلاة مع كونها آكد من الحج فلأن يصح الحج اولى انتهى قلت : وهذا تحقيق وجيه يعول عليه .

ولو صلى على أرض غيره ولو مزروعة او على مصلاه بلا غصب او ضرر جاز وصحت ، وإن غير هيئة مسجد فكغصب ، لا إن منعه غيره ، ولا يبطل لبس عمامة وخاتم منهي عنهما ، او خف حرير ، او وضع ثوب غصب بنحو كمه ، وتصح بلا اعادة ممن حبس بغصب وكذا بنجسة ، ويسجد وجوباً ، ويومىء برطبة غاية ما يمكنه ، ويجلس على قدميه فلا يضع على الأرض غيرهما ، (ويتجه) كغصب إكراه دام لآخر وقت *[1] . وأنه إن سجد برطبة تبطل *[2] . ويصلي عرياناً مع غصب وفي حرير لعدمٍ ولا إعادة ، وفي نجس لعدم ويعيد ، ويصلي في أقل ثوبين نجاسة ، ولا يصح نفل آبق ، (ويتجه) صحة نفل نحو صوم وحج *[3] .

---

(١) قوله : ويتجه كغصبٍ إكراه دام لآخر وقت ، وكذا بنجسة الخ – اي تصح الصلاة بلا إعادة – اقول : ذكره الشارح وقال: قال الشيخ تقي الدين : وكذا كل مكره على الكون بالمكان النجس والغصب بحيث يخاف ضرراً من الخروج في نفسه او ماله انتهى .

(٢) قوله : ويتجه انه إن سجد برطبة تبطل ، اقول : ذكره الشارح وقال هو مفهوم قولهم ويومىء برطبة انتهى . ولم أر من صرح به وهو ظاهر لاتصال النجاسة به ولا عذر له بذلك .

(٣) قوله : ويتجه صحة نفل نحو صوم وحج – اي من آبق لاختصاص عدم الصحة بنفل الصلاة – اقول : صرح به البهوتي وتلميذه الخلوتي .

﴿ فصل ﴾

ومن لم يجد إلا ما يستر عورته او فرجيه او احدهما ستره، والدبر أولى، إلا اذا كفت منكبه وعجزه فقط فيسترهما ويصلي جالساً ندبا، ويلزم تحصيل سترة بثمن او اجرة مثلها، فان زاد فكماء وضوء، وقبولها عارية لا هبة ولا طلبها عارية كذا في المبدع، فان عدم صلى جالساً ندبا يومىء ندبا ولا يتربع بل يتضام فيقيم إحدى فخذيه على الاخرى، وإن صلى قائماً لزمه أن يسجد بالأرض خلافاً له، ولا يعيد، وإن وجدها مصل قريبة عرفا ستر وبنى وإلا ابتدأ، وكذا من عتقت فيها واحتاجت اليها، فلو جهلت عتقها او وجوب ستر او قدرة عليه أعادت، وتصلي العراة جماعة صفاً واحداً وإمامهم وسطاً وجوباً فيهن، فان تقدمهم بطلت الا في ظلمة، (ويتجه) او عُمْياً *[1] . ومع ضيق مكان يصلون جماعتين، ويتباعد نساء عن رجال، ويصلي كل نوع جانباً، فان شق صلى الفاضل واستدبر مفضول ثم عكس، (ويتجه) إن لم يضق وقت *[2] . ومن أعار سترته وصلى عرياناً لم

---

(١) قوله : ويتجه او عُمْياً – اي فيجوز تقدمه عليهم – اقول : صرح به في شرح الاقناع وغيره .

(٢) قوله : ويتجه إن لم يضق وقت – اي إن ضاق الوقت صلوا على حسب الامكان – اقول: لم أره لأحد، وذكره الشارح وأقره، وهو ظاهر مراد لغيره .

تصح، «ويتجه» مع قدرته على استردادها *[1] . وتسن إعارتها اذا صلى، وإن صلح إماماً صلى بهم ندبا ، وإن كان أمياً صلى فيها ثم بذلها لهم فصلوا بها واحداً بعد واحد ، إلا مع ضيق وقت فيصلي بها أحدهم إماماً أماماً والباقون عراةً ، ويقرع ان تشاحوا . ويتعين من عينه ربها ، فان أعارها لغير صالح جاز وحكمه كصاحبها ، فان كان ثَم نساء فهن أولى ، فاذا صلين فيها دفعت لهم ، فان كان ثَم ميت صلى فيها حي ثم كُفِّن ، وحرم انتظار سترة مع ضيق وقت ، (ويتجه) لمسافر *[2] .

﴿ فصل ﴾

كره في صلاة سدل وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الكتف الاخرى فان رد أو ضمّ طرفيه بيديه لم يكره فان طرح على كتفيه قباء من غير إدخال كميه فلا بأس بذلك باتفاق الفقهاء وليس من السدل المكروه قاله الشيخ، وكره اشتمال الصماء وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره ، وتغطية وجه وتلثم على فم وأنف ، وكف كُم وتشميره بلا سبب، وكره ولو في غير صلاة تشَبهٌ بكفار، وحرمه الشيخ، وصليب في نحو

(١) قوله : ويتجه مع قدرته على استردادها – اي انـــه مع العجز تصح صلاته – اقول : صرح به الخلوتي والشيخ عثمان .

(٢) قوله : ويتجه لمسافر – أي إنما تجوز الصلاة عرياناً لمسافر خشي خروج الوقت – اقول : قال الشارح لكن صريح عبارات الأصحاب عدم الفرق بين المسافر وغيره انتهى. قلت بحث المصنف مصرح به لكنه غير وجيه فتأمل.

ثوب وشدُّ وسط بمشبه شدَّ زنار ، ولا بأس بما لا يشبه لرجل ، بل يستحب بنحو منديل ، وكره لأُنثى ولو في غير صلاة خلافاً له ، ومشي بنعل واحدة او مختلفتين ، وسن كون نعل صفراء وخف أحمر او أسود ، وكره لبس معصفر في غير إحرام ومزعفر وأحمر مصمتاً لا أسود ولو لجند وطيلساناً وهو المقور وجلداً مختلفاً في نجاسته وافتراشه ، لا إلباسه دابته ، وكون ثيابه فوق نصف ساقه او تحت كعبه بلا حاجة لا ما بين ذلك ، ولامرأة زيادة الى ذراع ، وحرم كبيرةً في غير حرب إسبالُ ثيابه خيلاء ولو عمامة وسراويل ، فان اسبل لحاجة كستر قبيح ولا خيلاء ولا تدليس أُبيح ، كقصيرة اتخذت رجلين من خشب ، ويحسن تطويل كُم لرأس أصابع او أكثر قليلاً وتوسيعه ، وقصر كمها وتوسيعه بلا إفراط ، وكره لهما لبس ما يصف البشرة ، ولها ما يصف الحجم ، (ويتجه) تحريم ما يصف البشرة مفرداً كما مر *[1] . وحرم لبسهن عصائب كبار يتشبهن برجال ، بل حرم تشبه انثى برجل كعكسه في لباس وغيره . وكره لرجل لبس ثياب المرأة وعكسه نصاً ، وزيق عريض

---

(١) قوله : ويتجه تحريم ما يصف البشرة مفرداً الخ – اي بلا ساتر تحته – اقول : ذكره الشارح وهو صريح كلامهم والمراد انه يحرم على الرجل والمرأة لبس ما يصف البشرة حتى العورة اذا كان مفرداً ، ويكره اذا كانت العورة مستورة بغيره كما في شرح الاقناع وغيره .

وابسُ زي الأعاجم كعمامة صماء ونعل صرارة لزينة ، ولبس ما فيه شهرة ، ويدخل فيـه خلاف معتاد وزي بلد ، ولبس ثوب مقلوب كفعل بعض أهل السخافة ، فان قصد به إظهار تواضع حرم لأنه رياء ، قال ابن عقيل لا ينبغي الخـروج من عادات الناس إلا في الحرام ، وسن تواضع في لباس وبياضه ونظافة نحو ثوب وبدن ومجلس وإرخاء ذؤابة خافه وتحنيكها ، وكره ترك وسخ في يد وثوب ، ولبس سراويل وخف وإزار قائماً ، لا انتعال ، ولا بأس بلبس فراء طاهرة وصوف ووبر وشعر من طاهر وصلاة عليها كحصير ومعمول من نحو قطن ونعل خشب ، وسن لمن لبس ثوباً جديداً قول الحمد لله الذي كساني هـذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ، وتصدقٌ بعتيق نافع .

﴿ فصل ﴾

وحرم على ذكر وانثى لبس ما فيه صورة حيوان وتعليقه وستر جدر به، وتصويره ولو بستر وسقف وحائط وهو كبيرة ،لا افتراشه وجعله مخداً ، وكره صلاة على مصور وسجود أشـد ، ولا تدخل الملائكة بيتاً فيـه كلب وصورة وجرس وجنب بلا وضوء ، ولا تصحب رفقة فيها جرس ، وإن أُزيل من صورة ما لا تبقى معه حياة كرأس او لم يكن لهـا رأس فلا بأس ، وجاز تصوير غير حيوان

كشجر ، وحرم على ذكر ولو كافراً او صبياً او خنثى لا انثى لبس ما كله او غالبه حرير ظهوراً ، ولو بطانة وتكة وشرابة مفردة لا تبعاً ، وافتراشه لا تحت صفيق واستناد اليه وتوسده وتعليقه وستر جدر به لغير ضرورة غير الكعبة المشرفة وفاقاً ، وكتابة مهر ، ومنسوج مشاقة حرير كهو ، ولبس منسوج بذهب او فضة او مموه بهما ، لا مستحيل لونه ولم يحصل منه شيء ، ولا حرير ساوى ما نسج معه ظهوراً ولو كان أكثر وزناً ، ولا خز وهو ما سدي بأبرسيم وألحم بنحو قطن وصوف ، ولا خالص لمرض او حكة ولو لم يؤثر في زوالها أو قمل او حرب مباح ولو في غير حالة قتال ، ولا الكل لحاجة كدرع مموه احتيج للبسه ، وما حرم استعماله من حرير ومذهب ومصور حرم بيعه ونسجه وخياطته وتمليكه وتملكه واجرته والأمر به ، (ويتجه) بطلان عقد *[1]. وكره نظر ملابس حرير وآنية نحو ذهب وفضة إن رغبه في التزين بها والمفاخرة والتنعم ، ويباح من حرير كيس مصحف وأزرار وخياطة به وحشو جباب وفرش ، وعلم ثوب وهو طرازه ، ولبنة جيب وهي الزيق ،

---

(١) قوله : ويتجه بطلان عقد ـ اي عقد ما بيع ونحوه لمن لا يباح له ـ اقول : ذكره الشارح وأقره ، واستدل له بظاهر عبارة المغني ، ولم أر من صرح به لكنه موافق للقواعد ويقتضيه كلامهم في ابواب فتأمل .

والجيب ما ينفتح على نحر او طوق ، ورقاع وسجف نحو فراء لا فوق اربع أصابع مضمومة ، ولو لبس ثياباً بكل ثوب قدر يحل ولو جمع صار ثوباً لم يكره ، والاسراف في المباح مكروه ، وقال الشيخ : الاسراف هو مجاوزة الحد وهو من العدوان المحرم .

« باب ، اجتناب النجاسة »

بدن مصل وثوبه وبقعتهما وعدم حملها شرط للصلاة مع قدرة حيث لم يعف عنها ، وهي كل مستقذر يمنع صحتها حيث لا مرخص ، فتصح من حامل مستجمر وحيوان طاهر ، وممن مس ثوبه ثوباً أو حائطاً نجساً لم يستند اليه ، او قابلها راكعاً او ساجداً ولم يلاقها، او سقطت عليه فزالت او أزالها سريعاً، او صلى على طاهر طرفه متنجس ولو تحرك بحركته او حبل تحت قدمه بطرفه نجاسة غير متعلق ينجر به ، فان انجر كحبل بيده او وسطه مشدود بنجس او سفينة صغيرة فيها نجاسة او حيوان نجس ككلب وبغل وحمار ينجر معه اذا مشي لم تصح ، وإن كان لا ينجر كسفينة كبيرة وحيوان كبير لا يقدر على جره اذا استعصى صحت ، وتبطل بعجز عن إزالة ما سقطت عليه سريعاً ، او جهل عينها او حكمها او نسيها، او أنها كانت في الصلاة ثم علم خلافاً له ، او حمل قارورة او آجرة باطنها

نجس او بيضة مذرة او عنقوداً حباته مستحيلة خمراً ، وتصح بكراهة ان طين نجسة او بسط عليها او على حيوان نجس او حرير طاهراً صفيقاً مباحاً او غسل وجه آجرّ وصلى عليه او على بساط باطنه فقط نجس او علو مباح له سُفْلُه غصب لغيره او سرير تحته نجس ، وإن خيط جرح او جبر عظم بخيط نجس فصح لم تجب إزالته مع ضرورة ، ولا يتيمم له إن غطاه لحم والا تيمم ، وتصح إمامته بمثله ، «ويتجه» احتمال وبغيره حيث صح تيمم لنجاسة *[1] . ومع عدم ضرر تجب إزالته ، فلو مات اذاً ازيل إلا مع مُثْلَة ، ولا يلزم شارب خمر قيء وسُؤره نجس بخلاف طفل ، وان أُعيد نحو أُذن وسن من حيوان طاهر فثبت كما كان فطاهر ، كمن نحو آدمي وإن لم يثبت .

﴿ فصل ﴾

ولا تصح تعبداً صلاة غير جنازة في مقبرة قديمة اولا تقلبت او لا ، ولا يضرّ قبران ولو كثر مدفون بهما ، ولا ما دفن بداره ولو قبوراً ، ولا في حمام وما يتبعه في بيع مما يغلق عليه بابه ، ولا في حش

(١) قوله : ويتجه احتمال وبغيره الخ : اقول ذكره الشارح وقوى الاحتمال وقال لصحة إمامة المتيمم بالمتوضىء مطلقاً انتهى . قلت لم أر من صرح به وهو فيما يظهر وجيه يقتضيه كلامهم .

وهو محل قضاء حاجة مما هو داخل بابه ، ولا أعطان إبل وهي ما تقيم فيها وتأوي اليها، فلا يضر موضع ورودها ومناخ علفها وموضع نزولها في سيرها ، (ويتجه) احتمال زوال عطن برحيل عرب *[1] . ولا في مجزرة وهي ما أُعد لذبح فيه ، ولا مزبلة وهي مَرْمَى الزبالة ولو طاهرة ، ولا قارعة طريق وهي ما كثر سلوكه سواء كان فيه سالك او لا ، ولا بأس بطريق أبيات قليلة ، وبما علا عن جادة مسافر يمنة ويسرة ، وأسطحةُ ما مَرَّ كهي فلا تصح بساباط حدث على طريق ، « ويتجه » يصح عدّ اجتناب أماكن نهي شرطاً مستقلاً ، وكذا مكان وثوب غصب مع الذكر كالتسمية لوضوء *[2] . وتصح على سطح نهر لعدم ورود نهي خلافاً للمنتهى ، والتعليل بأن الهواء تابع للقرار يرده سفينة وراحلة وبيت على بركة ، ولو جمد الماء فكسطحه ، وتصح على ثلج اذا وجد حجمه ، لا في غصب من أرض وحيوان وغيره ولو جزءاً مشاعاً ، او بسط عليه مباحاً ، سواء غصب ذلك او ادعى ملكه

---

(١) قوله : ويتجه احتمال زوال ـ حكم ـ عطن برحيل عرب اقول : قيّده الشارح بقوله بحيث لم ينووا الرجوع اليه انتهى . وهو ظاهر لأنهم اذا نووا الرجوع فلا يزول حكم العطن ، ولم أر من صرح به وهو فيما يظهر وجيه .

(١) قوله : ويتجه يصح عد اجتناب أماكن نهي شرطاً مستقلاً الخ اقول : ناقش الشارح المصنف بأن الشرط لا يسقط سهواً ولا جهلاً والصلاة فيما ذكر تصح من جاهل وناس فافترقا انتهى .

أو اجارته ظالماً ، او أخرج ساباطاً بموضع لا يحل ، ويصح وضوء وصوم وأذان وإخراج زكاة وعقودٌ بمكان غصب ، وصلاة في بقعة أبنيتها غصب ، ولو استند أو طولب برد وديعة او غصب ولم يفعل ، وصلاة قن خالف سيده باقامة بمكان ، ومُتَقَوٍّ على أداء عبادة بأكل حرام ، ونحو عيد وجمعة وجنازة وكسوف لضرورة بطريق وغصب ، بل وفي الكل مطلقاً لعذر ، (ويتجه) الأصح منه خوف خروج وقت *[1] .

وتكره صلاة اليها بلا حائل كمؤخرة رحل ، ولا يكفي حائط المسجد نصاً خلافاً لابن عقيل ، ولو غيرت أماكن نهي غير غصب بما يزيل اسمها كجعل حمام داراً ومقبرة مسجداً وصلى فيها صحت ، وكمقبرة مسجدٌ حدث بها ، لا إن حدثت هي حوله ، وفي قبلته فكصلاة اليها ، ولو وضع قبر ومسجد معاً لم يجز ولم يصح وقف وصلاة قاله في الهدْي ، وتصح بطريق حدثت بمسجد ، وتكره بأرض خسفٍ وما نزل بها عذاب كبابل وديار ثمود ، وبمسجد الضرار ومدبغةٍ ورحى وعليها ، وبأرض سبخة ومقصورة مسجد تحمى لأكابر وسلاطين ، ولا تكره ببيَع وكنائس ولو مع صور ، وليست

---

(١) قوله : ويتجه الأصح منه خوف خروج وقت – اي ان من العذر خوف خروج الوقت – اقول : قال الشارح : هذا غير مسلم وحكاه في المبدع بقيل والله أعلم انتهى . ولم أر من صرح ببحث المصنف غير المبدع وهو مقبول لو ساعدته النقول فتأمل .

ملكاً لأحد فليس لهم منع من يعبد الله فيها لأنا صالحناهم عليه (فرعٌ) يثاب على ما كره لا لذاته بل لعارض كما مر، وكوضوء بماء كره، بخلاف ما كره لذاته كسواك صائم بعد الزوال، ولا يُعَدُّ عبادة.

﴿فصل﴾

ولا يصح فرض في الكعبة ولا على ظهرها، الا اذا وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء، او خارجها وسجد فيها، وتصح نافلة ومنذورة فيها وعليها، ولو لم يكن بين يديه شاخص متصل بها خلافاً له، ما لم يسجد على منتهاها، ويسن نفله فيها والأفضل وجاهه اذا دخل ويجوز لغير وجاهه، ونفل سن جماعة خارجها بها أفضل منه داخلها بدونها، إذ المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أَولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها، فنفل ببيته أفضل منه بمسجد ولو الحرام، وسن تنفل في الحجر وهو منها وقدره ستة أذرع وشيء، ويصح التوجه اليه ولو لمكي، والفرض فيه كداخلها، ولو نقض بناء الكعبة وجب استقبال موضعها وهوائها دون انقاضها، ولو صلى على جبل يخرج عن مسامتة بنيانها صحت لهوائها، ولا بأس بتغيير حجارتها إن احتاجت لمرمة، لا الحجر الأسود فيحرم، لعدم قيام

غيره مقامه، ولا ينتقل النسك معه، وكره نقل حجارتها عند عمارتها الى غيرها، وفي الفنون لا يجوز ان تعلّى أبنيتها زيادة على ما وجد من علوها، وفي الفروع يتوجه جواز البناء على قواعد ابراهيم عليه السلام، بغير إدخال الحجر في البيت انتهى، وقد فعله عبد الله بن الزبير، ورأى الشافعي ومالك تركه لئلا يصير البيت ملعبة للملوك.

﴿باب، استقبال القبلة﴾

في جميع الصلاة شرطٌ لها مع قدرة، لا مع عذر ولو نادراً كمريض ومربوط عجزَا عن استقبال، وصلى صلى الله عليه وسلم لبيت المقدس عشر سنين بمكة وسبعة عشر شهراً بالمدينة، بالسنة او القرآن قولان، ثم أمر بالتوجه للكعبة، فلا تصح لقادر بدون استقبالها، إلا في نفلٍ وراتبةٍ مسافر فقبلته جهة سيره، ولو ماشياً سفراً مباحاً ولو قصيراً، لا مكروهاً او حضراً، ولا راكب تعاسيف وهو ركوب فلاة وقطعُها على غير صوب، ولا راكب محفة واسعة ونحو سفينة غير ملاح، وإن لم يعذر من عدلت به دابته او عدل الى غيرها عن جهة سيره مع علمه او عذر فطال بطلت، وبعذرِ سهو قصير يسجد له، وإن وقف لتعب دابته او منتظراً رفقة او لم يسر لسيرهم، او نوى النزول ببلد دخله او

نزل في أثنائها استقبل نازلاً ويتممها ، « ويتجه » وجوب نزول راكب لا يتمكن من نحو سجود سيما مفترض *[(١)] . وإن نذر صلاة على دابة جاز وصحت عليها ، وشرط طهارة محل راكب وعدم ملاقاته لنجس كحمار ، ولا يضر وطء دابة نجاسة بل وطء ماش عمداً ، (ويتجه) غير رطبة *[(٢)] . وإن ركب ماش في نفل أتمه ، (ويتجه) وفي فرض حيث جاز *[(٣)] . وتبطل بركوب قاعد وقائم ، وعلى ماش إحرام وركوع وسجود اليها إن أمكن ، ويفعل ما سواه الى جهة سيره ، وكذا راكب أمكنه بلا مشقة وإلا فالى جهة سيره ويومىء ، ويلزم قادراً جعل سجوده أخفض وطمأنينة .

« فصل »

وفرض من قرب من الكعبة ، او مسجده صلى الله عليه وسلم

---

(١) قوله : ويتجه وجوب نزول راكب لا يتمكن من نحو سجود الخ . اقول قال الشارح إن هذا الاتجاه في المفترض ظاهر وأما في المتنفل فغير مسلم لأنه يكتفي بالايماء في الركوع والسجود حيث لم يتمكن من فعلها انتهى .

(٢) قوله : ويتجه غير رطبة اقول : ذكره الشارح وأقره وجعله راجعاً للدابة وهو غير ظاهر لمن تأمل كلامهم لا سيا صاحب المنتهى في شرحه وغيره، وانما هو راجع الى الماشي فتأمل .

(٣) قوله : ويتجه وفي فرض حيث جاز . اقول : ذكرة الشارح واقره ولم أر من صرح به هنا ، ويأتي ما يؤيده في صلاة الخوف .

اصابة العين بكل بدنه ، ولا يضر علو ولا نزول او حائل حادث
حيث أمكن تيقن بنظر او خبر ثقة عن يقين ، فان تعذر بحائل أصلي
كجبل اجتهد الى عينها ، وفرضُ من بعد وهو من لا يقدر على
المعاينة ولا على من يخبره عن يقين اصابةُ الجهة بالاجتهاد ، ويعفى عن
انحراف يسير ، فان أمكنه ذلك بخبر مكلف ولو عبداً او انثى عدلٍ ظاهراً
باطناً عن يقين ، كرأيت القطب هنا ، او الجم الغفير يصلي الى كذا لزمه
العمل به ، ويصح توجه لقبلة فاسق في بيته ، ومتى اشتبهت سفراً اجتهد
في طلبها بدلائلها ، وسن تعامها مع أدلة وقت ، فان دخل وخفيت عليه
لزمه ، ويقلد غيره لضيقه ، وأصح الأدلة النجوم وأثبتها القطبُ ثم
الجدي والفرقدان ، فالقطب نجم خفي حوله أنجم دائرة كفراشة
رحى أو كسمكة ، في أحد طرفيها أحد الفرقدين وفي الآخر الجدي ،
والقطب وسط الفراشة لا يبرح من مكانه دائماً ، ينظره حديد بصر
في غير ليالي قمر ، ويستدل عليه بجدي وفرقدين فانه بينهما ، وعليه تدور
بنات نعش ، فيكون وراء ظهر مصلٍ بشام وما حاذاها من عراق
وحران وسائر الجزيرة ، لكن ينحرف بعراق قليلاً لمغرب ، وكلما
قرب من مشرق انحرف أكثر ، وفي دمشق وما قاربها ينحرف
قليلاً لمشرق ، وكلما قرب من مغرب انحرف أكثر ، حتى أن قبلة
مصر مطلعُ الشمس شتاء ، ويمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر وبمصر

على عاتقه الأيسر، وبمشرق خلف أُذنه اليمنى، وإذا جعل الشامي القطب بين أُذنه اليسرى ونقرة القفا فقد استقبل ما بين الركن الشامي والميزاب قاله الشيخ، ومطلع سهيل قبلة للشام، ومنها الشمس والقمر ومنازلهما، وما يقترن بها ويقاربها كلها تطلع من مشرق على يسرة مصل بشام، وتغيب بمغرب عن يمنته، والهلال عن يمنته عند غروب شمس، وفي ثامن ليلة عند غروب شمس على قبلته وفي عاشره على سمت قبلته بعد مغيب شفق، وفي ثنتين وعشرين على سمتها وقت طلوع فجر، ومنها الرياح، ويعسر الاستدلال بها بصحارى، وأما بين جبال وبنيان تدور فتختلف، واصولها أربع، الجنوب تهب بقبلة شام من مطلع سهيل لمطلع شمس بشتاء، وبعراق لبطن كتف مصل يسرى مائلة ليمينه، والشمال مقابلتها تهب من قطب لمغرب شمس بصيف، والصبا وتسمى القبول من يسرة مصل بشام لأنه من مطلع شمس صيفاً لمطلع عيوق، وبعراق خلف أُذنه اليسرى مادة ليمينه، والدبور مقابلتها لأنها تهب بين قبلة ومغرب، وبالعراق مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن، ومنها الجبال الكبار، فكلها ممتدة عن يمنة مصل ليسرته، ودلالتها قوية لكنها تضعف من حيث اشتباهها على مصل، هل يجعل ممتدها خلفه او قدامه، اذا لم يعرف وجه الجبل، فان وجوهها للقبلة كذا في الخلاصة، ومنها الأنهار الكبار كدجلة والفرات

والنهروان وغيرها فتجري عن يمنة مصل ليسرته ، إلا نهراً بخراسان وهو المقلوب ونهر العاصي بالشام، فيجريان من يسرته ليمنته .

﴿ فصل ﴾

ولا يتبع مجتهد مجتهداً خالفه ولا يقتدي به ، إلا إن اتفقا على جهة ولا يضر انحراف واحد يميناً وآخر شمالاً ، فان اتفقا فبان لا إن شك او ظن،لأحدهما الخطأ انحرف وأتم ويتبعه مقلده ، وينوي مؤتم منهما المفارقة ، وكذا إمام بقي مفرداً ، ويتبع وجوباً جاهلٌ وأعمى لا يمكنه اجتهاد الأوثقَ عنده ، ويخير مع تساو عنده كعامي في الفتيا، ومن قلد اثنين لم يرجع برجوع أحدهما ، وإن صلى بصير حضراً فأخطأ او أعمى مطاقاً بلا دليل أعادا ، وبدليل كلمس محراب وباب مسجد فلا إن أصاب ، فان لم تظهر لمجتهد جهة او لم يجد أعمى او جاهلٌ او محبوس من يقلده فتحروا او أخطأ مجتهد او قلد فأخطأ مقلده سفراً فلا إعادة ، ويجب تحر لكل صلاة كحادثة في فتيا ، فان تغير ولو فيها عمل بثان وبنى ، وإن ظن الخطأ فقط بطلت ، ومن اخبر فيها بخطأ يقيناً لا ظناً لزم قبوله (ويتجه) ويستأنف *(١) .

---

(١) قوله : ويتجه ويستأنف ـ اي يستأنف الصلاة ـ اقول استوجهه الشارح وصرح به الشيخ عثمان في حاشيته .

﴿ باب النية ﴾

حقيقتها العزم على فعل الشيء ، ويزاد في حد عبادة تقرباً الى الله تعالى ، وهي شرط لا ركن ولو داخلها ، ولا تسقط بحال كاسلام وعقل وتمييز ودخول وقت ، وشرط صحتها اسلام وعقل وتمييز وعلم بمنوى ، ومحلها القلب ، وزمنها أول عبادة أو قبيله بيسير سوى صوم ، ولا يمنع صحتها بعد إتيان بها معتبرة قصدُ تعليمها أو خلاص من خصم أو ادمان سهر وينقص أجر، كنية هضم طعام مع صوم، ورؤية بلاد او متجر مع حج ، وتبرد ونظافة مع وضوء ، وإن تمحضت لذلك فعبادة باطلة كقصد رياء ويأثم ، قال ابن رجب إن شارك الرياء العمل من أصله فالنصوص الصحيحة بطلانه ، وإن كان أصل العمل لله ثم طرأ عليه خاطر الرياء ودفعه لم يضر بلا خلاف ، وإن استرسل معه فخلاف ، رجح أحمد ان عمله لا يبطل بذلك ، وذكر غيره لا إثم في مشوب برياء اذا غلب قصد الطاعة ، وعكسه يأثم ، فان تساوى الباعثان فلا له ولا عليه ، ولا تترك عبادة خوف رياء ، ونرجو الثواب لمن تلا بلا نية ، وفي المبدع لا ثواب في غير منوي بالاجماع ، والأفضل قرنها بأول عبادة ، فهنا بتكبير ، فان تقدمته بيسير بعد دخول وقت أداء

وراتبة صحت، ما لم يفسخها او يرتد ، ويجب استصحاب حكمها لآخر عبادة ، فتبطل بفسخ في صلاة وتردد فيه وعزم عليه ولو معلقاً ، (وبتجه) وكذا وضوء *[1] . وبشكه هل نوى أو كبر او عين فعمل مع شكه عملاً كقراءة وركوع ثم ذكر ، وأفرضاً او نفلاً ولم يعمل أتم فرضاً وإلا فنفلاً ، لا بعزم على محظور فيها ككلام فيها او حدث أو نية قطع قراءة ، وشرط مع نية صلاةٍ تعيين معينة من ظهر أو عصر ، فرض عين أو نذر أو كفاية او راتبة أو نحو وتر وكسوف ، وإلا أجزأته نية صلاة ، لا نية قضاء في فائتة وأداء في حاضرة وفرضية في فرض ، ولا إضافة فعل لله في كل عبادة بل تستحب ، ولا عدد ركعات أو نية استقبال ، ويصح قضاء بنية أداء وعكسه ، اذا بان خلاف ظنه ، لا إن علم لتلاعبه ، وإن أحرم بفرض في وقته المتسع له ثم قلبه نفلاً صح ، (وبتجه) ولو بوقت نهي *[2] . أو لغير غرض صحيح كمنفرد يريد جماعة ، بل هو أفضل وكره بدونه ، وإن انتقل لفرض آخر بطل فرضه ، وصار نفلاً إن استمر ولم ينو

---

(١) قوله : ويتجه وكذا وضوء ـ اي يبطل بالتردد وبالعزم ـ اقول : ذكره الشارح وأقره ولم أر من صرح به هنا ، وهو ظاهر وصريح في مواضع ، ومثل الوضوء الغسل والتيمم ونحوه إلا في الحج كما يأتي فتأمله .

(٢) قوله : ويتجه ولو بوقت نهي . اقول : أقر الشارح الاتجاه وقال لاطلاق عباراتهم انتهى . قلت وصرح به م.ص في حاشية الاقناع .

الثاني من أوله بتكبيرة إحرام ، فإن نواه صح ، ولو ظن ظهراً فائتة فقضاها ثم بان عدمه لم تجزئه عن حاضرة ، ومن أتى بمفسد فرض فقط جهلاً كترك ستر أحد عاتقين وقيام مع قدرة وصلاة بكعبة وشرب يسير وائتمام بصبي ومتنفل انقلب نفلاً ، (ويتجه) ولو مع ضيق وقت *[1] . وينقلب نفلاً ما بان عدمه ، كفائتة لم تكن أو لم يدخل وقته، وان علم لم تنعقد .

﴿ فصل ﴾

يشترط لجماعة نية كل حاله وإن نفلاً ، من اول صلاة غير ما يأتي، فينوي إمام إمامةً او انه مُقْتَدَى به ، ومأموم ائتماماً او انه مُقْتَدٍ ، فان اعتقد كلٌ أنه إمام الآخر او مأمومه ، او نوى الائتمام او الامامة بمن لا يصح أن يؤمه كأُميّ بقاريء وامرأة برجل ، او ائتماماً بأحد إمامين لا بعينه او بهما او بمأموم او منفردٍ ، او شك في كونه إماماً او مأموماً او عين إماماً او مأموماً ، وإن كان غير واجب ، فأخطأ أو

(١) قوله : ويتجه ولو مع ضيق وقت اقول : قال الخلوتي في حاشيته على قول المنتهى : وبنى الخ هذا الكلام يدل بظاهره على أن له الاتمام مطلقاً ولعل محله ما لم يضق الوقت ، ويمكن أن يقال ان قولهم بصحة الانقلاب لا ينافي حرمة الاتمام ؟ وضيق الوقت إنما يقتضي كون القطع واجباً لا عدم صحة الانقلاب انتهى . قلت وهذا تحقيق مؤيد لما قاله المصنف ومراد من الاتجاه فتأمل .

نواها شاكاً حضور مأموم لم تصح ، وتصح ظاناً حضوره ، وتبطل إن لم يحضر أو حضر او كان حاضراً ولم يدخل معه قبل رفعه من ركوع ، لا إن دخل ثم انصرف ، ومن نوى إمامة او ائتماماً في أثناء لم يصح ، ولو إمامة نفل خلافاً له ، إلا اذا أحرم إماماً لغيبة إمام الحي ثم حضر وبنى على صلاة الأول فيصير الامام مأموماً ، وإلا اذا أمَّ مقيم مثلَه اذا سلم إمام مسافر او مسبوق مثلَه في قضاء ما فاتهما، في غير جمعة ، (ويتجه) وفيها لا تبطل جهلاً * (١) . او استخلفه إمام لحدوث مرض أو خوف او حصر عن قول واجب ، فيصير المأموم إماماً ويبنى على ترتيب الأول ، لكن يبتدىء الفاتحة مسبوق يسر ما قرأه مستخلفه ثم يجهر بباق ، ويستخلف من يسلم بهم ، فان لم يفعل فلهم سلام وانتظار ، ولا استخلاف بعد بطلان ، وصح لعذر يبيح ترك جماعة ان ينفرد بنية إمام ، وكذا مأموم عَجَّل، فان لم يتميز انفراده عن إمامه بنوع تعجيل لم يصح ، فان زال عذره في صلاة فله دخول مع إمامه ، ويقرأ مأموم فارق في قيام او يكمل ، وبعدها يركع في الحال ، وإن ظن في صلاة سر أن إمامه قرأ لم يقرأ ، وفي ثانية جمعة

---

(١) قوله : ويتجه و ـ لو ائتم ـ فيها لا تبطل جهلاً ـ منه ـ اقول : ذكره الشارح واتجهه ولم أر من صرح به وهو ظاهر لما له من النظائر ، وذكر في الانصاف بعد أن قدم الخلاف ان الصحيح صحة اقتداء المسبوق بمثله ، ولكنه استثنى الجمعة ، انتهى فتأمل .

يتم جمعة (ويتجه) ولو نقص به العدد إذ كأنه لم ينقص حكماً وأنه لا يصح دخول مسبوق بعده *[1] . وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه ، لا مطلقاً لما يأتي في سهو وخوف ، لا عكسه ، ويتم منفرداً بنيته ، ومن خرج من صلاة يظن أنه أحدث فلم يكن بطلت كرباعية ظنها فجراً او جمعة فسلم (فرع) سُئل أحمد عن إمام صلى العصر فظن أنها الظهر فطول القراءة ثم ذكر فقال : يعيد ويعيدون .

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

سن خروج اليها بسكينة ووقار وخضوع مقارباً بين خطاه لتكثر حسناته قائلا اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فاني لم أخرجْ أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فأسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، وأن يقول إذا خرج من بيته ولو لغير صلاة بسم الله آمنتُ بالله اعتصمت بالله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وما دعا به مما ورد فحسن ، وفي دخول

---

(١) قوله : ويتجه ولو نقص به العدد الخ اقول : ذكر الشارح البحثين وأورد عليهما ما ينافيهما والأمر ظاهر في البحث الأول وصريح فيه ، واما في الثاني فلا فتأمل ذلك .

مسجد، بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وفي خروج إلا أنه يقول أبواب فضلك اللهم إني اعوذ بك من إبليس وجنوده، وكره إسراع مشي إلا لخوف فوت جماعة، قال احمد إن طمع في إدراك تكبيرة أولى فلا بأس ما لم تكن عجلة تقبح، وإذا دخل المسجد اشتغل بنحو ذكر او سكت، وكره خوض بامور الدنيا وفرقعة أصابع، فما دام كذلك فهو في صلاة والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ او يحدث، وسن قيام إمام فمأموم لصلاة اذا قال مقيم قد قامت الصلاة، إن رأى الامام وإلا فعند رؤيته، (ويتجه) هـذا فيمن تمكنه رؤية إمام *(1). ثم يسوي إمام الصفوف ندباً بمنكب وكعب فيلتفت يميناً وشمالاً قائلا اعتدلوا وسووا صفوفكم او استووا رحمكم الله، وسن تكميل صف أول فأول فيكره تركه لقادر، ومراصة ويمنه مطلقاً وأولٌ لرجال لا نساء وصبيان أفضلُ، والأول ما يقطعه المنبر، وفي الفروع: ظاهر كلامهم ان بعيداً عن يمين أفضل من قريب عن يسار، وأنه يحافظ على الأول وإن فاتته ركعة لا جماعة، وما قرب من إمام فأفضل،

---

(1) قوله : ويتجـه هـذا فيمن تمكنه رؤية امام. اقول : ذكر الاتجاه الشارح واتجهه، ولم أر من صرح به وهو ظاهر لأن قولهم إن رأى الامام وإلا فعند رؤيته اي إن أمكنت رؤيته والا تمكن فانه يقوم عند قول المقيم قد قامت الصلاة فتأمل.

وخير صفوف رجال أولها وشرها آخرها ، عكس صفوف نساء فيسن تأخيرهن ، « ويتجه » إن صلين مع رجال لا مع بعضهن *[1] . وتكره صلاة رجل بين يديه امرأة تصلي وإلا فلا ، وليس بين إقامة وتكبير دعاء مسنون ، وإن دعا فلا بأس فعله أحمد .

﴿ فصل ﴾

ثم يقول قائماً مع قدرة لفرض الله أكبر لا يجزئه غيره مرتباً متوالياً ، « ويتجه » ولو حكماً *[2] . فان أتى به او ابتدأه او أتمه غير قائم صحت نفلاً إن اتسع وقت ، وإن زاد بعد اكبر كبيرا او أعظم أو أجلّ ونحوه كره ، وتنعقد إن مد اللام لا همزة الله أو اكبر او قال اكبار او الأكبر ، وحذف مد لام أَوْلَى لأنه يكره تمطيطه ، ويلزم جاهلَ تكبيرة إحرام تعلمها ، فان عجز او ضاق وقت كبَّر بلغته ، فان عرف لغات فيها أفضل كبَّر به فيقدم سرياني ففارسي ، والأخير كتركي وهندي ، وكذا كل ذكر واجب كتحميد وتسبيح

---

(١) قوله : ويتجـــه إن صلين مع رجال لا مع بعضهن - اي إن صلى بعضهن مع بعض فكالرجال - اقول : صرح به في شرح الاقناع .

(٢) قوله : ويتجه ولو حكما - اي انه لو غلبه سعال او عطاس بينهما لم يكن مانعاً من التوالي - اقول : ذكره الشارح واقره ، وهو مفهوم كلام م.ص في حاشية الاقناع .

وتشهد ، وإن علم البعض أتى به ، وإن ترجم عن مستحب بطلت ، (ويتجه) احتمال حتى بزائد عن مرة في واجب *[1] . ويحرم أخرس ونحوه بقلبه ، ولا يحرك لسانه ولو أمكنه ، وكذا حكم نحو قراءة وتسبيح ، وسُنَّ جهر إمام بتكبير وتسميع وتسليمة أولى وقراءة في جهرية بحيث يسمع من خلفه ، وأدناه سماع غيره ، (ويتجه) لا يضر قصد جهر بواجب لتبليغ إذ الجهرُ ليس بواجب ، وأنه يضر إن قصد بالواجب التبليغ او هو والتبليغ كحمد لعطاس وقراءة *[2] . وكره جهر مأموم إلا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة فيسن ، وإلا سن إسراره ، قال الشيخ اذا كان الامام يبلغ صوته المأمومين لم يستحب لأحد منهم التبليغ باتفاق المسلمين ، وجهر كل مصل في ركن وواجب فرضٌ بقدر ما يسمع نفسه ، ومع مانع بحيث يحصل سماع مع عدمه ، وسن رفع يديه إشارة لرفع الحجاب بينه وبين ربه او

---

(١) قوله : ويتجه احتمال حتى بزائد عن مرة في واجب . اقول : ذكر الشارح البحث وقال لعموم قولهم وإن ترجم عن ذكر مستحب انتهى . قلت ولقولهم لأنه غير محتاج اليه وذلك كالصريح في بحث المصنف ، ولا يظهر وجه تردّده بذلك فتأمل .

(٢) قوله : ويتجه لا يضر قصد جهر بـ ـ ذكر ـ واجب لتبليغ الخ اقول : قال الشارح وهو متجه وتأتي له نظائر انتهى . قلت وهو ظاهر ، وفي حاشيتي الاقناع والمنتهى ان الصلاة لا تبطل ولو قصد التبليغ انتهى . ولا مخالفة بين كلام المصنف وحاشيتي البهوتي والله تعالى أعلم .

إحداهما عجزا مع ابتداء تكبير مكشوفتين هنا وفي دعاء، مبسوطتي الأصابع ومضمومتيها مستقبلاً ببطونها القبلة، الى حذو منكبيه برؤوسهما إن لم يكن عذر وينهيه معه، ويسقط استحباب رفعهما بفراغ تكبير، ومن رفع أتمُ صلاة ممن لم يرفع، ثم يحطهما بلا ذكر، ثم يضع كف يمنى على كوع يسرى ويجعلهما تحت سرته، ومعناه ذل بين يدي عز، ويكره على صدره، وسن نظره لموضع سجوده إلا في نحو صلاة خوف .

﴿ فصل ﴾

ثم يستفتح ندباً فيقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، « ويتجه » وفي استفتاح أول راتبة ونفل لا كله *(۱) . ثم يستعيذ فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وكيف ما تعوذ مما ورد فحسن، ثم يقرأ البسملة ندباً، وليست من الفاتحة بل هي آية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة فيكره ابتداؤها بها، ولا يسن جهر بما مَرَّ، ويسقط أول بشروع بثان،

(۱) قوله : ويتجه وفي استفتاح اول راتبة ونفل لا كله ـ اي النفل ـ اقول انتقد الشارح هذا الاتجاه من حيث عدم الاستفتاح في كل النفل وقال لم نره لغيره، وهو مخالف لظاهر اطلاقهم انتهى . قلت ولم أر من صرح به ولا ما يؤيده فتأمل .

ثم يقرأ الفاتحة وفيها إحدى عشرة تشديدة، فان ترك واحدة أو ترتيبها أو قطعها غير مأموم بسكوت طويل او ذكر أو دعاء او قرآن كثير لزمه استئنافها إن تعمد، بخلاف نحو سهو ونوم، وكان غير مشروع، ولا تبطل بنية قطعها ولو سكت يسيراً، ولا إن غلط فرجع وأتم، وسن قراءتها مرتلة معربة يقف عند كل آية ولو تعلقت بما بعدها، وتمكين حروف مد ولين ما لم يؤد لتمطيط، وهي أعظم سورة في القرآن، وأعظم آية فيه آية الكرسي، وكره إفراط بتشديد ومد، وقوله مع إمامه إياك نعبد وإياك نستعين ونحوه، فاذا فرغ قال آمين بقصر ومدٌ أولى، بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من الفاتحة، وحرم وبطلت إن شدَّد ميمها، يجهر بها إمام ومأموم معاً ومنفرد فيما يجهر فيه، فان تركه إمام أو أسره أتى به مأموم جهراً، وسن سكوت إمام بعدها بقدر قراءة مأموم، لا قول آمين رب العالمين، ويلزم جاهلاً تعلم الفاتحة فان ضاق وقت لزمه قراءة قدرها حروفاً وآيات، فان لم يعرف الا آية منها كررها بقدرها، ولا يجزئه آية من غيرها بخلاف بعض آية، فان لم يحسن قرآناً حرم ترجمته، إذ لا تسمى قرآناً فلا تحرم على جنب ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ، وتحسن لحاجة تفهيم، ولزمه قول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فان عرف بعضه كرره بقدره، (ويتجه) جواز

ترجمته هنا *[1] . وإلا وقف بقدر قراءة كأخرس ، ولا يُلْزم بصلاة خلف قاريء ويسن، ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت ، ثم يقرأ مبسملاً سورة كاملة ندباً ، من طوال المفصل في فجر ، وقصاره في مغرب ، وفي الباقي من أوساطه ، ولا يكره لعذر كمرض وسفر بأقصر من ذلك ، وإلا كره بقصاره في فجر، لا بطواله في مغرب ، وأوله ق وآخر طواله الى عمَّ ، وأوساطه منها للضحى ، وقصاره منها لآخره ، ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة ، وتجوز آية ، الا أن أحمد استحب أن تكون طويلة كآية الدين وآية الكرسي ، فان قرأ من أثناء سورة فلا بأس أن يبسمل نصاً ، وحرم تنكيسُ الكلمات وتبطل به عمداً ، لا السور والآيات ، ويكره كبكل القرآن في فرض ، او بالفاتحة فقط ، لا تكرار سورة أو تفريقها في ركعتين ، ولا جمع سور في ركعة ولو في فرض ، ولا قراءة أو آخر السور وأوساطها أو ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها ، وقال الشيخ ترتيب الآيات واجب لأن ترتيبها بالنص اجماعاً ، وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء منهم المالكية والشافعية ، ولما اتفقوا على المصحف

(١) قوله : ويتجه جواز ترجمته هنا ـ اي يترجم عن كل الذكر اذا لم يعرفه فاذا عرف بعضه كرره ـ اقول : قال الشارح وهو متجه ولم أره لغيره انتهى . قلت بحث المصنف ظاهر وهو داخل في قولهم يترجم عن ذكر واجب فتأمل .

زمن عثمان صار هذا مما سَنَّه الخلفاء الراشدون ، وقد دل الحديث أن لهم سنة يجب اتباعها ، ولا تصح بقراءة تخرج عن مصحف عثمان ، (ويتجه) هذا في قراءة تبدل الحروف كقراءة يُعبد بالياء ومن أنعمتَ بدل الذين *[1] . ويحرم لعدم تواتره ، وتصح بما وافق المصحف وان لم يكن من العشرة نصاً ، وكره أحمد قراءة حمزة والكسائي، لا غيرهما من العشرة ، والادغامَ الكبير لأبي عمرو ، وانما كره قراءة حمزة والكسائي لزيادة المد وللكسر والادغام الشديدين فيتضمن اسقاط حرف بعشر حسنات ، واختار قراءة نافع من رواية اسماعيل بن جعفر ثم قراءة عاصم من رواية أبي بكر بن عياش ، ومالك أحب الى احمد من مَلك ، وقال ابن الجوزي كان أحمد لا يدغم شيئاً في القرآن إلا اتخذتم وبابه ، ويمد مداً متوسطاً ، وسن جهر إمام بقراءة في صبح وجمعة وعيد وكسوف واستسقاء وتراويح ووتر بعدها وأولتي مغرب وعشاء ، ويسر فيما عدا ذلك ، وكره لمأموم ولكل مصل نهاراً في نفل ، ويخير منفرد وقائم لقضاء ما فاته ، ويسر في قضاء صلاة جهرٍ نهاراً مطلقاً ، ويجهر بها ليلاً في جماعة ،

---

(١) قوله : ويتجه هذا ـ اي عدم الصحة ـ في قراءةٍ تبدّل الحروف الخ اقول : صرح في حاشية الاقناع بالاتجاه قال وأما المخالفة في الاعراب فلا تفسد الصلاة ، وان امتنعت القراءة بالشاذ ، وهو ظاهر اذ اللحن غير المحيل لا يفسد الصلاة فكيف بهذا انتهى .

وفي نفل يراعي المصلحة ، قال ابن نصر الله والأظهر أن النهار هنا من طلوع شمس .

* فصل *

ثم يركع مكبراً رافعاً يديه مع ابتدائه فيضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه ويمد ظهره مستوياً ويجعل رأسه حياله ويجافي مرفقيه عن جنبيه، والمجزيء بحيث يمكن وسطاً مس ركبتيه بكفيه نصاً لأنه لا يخرج عن حد قيام لركوع إلا به ، أو قدره من غير وسط ، ومن قاعد مقابلة وجهه ما أمام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة ، وتتمتها الكمال ، وينويه أحدب لا يمكنه ، ومن انحنى لتناول شيء ولم يخطر ركوع بباله لم يجزئه ، ولو سقط لعلة قبل رفعه منه عاد إن زالت ، لا بعد سجود ، فان عاد منه عالماً بطلت صلاته ، (ويتجه) لو سقط قبل ركوع فركع جالساً لا يعود قبل سجود *(1) . ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، وهو أدنى الكمال ، وأعلاه لامام عشر ولمنفرد العرف ، وكذا سبحان ربي الأعلى في سجود ، والكمال في رب اغفر لي بين السجدتين ثلاث ، في غير صلاة كسوف في الكل ،

---

(1) قوله : ويتجه لو سقط قبل ركوع فركع جالساً لا يعود قبل سجود – اي لا يلزمه القيام ليركع ولو زالت علته قبل السجود – اقول : قال الشارح عن البحث هو ظاهر انتهى . قلت لم أر من صرح به ولكنه ظاهر فتأمل .

وتكره قراءة فيه وفي سجود ، ثم يرفع رأسه مع يديه قائلاً امام ومنفرد سمع الله لمن حمده ومعناه أجاب ، مرتباً وجوباً ، ثم إن شاء وضع يمينه على شماله او أرسلها ، فاذا قام قال ربنا لك الحمد ، وبواو أفضل ، ومع تركها فالأفضل اللهم ربنا لك الحمد ، ثم يزيد غير مأموم ندباً بعدَ رفعٍ مِلْءُ السماء ومِلْءُ الأرض ومِلْءُ ما شئت من شيء بعد ، وإن شاء زاد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطيَ لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، أوغيره مما ورد، ومأموم يحمد فقط حال رفعه، وإن عطس اذاًفحمد لهما جميعاً لم يجزئْه نصاً ولا تبطل به ، ومثله لشروع فاتحة ، ثم يخر مكبراً ولا يرفع يديه فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ويكون على أطراف أصابعه ويسبّح ، والسجودُ بالمصلى على هذه الأعضاء فرض لقادر ، (ويتجه) في آنٍ واحد *(1) . لا مباشرتها له بشيء

(١) قوله : ويتجه في آن واحد – اي يتجه وجوب السجود على الاعضاء السبعة في آن واحد – اقول : قال الشارح فلو سجد على بعضها ثم رفعه ثم سجد على البعض الآخر لم يصح انتهى . قلت وهو واضح ولم أر الاتجاه لأحد ولكن لا شيء يرد عليه ولا تأباه القواعد ، وعلى هذا فالطمأنينة كذلك أي يلزم الساجد ان يطمئن بأن يسكّن جميع أعضائه في آن واحد ، لا بتفرق بأن يسكن البعض ويحرك البعض ثم يسكن ما حرك ويحرك ما سكن . فتأمله ولم أر من صرح بـه ايضاً ولكنه هو المراد من قولهم وهي السكون وإن قل فليحرر .

منها ، وكره تركها بلا عذر نحو حرّ سوى ركبتين فيكره كشفهما ، فلو سجد على متصل به غير أعضاء سجود ككور عمامته وكمه وذيله صحت ، ويجزيء بعض كل عضو ولو ظهْر كف وقدم ، لا إن كان بعضها فوق بعض ، ومن عجز بجبهة لم يلزمه بغيرها تبعاً لها ، ويومي ء ما يمكنه ، وسن أن يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وهما عن ساقيه ، ما لم يؤذ جاره فيحرم ، ويضع يديه حذو منكبيه مضمومتي الأصابع ، وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال ، ويفرق ركبتيه وأصابع رجليه ، لا إن تعذر بنحو خف ، ويوجهها القبلة ، وإن علا موضع رأسه على قدميه فلم تستعل أسافله بلا حاجة فلا بأس بيسيره ، وكره كثيره ، ولا يجزيء ان خرج عن صفة سجود .

﴿ فصل ﴾

ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مفترشاً على يسراه وينصب يمناه ويثني أصابعها نحو القبلة ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع ، ثم يقول رب اغفر لي ، ثم يسجد كالاولى ، ثم يرفع مكبراً قائماً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه ، فان شق فبالأرض ، وكره اذاً تقديم احدى رجليه ، ولا تسن جلسة الاستراحة ، وهي جلسة يسيرة

كجلوس بين سجدتين ، ثم يأتي بركعة كالاولى إلا في تجديد نية وتحريمة واستفتاح وتعوذ إن تعوذ في الاولى ، ثم بعد فراغها يجلس مفترشاً ، ويضع يديه على فخذيه ، ويقبض من يمناه خنصراً فبنصراً ويحلق ابهاماً بوسطى بأن يجمع بين رأسيهما ، ويبسط أصابع يسراه مضمومة لقبلة ، ثم يتشهد وجوباً سراً ندباً كتسبيح وسؤال مغفرة، ولا تكره تسمية أوله ، وتركها أولى فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وبأي تشهد تشهّد مما صح عنه صلى الله عليه وسلم جاز ، وذكر جماعة ولا بأس بزيادة وحده لا شريك له ، والأولى تخفيفه وعدم زيادة عليه ، ويشير بسبابة يمنى لا غيرها ، ولو عدمت من غير تحريك في تشهده ودعائه ولو في غير صلاة عند ذكر الله تعالى ، ثم ينهض في مغرب ورباعية مكبراً ولا يرفع يديه ، ويصلي الباقي كذلك ، إلا أنه يسر ولا يزيد على الفاتحة ، فان زاد لم يكره ، ثم يجلس متوركاً ، ولا يتورك في ثنائية ، يفرش اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه ويجعل اليتيه على الأرض ، ثم يتشهد التشهد الاول ، ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم

إنك حميد مجيد ، او كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم ، وكما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم ، والاولى أَوْلَى ، (ويتجه) لأنه أقرب اشعاراً بتشبيه صلاة الآل بالآل والا فمحمد أفضل *[1] . وآلُه أتباعه على دينه ، ولا يجزيء ابدال آل بأهل، ولا ان لم يرتبه ، وتجوز صلاة على غيره صلى الله عليه وسلم منفرداً نصاً ، وتسن صلاة عليه صلى الله عليه وسلم في غير صلاة بتأكد ، وتتأكد عند ذكره ، ويوم جمعة وليلتها (فرعٌ) وقع خلاف كبير في جواز الدعاء له بالرحمة ، واختار السيوطي من الشافعية الجواز تبعاً للصلاة والسلام وهو حسن ، لا انفراداً كقال النبي رحمه الله ،لأنه خلاف الأدب وغير المأمور به عند ذكره ، ثم يقول ندباً أعوذ بالله من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ،ومن فتنة المسيح الدجال ، اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم ، ولا بأس ان دعا بما ورد في كتاب أو سنة او عن صحابة أو سلف أو بأمر آخرة ، ولو لم يشبه ما ورد كدعاء برزق حلال ورحمة وعصمة من فواحش ، أو عوذ نفسه بقرآن لنحو حمى ، أو لدغته عقرب فقال بسم الله ، او لشخص معين (ويتجه) أو عليه حيث

---

(١) قوله : ويتجه الخ – اي يتجه أَولوية الوجه الاول – اقول : أجاب القسطلاني على ذلك بجواب حسن وهو أن قوله اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم اي كما سبقت منك الصلاة على ابراهيم انتهى .

جاز *[1] . بغير كاف خطاب ، وتبطل به في غير الله ورسوله ، وبدعاء بأمر دنيا كارزقني جارية حسناء او حلة خضراء أو دابة هملاجة ، مالم يشق على مأموم ، او يخف سهواً ، وكذا دعاء في ركوع وسجود وقنوت .

* فصل *

ثم يلتفت ندباً عن يمينه وعن يساره أكثر ، قائلاً السلام عليكم ورحمة الله مرتباً معرفاً بأل وجوباً ، فان نكَّره أو نكسه او قال عليكم باسقاط ميم لم يجزئه ، وكذا تنكيسه في تشهد ، ولا يجزيء في غير جنازة ان لم يقل ورحمة الله ، والاولى أن لا يزيد وبركاته ، وسن حذف سلام وهو أن لا يطوله ولا يمده في الصلاة وعلى الناس ، وجزمه بأن يقف على آخر كل تسليمة ، ونيته به الخروج من الصلاة ، فان نوى معه على حفظة وإمام ومأموم جاز ، وانثى كرجل فيما مَرَّ حتى في رفع يدين ، لكن تجمع نفسها في ركوع وسجود فلا تتجافى ، وتجلس مسدلة رجليها عن يمينها وهو أفضل او متربعة ، وتسر بقراءة

(١) قوله : ويتجه او عليه حيث جاز — اي ولا بأس أن يدعو في الصلاة على شخص معين — اقول : ذكره الشارح وأقره وهو ظاهر يؤيده قولهم ولا تبطل بقول المصلي عند ذكر ابليس لعنه الله .

وجوباً إن سمعها أجنبي ، والا فلا بأس بجهرها ، وخنثى كأُنثى ، ثم يسن بعد تسليمه أن يستغفر ثلاثاً ، ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، وثلاثاً وثلاثين سبحان الله والحمد لله والله أكبر ، فان زاد في العد فلا بأس ، ويفرغ من عدد الكل معاً ، ويعقده والاستغفار بيده ، وتمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، قال الشيخ ويستحب الجهر بذلك ، وبعد كل صبح ومغرب وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم عشر مرات _ لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، اللهم أجرني من النار سبع مرات ، وبعد كل صلاة آية الكرسي والاخلاص والمعوذتين ، ويدعو بعد كل مكتوبة سيما فجر وعصر ، لحضور الملائكة فيهما ، سيما الامام، ولا يكره أن يخص نفسه بدعاء نصاً إن لم يؤمّن مأموم ، وإلا فيعم وإلا خانه، كدعاء قنوت ، ويستحب أن يخففه ، ويبدأ بالحمد لله والثناء عليه ويختم به ، كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أوله وآخره ، ولا يكره رفع بصره الى السماء ، وكره رفع

صوت به في صلاة وغيرها لغير حاج ، ولا إمام مستقبل قبلة بل يستقبل مأموماً ، ويلح رافعاً يديه الى صدره مبسوطتين ، ويدعو بدعاء معهود ويجتنب السجع بتأدب وخشوع وعزم ورغبة وحضور قلب ورجاء ، وشرط إخلاص واجتناب حرام ، وينتظر الاجابة ، ولا يعجل ويقول دعوت فلم يستجب لي .

* فصل *

يكره في صلاة التفات بلا حاجة كخوف ونحوه ، ولا تبطل ولو التفت بصدره ووجهه ، وتبطل إن استدار بجملته او استدبرها إلا في الكعبة، او شدة خوف، او اذا تغير اجتهاده ، ويكره رفع بصره لا حال تجش، وظاهره ولو في غير جماعة خلافاً له ، وتغميضه بلا حاجة كخوف نظر عورة ، وحمل مشغل وافتراش ذراعيه ساجداً ، واقعاؤه بأن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه أو بينهما ناصباً قدميه ، وعبث ومسح لحية وعقص شعر وكف ثوب وجمعه بيده اذا سجد ، وتشمير كم ولو قبل دخول فيها، ومس حصى وتسوية تراب بلا عذر ونفخه ، وتروح بمروحة بلا حاجة وفرقعة أصابع وتشبيكها ، وتبطل ان كثر ذلك متوالياً عرفاً ، وتخصر وتمط وإخراج لسان وفتح فم ووضع شيء فيه لا في يد ، واستقبال صورة وسجود عليها ووجه آدمي وكافر

ومتحدث ونائم وما يلهيه ونار مطلقاً، أو بين يديه نجاسة وتعليق وكتابة شيء في قبلته، وصلاته مكتوفاً واعتماده على يده جالساً وحمل فَص او ثوب فيه صورة، (ويتجه) المراد بلا لبس وإلا حرم *[1].

وخص جبهته بما يسجد عليه لأنه من شعار روافض، ومسح أثر سجود وتكرارُ فاتحة واقتصار عليها، وحمده اذا عطس أو وجد ما يسره، واسترجاعه اذا وجد ما يغمه، ولامام قراءة مخالفة عرف بلده، واستنادُه بلا حاجة فان سقط لو أُزيل لم تصح، وابتداؤها فيما يمنع كمالها كحر وبرد وجوع وعطش مفرط او حاقناً أو حاقباً أو مع ريح محتبسة أو تائقاً لطعام ونحوه ما لم يضق وقت فتجب، وحرم اذاً اشتغال بغيرها، ومن صلى على وجه مكروه سن إعادتها على وجه غير مكروه مادام بقاء وقت، لأن الاعادة مشروعة لخلل في الأول، وسن تفرقته ومراوحته بين قدميه لا كثيراً، وصلاته عليه صلى الله عليه وسلم عند قراءته ذكره في نفل، (ويتجه) وفي فرض تباح *[2].

---

(١) قوله: ويتجه المراد بلا لبس وإلا حرم اقول: تقدم الكلام على هذا صريحاً في ستر العورة.

(٢) قوله: ويتجه في فرض تباح - اي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - اقول قال في الرعاية والحاوي: وإن قرأ آية فيها ذكره صلوات الله وسلامه عليه جاز الصلاة عليه ولم يقيداه بنافلة انتهى. قال ابن القيم: هو قول أصحابنا انتهى.

وكظمٌ عند غلبة تثاؤب والا وضع يده على فيه ، ورد مارٌ بين يديه ولو غير آدمي ما لم يغلبه أو يكن محتاجاً أو بمكة ، وألحق بها الموفق سائر الحرم ، (ويتجه) في زمن حاج *[1] . فان أبى دفعه ، وتنقص صلاته إن لم يرده مع قدرة ، فان أصر فله قتاله ولو مشى بدفع ووكز بيده ، ولا يضمنه ، ولا يكرره إن خاف فسادها ، ويحرم ويضمنه اذاً ، وتكره صلاة بموضع يحتاج فيه لمرور ، وله عد آي وتسبيح بأصابعه كتكبير عيد ، وقراءةٌ بمصحف ونظرٌ فيه وسؤال عند آية رحمة وتعوذ عند آية عذاب ، وقول سبحانك بلى ، اذا قرأ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ، ورد سلام اشارةً وقتل حية وعقرب وقملة ، ويباح دفنها بمسجد ، ولبسُ ثوب وعمامة وإشارة بنحو يد ما لم يطل وفتح على إمامه اذا أُرتج عليه او غلط ، ويجب بفاتحة كنسيان سجدة، وكره افتتاحه على غير إمامه ، واذا نابه شيء كاستئذان عليه او سهو إمامه سبح رجل ، ولا تبطل إن كثر، وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر أُخرى ، وتبطل به إن كثر ، وكره بنحنحة وصفير وتصفيقه وتسبيحها ، لا بقراءة وتكبير وتهليل ونحوه ، ومن بدره بصاق أو

---

(١) قوله : ويتجه في زمن حاج – اي لكثرة الناس واضطرارهم الى المرور – اقول : ذكره الشارح واقره ولم أر من صرح به وهو ظاهر .

مخاط أو نخامة أزاله في ثوبه ، ويباح بغير مسجد عن يساره وتحت قدمه ، وفي ثوب اولى ، ويكره يمنة وأماماً ، ولزم حتى غير باصق ازالته من مسجد ، والبصاق فيه خطيئة فيأثم ، وكفارتها دفنها ، قال بعضهم فان قصد الدفن ابتداء فلا إثم ، وسن تخليق محل بصاق ، وسن لغير مأموم صلاة الى سترة مرتفعة قرب ذراع فأقل من جدار أو بهيم او آدمي غير كافر ، وقربه منها نحو ثلاثة أذرع من قدميه وانحرافه عنها يسيراً ، ويحرم مرور بينه وبين سترته ولو بعيدة وإلا ففي ثلاثة أذرع فأقل بذراع يد من قدم مصل ، وليس وقوفه كمروره ، وعرض سترة أعجب الى أحمد ، وإن تعذر غرز عصى وضعها ، ويصح ولو بخيط او ما يعتقده سترة ، (ويتجه) لو صلى لشاخص صح سترة بلا نية *[1] . فان لم يجد خط كالهلال ، فاذا مرّ من ورائها شيء لم يكره ، وإن لم تكن فمرّ بين يديه كلب أسود بهيم بطلت ، لا امرأة وحمار أهلي وشيطان ؛ وتجزيء سترة نجسة ،

---

(١) قوله : ويتجه لو صلى لشاخص صح سترة بلا نية - اي من المصلي - اقول : قال الشارح وفيه تأمل انتهى قلت لم أر من صرح به ، وكلامهم فيما يظهر يقتضي ان تكون السترة مقصودة ، وبحث المصنف صريح في ان الشاخص سترة مطلقاً ، ويدل لذلك قول المستوعب ان احتاج الى المرور القى شيئاً ثم مر .. ولم يصرح احد باشتراط النية للسترة ولعل ما يقتضيه كلامهم غير مراد فليتأمل .

لا مغصوبة ، وسترة الامام سترة لمن خلفه فلا يضر صلاتهم مرور شيء بين أيديهم ، وإن مر ما يقطعها بين إمام وسترته قطع صلاته وصلاتهم ، وهل لهم رد مار وهل يأثم ، مال صاحب الفروع الى أن لهم رده وأنه يأثم وتبعه في المبدع ، (ويتجه) في قريب منهم *[1] . وفي المستوعب ان احتاج لمرور ألقى شيئاً ثم مر .

﴿ فصل ﴾

أركان صلاة وتسمى فروضاً ما كان فيها ، ولا تسقط عمداً او سهواً أو جهلاً ، وهي أربعة عشر ، أحدها قيام قادر في فرض ، والقدرة شرط في الجميع سوى خائف به وعريان ولمداواة وقصر سقف لعاجز عن خروج ، وخلف امام حي عاجز بشرطه ، وحد قيام ما لم يصر راكعاً ، فلا يضر خفض رأس وانحناء قليلاً ، ولو وقف على إحدى رجليه لغير عذر كره وأجزأه ، والركن منه الانتصاب بقدر تكبيرة إحرام وقراءة فاتحة ، وقعودُ عاجز ومتنفل ركن في حقه ، الثاني تكبيرة إحرام ومرّ شروطها ، الثالث قراءة الفاتحة او ما قام مقامها لعاجز عنها في كل ركعة لامام ومنفرد ، الرابع الركوع وهو

---

(١) قوله : ويتجه في قريب منهم ـ أي يباح الرد للمأمومين ويأثم المار في ممر قريب منهم ـ اقول : قال الشارح وهذا توسط بين القولين اي القول بالرّد والاثم والقول بعدمها انتهى. قلت : والاتجاه ظاهر فليحرر .

فرض بإجماع ، الخامس الرفع منه إلا ما بعد أول منهما في صلاة كسوف ، واذا رفع وشك هل أتى بقدر أجزأ وجب أن يعود فيركع حتى يطمئنّ ، السادس الاعتدال ، «ويتجه» احتمال وأقله عوده لهيئَته المجزئة قبل ركوع *[1] . ولا تبطل بطول اعتدال ،(ويتجه) المراد بطوله نحو قرب قيامه لا مطلقاً *[2] . وادخل الاقناع الرفع في الاعتدال ، وعد الصلاة على النبي وحدها ركناً ، السابع السجود ، ومر أكمله وأقله ، مع ذكر ركوع ، الثامن الرفع منه ، التاسع الجلوس بين السجدتين ،وشرط في نحو ركوع وسجود ورفع منهما أن لا يقصد غيره ، لا ان يقصده اكتفاء بنية الصلاة المستصحب حكمها ، العاشر الطمأنينة في كل ركن فعلي ، وهي السكون وإن قل ، وما فيه واجب فبقدر اتيانه لذاكر ، الحادي عشر التشهد الأخير بعد أقل مجزيء من الأول ، والركن منه اللهم صل على محمد ، الثاني عشر الجلوس له وللتسليمتين ، قال ابن حامد فان زحم عن الجلوس للتشهد

---

(١) قوله : ويتجه احتمال وأقله عوده لهيئته المجزئة قبل ركوع اقول : هو صريح الاقناع وشرحه .

(٢) قوله : ويتجه المراد بطوله نحو قرب قيامه لا مطلقاً اقول : وفي حاشية ابن عوض قال : بأن تكون مدة الاطالة قريبة من مدة القيام او مدة الركوع انتهى ففي هذا ميل الى ما قاله المصنف ، ولم أر من صرح به لكن الذي يظهر توجيهه لأنـــه اذا طال كثيراً يخرج عن هيأة الصلاة وسننها فليحرر وليتأمل .

أتى به قائماً وأجزاءه ، (ويتجه) في تشهد أول *[1] . الثالث عشر التسليمتان فلا يخرج من فرض ، « ويتجه » ولو نذراً *[2] . إلا بهما سوى جنازة ، ويخرج من نفل بواحدة والثانية سُنّة ، الرابع عشر ترتيب الأركان كما ذكرنا ، فمن سجد مثلاً قبل ركوع عمداً بطلت وسهواً يرجع ليركع ثم يسجد (فرعٌ) لو اعتقد مصل هذه الأركان سنة أو اعتقد السنة فرضاً او لم يعتقد شيئاً وأداها عالماً أن ذلك كله من الصلاة فصحيحة ، (ويتجه) وعلى قياسه نحو وضوء *[3] .

* فصل *

وواجباتها ما كان فيها ، وتبطل بتركها عمداً ، وتسقط سهواً

---

(١) قوله : ويتجه في تشهد اول ـ اي لا مطلقاً ـ اقول : قال الشارح : لكن لا فرق بينها في عدم السقوط مع القدرة عمدا ولا في السقوط مع العجز انتهى . قلت : وظاهر بحث المصنف القياس على الركوع والسجود في انه لا بد من الاتيان بها اذا زال الزحام ونحوه ، هذا ولم أر من صرح به ولا من أشار اليه فتأمل .

(٢) قوله : ويتجه ولو نذراً اقول : ذكره الشارح وأقره ولم أر من صرح به وهو ظاهر لأنهم لم يستثنوا إلا صلاة الجنازة وسجود الشكر والتلاوة والنفل فدخل النذر في الفرض إذ هو واجب كالفرض .

(٣) قوله : ويتجه وعلى قياسه نحو وضوء ـ اي من غسل وحج وزكاة ـ اقول : ذكره الشارح واقره ، ولم أر من صرح به وهو قياس ظاهر بل هو في الصحة في غير الصلاة اولى لأنها آكد من غيرها .

وجهلاً ، ويجب السجود لذلك ، وهي تكبير لغير إحرام ، سوى تكبيرة ركوع مسبوق أدرك إمامه راكعاً فسنة ، فان نواها مع تكبيرة إحرام لم تنعقد ، وتسميعٌ لامام ومنفرد لا لمأموم ، وتحميد ، وتسبيحة اولى في ركوع وسجود ، ورب اغفر لي بين السجدتين للكل ، ومحل تكبير بين ابتداء انتقال وانتهائه ، فلو شرع فيه قبل أو كمله بعد لم يجزئه ، كتكميله واجب قراءة راكعاً او شروعه في تشهد قبل قعود ، وتشهدٌ أول وجلوس له على غير من قام إمامه سهواً ولم ينتَبهْ ، والمجزيء منه التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ومن ترك واجباً عمداً لشك في وجوبه لم يسقط وأعاد ، لأنه بتردده في وجوبه كان الواجب عليه فعله احتياطاً ، بخلاف من جهله .

﴿ فصل ﴾

وسننها ما كان فيها مما سوى ركن وواجب ، ولا تبطل بتركها ولو عمداً ، ويباح سجوده لسهوه ، وهي قوليَّة كاستفتاح وتعوذ وقراءة بسملة وسورة في نحو فجر وجمعة وعيد وأُولتي مغرب ورباعية وكل تطوع ، وتأمين وقول مِلْأَ السماء الى آخره بعد تحميد لغير مأموم ، وما زاد على مرة في تسبيح ، وسؤال مغفرة ودعاء في تشهد

أخير ، وقنوت وتر ، وما زاد على مجزيء من تشهد أول وأخير ، وفعلية وتسمى هيئة كجهر وإخفات وترتيل وتخفيف وتطويل وتقصير ، ورفع يدين مكشوفتين مضمومتي أصابع عند احرام، وركوع ورفع منه وحطهما بعد ذلك ووضع يمين على شمال تحت سرة ، ونظر لموضع سجود وقبض ركبتين بيدين مفرجتي أصابع ، ومد ظهر وجعل رأس حياله ومجافاة عضدين في ركوع عن جنبين وبداءة بوضع ركبتين فيدين فجبهة وأنف في محل سجود، ومجافاة عضدين في سجود عن جنبين وبطن عن فخذين وفخذين عن ساقين وتفريق بين ركبتين واقامة قدمين وجعل بطون أصابعهما على أرض ، ووضع يدين حذو منكبين مبسوطتين وتوجيه أصابع لقبلة مضمومة ، ومباشرة مُصَلّى بأعضاء سجود، وقيام لركعة ثانية على صدور قدمين ، واعتماد على ركبتين في قيام ، وافتراش في جلوس بين السجدتين وفي تشهد أول ، وتورك بثان ووضع يد يمنى على فخذ يمنى ويد يسرى على فخذ يسرى على صفة ما مر فيهما ، وإشارة بسبابة عند ذكر الله واشارة بوجه لقبلة في ابتداء سلام، والتفات يميناً فشمالاً فيه ، وتفضيل شمال على يمين في التفات ، وسن خشوع وهو حُضور القلب وسكون الجوارح .

﴿ باب سجود السهو ﴾

سببه زيادة أو نقص أو لحن محيل أو شك في الجملة ، لا اذا كثر حتى صار كوسواس فيطرحه ، وكذا في وضوء وغسل وإزالة نجاسة، وهو مشروع بنفل وفرض، سوى جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو وكذا صلاة خوف قاله في الفائق ، وهو إما مباح كلترك سـنة ، أو مسنونٌ كاتيان بقول مشروع في غير موضعه سهواً ، كقراءته سورة في الأخيرتين أو قاعدا أو ساجداً ، وتشهده قائماً ، أو واجبٌ فيما اذا زاد سهواً فعلاً وإن قَلَّ من جنسها قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً ، أو ترك واجباً أو سلم قبل اتمام أو لحن لحناً يحيل المعنى سهواً أو جهلاً أو شك في زيادةٍ وقت فعلها ، أو في ادراك ركعة أو نوى القصر فأتم سهواً ، ولا يعتد به مسبوق ، وإن فعل شيئاً مما مر عمداً بطلت إلا في الاتمام ويكره *(١) . ويعتد لمسبوق ، (ويتجه) والا فيما اذا

---

(١) قوله : إلا في الاتمام ويكره ـ اي إلا في تعمد من نوى القصر إتمام الصلاة فلا تبطل بل يكره له الاتمام ـ اقول : قال الشارح لم نره لغيره ومقتضى كلامهم عدم الكراهة وبعضهم صرح بالجواز انتهى . قلت وسيأتي في القصر انه لا يكره الاتمام على المعتمد .

سجد لتلاوة او سُبق فتابع أو تعمد سبق إمامه ثم رجع فوافقه *[1] .
او تشهد قبل سجدتي أخيرة أو بعد سجدتي اولى زيادة فعلية وقبل سجدة ثانية قولية ، ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر ولا يتشهد ان تشهد وسجد وسلم ، ومن نوى ركعتين فقام لثالثة نهاراً فالأفضل أن يتم أربعاً ولا يسجد لسهو ، وليْلاً فالأفضل أن يرجع ، (ويتجه) الأصح ولا تبطل بعدمه خلافاً لهما ، وان مثله ناو أربعة نهاراً فقام لخامسة *[2] . ومن نبهه ثقتان فأكثر ولو امرأتين او غير مأمومين ويلزمهم تنبيهه لزمه الرجوع ولو ظن خطأهما ، كفي طواف ، ما لم يتيقن صواب نفسه أو يختلف عليه من ينبهه ،لا الى فعل

---

(١) قوله : ويتجه وإلا فيما اذا سجد لتلاوة او سُبق فتابع الخ ـ اي تابع المسبوقُ إمامه ـ او تعمد سبقَ إمامه ثم رجع فوافقه ـ اي لا تبطل الصلاة في هذه الحالات الثلاث ـ اقول : ذكر الشارح البحث وقال لا سجود في ذلك لأنه لا يشرع في العمد ، ولو فعله سهواً فالظاهر وجوب السجود عليه إن كان مسبوقاً انتهى .

(٢) قوله : ويتجه الأصح ولا تبطل بعدمه ـ اي عدم الرجوع ـ وقوله وإن مثله ـ اي مثل القائم ليلاً الى ثالثة ـ ناوٍ أربعة نهاراً فقام لخامسة اقول : أما المسألة الاولى فالمنصوص عن الامام احمد انها تبطل وبه جزم صاحبا المنتهى والاقناع كما جزم به صاحبا المغني والشرح وغيرهما ، فعليه إن لم يرجع عالماً عامدا بطلت صلاته ، واما المسأله الثانية فالصحيح من المذهب بطلانها لاتيانه بزيادة غير مشروعة ، وقد ذكر الشارح المسألتين وقرر ما ذكر ، ولم أر من صرح بتصحيح المصنف فتأمل .

مأمومـين ، « ويتجه » لا تبطل لو رجع لفعلهم *[1] . فان أباه إمام قام لزائدة وجبت مفارقته وبطلت صلاته كمتبعه عالماً ذاكراً ، ولا يعتد بها مسبوق ، ولا يصح أن يدخل معه فيهـا من علم أنها زائدة ، ويسلم مفارق ، ولا تبطل إن أبى أن يرجع لجبران نقص ، ومن نبهه ثقة لم يرجع لقوله إلا إن غلب على ظنه صدقه فيعمل بظنه لا بتنبيهه ، ومن نهض عن ترك تشهد أول مع جلوس له أو دونه ناسـياً لزم رجوعه ، (ويتجه) احتمال وتبطل إن لم يرجع *[2] . وكره إن استتم قائماً ، وحرم إن شرع في القـراءة وبطلت ، « ويتجه » لا صلاة مأموم فارق *[3] . لا إن نسي أو جهل ، وحيث رجع قبل شروع لزم

---

(١) قوله : ويتجه لا تبطل لو رجع لفعلهم اقول : قال الشارح : قال في الفروع : ويتوجه تخريج احتمال أنه يرجع الى فعلهم انتهى. قال وفيه نظر انتهى . قلت : قولهم لا يلزمه الرجوع الى فعلهم اي ما لم يتذكر فان تذكر بفعلهم وجب الرجوع قطعاً لتذكره لا لفعلهم فتأمل .

(٢) قوله : ويتجه احتمال وتبطل إن لم يرجع . اقول : قوى الشارح الاحتمال وجزم به انتهى . قلت قال في المنتهى ولا تبطل إن أبى أن يرجع لجبران نقص انتهى. وقد اجرى المصنف ذلك بالاحتمال لما علمت من التعارض فتأمل .

(٣) قوله : ويتجه لا صلاة مأموم فارق ـ اي فارق إمامه فيتم صلاته لنفسه اقول : قال مصنف المنتهى في شرحه ويلزمهم متابعته اذا رجع قبل شروعه في القراءة ، لا إن رجع بعد شروعه فيها لخطأه وينوون مفارقته انتهى . وتبعه م. ص وغيره وقال في شرح الاقناع وتبطل صلاة الامام اذا رجع بعد شروعه فيها إلا أن يكون جاهلاً او ناسياً ، وكذا حال المأمومين إن تبعوه انتهى .

مأموماً متابعته ولو بعد شروعه ، وكذا كل واجب ، فيرجع لتسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال وجلوس لا بعده ، فان رجع عالماً عمداً بطلت ، لا سهواً أو جهلاً ، وعليه السجود للكل ، ومن سلم قبل إتمامها عمداً بطلت وسهواً أو ظناً أنها قد تمت ثم ذكر قريباً ولو خرج من مسجد ، (ويتجه) احتمال او انحرف عن قبلة *[1] . أو شرع في أخرى فيقطعها ويتم الاولى ويسجد للسهو ، (ويتجه) إن كان صلى الاخرى بدون اقامة وتلفظ بنويت *[2] . وعلى من ذكر بعد قيام أن يجلس لينهض للاتيان بما بقي مع نية ، وإن سلم من رباعية ظنها نحو فجر أو طال فصل عرفاً أو أحدث أو تكلم ولو لمصلحتها أو سهواً أو ضحك فقهقه بطلت ، لا إن نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته ، وكلام ان تنحنح بلا حاجة أو نفخ فبان حرفان ، لا ان انتحب خشية، أو غلبه نحو سعال أو عطاس أو تثاؤب .

---

(١) قوله : ويتجه احتمال او انحرف عن قبلة – اي فينفتل ويتمها ويسجد للسهو – قال الشارح : صرح به في حواشي الكافي والفروع وشرح الاقناع انتهى .

(٢) قوله : ويتجه إن كان صلى الاخرى بدون إقامة الخ اقول : نقل الاتجاه الشيخ عثمان واقره وهو ظاهر ، وقول المصنف بعد اتجاهه : وإن تكلم ولو لمصلحتها بطلت ، هو خلاف ما في الاقناع لقوله وإن تكلم يسيراً لمصلحتها لم تبطل انتهى .

﴿ فصل ﴾

ومن ترك ركناً غير تكبيرة احرام وقيام فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أُخرى بطلت التي تركه منها ، فلو رجع عالماً عمداً بطلت صلاته لا سهواً أو جهلا ، (ويتجه) ولا يعتد برجوعه *[1] . وقبل شروع ان لم يعد عمداً بطلت، وسهواً أو جهلا بطلت الركعة، وبعد السلام فكترك ركعة كاملة يأتي بها مع قرب فصل كما مر ، ما لم يكن القراءة تشهداً أخيراً او سلاماً فيأتي به ويسجد ويسلم، وان نسي من أربع ركعات أربع سجدات وذكر وقد قرأ في خامسة فهي اولاه ، وقبل قراءة يسجد سجدة فتصح له ركعة ويأتي بثلاث ، وبعد السلام بطلت، وسجدتين او ثلاثاً من ركعتين جهلهما وقد قرأ أتى بركعتين ، وثلاثاً أو أربعاً من ثلاث أتى بثلاث ، وخمساً من أربع ركعات أو ثلاث ولم يقرأ أتى بسجدتين ثم أتى بثلاث ركعات او بركعتين ، ومن الاولى سجدة ومن الثانية سجدتين ومن الرابعة سجدة ولم يشرع في قراءة خامسة أتى بسجدة ثم ركعتين ، ومن ذكر ترك ركن وجهل

---

(١) قوله : ويتجه ولا يعتد برجوعه — أي لا يعتد بالركعة التي ترك الركن منها لبطلانها — صرح به الشارح وغيره .

أركوع هو، أم سجود، أم قراءة او محلّه كمن اولى أو ثانية عمل بأسوأ التقديرين وهو قراءة ومن أُولى، ومن ترك آيتين متواليتين من الفاتحة فمن ركعة، وإن لم يعلم تواليهما فمن ركعتين.

﴿ فصل ﴾

ويبنى على اليقين، وهو الأقل شاكٌّ في ركن أو عدد ركعات ولو إماماً، فمن شك في ترك ركعة أو ركن فهو كتركه، ولا أثر لشك بعد سلام أو فراغِ كل عبادة، ويأخذ مأموم عند شكه بفعل إمامه مع تعدد مأموم غيره، وفي فعل نفسه يبني على اليقين، فلو شك هل معه باولى أو ثانية جعله بثانية، ولو أدرك الامام راكعاً فشك بعد أن أحرم هل رفع الامام رأسه قبل إدراكه راكعاً لم يعتد بتلك الركعة، وإن كان المأموم واحداً لم يرجع لفعل إمامه، فاذا سلم إمامه أتى بما شك فيه وسجد وسلم، (ويتجه) وجوب مفارقته مع تيقن خطأ إمامه *[1]. ولا سجود لشك في واجب او سهوٍ وزيادة إلا

(١) قوله : ويتجه وجوب مفارقته مع تيقن خطأ إمامه اقول : نظر فيه الشارح، ولم أر من صرح به، ولكن مفهوم قول مصنف المنتهى في شرحه : لكن لا يفارقه لأنه لم يتيقن خطأه، يوافق بحث المصنف وهو ظاهر غير أنه مخالف لصريح المبدع وغيره فتأمل.

اذا شك وقت فعلها ، فلو شك في تشهدها صلى أربعاً او خمساً لم يسجد ، ومن سجد لشك ثم تبين انه لم يكن عليه سجود سجد لذلك ، ومن شك هل سجد لسهوه أو لا سجد ، وليس على مأموم غير مسبوق سجود سهو إلا إن يسهو إمامه فيسجد معه ، ولو لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتمه ، ولو مسبوقاً فيما لم يدركه ، فلو قام بعد سلام إمامه رجع فسجد معه ، لا إن شرع في القراءة ، وإن أدركه في آخر سجدتي السهو سجد معه ، فاذا سلم أتى بالثانية ثم قضى صلاته ، وإن أدركه بعدهما وقبل السلام لم يسجد ، (وينجه) وكذا مسبوق دخل معه اذاً *[1] . ويسجد مسبوق إن سلم معه سهواً ، ولسهوه معه ، وفيما اذا انفرد به ، فان لم يسجد إمام سجد مسبوق اذا فرغ ، وغيره بعد أياسه من سجوده .

﴿ فصل ﴾

وسن سجود لكل سهو قبل سلام ، بشرط فراغ تشهد ، إلا اذا سلم قبل إتمامها مطلقاً فبعد سلام ، ولا تبطل بتعمد تركه كغير واجب ، لأنه منفرد عنها واجب لها كأذان ، وتبطل بتعمد ترك واجب سن قبل سلام ، (وينجه) لا صلاة مأموم

سجد *[1] وإن نسيه قبله أو بعده ثم ذكر أتى به مع قصر فصل ، ولو تكلم او انحرف عن قبلة، او شرع في اخرى فبعد فراغها ، ولا يصير به عائداً اصلاة فلا تبطل بوجود مفسد فيه ، وإن طال فصل عرفاً أو أحدث أو خرج من مسجد سقط وصحت ، ويكفي لجميع السهو سجدتان، ولو اختلف محلها ، ويغلّب ما قبل سلام ، وإن شك في محله فقبله ، ومتى سجد بعد سلام لا قبله جلس فتشهد وجوباً التشهدَ الأخير ثم سلم ، ولا يتورك فيه في ثنائية ، وهو ما يقال فيه وعند هُوِي ورفع كسجود صلب .

* باب *

تبطل الصلاة ببطل طهارة ، وبترك واجب عمداً ، وركن مطلقاً ، واتصال نجاسة به إن لم يزلها حالاً ، واستدبار قبلة حيث شرط استقبالها ، وبكشف عورة ، وزيادة ركن فعلي ، وتقديم بعض الأركان على بعض ، وسلام قبل إتمامها ، وأحالة معنى قراءة عمداً في

---

(١) قوله : ويتجه لا صلاة مأموم سجد — اي لا تبطل صلاة مأموم سجد بعد سلام إمام ترك السجود عمداً — اقول : ذكره الشارح وأقره وهو ظاهر وصريح فيا اذا كان الامام لا يرى وجوبه ، وأما اذا كان الامام يرى وجوبه ففي شرح الاقناع انه تبطل صلاة الامام ، قال في المبدع وفي صلاتهم روايتان وفي الشرح وجهان ، انتهى قلت مقتضى ما تقدم بطلان صلاتهم ، فبحث المصنف يجري على الرواية المرجوحة والوجه المشروح فتأمل .

الكل ، وبوجود سترة بعيدة لعريان ، واستناد قوياً بلا عذر ، ورجوعه عالماً ذاكراً لتشهد أول بعد شروع في قراءة ، وتسبيح ركوع وسجود بعد اعتدال ، وجلوس وسؤال مغفرة بعد سجود ، وبفسخ نية ، وتردد فيه ، وعزم عليه ، وبشكه هل نوى او عين فعمل مع الشك عملاً ، وبمرور كلب أسود بهيم بين يديه ، وبدعاء بملاذ الدنيا ، وبنطق بكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد ، وبقهقهة وكلام ولو قل ، او سهواً او مكرهاً او لتحذير مهلكة ، وبتقديم مأموم على إمامه ، وببطلان صلاة إمامه لا مطلقاً ، وبسلامه عمداً قبل إمامه ، او سهواً ولم يعده بعده ، وبأكل وشرب ، لا يسير عرفاً لساه وجاهل ، وبلع ذوب نحو سكر بفم كأكل ، وبعمل متوال مستكثر عادة من غير جنسها ، ولو سهواً او جهلاً ، إن لم تكن ضرورة كخوف وهرب من عدو ونحوه ، ومن علم ببطلانها ومضى فيها أُدّب ، ولا تبطل بعمل يسير ، او كثير غير متوال ، وكره بلا حاجة ، ولا يشرع له سجود ، وإشارة أخرس كفعله ، ولا يقدر يسير بثلاث ولا غيرها من العدد ، ولا ببلع ما بين اسنان عمداً بلا مضغ ، ولو لم يجر به ريق خلافاً له ، ولا نفل بيسير شرب عمداً ، ولا باطالة نظر لشيء ، ولو لكتاب وقرأ ما فيه بقلبه ، ولا بعمل قلب ولو طال فلا تبطل صلاة مَن غلب وسواس على أكثرها .

﴿ باب ، صلاة التطوع ﴾

أفضلُ تطوع بدن لا قلب ، بعد جهادٍ فتوابعه من نحو نفقة فية ، فعلمٍ تعلمه وتعليمه من نحو حديث وفقه ، قال الشيخ تعلم العلم نوع من الجهاد ، وقال أحمد العلم لا يعدله شيء ، وطلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته ، بنية تواضع به ونفي جهل عنه ، ونقل ابن منصور إن تذاكر بعض ليلة أحب الى احمد من إحيائها ، وذكر بعضهم أفضل العلم العلم بالله وصفاته ، لأن العلم يشرف بشرف معلومه ، وقال الشيخ استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً أفضل من جهاد لم تذهب فيه نفسه وماله ، وهي في غير العشر تعدل الجهاد انتهى ، ونص أحمد أن الطواف لغريب أفضل منها بالمسجد الحرام ، قال المنقح والوقوف بعرفة أفضل منه خلافاً لبعضهم ، ثم سائر ما تعدى نفعه من نحو عيادة مريض وقضاء حاجة مسلم وإصلاح، ويتفاوت ، فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق ، وهو أفضل منها ب أجنبي إلا زمن غلاء وحاجة ، ثم حج فصوم ، وأفضل صلاة تطوع ما سن جماعة ، وآكدها كسوف فاستسقاء فتراويح فوتر ، لأنه يسن جماعة بعد تراويح ، وليس بواجب إلا على النبي صلى الله

عليه وسلم ، وأفضل رواتب سنةُ فجر ، وسن تخفيفها واضطجاع بعدها على جنب أيمن ، فمغرب ، ثم سواء ، والرواتب المؤكدة عشر، ركعتان قبل فجر وظهرٍ وركعتان بعد ظهر ومغرب وعشاء ،وسن قراءة الكافرون في اولى راتبة فجر ومغرب ، والاخلاصِ في ثانيتهما ، وكره ترك رواتب بلا عذر ، وتسقط عدالة ، إلا في سفر فيخير بين فعل وترك ، إلا سنة فجر ووتر فيفعلان ، وسن قضاوها ووترٍ ، إلا ما فات مع فرضه وكثر ، فالأولى تركه إلا سنة فجر ، وهي وسنة ظهر اولى بعدهما قضاء ، ولزوجة وأجير وولد وقن فعل رواتب مع فرض ، وحرم منعهم ، والسنن غير الرواتب أربع قبل ظهر وعصر وجمعة ، وأربعة بعد ظهر ومغرب وعشاء ، ويباح ثنتان بعد أذان مغرب ، وكذا بعد وتر جالساً ، وفعل الكل ببيت أفضل كصلاة تطوع ، وإن فعلها بمسجد فمكانه افضل نصاً ، وسن فصل بين فرض وسنة بقيام او كلام ، وتجزيء سنة عن تحية مسجد ولا عكس ، وإن نوى بركعتين التحية والسنة ، او نوى التحية والفرض حصلا ، لا إن نوى نفلاً غيرها مع فرض .

﴿ فصل ﴾

ووقت وتر ما بين صلاة عشاء ولو مع جمعِ تقديم وطلوع فجر ، وآخرُ ليلٍ لمن يثق بنفسه أن يقوم فيه أفضل ، وأقله ركعة ، ولا

يكره بها ولو بلا عذر ، وأكثره إحدى عشرة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة عقب الشفع بلا تأخير ندباً ، وإن صلى الكل بسلام واحد وجلس بعد عاشرة فتشهد ثم قام ، او لم يجلس إلا في أخيرة جاز ، وكذا ما دونها ، وإن أوتر بتسع تشهد بعد ثامنة ثم تاسعة وسلم ، وبسبع أو خمس سردهن ، فلا يجلس ندباً إلا في آخرهن ، وأدنى الكمال ثلاث بسلامين وهو أفضل ، وسن كلام بين شفع ووتر ، وتجوز بواحد سرداً ، وتجوز كمغرب ، وقيل لا ، ومن أدرك مع إمام ركعة ، فان كان يسلم من ثنتين أجزأ وإلا قضى ، (ويتجه) ولو نوى واحدة هنا وثلاثاً في الاولى ، وأن من أحرم بعدد فله زيادته ونقصه بالنية *[1] . وسن قراءة سبح باولى والكافرون بثانية والصمد بثالثة ، ويقنت بعد ركوع ندباً اذا فرغ من تحميد واعتدل ، وإن كبر ورفع يديه وقنت قبل ركوع جاز ، وحن رفع يديه لصدره يبسطهما وبطونهما نحو السماء ولو مأموماً ، ويدعو جهراً ولو منفرداً بسورتي القنوت ، وكانتا في مصحف أبي، الاولى اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك . والثانية اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق . ويزيد اللهم اهدنا فيمن هديت ،

وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يُذَل من واليت ، ولا يُعَز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ، وبك منك ، لا نحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك . ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا بأس على آله ، ويؤمن مأموم ، ويفرد منفرد الضمير ، وتحصل سنة قنوت بكل دعاء وبآية فيها دعاء إن قصده ، قال أبو بكر مهما دعا به جاز ، ثم يمسح وجهه بيديه هنا كخارج صلاة ، ويرفع يديه اذا أراد السجود ، وكره قنوت في غير وتر ، إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة غير طاعون ، فيسن لامام الوقت خاصة ، (ويتجه) ويباح لغيره *[1] . فيما عدا الجمعة ويجهر به في جهرية ، واستحب أحمد أن يَدَع الامام الأفضل عنده تألفاً للمأموم كقنوت وتر ، قاله الشيخ ، وقال إلا أن يكون الامام مطاعاً فالسنة اولى ، ومن ائتم بقانت في فجر تابع وامن ، ان سمع وإلا دعا ، وسن قوله اذا سلم من وتر سبحان الملك القدوس ثلاثاً ، ويرفع صوته بثالثة .

---

(١) قوله : ويتجـــه ويباح لغيره ـ اي كنوابه - اقول : جزم في الاقناع بعدم البطلان لو قنت إمام كل جماعة وكلُ مصل ، وظاهره الاباحة واختاره الشيخ تقي الدين فتأمل .

﴿ فصل ﴾

ووقت التراويح ما بين صلاة عشاء ووتر ، والأفضل بعد سنتها ، وهي عشرون ركعة برمضان ، ولا بأس بزيادة ، وتسن جماعة ، يسلم من كل ثنتين ، بنيتها في أول كل ركعتين ، ويستراح بين كل أربع ، ولا بأس بترك استراحة ، ولا يسن دعاء اذا استراح ، وفعلها بمسجد وأولَ ليل أفضل ، ويوتر بعدها في الجماعة ندباً ، والأفضل لمن تهجد أن يوتر بعده ، وإن أحب متابعة الامام قام اذا سلم فشفعها باخرى ، وإن أوتر ثم أراد التهجد لم ينقض وتره بركعه ، وصلى ولم يوتر ، وكره تطوع بين تراويح ، لا طواف ولا تعقيب ، وهو صلاته بعدها وبعد وتر جماعة ، وسن أن لا ينقص عن ختمة في تراويح ، ولا يزيد ، إلا أن يؤثروا ، ويبتدئها أول ليلة بسورة القلم فاذا سجد قام فقرأ من البقرة ، ويختم القرآن آخر ركعة من التراويح ، ويدعو عقبها قبل ركوعه ويرفع يديه ويطيل .

﴿ فصل ﴾

وصلاة الليل أفضل من صلاة نهار ، ووقته من غروب لطلوع فجر ، وبعد نوم أفضل ، والتهجد ما بعد نوم ، والناشئة ما بعد رقدة ،

ونصفه الأخير أفضل من الأول ومن الثلث الأوسط ، والثلث بعد النصف أفضل مطلقاً ، وسن قيام ليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين ، ونيته عند نوم ، وكان واجباً على النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينسخ ، وتكره مداومة قيامه ، ولا يقومه كله إلا ليلة عيد ، ومن شق عليه عبادة ففعلها فهو أفضل ممن لا تشق عليه لاعتيادها ، واختار جمع عكسه ، وسن تنفل بين العشائين ، وان تكون له تطوعات يداوم عليها ، ويقضيها بفوت ، واذا نشط طوّلها وإلا خففها ، ويقضي تهجده قبل ظهر ، وأن يقول عند صباح ومساء ونوم وانتباه وسفر ما ورد ، ومنه بعد انتباه لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله وسبحان الله ، ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني واليه النشور ، لا إله إلا أنت لا شريك لك ، سبحانك استغفرك لذنبي وأسألك رحمتك (فرع) وأول ما يحاسب به العبد صلاته فان صلحت أفلح وإلا خاب ، واذا نقص فرضه كمل من نفله ، وكذا باقي أعماله .

* فصل *

وصلاة ليل ونهار مثنى ، وإن تطوع نهاراً بأربع فلا بأس ، وبتشهدين أولى من سردها ، ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورة ،

وإن زاد على أربع نهاراً او ثنتين ليلاً ولو جاوز ثمانية بسلام واحد صح و كره ، ويصح تطوع بركعة ونحوها كثلاث وخمس و كره ، وجالساً ، لا مضطجعاً غير معذور ، وأجر قاعد غير معذور نصف صلاة قائم ، وسن تربعه بمحل قيام ، وإن شاء قام فركع وثَنْى رُجليه بركوع وسجود ، وكثرتهما إفضل من طول قيام ، إلا ما ورد تطويله فاتباعه أفضل ، ولا بأس بصلاة تطوع جماعة ، وإسراره أفضل ، سيما لخائف رياء ، وجاز جلوس لمبْتدىء نفلاً قائماً كعكسه ، وسن استغفار بسحر وإكثار منه .

﴿ فصل ﴾

تسن صلاة الضحى غبا ، واستحب جموع محققون فعلها كل يوم ، واختاره الشيخ لمن لم يقم ليلاً ، وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ، ووقتها من خروج نهي الى قبيل الزوال ، وأفضله اذا اشتد الحر ، وصلّى الضحى ثمان ركعات لم يفصل بينها سعدُ ابن أبي وقاص ، ويروى عنه صلى الله عليه وسلم ، (ويتجه) على هذا جواز صلاة الضحى والتراويح بتسليمة واحدة *(١) . وعبارة شرح الهداية

(١) قوله : ويتجه على هذا جواز صلاة الضحى والتراويح بتسليمة واحدة اقول : ذكره الشارح وأقره ، وهو صريح في الانصاف وغيره ، وعموم عبارة شرح الهداية تفيده .

صلَّى صلى الله عليه وسلم الوتر خمساً وسبعاً وتسعاً بسلام واحد ، وهو تطوع فألحقنا به سائر التطوعات ، وتسن صلاة الاستخارة ولو في خير كحج وجهاد ، ويبادر به بعدها ، وهي ركعتان يقول بعدهما اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم هذا الأمر (ويسميه بعينه) خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضيني به ، ويقول فيه مع العافية ، ولا يكون وقت الاستخارة عازماً على الأمر أو عدمه فانه خيانة في التوكل ، ثم يستشير فاذا ظهرت المصلحة في شيء فعله ، وتسن صلاة الحاجة الى الله تعالى أو آدمي ، وهما ركعتان يثني على الله تعالى بعدهما ويُصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يقول لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم ، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا همَّاً إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضى إلا قضيتها يا أرحم الراحمين ، وتسن

صلاة التوبة ركعتين ثم يستغفر الله تعالى ، وكذا ركعتا سنة وضوء عقبه ، ولا تسن صلاة التسبيح قال أحمد ليس فيها شيء يصح ، وإن فعلها فلا بأس لجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، واستحبها جماعة ، وهي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة ثم يسبح ويحمد ويهلل ويكبر خمس عشرة مرة قبل أن يركع ثم يقولها في ركوعه عشراً ثم بعد رفعه منه عشراً ثم كذلك في سجوده ثم بعد رفعه منه ثم في سجوده ثانياً ثم بعد رفعه منه قبل قيامه ، يفعلها كل يوم مرة فان لم يفعل ففي كل شهر مرة فان لم يفعل ففي كل سنة مرة فان لم يفعل ففي العمر مرة ، وأما صلاة الرغائب وصلاة ليلة نصف شعبان فبدعة لا أصل لهما قاله الشيخ ، وقال ليلة النصف من شعبان فيها فضل وكان في السلف من يصلي فيها لكن الاجتماع فيها لاحيائها في المساجد بدعة انتهى ، واستحباب قيامها كليلة العيد ، ذكره ابن رجب في اللطائف .

﴿ فصل ﴾

يسن بتأكد سجود تلاوة عقبها لقارئ ومستمع وهو من يقصد السماع ، لا سامع ، وشرط كون قارئ يصلح إماماً لمستمع ، فلا يسجد إن لم يسجد ولا قدامه أو عن يساره مع خلو يمينه ،

(ويتجه) ولا خلفه فذا *[1] . ولا رجل لتلاوة امـرأة وخنثى ، ويسجد لتلاوة أمي وزمن ومميز ، « ويتجه » لا فاسق *[2] . ولا يضر رفع رأس مستمع وسلامُه قبل قارئ ، وسن تكرر سجود بتكرار تلاوة ، حتى في طواف وصلاة مع قصر فصل ، فيتيمم محدث بشرطه ، ويومئ راكب ، ويسجد ماش ، وكره جمع آيات سجود وحذفها ، وهي أربع عشرة ، في الحج اثنتان ، وسجدة ص سجدة شكر تبطل صلاة غير جاهل وناس ، وسجود تلاوة وشكر كنافلة فيما يعتبر لها من شرط وركن وواجب سوى تكبيرة إحرام وتشهد ، وكذا جلوس لتسليم على ما بحثه في الاقناع ، والأفضل سجود عن قيام ، ويرفع يديه ولو في صلاة ، وإن زاد في سجوده على سبحان ربي الأعلى مما ورد فحسن ، ومنه اللهم اكتب لي بها عندك أجراً وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود ،

---

(١) قوله : ويتجـــه ولا خلفه فذاً – اي لا يسجد المستمع خلف القارىء فذاً – اقول : ذكره الشارح وأقره ، وصرح به الخلوتي .

(٢) قوله : ويتجـــه لا فاسق – اي لا يسجد مستمع لتلاوة قارىء فاسق – اقول : اقر الشارح الاتجاه وهو قياس ظاهر لعموم تعليلهم ذلك بقولهم ان القارىء لا يصلح إماماً في هذه الاحوال ، وقال في الانصاف : قال في الفروع والمحرر وغيرهما : ويسن للقارىء ولمستمعه الجائز اقتداؤه به انتهى . فهذا يؤيد بحث المصنف فتأمل .

ولا يسجد مأموم إلا لقراءة إمامه إن سجد لا لقراءة نفسه أو غير إمامه، ولا إمام لقراءة غيره، فان فعل بطلت، «ويتجه» لا لناس وجاهل *[1]. ويلزم مأموماً متابعة إمامه في صلاة جهر، (ويتجه) إن سمع *[2]. لا سر، فلو تركها عمداً بطلت، وكره قراءة إمام سجدة بصلاة سر وسجوده لها، ويخير مأموم، ويتابع أولى، واذا سجد مصل ثم قام فان شاء ركع في الحال وإن شاء قرأ ثم ركع، ولا يجزىء ركوع صلاة ولا سجودها عن سجود تلاوة، (ويتجه) وتبطل لعالم نواهما ولا تجزىء لناس وجاهل *[3]. وَسُنَّ سجود شكر عند تجدد نعم واندفاع نقم عامة أو خاصة به ظاهرة وإلا فنعم الله في كل وقت لا تحصى، وإن سجد لشكر في صلاة بطلت،

---

(١) قوله: ويتجه لا ناس وجاهل - اي لا تبطل صلاة من ذكر اذا سجد ناسياً انه في الصلاة او جاهلاً الحكم - اقول: قال الشارح: هو كما لو زاد فيها سجوداً انتهى. ولأنه زيادة فعلية غير مشروعة فمع العمد تبطل ومع الجهل والنسيان لا، ويجب سجود السهو لذلك.

(٢) قوله: ويتجه إن سمع - اي تلزم المتابعة إن سمع المأموم قراءة الامام - اقول: قال الشارح: وإلا فهي في حقه كصلاة السر انتهى. وصرح م.ص في شرحي الاقناع والمنتهى بلزوم المتابعة في الصلاة الجهرية ولو كان هناك مانع من السماع كبعد وطرش انتهى. فعلى هذا يحمل اطلاق المصنف على ما اذا لم يكن مانع فتأمل.

(٣) قوله: ويتجه وتبطل - اي الصلاة - لعالم نواهما ولا تجزيء لناس وجاهل - اي فيعيد سجوده - اقول: ذكر الشارح البحث =

لا جاهل وناس ، وصفته وأحكامه كسجود تلاوة ، ومن رأى مُبْتَلَى في دينه سجد ندباً بحضوره وغيره ، وقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً وإن كان في بدنه سجد وقال ذلك وكتمه منه ويسأل الله العافية ، ولا يكره سجود وتعفير وجه بتراب لدعاء ، والمكروه سجود بلا سبب قاله الشيخ .

﴿ فصل ﴾

أوقات النهي خمسة : من طلوع فجر لطلوع شمس ، ومن طلوعها لارتفاعها قدر رمح ، وعند قيامها حتى تزول ، ومن صلاته العصر ولو مجموعة وقت ظهر لغروب ، ولا اعتبار بصلاة غيره ، ولا بشروعه قبل فراغها ، وعند غروب حتى يتم ، فيحرم ايقاع تطوع او بعضه في هذه الأوقات ، حتى صلاة على قبر وغائب ، ولا يقطعها إن دخل وقت

= ونقل عبارة الانصاف حيث قال لا يقوم ركوع ولا سجود عن سجدة التلاوة في الصلاة على المذهب وعنه بلى انتهى . قلت : وليس فيا ذكروه ما بحثه المصنف ولم أر من صرح به ، والذي يظهر عدم البطلان لعدم تصريحهم بذلك ولأنه ليس في ذلك تعمد زيادة فعلية ، اما كونه لا يجزئه ذلك فأمر ظاهر لأنه لم يخلص الركوع او السجود للصلاة فعليه إعادة ذلك ، فان لم يعده عمداً او سهواً او جهلاً فالبطلان على ما مر في باب سجود السهو فتأمل وتدبر .

نهي وهو فيها ، قاله الزركشي ، (وينعم) جلوسه فوراً ليتشهد ويسلم . ولا ينعقد إن ابتدأهُ فيها ولو جاهلاً ، او له سبب كسجود تلاوة وصلاة كسوف وقضاء راتبة وتحية مسجد ، لا تبعاً، إلا حال خطبة جمعة وسنة فجر حاضرة قبلها وسنة ظهر مجموعة ، ولو جمع تأخير بعدها ، وركعتي طواف وإعادة جماعة أُقيمت وهو بالمسجد بشرطه ، ويجوز فعل منذورة ونذرها فيها وقضاء فوائت ، لا صلاة جنازة لم يخف عليها ، إلا بعد فجر وعصر ، ومكة كغيرها في النهي ، وإن شك في دخوله فالأصل الاباحة ، (وينعم) وعكسه بعكسه .

﴿ فصل ﴾

القراءة تباح بكل زمان ومكان وحال ولو مع نجاسة فم ، لسوى متخل ومن عليه غسل ، وتسن على أكمل أحواله من طهارة واستقبال ، ولا بأس بها لمضطجع وماش ونحوه ، ولا تكره بطريق أو مع حدث أصغر أو مع نجاسة بدن وثوب ، ولا حال مس ذكر ونحو زوجة ، وتكره بمواضع قذرة وحال خروج ريح ، وجهره بها مع جنازة ، وكرهها ابن عقيل بأسواق ينادى فيها ببيع ، وحَرَّمَ رفع صوت بها مع اشتغالهم بتجارة وعدم استماعهم له ، لما فيه من

الامتهان ، وكُره رفع صوت بقراءة تغالط المصلين، (ويتجه) التحريم للايذاء *[1] . وكره أحمد السرعة في القـراءة ، وتأوله القاضي اذا لم يبين الحروف ، وتركها أكمل ، وكره أصحابنا قراءة الادارة بأن يقرأ قارىء ثم يقطع ثم يقرأ غيره ، وحكى الشيخ عن أكثر العلماء أنها حسنة كالقراءة بجتمعين بصوت واحـد ، وكره أحمد قراءة الألحان وقال هي بدعة ، فان حصل معها تغيير نظم القرآن كجعل الحركات حروفاً حرم ، وسُئل أحمـد عن ذلك فقال للسائل ما اسمك فقال محمد فقال أيسرك أن يقال لك يا موحامـّد ، وقال الشيخ التلحين الذي يشبه الغناء مكروه ، وسن تعوذ قبل قراءة وحمد الله عند قطعها على توفيقه ونعمته وسؤال ثبات وإخلاص ، وإن قطعها قطع ترك ثم أرادها أعاد التعوذ ، وقطعاً لعذر عازماً على إتمامها اذا زال كتناول شيء فلا ، وتفهم فيه وتدبر بقلب أفضل من ادراجه كثيراً بغير تفهم ، قال أحمد يُحسِّن القارىء صوته بالقـرآن ويقرأه بحزن وتدبر ويمكّن حروف مد ولين من غير تكلف ، وقال الشيخ : قراءة القرآن أول النهار بعد الفجر أفضل من قـراءته آخره ، وقراءة الكاملة

(١) قوله : ويتجه التحريم للايذاء اقول : ذكره الشارح واتجهه ولم أر من صرح به لكن الاتجـاه موافق للقواعد ، والظاهر ان مثـله رفع الصوت بالعـلم او بغيره اذا آذى المصلين قياساً عـلى ما ذكره المصنف فتأمل .

الواحدة بقراءة قارىء يعني من القراء رحمهم الله تعالى والاخرى بقراءة قارىء آخر جائزة ، ولو بصلاة ما لم يكن في ذلك إحالة لمعنى القراءة ، وسن تحسين القراءة وترتيلها واعرابها ، والمراد الاجتهاد على حفظ اعرابها ، ولا يجوز الاخلال به عمداً ، ويؤدب فاعله لتغييره القراءة ، وتسن بمصحف واستماع لها ، وكره حديث عندها بما لا فائدة فيه ، وسن حفظ القرآن اجماعاً وحفظه فرض كفاية اجماعاً ، (ويتجه) احتمال من شخص ، لا ان كلاً يحفظ بعضاً *(1) . ويجب حفظ ما يجب في صلاة كفاتحة ، وهو أفضل من سائر الذكر وأفضل من توراة وانجيل ، وبعضه أفضل من بعض ، (ويتجه) ما ورد فيه ذكر خاص أفضل من قراءة . ويقدم صبي بتعليمه كله قبل العلم ، إلا أن يعسر ، ويقدم مكلف العلمَ بعد قراءة ما يجب في صلاة كما يقدم كبير نفل علم على نفل قراءة ، وسن ختمه كل اسبوع ، وإن قرأه في ثلاث فحسن ، ولا بأس به فيما دونها احياناً ، وسن إكثار قراءة بزمان ومكان فاضل ، كرمضان ومكة اغتناماً للزمان والمكان ، وكره تأخير ختم فوق أربعين بلا عذر ، وحرم إن خاف نسيانه ، قال أحمد ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه ، قال ابو

(1) قوله : ويتجه احتمال من شخص – اي من شخص واحد لا من جماعة يحفظ كل منهم بعض القرآن – اقول : ذكره الشارح واتجهه ولم أر من صرح به ولعله مراد من اطلق فتأمل .

يوسف في معنى حديث نسيان القرآن المراد بالنسيان أن لا تمكنه القراءة في المصحف ، ونقل ابن رشد المالكي الاجماعَ على أن من نسيَ القرآن لاشتغاله بعلمٍ واجب أو مندوب فهو غير آثمٍ ، ويختم بشتاء أول ليل وبصيف أول نهار ، ويجمع أهله وولده عند ختمه ، ويدعو ، ويكبر فقط لختمه كل سورة من آخر الضحى ، ولا يكرر سورة الصمد ، ولا يقرأ الفاتحة وخمساً من البقرة عقب الختم نصاً ، فان فعل فلا بأس .

﴿ فصل ﴾

يسن تعلم التأويل وهو هنا التفسير ، ويجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة لا بالرأي ، فمن قال فيه برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار وأخطأ ولو أصاب ، ويلزم الرجوع لتفسير صحابي لا تابعي ، واذا قال الصحابي ما يخالف القياس فهو توقيف ، وحرم جعل القرآن بدلاً من الكلام مثل أن يرى رجلاً جاء في وقته فيقول ثم جئت على قدر يا موسى (١) فلا يستعمل في غير ما هو له ، وقال الشيخ إن قرأ عندما يناسبه فحسن ، كقول من دعي لذنب تاب منه : ما يكون لنا أن نتكلم بهذا (٢) وعند ما أهمه إنما أشكو بثي وحزني الى الله (٣) ولمن استعجله : خلق الانسان من عجل (٤) ولا يجوز نظر في كتب أهل

(١) طه - ٤٠ (٢) النور - ١٦ (٣) يوسف - ٨٦ (٤) الأنبياء - ٣٧

الكتاب نصاً ، ولا كتب أهل بدع ، وكتب مشتملة على حق وباطل ولا روايتها ، (ويتجه) جواز نظر لرد عليهم *[1] . وتقدم حكم المصحف .

﴿ باب ، صلاة الجماعة ﴾

واجبة للخمس المؤداة ، على رجال أحرار قادرين ، ولو سفراً في شدة خوف ، ويقاتل تاركها كأذان ، لا شرط فتصح من منفرد ويأثم ، وفي صلاته فضل ، وتفضل الجماعة بسبع وعشرين درجة ، ولا ينقص أجره مع عذر ، وتنعقد باثنين في غير جمعة وعيد ولو بانثى أو عبد ، لا بصبي في فرض ، وتحصل ببيته وصحراء ، وتسن بمسجد ولمقضية وكسوف واستسقاء وتراويح ، ولعبيد وصبيان وخناثى ، ولنساء منفردات عن رجال في دورهن ، منهن إمامهن أو لا ، ويكره لحسناء حضور جماعة مع رجال ، ويباح لغيرها ، تفلات (أي غير مطيبات) ، باذن أزواج ، وكذا مجالس وعظ ، وحرم عليهن تطيب لحضور مسجد أو غيره ، ومن استأذنته امرأته أو أمته الى المسجد كره منعها ، وبيتها خير لها ولو بمكة ، ولأب ثم ولي محرم منع

(١) قوله : ويتجه جواز نظر لرد عليهم اقول : قال الشارح : ونص عليه ابن القيم رضي الله عنه وغيره .

موليته إن خشي فتنة أو ضرراً ، ومن الانفراد ، ومن بطريق مسجده منكر كغناءٍ يمرّ وينكره ، قال الشيخ ولو لم يمكنه إلا بمشيه في ملك غيره فعل ، وسن لأهل ثغر اجتماع بمسجد واحد ، والأفضل لوجيهٍ غيرِهم المسجدُ الذي لا تقام فيه إلا بحضوره ، أو تقام بدونه لكن في قصده غيره كسر قلب إمامه أو جماعته ، قاله جمع ، ثم الأقدم فالأكثر جماعة ، وأوبعد أولى من أقرب ، ولو كثر جمعه ، خلافاً له ، وفضيلة أول وقت أفضل من انتظار كثرة جمع ، وتقدم جماعة مطلقاً على أول وقت ، وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب أهل لها ، فلا تصح قبله أو معه إلا باذنه ، وفي الرعاية تصح ، ويراسَل إن تأخر عن وقت معتاد مع قرب وعدم مشقة ، فان تأخر وضاق وقت أو بعُد أو شق أو لم يُظن حُضوره أو ظن ولا يَكره ذلك صلوا ، (ويتجه) وصاحب بيت أهل لها كراتب *[1] . ومن صلى مطلقاً ثم أُقيمت مطاقاً سن أن يعيد غير مغرب ، ولو مسبوقاً ويقضي ما فاته ،

---

(١) قوله : ويتجه وصاحب بيت اهل لها ـ اي الامامة ـ كراتب قلت : الظاهر ان المراد هنا من الاتجاه ان التفصيل الجاري في إمام المسجد الراتب يجري في صاحب البيت ، ولم أر من صرح به لكنه فيما يظهر وجيه لأن صاحب البيت مقيس على الراتب ولأن لكل منهما حقاً في ذلك فهو قياس ظاهر ويقتضيه كلامهم لا سيا في شرح المنتهى لمصنفه .

(فائدة) الامام الراتب هو من ولاه الامام او نائبه قاله الخلوتي .

والأَوْلى فرضه فينوي الثانية نفلاً ، أو ظهراً مُعادة مثلاً لا فرضاً ، « ويتجه » والأَوْلى التفويض *[1] . وكذا إن جاء مسجداً ولو بوقت نهي ، خلافاً لهما لغير قصدها ولقصدها يكره ، وبوقت نهي وقصد فكفعل ماله سبب ، ولا تكره إعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة ، ولا فيهما لعذر ، وليس لإمام اعتياد صلاة مرتين وجعل ثانية عن فائتة ، والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة ذكره الشيخ ، وسن لمن فاتته الجماعة صلاة في جماعة اخرى ، فان لم يجد سن لبعضهم أن يصليَ معه ، (ويتجه) هـذا في غير مسجد اعتيد باقامة جماعة بعد أُخرى وإلا فيلزمه *[2] . (فرع) من أدرك جماعة في الاثناء وبعدها جماعة أُخرى فهي أفضل، لأن إدراك الجماعة من أولها أفضل ،

(١) قوله : ويتجه والأَوْلى التفويض اقول : قال الشارح: بأن يقول أُصلي الظهر مثلاً من غير أن يقيد بمعادة او نفل ، الى الله تعالى انتهى . قلت : لم أر من صرح بهذا الاتجاه وهو ظاهر لاحتمال ان يكون ترك من الصلاة الاولى شيئاً من الأركان او اعتراها مفسد فاذا كانت النية مفوضة أجزأت الثانية عن الاولى ظاهراً وباطناً بخلاف ما لو كانت مقيدة باعادة او نفل فانها لا تجزىء فتأمل .

(٢) قوله : ويتجه هـذا في غير مسجد الخ اقول : قال الشارح : اي فيلزمه ان يصلي في جماعة أُخرى إلا ان يخاف خروج الوقت انتهى . قلت : المراد من الاتجاه التنبيه على لزوم الجماعة اذا تيسرت لا كما يوهم قولهم وسن، اذ المذهب أن الجماعة واجبة فتأمل .

إلا أن تتميز الاولى بكثرة جمع أو فضل إمام أو راتبة قاله الشيخ، وقال : مثل هـذه المسألة لم يكن يعرف السلف لأنه لم يكن يصلي في المسجد إمامان راتبان وكانت الجماعة تتوفر مع الراتب .

﴿ فصل ﴾

ويَمنع شروعٌ في إقامـة انعقادَ نافلة وراتبة لمريد صلاةٍ مع إمامها ولو ببيته أو جاهلاً ، (ويتجه) لا يضر طـروؤ إرادة في أثناء *[1] . ومن فيها ولو خارج مسجد يتم مع أمنِ فوت جماعة ويخفف ، فان سـلم من ثلاث مَن نوى أربعاً جاز نصاً ، (ويتجه) ومن واحدة ناوٍ ثنتين *[2] . ومع خوف فوتٍ يقطعها ، قال جماعة : وفضيلة تكبيرةٍ أُولى لا تحصل إلا بشهود تحريم إمام ، ومن كبر

---

(١) قوله : ويتجه لا يضر طروء إرادة في أثناء – اي ان من أحرم بنافلة ثم أُقيمت الصلاة لا تبطل نافلته اذا أراد وهو في أثنائها الدخول في الصلاة المقامـــة – قلت : ذكر الاتجاه الشارح واتجهه وهو كالصريح في كلامهم .

(٢) قوله : ويتجه ومن واحدة ناوٍ ثنتين – اي يسلم من واحدة من نوى ثنتين اذا أراد الاقتداء بالجماعـــة المقامة – اقول : ذكره الشارح واتجهـه ولم أر من صرح به وهو ظاهر لأن التطوع يصح بركعة ، ولأنه اذا سلم من ثلاث للعذر جاز تسليمه من واحدة في بحث المصنف اذ لا فرق بينهما فتأمل .

قبل تسليمة إمام أولى أدرك الجماعة ، ولو لم يجلس ، ومن أدرك الركوع بانتهائه لحد أجزأ قبل رفع إمام غير شاك دون طمأنينة اطمأن ثم تابع وقد أدرك الركعة ، وأجزأته تكبيرة إحرام عن واجب تكبير ركوع نصاً ، وإن رفع إمام رأسه فاتت الركعة ، وسن دخول مأموم معه كيف أدركه ، وينحط بلا تكبير ولو أدركه ساجداً ، ويقوم مسبوق به وجوباً ، وعليه المتابعة قولاً وفعلاً ، « ويتجه » وتبطل بترك متابعة فعل لعالم ، لا قول كتسبيح * [1] . وإن قام مسبوق قبل تسليمة ثانية ولم يرجع ويلزمه - انقلبت نفلاً ، (ويتجه) ولو جاهلاً ، وانه يقوم بأياس ثانية من نحو شافعي ، وانه يقوم فوراً بعد ثانية ، إن لم يكن بموضع جلوس تشهده ، وإلا بطلت لعامد * [2] . وما أدرك فآخرها فلا استفتاح له ولا استعاذة

---

(١) قوله : ويتجه وتبطل بترك متابعة فعل الخ - اي متابعة المأموم للامام في فعل كركوع لا قول كتسبيح - قلت : لم أر من صرح ببحث المصنف ، ولكن حيث كان كل من الفعل والقول واجباً فتبطل صلاة من ترك ذلك عالماً عامداً ، على ان قوله اولاً وعليه المتابعة يفيد الوجوب فلا وجه لعدم البطلان بترك القول عالماً فيما يظهر فتدبر .

(٢) قوله : ويتجه ولو جاهلاً ، وأنه يقوم بأياس من تسليمة ثانية الخ ، وانه يقوم فوراً بعد تسليمة ثانية إن لم يكن الخ قلت : الاتجاه الاول يؤخذ من ظاهر اطلاقهم كما قاله الشارح ويؤخذ ايضاً من كلام شارح الاقناع حيث قال لا فرق بين العمد والذكر وضدهما ، والاتجاه الثاني تعرض له في شرح الاقناع وصرح به في =

إن لم يقرأ ، ويتورك فيه مع إمامه مكرراً لتشهد أول ندباً حتى يسلم إمامه ، وما يقضي أولها يستفتح له ويتعوذ ويقرأ سورة ويأتي بعدد ما في اولى عيد من تكبير ، وبجنازة يقرأ الفاتحة فما بعد مما فاته ، ويطوّل اولى على ثانية ، لكن لو أدرك ركعة من رباعية او مغرب تشهد عقب أخرى ويتورك في الأخير ، ويتحمل إمام عن مأموم قراءةً وسجودَ تلاوةٍ وسهو بشرطه وسترةً ودعاء قنوت وتسميعاً وملأ السماء الخ ، وكذا تشهدٌ أول اذا بركعة ، (ويتجه) في غير مغرب ، خلافاً لهما فيما يوهم . وسن لمأموم استفتاح وتعوذ في جهرية وقراءة فاتحة وسورة حيث شرعت في سكتاته ، وهي قبل فاتحة وبعدها ، وتسن هنا بقدرها ، وبعد فراغ قراءة ، وفيما لا يجهر فيه او لا يسمعه لبعد أو طرش، إن لم يشغل من بجنبه، «ويتجه»التحريم *[1] .

= غيره ونقله الخلوتي عن الشارح والانصاف، وأما الاتجاه الثالث فظاهر قول الاقناع في صفة الصلاة ـ قام ولم يتمه ـ وجوب قيامه فحيث سلم الامام ولا متابعة فجلوسه زيادة فعل وعمدها يبطل الصلاة ، لكن نقل في حاشية الاقناع عن المستوعب انه ينبغي للمسبوق ان لا يقوم لقضاء ما فاته حتى يسلم الامام التسليمتين وينتقل انتهى . قلت : فظاهره مطلقاً من غير تفصيل وإذن فلا إبطال فتأمل .

(١) قوله : فيتجه التحريم ـ اي اذا آذى بقراءته من بجنبه ـ اقول : ذكره الشارح واتجهه ولم أر من صرح به ولكن له نظائر تؤيده كما سبق للمصنف في تحريم رفع الصوت بالقراءة اذا كان يغلّط المصلين ، وأما الكراهة فمُصرح بها فيما اذا شغل غيره فقط .

فان لم يكن له سكتات كره أن يقرأ نصاً ، فلو سمع همهمته ولم يفهم قوله لم يقرأ .

﴿ فصل ﴾

والأولى لمأموم شروع في فعل بعد إمام فوراً ، فيقطع القراءة ويركع عقبه ، بخلاف تشهد فيتمه ، فان وافقه كره ، وإن كبر لاحرام معه أو قبل اتمامه لم تنعقد ، وإن سلم قبله عمداً بلا عذر أو سهواً ولم يعد بعده بطلت ، ومعه يكره ، ولا يكره سبق بقول غيرهما ، والأولى تسليمه عقب فراغ إمام من تسليمتيه ، ومن ركع أو سجد ونحوه قبل إمامه عالماً عمداً حرم ، وعليه وعلى جاهل وناس ذكر أن يرجع ليأتي به معه فان أبى عالماً عمداً حتى أدركه فيه بطلت ، لا جاهلاً أو ناسياً ، ويعتد به ، ومن سبق بركن كأن ركع ورفع لا ليأتي به مع إمامه قبل ركوعه ، أو بركنين كأن ركع ورفع واعتدل قبل ركوعه ، أو رفع واعتدل وهوى الى السجود قبل رفعه عالماً عمداً بطلت مطلقاً ، وجاهلاً أو ناسياً بطلت الركعة ما لم يأت بذلك مع إمامه ، لا ركعته بركن ، (ويتجه) أو بركنين * غير ركوع ، وإن تخلف عنه بركن فأكثر بلا عذر فكسبق ، فتبطل لعامد ، وتصح لجاهل وناس ، وتبطل ركعة بركوع ، ولعذر كنوم

وسهو وزحام ، إن أتى بما تركه في غير ركوع - خلافاً لجمع - مع أمن فوت آتية ولحقه صحت ، وإلا أو خاف فوت آتية لفت الركعة وتابع إمامه ، والتي تليها عوضها ، فان ظن تحريم متابعته اذاً فسجد جهلاً اعتد به ، كسجوده يظن لحوقه ، وإن زال عذرُ من أدرك ركوع اولى وقد رفع امامه من ركوع ثانية تابعه في سجودها ، وتصح له ركعة ملفقة من ركعتي امامه تدرك بها الجمعة ، ولو أدركه في ركوع ثانية تبعه فيه وتمت جمعته ، وبعد رفعه منه تبعه وقضى ، وإن تخلف بركعة فأكثر لعذر تابع وقضى كمسبوق .

﴿ فصل ﴾

يسن لامام تخفيف مع اتمام ، ما لم يؤثر مأموم التطويل ، فان آثروا كلهم استحب ، وتكره سرعة تمنع مأموماً فعلَ ما يسن ، بل يرتل نحو قراءة وتسبيح بقدر ما يرى ان من خلفه ممن يثقل لسانه قد أتى به ، وسن تخفيف اذا عرض لبعض مأمومين ما يقتضي خروجه كسماع بكاء صبي ، قال الشيخ : يزيد وينقص للمصلحة ، وانتظار داخل مطلقاً في ركوع وغيره ، بنية تقرب لا تودد ، إن لم يشق على مأموم فيكره ، وكذا لو كثرت جماعة ، لأنه يبعد أن لا يكون فيهم من يشق عليه ، وسن تطويل قراءة اولى عن ثانية ،

الا" في صلاة خوف في الوجه الثاني ، فثانية أطول أو بيسير كسبح والغاشية ، وفي الاقناع ولعل المراد لا أثر لتفاوت يسير ، وهو حسن .

﴿ فصل ﴾

الجن مكلفون في الجملة إجماعاً يدخل كافرهم النار اجماعاً ومؤمنهم الجنة ، ولا يصير تراباً خلافاً لأبي حنيفة والليث ، وهم فيها كغيرهم على قدر ثوابهم، لا إنهم حولها خلافاً لعمر بن عبد العزيز ، ويأكلون ويشربون فيها خلافاً لمجاهد ، « ويتجه » ويرون الله تعالى والملائكة ، قيل لابن عباس كل من دخل الجنة يرى الله قال نعم . قال الشيخ ونراهم فيها ولا يروننا ، وتنعقد بهم الجماعة ، وفي النوادر [1] والجمعة ، وفي الفروع [2] المراد من لزمته ، وبالملائكة ، ولم يبعث لهم نبي قبل نبينا قاله في المبدع ، وليس منهم رسول ، (ويتجه) ولا نبي . ويقبل قولهم ان ما بيدهم ملكهم مع اسلامهم ، وكافرهم كحربي ، وظاهره يجري التوارث بينهم ، ويحرم عليهم ظلم آدمي وظلم بعضهم بعضاً ، وتحل ذبيحتهم ، وبولهم وقيئهم طاهران ، (ويتجه) لا روثهم . في جواز منا كحتهم لنا خلاف ، وفي الجنة يتزوجون بحور من جنسهم، وقد أشبعت الكلام فيهم في كتابي بهجة الناظرين [3] .

(١) اسم كتاب (٢) كتاب لابن مفلح (٣) كتاب مخطوط للمصنف . ج

﴿ باب الإمامة ﴾

الأولى بها الأجود قراءة الأفقه ، ثم الأجود قراءة الفقيه ، ثم الاقرأ ، ثم الأكثر قرآناً الأفقه ، ثم الأكثر قرآناً الفقيه ، ثم قارئاً لا يعلمه ، ثم أفقه وأعلم بأحكام صلاته ، ومن شرط تقديم الاقرأ أن يكون عالم فقه صلاته حافظاً للفاتحة ، ولو كان أحد الفقيهين أفقه أو أعلم بأحكام صلاة قدم ، ويقدم قارىء لا يعلم فقه صلاته بأن لم يميز بين نحو فرض وسنة على فقيه ، واختار جمع أن الفقيه اذا قام الفاتحة يقدم ، ثم مع تساوٍ في قراءة وفقه أسنُ فأشرف وهو القرشي ، فيُقدم بنو هاشم ثم قريش ، ثم الأقدم هجرة بنفسه ، وسبق باسلام كهجرة ، وحكمها باق ليومنا ، وفي المغني يقدم سابق باسلام على سابق بهجرة ، ثم الأتقى والأورع وهما سواء ، ثم من يختاره جيران مصلون ، أو كان أعمر لمسجد ، ثم يقرع ، وتكره إمامة غير الأوْلى بلا اذنه لا باذنه نصاً ، وصاحب بيت وإمام مسجد ولو عبداً أحق ، فتحرم بلا اذنهما بشرطه ، لغير ذي سلطان فيهما ، ولسيده ببيته ، وكل ذي سلطان أوْلى من جميع نوابه ، ويستحب لصاحب بيت وإمام مسجد تقديم أفضل منهما ، وحر أوْلى من عبد ومبعض ، ولا تكره

إمامتهما بحُر ، ومبعض ومكاتب أَوْلى من عبد ، وحاضر وحضريّ وبصير ومتوضئ ومعير ومستأجر أَوْلى من ضدهم ، وكره أن مسافر بمقيم ، لا قصره به .

* فصل *

ولا تصح إمامة فاسق مطلقاً وإنْ بمثله أو في نفل ، إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره ، وإن خاف أذى صلى خلفه وأعاد ، وإن وافقه في فعل منفرداً أو في جماعة خافه بامام لم يعد ، ومن صلى باجرة لا جعل لم يصلّ خلفه ، (ويتجه) إن الأصل هنا العدالة * فتصح خلف إمام لا يعرفه ، فان علم فسقه بعدُ أعاد ، والاستحباب خلف من يعرفه ، ولا إمامة سكران فان سكر في أثنائها بطلت ، ولا إمامة أخرس ولو بمثله نصاً ، ولا كافر ، وإن قال مجهول حاله بعد سلامه هو كافر ، « ويتجه » احتمال أو فاسق * وإنما صلى تهزياً أعاد مأموم ، وإن عُلم له حالا ردةٍ وإسلام أو عدالة وفسق أو افاقه وجنون وأمَّ ولم يدر مأموم في أيهما اتم ، فان علم قبل صلاة إسلامه أو إفاقته وشك في ردته أو جنونه لم يعد ، وإلا أعاد ، وإن صلى خلف من يعرف كفره ، (ويتجه) أو فسقه * وقال بعد صلاة كنت أسلمت أو تبت وفعلت ما يجب لصلاة أعاد ، ولا إمامة من به حدث مستمر أو عاجز عن

نحو ركوع أو سجود أو قعود أو قول واجب أو شرط إلا بمثله ، وكذا عن قيام ، إلا لراتب بمسجد المرجو زوال علته ويجلسون خلفه ، وتصح قياماً ، ومثله الامام الأعظم ، وإن اعتل - ذكر الحلواني [1] ولو غير إمام حي - في أثنائها فجلس أتموا قياماً وجوباً ، (ويتجه) احتمال أنه لو صلى راتب بغير مسجده لا يثبت له ما مر ، وان راتب أعراب لا مسجد لهم كراتب مسجد * [2] . ولا إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك ، ويقبل دعوى علمه ، فان جهل مع مأمومين كلهم - خلافاً لبعضهم - حتى انقضت صحت لمأموم وحده ، ولو لم يكن يقرأ الفاتحة ، ومع علم مأموم واحد فقط وادعاه لا يلزم رجوع لقوله ، إلا إن كانوا بجمعة أو عيد ، وهم بامام أو مأموم كذلك أربعون فيعيد الكل ، « ويتجه » نسيان كجهل * [3] . ويضر ترك بقية

---

(١) هو شمس الأئمة الحلواني من كبار الحنفية . ز

(٢) قوله : ويتجه احتمال أنه لو صلى راتب بغير مسجده لا يثبت له ما مر - أي من الاحكام - اقول : لم أر من صرح به وهو ظاهر ، وقد قالوا : الامام الراتب من ولاه الامام او نائبه الصلاة في مسجد معين ، فحيث صلى في غيره فليس براتب فليتأمل . وقوله : وان راتب أعراب لا مسجد لهم كراتب مسجد . اقول : قال الشارح وهو القياس الصحيح انتهى . ولم أر من صرح به ولعل المراد إن ولاه الامام او نائبه الامامة بهم في الصلوات حتى يتم القياس فتأمل .

(٣) قوله : ويتجه نسيان كجهل - اي ان نسيان الامام كجهله - =

شروط وجميع أركان ، ونص عليه فيمن ترك القراءة يعيد ويعيدون ، وكذا فيمن ترك التحريمة ، وثياب من جهل البطلان وإن لزمه القضاء ، وإن ترك إمام ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه بلا تأويل أو تقليد أو ركناً أو شرطاً عنده وحده عالماً اعادا ، وعند مأموم وحده لم يعيدا اعتباراً بعقيدة إمام ، (ويتجه) والمراد فيما يتعلق بأركان صلاة وشروطها *[1] . بعد توفر شروط إمامة وإن اعتقده مأموم مجمعاً عليه

= اقول : صرح البهوتي في شرح المنتهى بأن النسيان ليس كالجهل بل في النسيان تلزمهم الاعادة وتبعه الخلوتي والشيخ عثمان ، لكن اتجاه المصنف تميل اليه النفس لأن الجهل والنسيان قرينان غالباً ولا يظهر الفرق هنا ، إلا ان ظاهر كلامهم هنا يفيد الفرق حكماً كما قال البهوتي .

(١) قوله : ويتجه والمراد ـ اي بقولهم العبرة بعقيدة إمام ـ فيما يتعلق بأركان صلاة وشروطها الخ اقول : قال الشارح : وفيه نظر فكل ما لايراه الامام مؤثراً لا ينبغي ان يؤثر في صلاة المأموم ويؤيده قول شارح الاقناع ومثله لو صلى شافعي قبل الامام الراتب فتصح صلاة الحنبلي خلفه انتهى. قال الشارح : مع ان ذلك ليس من شروط الصلاة ولا من أركانها والله أعلم انتهى. قلت : ونقل ابن عوض في حاشية الدليل عن الصوالحي ما قاله شارح الاقناع وقال لأن العبرة بعقيدة الامام فحيث كانت صلاة الامام صحيحة صحت صلاة من خلفه انتهى .

* التقليد والتلفيق[2] *

أقول : ومما يناسب في هذا المقام ذكر مسألة مهمة يحتاج اليها ، قد طال ما بحثت عنها فلم أقف على نص صريح قطعي فيها ، وهي مسألة التقليد =

---

(٢) كنا أفردنا هذا البحث برسالة خاصة طبعناها بدمشق سنة ١٣٢٨ وقد اختصرناها هنا على طريقتنا في اختصار حاشية الجد رحمه الله فليعلم ذلك . ج.ش

فبان خلافه اعاد ، كما لو صلى خلف من يعامه خنثى ويجهل اشكاله فبان رجلاً ، وتصح خلف من خالف في فرع لم يفسق به بلا كراهة ،

= اذا أدى الى التلفيق هل يجوز ام لا ، لم اجد ذلك صريحاً في كلام اصحابنا غير المصنف في رسالة صريحة باختياره ذلك وموافقة لبعض العلماء . ورأيت في حاشية الخلوتي على المنتهى ما يشير الى المنع . ووجدت في مجموع جواب سؤال رفع الى الشيخ عثمان النجدي في مسألة نكاح ـ الى ان قال فاعلم ان الرجل المتزوج على قاعدة الامام أبي حنيفة لا بد ان يراعي في نكاحه ذلك أحكام مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الخلع والطلاق وغيرهما لئلا يكون ملفقاً في التقليد وذلك منه غير مرضي ولا سديد انتهى . فهذا صريح منه في المنع من التلفيق . واما في كتب الفروع فلم أر من صرح بالجواز او المنع ، وتركهم لذلك قديماً وحديثاً يدل على عدم جوازه فيما يظهر ، واما نصهم على جواز التقليد ما لم يؤد الى تتبع الرخص فهذا طافح في كتبهم فروعاً واصولاً ، إلا انهم لم يتعرضوا الى حكم التلفيق ولا الى شرط المراعاة في التقليد .

والذي أدركنا عليه مشايخنا ان منهم من توقف في الجزم بالحكم جوازاً ومنعاً لعدم تصريح بذلك ولما ذكره الشيخ السفاريني في رده على المصنف ، ومنهم من جزم بالجواز اعتماداً على ما اختاره المصنف في رسالته ولم يرتض قول من رد عليه ولكونهم لم يصرحوا باشتراط المراعاة ولا بالمنع من التلفيق واخذاً من عبارات بعضهم التي يؤخذ منها الجواز ، فمنها قول صاحب الاقناع ومن ترك ركناً او شرطاً مختلفاً فيه بلا تأويل ولا تقليد اعاد انتهى ، ومنها ما نقله شارح الاقناع وغيره عن شيخ المذهب العلامة الامام المجد ابن تيمية رضي الله عنه قال : ثم ما زال عوام كل عصر يقلد احدهم لهذا المجتهد في مسألة ولآخر في أُخرى ، ولثالث في ثالثة الى ما لا يحصى ولم ينقل إنكار ذلك عليهم ، ولا انهم امروا بتحري الاعلم في نظرهم انتهى ، =

ولا إنكار في مسائل الاجتهاد ، ومن أنكر فاجهله بمقام المجتهدين ، وحرم قول بايجاب تقليد مجتهد بعينه ، بل قال الشيخ إن تاب وإلا

= ومنها ما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية رضي الله عنه في مصنف له قال في مقدمته : انه يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الاربعة رضي الله تعالى عنهم ، ويجوز أن يقلد واحداً منهم في مسألة ويقلد إماماً آخر في أخرى ولا يتعين عليه تقليد واحد بعينه في كل المسائل انتهى . ومنها قولهم[1] لا يجب على احد أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ برخصه وعزائمه ، ومنها قولهم: ان العوام لا مذهب معيناً لهم .

فهذه العبارات فيها التصريح بجواز التقليد ، وعدم وجوب التزام مذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه ، ويؤخذ منها كما قلنا ما صرح به المصنف من جواز التلفيق لأنه اذا قلنا بالمنع وألزمنا من قلد في مسألة ان يراعي من قلده فيما يتعلق بتلك المسألة فيصدق عليه اذن التزام مذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه ، ولا تظهر فائدة التقليد حينئذ في قولهم : ومن ترك ركناً او شرطاً الخ ، وقولهم ان العوام لا مذهب معيناً لهم صريح في لزوم جواز التلفيق لأنه اذا لم يكن لهم مذهب معين لزم من ذلك القول بجواز التلفيق إذ من لم يكن ملتزماً مذهباً معيناً فقد لفق .

فهذا جملة ما كان يتمسك به بعض مشايخنا مع انضمام تصريح المصنف وما يفيده كلامه من ان بعضهم يقول بالجواز صراحة ، وهو أمر ظاهر تميل اليه النفس . وإن كان فيه مخالفة لمن منع ذلك لما في ذلك من الضرورة الى القول به ، خصوصاً في هذه الأزمنة المتأخرة ، ولأنه اذا تمسكنا بالقول ببطلان التلفيق لزم من ذلك الحكم بفساد عبادات العامة ووجوب القضاء واستحقاق العذاب في الآخرة وامرهم مشاهد محسوس .. ومعاملاتهم كذلك وفي ذلك غاية الحرج والضيق والعسر على العوام ، خصوصاً النساء ولا سيما في ذهابهن الى الحمامات ومعهن أمشاط من عظام مختلف في نجاستها يضعنها =

(١) اي قول جمهور العلماء كما في مختصر فتاوى ابن تيمية . ز

قتل ، لكن قال غير واحد يتعين الآن تقليد أحد الأربعة لعدم حفظ مذاهب غيرهم ، ومن فعل ما يعتقد تحريمه في غير صلاة كنكاح بلا ولي وشرب يسير نبيذ فان داوم عليه فسق ولم يصلّ خلفه ، وإن لم يداوم فقال الموفق هو من الصغائر ولا بأس بها خلفه ، ولا إمامة امرأة وخنثى برجال أو خناثى مطلقاً ، ولا إمامة مميز ببالغ في فرض ،

= في الأحواض ولا يعلمن النية ولا استعمال الماء ولا نية الاغتراف ويقع منهن الماء المستعمل في الأحواض فيغتسلن منها عن الواجب ثم يرجعن الى أزواجهن وقراباتهن ويختلطن بهم ويمسسن حوائجهم الى غير ذلك مما يطول تتبعه ويتسع .. ولم يجعل الله حرجاً وعسراً في هذه الشريعة المطهرة بل هي أكمل الشرائع وأعدلها على غاية السهولة واليسر من الله تعالى، ومن قواعدها ان المشقة تجلب التيسير واذا ضاق الأمر اتسع .

فان قلت قد نقل بعض العلماء الاجماع على منع التلفيق قلت نقله الاجماع اما باعتبار أهل مذهبه او باعتبار الأكثر والغالب او باعتبار مجرد السماع اذ لو كانت المسألة مجمعاً عليها لنص فقهاء مذهبنا على ذلك اذ المجمع عليه لا بد وان يكون منصوصاً عليه فلا يكفي السكوت والاحتمال وما بال فقهائنا لم ينصوا عليه في كتب الفروع حيث كان مجمعاً عليه ، على ان الاجماع الذي يجب اتباعه ولا يجوز خرقه وهو حجة قاطعة إنما هو اتفاق مجتهدي الامة على امر واني به في مسألتنا هذه .

هـذا ورسالة المصنف لا بأس بها وما استدل به وعلل وجيه وقوي تطمئن النفس اليه ، ولكن حيث كان في ذلك خلاف ونزاع وعدم قطع ـ فلا شك ان التزام المقلد المراعاةَ لما يقلد فيه حقيق بذلك ، وهو من جملة الشبهات واتقاؤها مطلوب فتدبر .

وتصح في نفل وفي فرض بمثله ، ولا إمامة أُمي وهو من لا يحسن الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم أو يبدل حرفاً ، إلا ضاد المغضوب والضالين بظاء ، أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى عجزاً عن إصلاحه ، إلا بمثله ، لا من يبدل حرفاً منها بمن يبدل غيره ، أو من لا يحسن قرآناً غيرها بمن يحسنه ، وإن تعمد أو قدر على إصلاحه أو زاد على فرض قراءة عاجز عن إصلاحه عمداً ـ لم تصح صلاته ، وإن أحاله فيما زاد سهواً أو جهلاً أو لآفة صحت ، وعمداً بطلت ، ويكفر معتقد حل ، وإن أحاله في فرض قراءة سهواً أو جهلاً لا عجزاً ولم يُصلح ما أحاله بطلت ، ومن المحيل فتح همزة إهدنا وضم تاء أنعمت وكسرها وكسر كاف إياك ، ولا يلزم بحث عن كون إمام قارئاً ، فان قال بعد سلام سهوت ونسيت أن أقرأ الفاتحة لزمه مع مأموم الاعادة ، وإن أُقيمت وهو بمسجد والامام ممن لا يصلح صلى خلفه إن شاء وأعاد ، كذا في الاقناع وفيه نظر (تنبيه) شروط إمامة ثمانية: إسلام ، وعدالة وعقل ، ونطق ، وتمييز ، وكذا بلوغ إن أمَّ بالغاً في فرض ، وذكورية إن أمَّ ذكراً ، وقدرة على شرط وركن وواجب إن أمَّ بقادر ، ومرت مفصلة ، وحيث أمَّ من لا يصلح أعادا ، ولو جهلاً .

﴿ فصل ﴾

تكره إمامة كثير لحن غير محيل ، والفافاء الذي يكرر الفاء ، والتمتام الذي يكرر التاء ، ومن لا يفصح ببعض الحروف ، أو يُصرع ، أو تُضحك رؤيته ، وأعمى أصم ، وأقلف ، (ويتجه) لا إن ترك الختان بالغاً عالماً مصراً بلا عذر لفسقه * [(١)] . واقطع يدين أو رجلين أو إحداهما أو أنف ، وكره أن يَؤُمَّ أجنبية فأكثر لا رجل فيهن ، أو قوماً أكثرهم لا نصفهم يكرهه بحق ، كخلل في دينه أو فضله ، ولا يكره الائتمام به لأن الكراهة في حقه ، وإن كرهوه لدينه وسنته فلا كراهة في حقه ، ولا بأس بامامة ولد زنا ولقيط ومنفي بلعان وخصي وجندي وأعرابي ، اذا سلم دينهم وصلحوا لها ، ولا بأس أن يأتم متوضىء بمتيمم ، ويصح ائتمامُ مؤدي صلاة بقاضيها وعكسه ، وقاضيها من يوم بقاضيها من غيره ، لا بمصلٍ غيرها ، ولا مفترض بمتنفل ، إلا اذا صلى بهم في صلاة خوف صلاتين ، ويصح عكس .

---

(١) قوله : ويتجه لا إن ترك الختان بالغاً عالماً مصراً الخ — اي فلا تصح إمامته حينئذ — اقول : ذكره الشارح واتجهه وهو مصرح به في الانصاف وغيره .

﴿ فصل ﴾

يصح بلا بأس وقوف إمام وسط مأمومين ، والسنة وقوفه متقدماً عليهم ولو بعُد عنهم ، وقربه أفضل، إلا العراة فوسطاً وجوباً، (ويتجه) لا بظلمة *[1] . وامرأة أمَّت نساء فوسطاً ندباً ، وأن تقدمه مأموم ولو باحرام لم تصح له ، ولا يضر تقديم رجله بلا اعتماد عليها ، (ويتجه) لو تقدم في أثناء قهراً ثم رجع فوراً لا يضر *[2] . كما لو تقابلا وتدابرا في الكعبة ، لا إن جعل ظهره لوجه إمامه ، أو استدار صف حولها والامام عنها أبعد ممن هو في غير جهته ، ولو لم يكن في الجهة المقابلة للامام ، خلافاً له ، أو في شدة خوف اذا أمكنت متابعته ، والاعتبار حال قيام في تقدم ومساواة ـ بمؤخر قدم وهو العقب ، فلو استويا بعقب وتقدمت اصابع مأموم ، أو تقدم عليه برأسه في سجود لم يضر ، وعكسه يضر ، وفي جلوس الاعتبار بمحل

---

(١) قوله : ويتجه لا بظلمة ـ اي لا يجب وقوف إمام العراة وسطهم ـ اقول : صرح به الشيخ منصور في شرح المنتهى .

(٢) قوله : ويتجه لو تقدم في أثناء ـ صلاة ـ قهراً ثم رجع فوراً لا يضر قلت : ذكره الشارح واتجهه ولم أر من صرح به وهو وجيه لا يأباه كلامهم فتأمله .

قعود وهو الالية ، ويقف واحد عن يمينه ، ويندب تخلفه قليلاً قاله في المبدع ، « ويتجه » فلا يضر عدم مساواة بتأخره ، خلافاً له لا واحد فأكثر عن يساره مع خلو يمينه ، كواحد خلفه ، وإن وقف عن يساره أحرم اولا ـ اداره ندباً من ورائه الى يمينه مع بقاء تحريمته ـ ولا عمل ، فان جاء آخر ولم يقفا خلفه أدارهما خلفه ، فان شق تقدم عنهما ، وإن أمَّ رجلاً وصبياً سن وقوف رجل يميناً وصبي شمالاً ، ورجلاً وامرأة فرجل يميناً وامرأة خلفاً ، ومن صلى ولو نفلاً يسار إمام مع خلو يمينه ولو كان وراءه صف أو فذاً ، ولو امرأة خلف امرأة ركعة كاملة ـ لم تصح صلاته ، وإن ركع فذاً لعذر كخوف فوت ركعة ثم دخل الصف ، أو وقف معه آخر قبل سجود الامام صحت ، ولغير عذر فلا ، وإن بطلت صلاة أحد اثنين صفاً تقدم الآخر الى يمينه أو صف أو جاء آخر ، وإلا نوى المفارقة ، « ويتجه » في غير أُولى جمعة *(1) . وبثانية جمعة أو زحم فيها فاخرج من الصف وبقي فذاً ينوي المفارقة ويتمها جمعة ، وإن لم يفارق وأتمها جمعة صحت جمعته ، ومن وجد فرجة أو الصف غير مرصوص وقف فيه ، وكره

(1) قوله : ويتجه في غير أُولى جمعة ـ اي ليس لأحد الاثنين الذي بطلت صلاة صاحبه ان ينوي المفارقة لأن الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة ـ اقول : ذكره الشارح وأقره ولم أر من صرح به هنا وهو معلوم وظاهر من باب صلاة الجمعة وكلامهم كالصريح فيه .

مشيه عرضاً بين يدي مأمومين ، وإلا فعن يمين الامام ، فان لم يمكنه نُبه بنحو كلام ٍ أو إشارة من يقوم معه ، ويتبعه وجوباً ، وكره بجذبه ولو عبده ، (ويتجه) ولا يفوته ثواب صف كان فيه وإن أمَّ رجل امرأة فخلفه ، وإن وقفت بجانبه فكرجل ، (ويتجه) لا يصح وقوفها خلف خنثى ، خلافاً لهما ، لاحتمال كونه امرأة ، ولا وقوفه خلف رجل، لاحتمال كونه رجلاً *[1] . وإن وقف الخناثى صفاً ، (ويتجه) أو ومعهم رجل فقط *[2] . لم تصح صلاتهم ، وإن وقفت امرأة بصف رجال كره لها ، ولا تبطل صلاة من يليها وخلفها ، وصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال ، وسن أن أن يقدم من أنواع أحرار بالغون فعبيد الأفضل فالأفضل ،(ويتجه) فان استويا فأسن *[3] . فصبيان ، فنساء كذلك فمن انفردت اذا لم

(١) قوله : ويتجه لا يصح وقوفها خلف خنثى الخ اقول : قال الشارح وهو من أصح التواجيه وأجراها على القواعد وهو صريح المنتهى وغيره في الثانية انتهى . قلت : كلام المصنف ظاهر لأنه هو الذي تقتضيه القواعد والتعليل في قوله : ولا وقوفه خلف رجل الخ فتأمله .

(٢) قوله : ويتجه او ومعهم رجل فقط لم تصح صلاتهم قلت :قال الشارح : اي لا إن وقف مع الخناثى رجلان فأكثر فان صلاة الجميع صحيحة فتأمل انتهى . ولم أر من صرح بالاتجاه وهو ظاهر كالصريح لما يقتضيه كلامهم وتعليلهم .

(٣) قوله : ويتجه فان استويا فأسن – أي إن استوى الأحرار والعبيد في الصفة فيقدم الأسن – قلت : ذكره الشارح واتجهه ولم أر من صرح به هنا وهو ظاهر لأنه مقتضى كلامهم في الجنائز بل كالصريح فيه .

تصح كذا في المبدع ، وفي الكافي تصح ، لا خناثى صفاً ، خلافاً له ، ويقدم من جنائز الى إمام ، والى قبلة في قبر حيث جاز ـ حر بالغ فعبد فصبي فخنثى فامرأة كذلك ، ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة او خنثى أو من يعلم حدثه او نجاسته او مجنون أو صبي في فرضٍ ففذ ، وتصح إن وقف معه متنفل أو من لا يصح أن يؤمَّه كاميّ وأخرس وفاسق وعاجز عن ركن أو شرط .

﴿ فصل ﴾

يصح اقتداء من يمكنه ، ولو بينه وبين إمامه فوق ثلاثمائة ذراع ، ولو لم تتصل صفوف ، فان كانا بغير مسجد ، او مأموم وحده خارجه شرط عدم حائل بينهما ، وأن يرى الامامَ او من وراءه ، ولو في بعضها او من شباك ، ولا يضر حائل ظلمة وعمى ، وإن كانا به فلا ، وكفى سماع تكبير ، وإن كان بينهما نهرٌ تجري فيه سفن ، قال ابو المعالي : في غير مسجدٍ . او طريقٌ ولم تتصل به صفوف حيث صحت فيه كجنازة وكسوف وجمعة ، أو كانا في غير شدة خوف بسفينتين غير مقرونتين ـ لم تصح . وكره علو إمام عن مأموم ذراعاً فأكثر ، ولا بأس بعلو مأموم ، ولا تبطل بقطع صف مطلقاً إلا عن يساره اذا بعد بقدر مقام ثلاثة رجال . (ويتجه) ان المراد ما لم تُنو مفارقة ،

وأنه من بَعُـد عن الصف قدر ذلك ففذ * [1] . ويباح اتخاذ محراب ، وتكره صلاة إمام فيه بلا حاجة إن منع مأموماً مشاهدتَه ، بل يقف عن يمين محراب ، وكره له لا لمأموم تطوعه بلا حاجة بعد مكتوبة في موضعها ومكثُه كثيراً مستقبل القبلة وليس ثَمَّ نساء ، فان كنَّ سن له ولمأموم أن يثبتوا بقدر ما يرون انصرافهن ، وسن لهن انصراف عقب سلام إمام ، ولمأموم بعد انصراف إمام ولم يطل الجلوس ، وينحرف إمام الى المأموم جهة قصده ، وإلا فعن يمينه ، فتَلي يساره القبلة . وكره وقوف مأموم بين سوار تقطع الصفوف عرفاً ، واتخاذه بمسجد مكاناً لا يصلي فرضه إلا به لا نفله ، وحرم بناء مسجد

---

(١) قوله : ويتجـه ان المـراد ما لم تَنْو مفارقة اقول : قال الشارح : فان نوت الطائفة المنقطعة مفارقة الامام صحت صلاتهم ، ومحل ذلك اذا كان الامام في الوسط واما اذا كان الامام متقدماً فلا يضر ، كما جزم به البعلي في شرح أخصر المختصرات ، قال ولعل محل ذلك اذا لم يستطع وصل الصف او الانتقال الى غيره من غير عمل كثير انتهى . قلت : لم أر من صرح به وظاهر كلامهـم البطلان بمجرد الانقطاع ولعل مرادهم ما قرره الشارح فتأمل . وقوله : وانـه من بعـد عن الصف قدر ذلك – اي مقام ثلاثة رجال – ففذ اقول : نظر فيـه الشارح بناءً على ان المراد الصف الذي خلف الامام او يمينه وليس هـذا مراداً وانما المـراد الصف الواقع يسار الامام وهو في وسطهم فمن وقف ابتداء وكان بُعده عن الصف كما ذكر ففذ، ما لم يتصل قبل رفع الامام من الركوع فلا فذية، وهو الذي يقتضيه كلامهم في الباب فتأمل .

يراد به الضرر لمسجد بقربه فيهدم، (ويتجه) ولا يصح وقف[1] * .
وكره حضور مسجد وجماعة لآكل نحو بصل أو فجل حتى يذهب ريحه، وكذا من به نحو بخر وصنان وجزار له رائحة منتنة، ويمنع أبرص ومجذوم يُتأذى به، فلا يحل لمجذوم مخالطة صحيح بلا اذنه وعلى ولي أمر منعه، ومن الأدب وضع إمام نعله عن يساره ومأموم بين يديه لئلا يؤذي غيره (تنبيه) شروط قدوة: عدم تقدم مأموم، وعدم تأخره فذاً، أو عن يساره بشرطه، ونية كل حاله، وعلم مأموم بانتقالات إمامه، ومتابعة إمامه بتحريمة، ورؤيته له أو من وراءه إن كان خارج مسجد، وعدم حاجز بينهما من طريق أو نهر، وتوافق صلاتيهما إسماً في فرض، وعدم اعتقاد بطلان صلاة إمامه، وتعيينه فلا تصح خلف أحد إمامين لا بعينه، ومرت مفصلة .

* فصل *

يعذر بترك جمعة وجماعة مريض ليس بمسجد، وخائف حدوث مرض أو زيادته أو بطء برء، وتلزم جمعة لا جماعة من لم يتضرر

---

(١) قوله: ويتجه ولا يصح وقف - اي وقف مسجد أُريد به الضرر - قلت: لم أر من صرح بالاتجاه هنا وهو كالصريح في كتاب الوقف .

بإتيانها راكباً أو محمولاً أو تبرع أحد به أو بقود أعمى لها أو قدر من نفسه ، ومحبوسٌ ، ومدافع أحد الأخبثين ، ومحتاج لطعام بحضرته وله الشبع ، وخائفُ ضياع ماله أو فواته أو تلفه ، وراجٍ وجود ضائع ، قال المجد : والأفضل ترك ما يرجو وجوده ويصلي ، إلا ما يخاف تلفه كخبز بتنور ، وخائف ضرر بمعيشة يحتاجها ، او نحو بستان أفاض عليه الماء ، او مال استؤجر لحفظه كنطارة بستان ، وعريانٌ في غير عُراة ، أو وجد ما يسترعورته فقط ، وخائفٌ موت قريبه او رفيقه ، أو لتمريضهما وليس من يقوم مقامه ، او خاف على حريمه ، (ويتجه) او من يلزمه ذب عنه *(١) . او نفسه من ضرر او سلطان او ملازمة غريم ولا شيء معه ، او فوات رفقة بسفر مباح انشأه او استدامه ، او غلبه نعاس يخاف به فوتها بوقت أو مع إمام ، ومدافعة نعاس أفضل ، او أذى بمطر ووحل وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة او تطويل إمام ، او عليه قود يرجو العفو عنه ، لا من عليه حد او بطريقه أو مسجده منكر ، وينكره بحسبه . وزلزلة عذر عند أبي المعالي ، وعروس تجلى عليه عند ابن عقيل . (ويتجه) من كلامهم وكذا أكل

---

(١) قوله : ويتجه او من يلزمه ذب عنه اقول : ذكره الشارح واتجهه ولم أر من صرح به وهو ظاهر بالقياس على ما قبله ولا يأباه كلامهم فتأمل .

نحو بصل *[1] . (فرع) لا ينقص أجر تارك جماعة لعذر شيئاً ، ومن مرض أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً أو مقيماً ، ومخالطة الناس أَوْلى من اعتزالهم مع أمن فتنةٍ ، لاكتساب فضائل دينية أو دنيوية .

باب صلاة أهل الأعذار

يلزم فرضُ المريض قائماً ولو كراكع أو معتمداً أو مستنداً أو باجرة يقدر عليها ، فان عجز أو شق شديداً لضرر أو زيادة مرض أو بطء برء ونحوه — فقاعداً متربعاً ندباً ، ويثني رجليه في ركوع وسجود كمتنفل ، فان عجز أو شق ولو بتعديه بضرب ساقه — فعلى جنب ، والأيمن أفضل ، وتكره على ظهره ورجلاه للقبلة مع قدرة على جنبه ، وإلا تعين على ظهره ، ويومئ بركوع وسجود ويجعله أخفض ، وإن سجد من لم يمكنه على شيء رفعه كره وأجزأ ، قال أحمد الايماء أحب اليَّ ، وإن رفع الى وجهه شيئاً فسجد عليه أجزأه ، ولا بأس على نحو وسادة ، فان عجز أومأ بطرْفه ناوياً مستحضر الفعل بقلبه ، وكذا القول إن عجز عنه بلسانه ، يجدد لكل فعل وركن

---

(١) قوله : ويتجه من كلامهم وكذا آكل نحو بصل اقول : قال الشارح : اذا لم يجد ما يذهب الرائحة انتهى . ولم أر من صرح به وهو ظاهر لأنه يكره، وقيل يحرم حضوره مسجداً او جماعة .

قصداً كأسير خائف ، ولا تسقط مادام عقله ثابتاً ، ولا ينقص أجر نحو مضطجع عن اجر صحيح ، ومن قدر على واجب أو ركن من نحو قيام أو قعود انتقل اليه فيقوم أو يقعد ، ويركع بلا قراءة من قرأ وإلا قرأ ، وإن أبطأ متثاقلاً من أطاق القيام فعاد العجز ، « وينيه » او لم يعد وأولى * فان كان بمحل قعود كتشهد صحت ، وإلا بطلت صلاته وصلاة من خلفه ولو جهلوا ، « وينيه » ومصل مضطجعاً تبطل بلا تفصيل * ويبني من عجز فيها ، وتجزىء الفاتحة إن أتمها في انحطاطه ، لا من صح فأتمها في ارتفاعه ، ومن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أومأ وجوباً بركوع قائماً وسجود قاعداً ، ومن قدر يقوم منفرداً ويجلس في جماعة ـ فاختار جمع يصلي منفرداً قائماً وصوبه في الانصاف ، ولمريض وأرمد يطيق قياماً الصلاةُ مستلقياً لمداواة، بقول طبيب مسلم ثقة حاذق فطن، ويكفي منه غلبة ظن، ويفطر بقوله ان الصوم مما يمكن العلة ، ولا تصح مكتوبة بسفينة قاعداً لقادر على قيام ، ويدور لقبلة كلما انحرفت ، ويصلون بها جماعة ولو عجزوا عن قيام ، وتصح على راحلة لتأذ بوحل ومطر ونحوه ولخوف انقطاع عن رفقة ، أو خوف على نفسه من نحو عدو ، او عجز عن ركوبه إن نزل ، وعليه الاستقبال وما يقدر عليه ، ولا تصح لمرض فقط ، ومن أتى بكل فرض وشرط وصلى عليها ، او بنحو سفينة

سائرة او واقفة بلا عذر صحت ، ومن بماء وطين يومي ء كمصلوب ومربوط ، ويسجد غريق على متن الماء ، ولا إعادة في الكل ، ويعتبر المقر لأعضاء السجود ، فلو وضع جبهته مثلاً على نحو قطن منفوش ولم ينكبس ، أو صلى معلّقاً بلا ضرورة لم تصح ، وتصح إن حاذى صدره نحو روزنة[1] . وعلى نحو حائل صوف ، وما منع صلابة الأرض وما تنبته .

﴿ فصل ﴾

قصر الصلاة الرباعية أفضل ولا يكره إتمام ، لمن نوى سفراً مباحاً ولو عصى فيه ، أو زيارةَ قبور ولم يعتقده قربة ، او نزهة أو فرجة او كان تاجراً مكاثراً ، او المباحُ أكثر قصده ، يبلغ ستة عشر فرسخاً تقريباً براً او بحراً ، وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام ، وهي أربعة برد ، والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية وبأميال بني امية ميلان ونصف ، والهاشمي اثنا عشر الف قدم ، ستة آلاف ذراع ، اربعة آلاف خطوة ، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة ، كل إصبع ست حبات شعير بطون بعضها الى بعض ، عرض كل شعيرة ست شعرات

(١) الروزنة بالفتح : الكوّة . كما في القاموس . ج

برذون [١] ، أو تاب في سفر (ويتجه) او أفاق *[٢] . وقد بقيت المسافة او أُكره كأسير او غُرِّب او شُرِّد ،لا هائم وتائه وسائح ، وتكره سياحة لغير محل معين ، ولو قطعها في ساعة ، اذا فارق بيوت قريته العامرة ، ولو خارج سور وقبلها خراب ، او اجتمعوا لانتظار بعضهم بعد فرقة عامر ، او خيامَ قومه ، او محلاً نسب اليه عرفاً كسكان قصور وبساتين ومحلة ببلد له محال غير متصلة ببعضها ، او بقعةً لمقيم بمفازة ، إن لم ينو عوداً او يعد قبل مسافة ، فان نواه أو تجددت نيته لحاجة بدت فلا حتى يرجع ويفارق بشرطه او تنثني نيته ويسير ، إلا إن كان ما رجع اليه غير وطن ولا أهل ولا مال له به ولم ينو في عوده أن يقيم ما يمنع القصر ، قاله في المغني ، وفي التلخيص وإن رجع لأجل شيء نسيه لم يقصر في رجوعه لوطنه ، إلا اذا رجع لبلد كان به غريباً فيترخص على الأصح انتهى ، وقال أحمد فيمن كان مقيماً بمكة ثم خرج للحج وهو يُريد يرجع لمكة فلا يقيم بها ، فهذا يصلي ركعتين بعرفة ، لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر لبلده ، ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل المسافة ، ويقصر من أسلم أو بلغ أو طهرت بسفر مبيح ،

(١) **البرذون هو التركي من الخيل عكس العراب. كذا في شرح الاقناع. ج**

(٢) **قوله : ويتجه او افاق وقد بقيت المسافة — اقول : قال الشارح وكذا لو افاق وقد بقي دون المسافة كما سيأتي قريباً في اتجاه للمصنف وهو مصرح به في الاقناع فقوله ويتجه الخ ليس في محله انتهى .**

(وبنجم) أو أفاق من جن بأثنائه * ولو بقي دون المسافة ، كجاهل المسافة ثم علمها ، أو جواز القصر ابتداء ثم علمه ، ومن خرج في طلب ضال ناوياً يرجع أين وجده لا يقصر حتى يجاوز المسافة ، ويقصر من علمها ثم نوى إن وجد غريمه رجع ، وقن وزوجة وجندي تبع لسيد وزوج وأمير في سفر ونيته ، وعبد مشترك فلا إن لم يسافر سيداه أو ينويا ، وشرط مع مسافة نية قصر عند إحرام ، وعلمه بها اذاً ، وبسفر إمامه ولو بأمارة ، وسن قوله لمقيمين أتموا فأنا على سفر ، فان أتم سهواً وعلموا ذلك سبحوا به ولم يتابعوه ، فان تابعوه فوجهان ، وإن شكوا أقام سهواً أم عمداً لزم متابعته ، ولا يقصر من مر بوطنه، أو بلد له به امرأة أو تزوج فيه ، أو دخل وقت صلاة عليه حضرا ، أو دخله قبل إتمام كراكب سفينة ، أو ذكر صلاة حضر بسفر أو عكسه ، أو ائتم بمتم في غير صلاة خوف ، او ائتم بمقيم أو بمن يشك فيه بلا قرينة ، وإن تبين قصره ، ويكفي علمه بسفر إمامٍ بعلامة فينويه ، فان قصر إمامه قصر معه ، أو أتم تابعه ، وصح لو نوي ان قصر قصرت او أتم اتممت ، ولا يضر جهله ان إمامه نواه اذاً عملا بالظن ، خلافاً للمنتهي فيما يوهم ، أو شك في أثنائها أنه نواه عند إحرامها ثم ذكر ، « وبنجم » ولو لم يعمل

عملاً *[١] . او لم ينوه عند إحرام أو نواه ثم رفضه فيها ، وإن أتم سهواً ففرضه الركعتان وسجد له وجوباً ، لا ندباً خلافاً له ، وإن ذكر بثالثة عاد وسلم إن شاء ، او نهض بنية اتمام ، او نوى إقامة مطلقاً ، او أكثر من عشرين صلاة ولو ببادية ، ولو بدا له السفر ولم يشرع فيه او لحاجة وظن ان لا تنقضي قبلها ، أو شك في نية مدة إقامة أو نوى في صلاته سفر معصية لا معصية او الاقامة أو أعاد فاسدة في أثنائها لزم إتمامها ، كخلف مقيم ونية إتمام ، لا فاسدة ابتداء كمحدث ، أو اخرها بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها ، او تاب فيها ونواه في أثناء ، ولا تبطل من جاهل ، ومن نواه عند إحرام حيث لم يبح كخلف مقيم ومعتقد تحريم عالماً لم تنعقد ، كما لو نواه مقيم ، (ويتجه) وجهلاً تنعقد نفلاً *[٢] . ويقصر من سلك أبعد طريقين ليقصر ، او ذكر صلاة سفر في آخر ولم يذكرها حضراً ، او أقام لحاجة ، ولو بمنتهى قصده بلا نية إقامة عشرين صلاة لا يدري متى

---

(١) قوله : ويتجه ولو لم يعمل عملاً – اي مع الشك فانه يلزمه الاتمام – اقول : ذكره الشارح وأقره ولم أر من صرح به وهو مقتضى كلامهم .

(٢) قوله : ويتجه وجهلاً تنعقد نفلاً – اي لو نوى القصر من لا يباح له جهلاً منه بعدم الجواز انعقدت صلاته نفلاً – اقول : قال الشارح : وهو جار على القواعد وله نظائر انتهى . ولم أر من صرح به وهو ظاهر ، وفي الانصاف قول بالانعقاد فبحث المصنف توسط بين القولين فتأمل .

تنقضي ، أو حبس ظلماً ، او بنحو مرض ومطر ، لا بأسر ، أو نوى إقامة بشرط لقيِّ غريمه وإلا فلا ، او ببلد دون مقصده ، بينه وبين بلد نيته الاولى دون المسافة ، ولا يترخص ملاح معه أهله ، او لا أهل له وليس له نية إقامـة ببلد ، ومثله مكارٍ وراع معهما اهلهما وفيجٌ بالجيم وهو رسول السلطان ونحوهم (فرعٌ) لا يترخص مسافر سفر معصية ومكروه بقصر وفطر ، ولا أكل ميتة نصاً ، فان خاف على نفسه قيل له تب وكُلْ ، وكُلُّ من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر ولا عكس ، والأحكام المتعلقة بطويل سفر مباح ـ جمع ، وقصر ، ومسحُ ثلاثة ، وفطرٌ وسقوط جمعة .

﴿ فصل ﴾

الجمع بين ظهر وعصر ومغرب وعشاء بوقت إحداهما جائز ، وتركه أفضل غير جمعيْ عرفة ومزدلفة ، (ويتجه) وخائف فوت جماعة بتركه ، ويحتمل وجوبه لمن لم يبق وضوءه لوقت ثانية ولا يجد ما يتطهر به *(١) . وإنما يباح بسفر جاز فيه قصر ، فلا جمع لمكي بعرفة إن لم يخلفه غيره ، ولمريض يلحقه بتركه مشقة ، ومرضع لمشقة

(١) قوله : ويتجـه وخائف فوت جماعة بتركه – اي فيسن له الجمع حينئذ – قلت ذكره الشارح وقرر انه ضعيف وان صاحب الفروع عبر عنه بقيل ، ولم أر من صرح به ، والذي يظهر ان بحث المصنف وجيه ، =

كثرة نجاسة ، ونحو مستحاضة وعاجز عن طهارة او تيمم لكل صلاة، او معرفة وقت كأعمى ، ولعذر وشغل يبيح ترك جمعة وجماعة ، واستثنى جمعُ النعاسَ ، ويختص جمعُ مغرب وعشاء بثلج وبرد وجليد ووحل وريح شديدة باردة ومطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة ، ولو صلى ببيته او بمسجد طريقه تحت ساباط ونحوه ، والأفضل فعل الأرفق من تأخير او تقديم حتى جمعي عرفة ومزدلفة ، خلافاً لهما فيما يوهم ، فان استويا فتأخير أفضل سوى جمع عرفة ، وشرط لصحة جمع مطلقاً ترتيب ، ولا يسقط بنسيان ، خلافاً له ، ولجمع بوقت أُولى نيةٌ عند إحرامها ، وان لا يفرق بينهما ولو سهواً ونحوه ، إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف ، فيبطل براتبة بينهما، ووجودُ عذر عند افتتاحهما وسلامِ أُولى ، واستمرارُه في غير جمع مطر ونحوه لفراغ ثانية ، فلو أحرم باولى لمطر فانقطع ولم يعد فان حصل وحل صح وإلا بطل ، (ويتجه) كوحل نحو ثلج وريح *[1] . وان انقطع سفر باولى بطل

= لا سيما وقد روي عن الامام أن الجمع افضل ويؤيده اختيار الشيخ جواز الجمع لتحصيل الجماعة وللصلاة في الحمام مع جوازها فيه خوف فوت الوقت كما في الانصاف والمراد من بحث المصنف في كون الجمع فيما ذكره افضل اي لمن يجوز له الجمع فتأمل .

(١) قوله : ويتجه كوحل نحو ثلج وريح – اي انهما كالوحل اذا أعقبا المطر اقول : قال الشارح : وفيه نظر الخ قلت : الذي يظهر انه =

جمع وقصر ، ولو خلفه نحو مرض ومطر ، ويتمها وتصح فرضاً ، وبثانية بطل جمعٌ ، وقصر في حقها فيتمها نفلاً ، ومرض في جمع كسفر اذا برىء باولى او ثانية ، وشرط لجمع بوقت ثانية نيته بوقت اولى ما لم يضق عن فعلها فلا ، ويأثم ، (ويتجه) احتمال غير نحو نائم *[1] . وبقاء عذر لدخول وقت ثانية لا غير ، ولا أثر لزواله بعد ، ولا بأس بتطوع بينهما نصاً ، وصح إن صلاهما خلف إمامين ، او من لم يجمع ، او إماماً بمن لم يجمع ، او إحداهما منفرداً والاخرى جماعة ، او بمأموم الاولى وبآخر الثانية ، (ويتجه) او كان إماماً باحداهما ومأموماً بالاخرى *[2] .

(فرعٌ) لو ذكر أنه نسيَ من الاولى ركناً او من إحداهما ونسيها أعادهما مرتباً ، ومن ثانية اعادها فقط .

= لا نظر في بحث المصنف اذ الثلج ونحوه البرد ماء منعقد فكأن المطر لم ينقطع وهما من الأعذار ويعقبها الوحل وناشئان عن المطر ايضاً ولعل الريح كذلك ناشىء بسبب المطر ، هذا ولم أر من صرح به فتأمل .

(١) قوله : ويتجه احتمال غير نحو نائم - اي ان للنائم ان يصلي الاولى مجموعة ولو ضاق الوقت عن فعلها لأنه معذور - اقول نظر فيه الشارح واستبعده لأن المجد قيد النية ببقاء ما يسع الصلاة كلها ولأنه هو المراد من قول الجميع ما لم يضق الوقت عن فعلها ، ولم أر من صرح بالبحث فتأمل .

(٢) قوله : ويتجه او كان إماماً باحداهما ومأموماً بالاخرى قلت : هو مصرح به في الفروع وصرح به الخلوتي أيضاً .

﴿ فصل ﴾

صلاة الخوف تصح بقتال مباح ولو حضراً مع خوف هجوم عدو ، وتأثيره في تغيير هيأتها وصفاتها لا في عدد ركعاتها ، وتصح سفراً على ستة أوجه ، قال أحمد صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة أوجه أو سبعة كلها جائزة[1] (أحدها) : اذا كان العدو بجهة القبلة يُرى ولم يخف كمين صلى بهم الامام صلاة عُسفان[2] فيصفهم خلفه صفين فأكثر حضراً أو سفراً ويحرم بالجميع ، فاذا سجد سجد معه الصف المقدم وحرس الآخر حتى يقوم إمام لثانية فيسجد ويلحقه ، ثم الأولى تأخر المقدم وتقدم المؤخر ، ثم بثانية يحرس ساجد معه أولاً ثم يلحقه بتشهد فيسلم بجميعهم ، ويجوز جعلهم صفاً وحرس بعضه لا حرس صف في الركعتين (الثاني) اذا كان العدو بغير جهتها أو بها ولم يُر قسمهم طائفتين ويحرم بطائفة وهي صلاة ذات الرقاع تكفي كل طائفة العدو ، فان فرط في ذلك او فيما فيه حظ لنا أثم فان تعمد ذلك فسق ولو لم يتكرر ، كوصي وأمين فرط في أمانة ، طائفة تحرس وهي مؤتمة به في كل صلاته ، تسجد معه لسهوه لا لسهوها ، وطائفة يصلي بها

(١) مسائل الامام أحمد ص ٧٧ . ز

(٢) اي صلاة النبي بعسفان وهي بلد تبعد عن مكة بنحو مرحلتين . ج

ركعة وهي مؤتمة فيها فقط ، تسجد لسهوه فيها اذا فرغت ، فاذا استتم قائماً لثانية نوت المفارقة وجوباً ، لبطلان صلاة تارك متابعة بلا نية مفارقة ، وأتمت لنفسها وسلمت ومضت تحرس، ويبطلها مفارقته قبل قيامه بلا عذر، ويطيل قراءته حتى تحضر الاخرى فتصلي معه الثانية ، ويكرر التشهد حتى تأتي بركعة وتتشهد فيسلم بها، وإن أحب ذا الفعل مع رؤية العدو جاز ، وان انتظرها جالساً بلا عذر وائتمت به مع العلم بطلت، ويجوز ترك حارسة الحراسة لمدد تحققت غناء عنها،ولو خاطر أقل ممن شرطنا وتعمدوا الصلاة على هذه الصفة صحت ، وحرم مخاطرة ، ويصلي المغرب بطائفة ركعتين وبالاخرى ركعة ، ولا تتشهد الثانية معه عقبها ، ويصح عكسها بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين ، والرباعية التامة بكل طائفة ركعتين ، وتصح بطائفة ركعة وباخرى ثلاثاً ، وتفارقه الاولى بعد فراغ تشهده وتتم لنفسها ، وينتظر الثانية جالساً يكرره فاذا أتت قام ، ويصح انتظارها قائماً ، فاذا صلت معه وجلس لتشهد أخير ويكرره أتت بما بقي وسورة مع الفاتحة ، وإن فرقهم أربعاً وصلى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الاولين ، لا الامام والاخريين ، إلا إن جهلوا البطلان (**الثالث**) : ان يصلي بطائفة ركعة ثم تمضي ثم بالاخرى ركعة ثم تمضي ويسلم وحده ، ثم تأتي الاولى فتتم صلاتها بقراءة ، ثم الاخرى كذلك ، فان أتمها

الثانيـة عقب مفارقتها ومضت ، ثم أتت الاولى فأتمت كان أولى
(**الرابع**) : أن يصلي بكل طائفة صلاة مقصورة أو تامة ويسلم بها ،
وهنا صح فرض خلف نفل (**الخامس**) : أن يصلي الرباعية الجائز
قصرها تامة بكل طائفة ركعتين بلا قضاء ، فله تامـة ولهم مقصورة
(**السادس**) : أن يحرم بالطائفتين الواحدة تجاه العدو وظهرها للقبلة
والاخرى معه يصلي بها ركعة ، فاذا قام لثانيـة ذهبت للعدو وجاءت
الاخرى فركعت وسجدت ولحقته بالثانية ، فاذا جلس بها لتشهد
أتت التي تجاه العدو فركعت وسجدت وسلم بالجميع (**السابع**) ومنعه
الأكثر : ان يصلي بكل طائفة ركعة بلا قضاء .

﴿ فصل ﴾

وتصح جمعة بخوف حضراً ، بشرط كون كل طائفة أربعين
فأكثر ، وان يحرم بمن حضرت الخطبة ، وتسران القراءة بقضاء
الركعة ، ويصلى لاستسقاء كمكتوبة ، وكسوف وعيد آكد ، وسن
حمل ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف وسكين ، وكره ما منع
اكمالها كمغفر – : وهو زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة – . أو ضر
غيره كرمح متوسط بينهم ، أو أثقله كجوشن وهو الدرع ، وجاز
لحاجة حمل نجس ولا يعيد ، واذا اشتد خوف صلوا رجالاً وركباناً

للقبلة وغيرها ، ولا يلزم افتتاحها اليها ولو أمكن ، ولا سجودٌ على دابة ، ولا يؤخرها ، وتجب جماعة مع إمكان متابعة ، ولا يضر تقدم مأموم ، ولا تلويث سلاح بدم ، ولا كر وفر لمصلحة ولو كثر ، وكذا حالة هرب من عدو هرباً مباحاً، او سيل او سبع او نارٍ أو غريم ظالم او خوف فوت عدو أو وقتِ وقوف بعرفة أو على نفسه أو أهله او ماله او ذبه عن ذلك ، أو عن نفسِ وأهلِ ومال غيره ، كمن خاف عدواً إن تخلف عن رفقته فصلاها ثم بأن أمن طريق ، او خاف بتركها كميناً أو مكيدة أو مكروهاً كهدم سور أو طم خندق فيصلي صلاة خائف ، ومن خاف أو أمِنَ في صلاة انتقل وبنى ، ولا يزول خوف إلا بانهزام الكل ، وكفرض تنفل ولو منفرداً ، ولا تبطل بطول كر وفر ، وتبطل بفعل لا يتعلق بقتال وكلام .

﴿ باب ، صلاة الجمعة ﴾

أفضل من الظهر وفرضت بمكة قبل الهجرة ، وقال الشيخ فعلت بمكة على صفة الجواز وفرضت بالمدينة ، وهي صلاة مستقلة لا ظهر مقصورة فلا تجوز أربعاً ولا تنعقد بنية الظهر ولا تقصر خلفها ، بل إن أدرك ركعة نوى جمعة وإلا ظهراً تامة ، وتصح قبل الزوال ، ولا يؤُم من قلّدها في غيرها ، ولا تجمع حيث أُبيح الجمع ، وهي فرض

الوقت ، فلو صلى الظهر أهل بلد تلزمهم مع بقاء وقتها لم تصح ، (ويتجه) إلا إن أيس من فعلها * [1] . وتترك لفجر فائتة لخوف فوتها ، والظهر بدل عنها اذا فاتت ، وتجب عيناً على كل ذكر مسلم مكلف حر لا عذر له مستوطن بناء ولو من قصب ، ولو تفرق وشمله اسم واحد ، ولو فوق فراسخ ، او تفرق كثيراً ، خلافاً له ، إن بلغوا أربعين ، أو قرية خراباً عزموا على إصلاحها والاقامة بها صيفاً وشتاء ، وعلى خارج عن بلد تقام به وبينه وبين مسجده وقت فعلها فرسخ فأقل ، كمن بقرى صغيرة وخيام ومسافر لا يقصر ، فتلزمهم بغيرهم ، ولا تجب على مسافر أبيح له القصر ، ولا من هو خارج البلد وبينه وبينها وقت فعلها فوق فرسخ ، ولا على عبد ومبعض مطلقاً وامرأة وخنثى ، ومن حضرها منهم أجزأته ولم تنعقد به ، ولم يجزيء ان يؤم فيها ولا من لزمته بغيره ، وتجب على مريض ومعذور حضرها وتنعقد به ، ولا يصح ظهر من يلزمه حضور جمعة قبل فراغها يقيناً ، وتصح من

---

(١) قوله : ويتجه إلا إن أيس - اي المصلي - من فعلها - اي فعل الجمعة في البلد فتصح الظهر منه حينئذ - اقول : ذكره الشارح واتجهه ولم أر من صرح به وهو ظاهر ولا يأباه كلامهم ، ويؤيده ما قاله م . ص في شرح الاقناع وحاشية المنتهى ونصه فيها : لكن لو أخر الامام الجمعة تأخيراً منكرا فللغير ان يصلي ظهراً وتجزئه عن فرضه ، جزم به المجد انتهى قلت فحيث كان الأمر كذلك فمسألة الأياس من فعلها بالاولى فتأمل .

نحو معذور، وإن كان تأخير أفضل ، ولو زال عذره قبله ، فان حضرها بعد كانت نفلاً ، « ويتجه » ولم تنعقد به *[1] . إلا صبي بلغ ، وحضورها لمعذور ولمن اختلف في وجوبها عليه كعبد باذن وصبي أفضل ، وندب تصدق بدينار أو نصفه لتاركها بلا عذر ، ولا يكره لمن فاتته أو من لم تلزمه صلاة الظهر جماعة مع أمن فتنة ، وحرم سفر من تلزمه بعد زوال ، (ويتجه) او قبله بعد ندائها *[2] . حتى يصلي إن لم يخف فوت رفقته ، وكره قبله ما لم يأت بها في طريقه فيهما[3] .

﴿ فصل ﴾

ولصحتها شروط ليس منها اذن إمام ومصر ، كعيد وكسوف واستسقاء (احدها) : الوقت وهو من أول وقت عيد لآخر وقت

---

(١) قوله : ويتجه ولم تنعقد به – اي لا يحسب من العدد – اقول : قال الشارح : قال في الانصاف فعلى المذهب لو حضر الجمعة كانت نفلاً في حقه على الصحيح انتهى . قلت لم أر من صرح بالبحث لكنه هو المتبادر من كلامهم لأنه بعد ان صلى فرضه صار كمن ليس من أهل وجوبها فلا يحسب من العدد .

(٢) قوله : ويتجه او قبله بعد ندائها اقول : قال الشارح : لاستقرارها في ذمته بالزوال في الاولى ووجوب السعي بالنداء في الثانية فلم يجز له تفويتها بالسفر انتهى .

(٣) قال الشارح اي في مسألتي الكراهة والحرمة انتهى .

ظهر ، وتلزم بزوال وبعده أفضل ، ولا تسقط بشك في خروجه ، فان تحقق قبل التحريمة صلوا ظهراً وإلا فجمعة (الثاني) : استيطان أربعين ولو بالامام من أهل وجوبها بقرية ، استيطان إقامة لا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاء ، فلا جمعة ببلدة يسكنها أهلها بعض السنة دون بعض ولا بغير بناء كبيوت شعر وخيام ، وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء لا فيما بعُد ، (ويتجه) عرفاً *[1] . ولا يتمم عدد من بلدين متقاربين ، ولا يصح تجميع أهل بلد كامل في بلد ناقص ، والأولى مع تتمة العدد تجميع كل قوم وحدهم (الثالث) : حضورهم ولو كانوا كلهم عجماً أو خرساً أو صماً سوى الامام ، (ويتجه) أو به في صم *[2] . وإن قرب أصم وبعد سميع ولم يسمع لم تصح ، وإن نقصوا قبل إتمامها

---

(١) قوله : ويتجـــه عرفاً اقول : قال ابن عوض في حاشية الدليل تصح إقامة الجمعة بمكان من الصحراء قريب من البلد بأن يكون بينهما فرسخ فأقل ، ، وقيد بالصحراء لأن الجمع كانت تقام بها في الصدر الاول فلا يشترط لها المسجد ولا البنيان ولا المصر انتهى .

(٢) قوله : ويتجه او به في صُم – اي كان بالامام صمم وصلى في جماعة صمم – اقول توقف الشارح في قول المصنف ولو كانوا كلهم عجماً الخ لمخالفته لصريح كلامهم ومناقضته للبحث الآتي ، وكلام الاقناع مختلف في موضعين واجاب عن ذلك (م.ص) في حاشية الاقناع ، وكلامه في شرحه عليه وعلى المنتهى يقتضي الجزم بما جاء في الاقناع اولاً من أنه لا بد من واحد غير الخطيب يسمع الخطبة ، اذا علمت هذا فبحث المصنف غير ظاهر فتأمل .

استأنفوا ظهراً ، إن لم تمكن إعادتها ، ومرّ لو فارق لعذر بثانية فنقصوا ، وإن بقي العدد ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم ، (ويتجه) فيما تدرك به *[1] . أتموا جمعة ، وإن رأى الامام وحده اشتراط العدد فنقص لم يجز أن يؤمهم، ولزمه أن يستخلف أحدهم، وبالعكس لا تلزم واحداً منهما ، وإن أمره السلطان ان لا يصلي إلا بأربعين لم يجز بأقل ولو لم ير العدد ولا ان يستخلف ، وبالعكس الولاية باطلة ، ولو لم يرها قوم بوطن مسكون فالمحتسب[2] أمرهم بها برأيه ، ومن في وقتها أحرم وأدرك مع الامام منها ركعة بسجدتيها أتم جمعة ، وبعده ولو ركعتين او فيه أقل من ركعة فظهراً إن نواه بوقته وإلا فنفلاً ، ومن ركع معه ثم زحم عن سجود لزمه على ظهر إنسان أو رجله لا وضع يديه أو رجليه على ظهر أو رجل غيره ويحرم، فان لم يمكنه فبزوال زحام ما لم يخف فوت ثانية فيتابعه فيها وجوباً وتصير اولاه ويتمها جمعة ، فان لم يتابعه عالماً تحريمه بطلت ، وجهلاً فسجد وأدركه بتشهد اتى بركعة بعد سلامه وتمت جمعته ، وبعد سلام استأنف ظهراً ، وكذا لو تخلف لنحو مرض ونوم وسهو ، وإن

(١) قوله : ويتجه فيما تدرك به قلت : ذكره الشارح وأقره ولم أر من صرح به وهو ظاهر لأنه اذا دخل من يريدون الجمعة قبل ان ينقص العدد وأدركوها صحت جمعة الكل واذا لم يدركوها لم تصح جمعتهم ولا جمعة غيرهم فتأمل .

(٢) المحتسب : الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر من قبل ولي الأمر . ز

خاف الفوت فتابعه فطول او لم يخف فسجد فركع إمام لم يضر فيهما، ومر ذكر الركعة الملفقة (الرابع): تقدم خطبتين بدل ركعتين لا من الظهر، وقيل لا بدلية وهو أظهر، ولا بأس بقراءتهما من صحيفة. وشرطهما وقت ونية ووقوعهما حضرا وحضور العدد وكونهما ممن يصح أن يؤم فيهما، وأركانهما حمد الله بلفظ الحمد لله، والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يجب معها سلام، وقراءة آية كاملة ولو جنباً ويحرم، ولا بأس بزيادة عليها، وشرط بعضهم كون الآية مستقلة بمعنى او حكم، فلا تجزىء «ثم نظر» و «مدهامتان» (ويتجه) ولا تحرم لجنب *(١). والوصية بتقوى الله بنحو اتقوا الله وأطيعوا الله كل ذلك في كل خطبة، وموالاة جميع الخطبتين مع الصلاة والجهر بهما بحيث يسمع العدد المعتبر، حيث لا مانع من نحو نوم ومطر وكونهما بالعربية، واختار في الاقناع يترجم عاجز عنها مما عدا القراءة وهو حسن، فان عجز عنها وجب ذكر بدلها، وسن بداءة بالحمد لله ثم بالثناء وهو مستحب ثم بالصلاة ثم بالموعظة، فان نكس أجزأه، وإن انفضوا عنه سكت فان عادوا قريباً عرفاً بنى، وإلا او فات

---

(١) قوله: ويتجه ولا تحرم لجنب اقول: المقصود من الاتجاه هنا ان الآية التي لا تستقل بمعنى كما انها لاتجزىء في الخطبة لاتحرم على الجنب وقد صرح به ابو المعالي وصوبه في الانصاف في باب الغسل.

ركن منها استأنف ، وتبطل بكلام محرم ولو يسيراً ، وسن لهما طهارة من حدث وجنابة ، وستر عورة واجتناب نجاسة ووقوعهما مع صلاة من واحد فان صلى غيره سن حضوره الخطبة ، وسن ان يخطب على منبر أو موضع عال عن يمين مستقبلي القبلة ، وإن وقف بالأرض فعن يسارهم ، وسلامه إذا خرج وأقبل عليهم ورده فرض كفاية ، وجلوسه حتى يؤذن وبينهما قال جماعة : بقدر سورة الاخلاص . فان أبى او خطب جالساً فصل بسكتة ، وان يخطب قائماً معتمداً على سيف أو قوس او عصا باحدى يديه ، والاخرى بحرف منبر او يرسلها ، وإن لم لم يعتمد على شيء أمسك شماله ، بيمينه او أرسلهما ، وسن ان يقصد تلقاء وجهه فلا يلتفت يميناً ولا شمالاً وقِصَرهما وثانية أقصر، ورفع صوته حسب طاقته ، ويعربهما بلا تمطيط ، ويتعظ بما يعظ به الناس مستقبلا لهم ويستقبلونه، فان استدبرهم فيها كره ، كرفع يديه بدعاء حال خطبة ، ودعاؤه عقب صعوده لا أصل له ، وسن دعاؤه للمسلمين ، ولا بأس لمعين كالسلطان ، وسن دعاء له في الجملة ، واذا فرغ من الخطبة نزل مسرعاً عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة .

﴿ فصل ﴾

والجمعة ركعتان ، يسن أن يقرأ « الجمعة » باولى و « المنافقين » بثانية بعد الفاتحة ، أو « سبح » ثم « الغاشية » ، فقد صح الحديث

بها[1] وفي فجرها «ألم السجدة» وبثانية «هل أتى».[2] وتكره مداومتهما، (ويتجه) وكذا كلُ سنة خيف اعتقاد وجوبها وإنكارها، كجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة. واختار الشيخ يجهر بالبسملة وبالتعوذ والفاتحة في الجنازة، ونحو ذلك أحياناً، فانه المنصوص عن أحمد تعليماً للسنة وللتأليف، قال الشيخ ويكره تحريه سجدة غيرها، وفي عشاء ليلتها بسورة «الجمعة» وفي الرعاية و«المنافقين»، وحرم إقامتها وعيد في أكثر من موضع من البلد، إلا لحاجة كضيق وبُعد وخوف فتنة، وحرم ثالث إن حصل غني بموضعين، وكذا ما زاد، فان عدمت الحاجة صح ما باشرها أو أذن فيها الامام، فان استويا في اذن أو عدمه فالسابقة بالاحرام، فان وقعتا معاً بطلتا ووجبت إعادتها إن أمكن، وإلا فظهراً، وإن جهل كيف وقعتا صلوا ظهراً، واختار جمع الصحة مطلقاً، واذا وقع عيد يومها سقطت عمن حضره خاصة مع الامام، سقوط حضور لا وجوب كمريض، إلا الامام، «ويتجه» احتمال او مصل منفرداً *[3]. فان اجتمع معه العدد المعتبر أقامها، وإلا صلوا ظهراً، وكذا يسقط عيد بها، فيعتبر عزم عليها ولو فعلت قبل

---

(١) عند مسلم وغيره . ز

(٢) لما صح في مسند الامام أحمد وسنن ابي داود . ز

(٣) قوله: ويتجه احتمال او مصل منفرداً ـ اي اذا صلى العيد منفرداً فيلزمه حضور الجمعة ـ قلت هو صريح في الاقناع وشرحه وشرح المنتهى وغيرها.

الزوال ، وأقل السُنَّة بعدها ركعتان وأكثرها ست ، ولا راتبة لها قبلها بل أربع غير راتبة وتقدم ، وسن قراءة « الكهف » بيومها وليلتها ، وكثرة دعاء رجاء إصابة ساعة الاجابة ، وأفضله بعد العصر ، وأرجاها آخر ساعة من النهار ، فيكون متطهراً منتظراً صلاة مغرب ، وإكثار صلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، وتنظف بقص شارب وتقليم ظفر وقطع روائح كريهة بسواك وغيره ، وتطيب ولو من طيب أهله ، ولبس أحسن ثيابه ، وأفضلها البياض ، وتبكير غيرُ إمام ومعتكف وأجير ، ماشياً بعد فجر ، قائلاً اللهم اجعلني من أوجه من توجه اليك ، وأقرب من توسل اليك ، وأفضل من سألك ورغب إليك . ولا بأس بركوبه لعذر وعود ، ويجب سعي بنداء ثان ، إلا بعيد منزل ففي وقت يدركها ، اذا علم حضور العدد ، وتحرم الصناعات كلها اذاً الى انقضائها ، وسن اشتغال بذكرٍ وأفضله القرآن وصلاةٍ الى خروج الامام ، فيحرم ابتداءً غير تحية مسجد ، ويخفف ما ابتدأه ، ولو نوى أربعاً صلى ثنتين ، وكره لغير إمام تخطي الرقاب إلا ان يرى فرجة لا يصل اليها إلا به ، وإيثاره بمكان أفضل لا قبوله . وليس لغيره سبقه اليه ، والعائد قريباً من قيامه لعارض أحق بمكانه ، وكذا جالس لافتاء أو إقراء ، وحرم أن يقيم غيره ، ولو عبده أو ولده ، أو كانت عادته الصلاة ونحوها فيه إلا الصغير ، قال المنقح : وقواعد المذهب

تقتضي عدم الصحة ، (ويتجه) بل تقتضي الصحة . لأنه لم يغصب منه ما يملكه أشبه ما لو منع المسجد غيره *[1] . ويقيم من جلس بموضعه ليحفظه باذنه أو دونه ، وحرم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة ، وصلاة وجلوس عليه ، وله فرشه ، ومنع منه الشيخ لتحجره المسجد[3] ، وحرم كلام ولو لتسكيت غيره والامام يخطب ، ولو حال تنفسه وهو منه بحيث يسمعه ، واشارة أخرس مفهومة ككلام ، وحل لخطيب ولمن كلمه لمصلحة ، ووجب لتحذير ضرير وغافل عن هلكة كنار وبئر ، ويباح اذا سكت بينهما أو شرع في دعاء ، (ويتجه) ان التحريم محله أركان الخطبة *[2] . قال الشيخ : ورفع الصوت قدام الخطباء مكروه أو محرم اتفاقاً[3] ، فلا يرفع مؤذن وغيره صوته بصلاة وغيرها ، ولا يسلم من دخل ، وليس له اقراء قرآن ومذاكرة في فقه ، ولا يتصدق على سائل وقت خطبة ، لأنه فعل ما لا يجوز فلا يعينه ، قال أحمد : إن حَصَبَ السائلَ كان أعجب اليّ . ويتصدق على من لم يسأل ، وكره عبث حال خطبة ، وشرب بلا حاجة ، وسن دنو

---

(١) قوله : ويتجه بل تقتضي الصحة الخ قلت : المذهب الصحة وقد ذكره الشارح واتجهه وهو مصرح به .

(٢) قوله : ويتجه ان التحريم محله أركان الخطبة – اي انه اذا فرغ من أركانها واشتغل بالترضي والدعاء أُبيح الكلام حينئذ – قلت : اشار الى هذا الاتجاه في شرح الاقناع .

(٣) انظر الاختيارات ص ٨٠ و ٨١ . ز

من إمام واستماع وصلاة سراً على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها ، كدعاء وتأمين عليه ، وانتقاله إن نعس من مكانه ، وله الحمد خفية اذا عطس ، ورد سلام ، وتشميت عاطس ، (ويتجه) ان تشميت عاطس لا يلزم مشتغلاً لا يلزمه رد سلام * .

﴿ فصل ﴾

ومن دخل والامام يخطب بمسجد لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين ، وحرم زيادة عليهما ، وتسن تحية ركعتان فأكثر لمن دخله بشرطه قصد الجلوس اولا ، غير خطيب دخل لها وداخله لصلاة عيد ، أو وقد شرع في إقامة بشرطه وداخل المسجد الحرام ، وقيمه لتكرار دخوله ، (ويتجه) مثله مجاور يتكرر دخوله *[1] . وينتظر فراغ مؤذن لتحية ، وإن جلس قام فأتى بها ما لم يطل فصل ، وتقدم تجزيء راتبة عن تحية ، ولا تحية بركعة ، وصلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر ، قال بعضهم : وسن لمن دخله غير متوضيء قول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) قوله : ويتجه مثله ـ اي مثل القيم ـ مجاور يتكرر دخوله ـ اي فلا تسن له ـ اقول : يعارض هذا الاتجاه عموم قول البهوتي في شرح المنتهى واما غير قيمه اذا تكرر دخوله فتسن له انتهى . وقد اتجه الشارح ما قاله المصنف وهو الذي يظهر لوجود العلة فتامل .

وكره اسناد ظهر للقبلة ، واستقبالها متجه في كل عبادة إلا ما خُص بدليل، ولا بأس بالحبوة نصاً، ولو حال الخطبة، وبالقرفصاء وهي الجلوس على إليتيه دافعاً ركبتيه الى صدره مفضياً بأخمص قدميه الى الارض. وكان أحمد يقصد هذه الجلسة ، ولا جلسة أخشع منها، ولو اجتمع قوم لقراءة وذكر ودعاء فعن أحمد أي شيء أحسن من هذا ، وعنه محدث ، وعنه ما أكرهه إلا ان يُكثروا اي يتخذوه عادة ، وفي تصحيح الفروع الصواب أن يُرجع في ذلك لحال الانسان ، فان كان يحصل له بسبب ذلك ما لا يحصل له بالانفراد من الاتعاظ والخشوع كان أوْلى وإلا فلا .

* باب ، صلاة العيدين *

فرض كفاية ، اذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الامام ، وكره ان ينصرف من حضر ويتركها ، (ويتجه) إن لم ينقص به عدد وإلا فيحرم *(١) . ووقتها كصلاة الضحى ، لا بطلوع شمس ، فان لم يعلم بالعيد إلا بعد زوال صلوا من الغد قبله قضاء ، وكذا لو مضى أيام ، وتسن حيث لا مشقة بصحراء قريبة عرفاً ، فلا تصح ببعيدة ، إلا

(١) قوله : ويتجـــه إن لم ينقص به عدد ـ المصلين ـ عن الأربعين وإلا فيحرم قلت : هو مصرح به في شرح المنتهى للبهوتي .

بمكة المشرفة فبالمسجد ، وتقديم الأضحى بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم ، وتأخير الفطر ، وأكل فيه قبل خروج تمرات وتراً ، وإمساك بأضحى حتى يصلي ليأكل من أضحيته إن ضحّى ، والأولى من كبدها وإلا خيّر ، وغسل لها في يومه وتنظف كجمعة ، وتبكير مأموم بعد صلاة صبح ماشياً على أحسن هيئة ، إلا المعتكف ولو إماماً ففي ثياب اعتكافه ، وتأخر إمام لصلاة ، وتوسعة على أهل ، وصدقة ، ورجوعه في غير طريق غدوه ، وكذا جمعة ، وكره تنفل وقضاء فائتة قبل صلاة عيد ، بموضعها وبعدها قبل مفارقته ، بصحراء أو مسجد ، وان تصلى بالجامع بغير مكة إلا لعذر ، وسن لامام استخلاف من يصلي بضعفة الناس في المسجد ويخطب بهم ندباً إن شاءوا ، والأولى أن لا يصلوا قبل الامام ، فان صلوا فلا بأس ، وأيهما سبق سقط الفرض به وأجزأ أضحية ، وتنويه مسبوقة نفلاً ، ولا بأس بحضورها النساء غير مطيبات ومزينات ويعتزلن الرجال ، وتعتزل حائض المصلى بحيث تسمع .

﴿ فصل ﴾

وشرط لها غير خطبة ما لجمعة من وقت واستيطان وعدد وحضورهم ، فلا تقام إلا حيث تقام ، وهي ركعتان قبل الخطبة ، فلا

يعتد بها قبلهما عكس جمعة ، ولا أذان لهما ولا إقامة يكبر باولى ندباً بعد استفتاح وقبل تعوذ ستاً ، وبثانية قبل قراءة خمساً ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، ويقول ندباً بين كل تكبيرتين : الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً . وإن أحب قال غير ذلك ، إذ ليس فيه ذكر مؤقت ، ولا يأتي بذكر بعد تكبيرة أخيرة ، بل يستعيذ ويقرأ جهراً الفاتحة ، فسبح باولى ، فالغاشية بثانية ، واذا نسي التكبير أو شيئاً منه حتى شرع في القراءة لم يعُد اليه ، وكذا مسبوق أدركه بعده ، لكن يكبر فيما يقضية بمذهبه ، وسن لمن فاتته قضاؤها في يومها على صفتها كمدرك في تشهد ، فاذا سلم إمام خطب خطبتين وهما سنة ، ولا يجب حضورهما ولا استماعهما ، وأحكامهما كخطبتي جمعة حتى في كلام ، إلا التكبير مع الخاطب ، ويجلس يسمع من فاتته ثم يقضيها إن شاء ، وسن لخطيب استفتاح اولى بتسع تكبيرات وثانية بسبع نسقاً قائماً ، يحثهم في خطبة فطر على صدقة ، ويبين لهم ما يُخرجون ومن تجب عليه وتدفع له ، ويرغبهم في أضحى في أُضحية ، ويبين لهم حكمها .

﴿ فصل ﴾

سن تكبير مطلق وإظهاره ، وجهر غير أُنثى به في ليلتي العيدين ، وفطر آكد ، ومن خروج اليهما الى فراغ خطبة ، وفي كل عشر ذي الحجة بكل مكان من مسجد ومنزل وطريق ، لمسافر ومقيم ، حر أو عبد أو انثى ، ومقيد في الأضحى عقب كل فريضة صلاها جماعة ، حتى الفائتة في عامه ، من صلاة فجر يوم عرفة الى عصر آخر أيام التشريق ، إلا المُحرّم ، فمن صلاة ظهر يوم النحر ، ويكبر ، ثم يلبي من لم يرمِ ، ومسافر ومميز وأُنثى كمقيم وبالغ ورجل ، ويكبر إمام مستقبل الناس ، ومن نسيه قضاه مكانه ، فان قام أو ذهب عاد فجاس ما لم يُحدث او يخرج من مسجد أو يطل فصل ، ويكبر من نسيه إمامُه ، ومسبوق اذا قضى ، ولا يسن عقب صلاة عيد ، وصفته شفعاً الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد مرة ، وإن كرره ثلاثاً فحسن ، ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً بما هو مستفيض بينهم من الأدعية ، ومنه بعد فراغ خطبة قوله لغيره تقبل الله منا ومنك كالجواب (فرعٌ) سن اجتهاد في عمل خير من نحو ذكر وصوم وصلاة وصدقة ، في أيام عشر ذي الحجة ، لأنها

أفضل الأيام ، ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار ، والأيام المعدودات : أيام التشريق ، والمعلومات : هي بزيادة النحر أو عشر ذي الحجة ، والأشهر الحرم : ذو القعدة ، وذو الحجه ، والمحرم ، ورجب .

باب ، صلاة الكسوف

وهو ذهاب ضوء النيرين [1] أو بعضه ـ سنة ، حتى لنساء ، وسفراً بلا خطبة ، وفعلها جماعة بمسجد جمعة أفضل ، وللصبيان حضورها ، وسن أيضاً ذكر ودعاء واستغفار وتكبير وتقرب الى الله بما استطاع وعتق في كسوفهما وغسل لها ، ووقتها من ابتداء كسوف الى التجلي ، ولا تقضى بفوت ، كاستسقاء وتحية مسجد وسنة وضوء وسجود تلاوة وشكر ، وهي ركعتان يقرأ في الاولى بعد استفتاح وتعوذ جهراً ، ولو في كسوف شمس الفاتحة ، وسورة طويلة كالبقرة ثم يركع طويلاً ، قال جماعة نحو مائة آية ، ثم يرفع فيسمّع ويحمد ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويطيل ، وهو دون الأول ، ثم يركع فيطيل وهو دون الأول ، ثم يرفع ولا يطيل اعتداله ، ثم يسجد سجدتين طويلتين ، ولا يزيد وجوباً عليهما ، ولا يطيل الجلوس بينهما ، ثم يصلي الثانية كالاولى ، لكن دونها في كل ما يفعل ، ثم يتشهد ويسلم ، وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس فلا بأس ،

(١) الشمس والقمر . ز

(ويتجه) منع زيادة *[1] . وما بعد ركوع أول سنة لا تدرك به الركعة ، ويصح فعلها كنافلة ، ولا تعاد إن فرغت قبل التجلي ، بل يذكر ويدعو ، ككسوف بوقت نهي ، وإن تجلى فيها أتمها خفيفة وقبلها لم يصل ، وإن شك في التجلي فالأصل بقاؤه ، أو ذهب عن بعضه فالأصل عدم ذهاب الباقي كعدم وجوده ، ولا عبرة بقول المنجمين ، ولا يجوز عمل به[2] ، وإن غابت شمس كاسفة أو طلع فجر وقمر خاسف لم يصل ، وإن غاب خاسفاً ليلاً صلي ، ومتى اجتمع كسوف وجنازة قدمت ، فتقدم على ما يقدم عليه كسوفٌ من جمعةٍ أمِن فوتها ولم يشرع في خطبتها ، وعيدٍ ومكتوبة إن أُمن فوت ، ووتر ولو خيف فوته ، وتقدم تراويح على كسوف إن تعذر فعلهما ، وإن وقع بعرفة صلي ثم دفع ، وذهب الشيخ الى انه لا يتصور كسوف إلا في ثامن أو تاسع عشرين ، ولا خسوف إلا في ابدار القمر ، واختاره في الاقناع . ورده في الفروع . والله على كل شيء قدير

(فرعٌ) لا يُصلَّى لآية غير كسوف كظلمة نهاراً أو ضياء ليلاً أو ريح شديدة . أو صواعق . إلا لزلزلة دائمة ، فيصلى لها كصلاة كسوف .

---

(١) قوله : ويتجه منع زيادة – اي على خمس ركوعات في كل ركعة – اقول : صرح به في شرح الاقناع .

(٢) وذلك إن أخبروا بكسوف يظهر في بعض البلاد فلا يصلى إلا حيث يظهر . ز

﴿ باب ، صلاة الاستسقاء ﴾

وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة ـ سنة مؤكدة حتى بسفر ، اذا ضرّ إجداب أرض وقحط مطر عن أرض مسكونة أو مسلوكة ، ولو غير أرضهم ، أو غور ماء عيون أو أنهار ، أو نقصها وَضَرَّ ، وإن نذرت زمن خصب لم ينعقد ، (وينعم) بل كمباح * .
ووقتها وصفتها في موضعها [1] وأحكامُها كصلاة عيد من تكبيرات زوائد وخطبة ، وسن فعلها أول النهار ، ويقرأ فيها كصلاة عيد ، وإن شاء «إنا أرسلنا نوحاً» وسورة أُخرى . واذا أراد إمام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم ، بتوبة ، ورد مظالم ، وترك تشاحن ، وبصدقة ، وصوم ثلاثة أيام ، قاله جماعة ، يخرجون آخرها صياماً ، ولا يلزمان بأمره ، وليس له إلزام غيره بخروج معه ، وقولهم تجب طاعته المراد به في السياسة والتدبير والامور المجتهد فيها ، ويَعِدُهم يوماً يخرجون فيه ، ويتنظف لها بغسل وسواك وإزالة رائحة ، ولا يتطيب ، ويخرج في ثياب بذلة متواضعاً متخشعاً متذللاً متضرعاً ، ومعه أهل دين وصلاح وشيوخ ، وسن خروج صبي مميز ، وأُبيح خروج طفل وعجوز

(١) اي في صحراء قريبة كما هي السنة في العيدين . ز

وبهيمة ، وكذا توسل بصالحين [١] ، وقيل يسن، وكره النساء ذوات هيئة واخراجنا لأهل ذمة ، ولا يمنعون إن خرجوا منفردين بمكان لا بيوم ، ولا تخرج منهم شابة كالمسلمين ، ويؤمر سادة أرقاء باخراجهم ، واذا صلى بهم خطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير تسعاً كعيد ، ويكثر فيها ندباً من استغفار ، وقراءة آيات فيها الأمر به نحو « استغفروا ربكم إنه كان غفارا ». وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء فيدعو قائماً ، ويؤمن مأموم جالساً ، ومهما دعا به جاز والأفضل بدعائه صلى الله عليه وسلم ، وهو اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً سحاً عاماً طبقاً دائماً ، نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل - اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم وغرق ، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا اليك [٢] ،

---

(١) قوله : وكذا - أي يباح - توسل بصالحين الخ اقول : جزم به في المستوعب وغيره وقال الشارح : تنبيه التوسل بالصالحين هو أن يقول مثلاً اللهم اني أتوسل اليك بنبيك محمد[١] صلى الله عليه وسلم ان تقضي حاجتي ، وهو غير الاستغاثة كأن يقول يا فلان اشف مريضي او رد ولدي ونحو ذلك ، وهي حرام إجماعاً انتهى . قلت : وقد نص الامام أحمد في منسكه على جواز التوسل به صلى الله عليه وسلم كما في الفروع والاقناع .

(٢) أسند صاحب الاقناع هذه الأحاديث الى أبي داود . ز

---

(١) هذا خلاف ما قرره شيخ الاسلام ابن تيمية . راجع كتابه « التوسل والوسيلة » . ز

اللهم انبت لنا الزرع وأدرّ لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك ، اللهم ارفع عنا الجوع والجَهد والعُري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدرارا . وسن استقبال إمام القبلة أثناء خطبة قائلاً سراً ، اللهم إنك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا ، فاستجب لنا كما وعدتنا . ثم يحوّل رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر ، وكذا الناس ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم ، واذا فرغ من الدعاء استقبلهم ثم حثهم على الصدقة والخير ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ويقرأ ما تيسر ، ثم يقول أستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين . وقد تمت الخطبة ، فان سقوا وإلا عادوا ثانياً وثالثاً ، وإن سقوا قبل خروجهم فان تأهبوا خرجوا ، وصلوها شكراً لله تعالى وسألوه المزيد من فضله ، وإن استسقوا عقب صلواتهم أو في خطبة الجمعة أصابوا السنة ، وسن وقوف في أول مطر وتوضؤ واغتسال منه ، وإخراج رحله وثيابه ليصيبها ، ويغتسل في الوادي اذا سال ، ويقول اللهم صيباً نافعاً ، وإن كثر المطر حتى خيف منه سن قول : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظِّراب وبطون الأودية ومنابت الشجر « ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به » الآية ، وكذلك اذا زاد ماء نهر بحيث يضر استحب

دعاء ليخفِّف عنهم ويُصرف الى أما كن ينفع ولا يضر ، ويسن دعاء عند نزول غيث ، وقول مطرنا بفضل الله ورحمته ، ويحرم بنوء كذا ، وإضافة مطر الى نوءٍ دون الله اعتقاداً كفرٌ إجماعاً . ولا يكره في نوء كذا .

﴿ فصل ﴾

ومن رأى سحاباً ، أو هبت ريح سأل الله خيره ، وتعوذ من شره ، وما تعوذ متعوذ بمثل المعوذتين ، ولا يسب الريح اذا عصفت ، بل يقول : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها ، وخير ما أُرسلتْ به ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما فيها ، وشر ما أُرسلتْ به ، اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً ، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً . ويقول اذا سمع صوت الرعد والصواعق : اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك . سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ، ولا يُتبع بصره البرق ، لأنه منهي عنه ، ويقول اذا انقض كوكب : ما شاء الله لا قوة إلا بالله . واذا سمع نهيق حمار ، أو نباح كلب استعاذ بالله من الشيطان الرجيم ، واذا سمع صياح الديَكة سأل الله من فضله ، وقوس قُزح من آيات الله ، قال ابن حامد : ودعوى العامة إن غلبت حمرته كانت الفتن والدماء وإن غلبت خضرته كان الرخاء والسرور هذيان .

﴿ كتاب الجنائز ﴾

يشرع الاستعداد للموت بتوبة من عاص ، وخروج من مظالم وزيادة عمل صالح ، ومن عرف الموت هانت عليه مصائب الدنيا ، وسن إكثار من ذكره ، وعيادة مسلم غير مبتدع ، فيجب هجره كرافضي أو يسن كمتجاهر بمعصية ، قال ابن الجوزي[1] : تكره عيادة رجل لامرأة غير محرم او تعوده ، وأطلق غير عيادتها ، وحمل على من لم يخف فتنة ، ويعاد من وجع ضرس ورمد ودمّل ، قال ابن حمدان : عيادة المريض فرض كفاية . قال الشيخ : الذي يقتضيه النص وجوب ذلك . واختاره جمع والمراد مرة ، وسن كون عيادته غباً من أول المرض ، وفي رمضان ليلاً ، وتذكيره توبة ووصية ولو بغير مخوف ، ويدعو له بعافية وصلاح ، ويسأله عن حاله وينفس له في في الأجل بما يطيبُ نفسه ، ولا يطيل الجلوس الا إن أنس به مريض ، ويقول في دعائه : اذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاءَ إلا شفاؤك شفاءً لا يغادر سقماً . ويقول : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيَك ويعافيَك سبع مرات ، ولا

(١) انظر ترجمته في المقدمة . ز

بأس بوضع يديه عليه، واخبارِ مريض بما يجد بلا شكوى بعد حمد الله، وسن له صبر، والصبر الجميل صبر بلا شكوى لمخلوق، وينبغي أن يحسن ظنه بالله تعالى ويغلب الرجاء وقيل يجب، ونصه : يكون خوفه ورجاؤه واحداً فأيهما غلب صاحبه هلك، قال الشيخ: هـذا العدل، وكره أنين وتمني موت، إلا لخوف فتنة أو لشهادة وكي، وحرمه الشيخ لغير تداو، وقطعُ باسور، ومع خوف تلف بقطعه يحرم، ومع خوف تلف بتركه يباح، ولا يجب تداوٍ، ولو ظن نفعه، وتركه في حق نفسه أفضل[1]، ويحرم بمحرّم أكلاً وشرباً وسماعاً، وبسُم وتميمة وهي: ـ خرزة أو خيط ونحوه تعلق ـ وكره أن يستطب ذمياً بلا ضرورة، ونفخ وتفل في رُقيته، واستحبه بعضهم، ويجوز تداو ببول إبل نصاً، وكذا بول مأكول لحم، وبما فيه سم من نبات إن غلبت سلامة، ولا بأس بحمية، وكتب قرآن وذكر بإناء لحامل لعسر ولادة، ومريض، ويُسقيانه.

﴿ فصل ﴾

وإذا احتضر سن تعاهد بلّ حلقه بماء أو شراب وتندية شفتيه بقطنة، وتوليةُ ارفقِ أهله به وأعرفهم بمداراته وأتقاهم لله، وتلقينه لا إله إلا الله مرة نصاً، واختار الأكثر ثلاثاً، ولا يزاد، إلا إن

(١) اختار القاضي، وابن عقيل، وابن الجوزي وغيرهم : فعله أفضل وجزم بـه في الافصاح وقال : يجب. الانصاف ٤٦٣/٢. ز

تكلم فيعاد برفق ، وكره تلقين ورثة بلا عذر ، قاله ابو المعالي ، وسن قراءة (الفاتحة) و(يس) عنده ، وتوجيهه للقبلة على جنب أيمن ، مع سعة مكان ، (ويتجه) وعدم مشقة *[1] . وإلا فعلى ظهره ، قال جماعة ويُرفع رأسه قليلاً ، واستحب الموفق والشارح تطهير ثيابه قبل موته ، وينبغي اشتغاله بنفسه ، ويجتهد في ختم عمره بأكمل حال ، ويعتمد على الله فيمن يحب ، ويوصي للأرجح في نظره ، فاذا مات سن تغميض عينيه ، وله تغميض ذات محرم ، ولها تغميض محرم ، وكره من حائض وجنب وأن يقرباه ، وقول : بسم الله وعلى وفاة رسول الله . وشد لحييه وتليين مفاصله ، وخلع ثيابه وستره بثوب ، ووضع حديدة أو نحوها على بطنه ، ووضعه على سرير غسله ، متوجهاً ، منحدراً نحو رجليه[2] وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة ، وتفريق وصيته ، ويجب إسراع في قضاء دين الله أو آدمي قبل صلاة عليه ، فان تعذر وفاء استحب لوارثه أو غيره تكفل به ، ولا بأس بانتظار من يحضره من ولي وكثرة جمع ، ان قرب ولم يخش عليه أو يشق على

---

(١) قوله : ويتجه وعدم مشقة – اي فلا يوجّه حينئذ – اقول : ذكره الشارح واتجه وهو ظاهر ، قال في الاقناع وشرحه : وعنه مستلقياً على قفاه واسعاً كان المكان او ضيقاً اختاره الأكثر وعليه العمل انتهى .

(٢) أي متوجهاً الى القبلة رأسه أعلى من رجليه . ج

الحاضرين ، وينتظر من مات فجأة بنحو صعقه أو شك في موته ، حتى يعلم بانخساف صدغيه ، وميل أنفه وغيبوبة سواد عينيه ، ويعلم موت غيره بذلك وبغيره كانفصال كفيه واسترخاء رجليه ، ولا بأس بتقبيله والنظر اليه ، ولو بعد تكفينه ، وكره نعي وهو النداء بموته وتركه في بيت يبيت وحده ، قاله الآجرّي . ولا بأس باعلام أقاربه وإخوانه من غير نداء (فرعٌ) موت الفجأة راحة للمؤمن ، وأخذة أسف للفاجر ، والروح جسم لطيف لا تفنى أبداً .

﴿ فصل ﴾

وغسلُ الميت المسلم وإنْ مجهول إسلام ، بدارنا ، أو لا وعليه علامتنا ، مرة ، أو يُيمم لعذر ـ فرضُ كفاية ـ ويلزم الوارث قبول ماء وهب لميت لا عنه ، وينتقل لثواب فرض عين مع جنابة أو حيض ، ويسقطان به ، (ويتجه) لا هو بهما *(1) . وكره أخذ أجرة

(1) قوله : ويتجه لا هو بهما – اي لا يسقط غسل الموت اذا نوى الغاسل رفع حدث الجنابة او الحيض – اقول : قرره الشارح وهو الذي ذكروه في الوضوء والغسل فيما اذا اجتمعت احداث ونوى احدها الخ وما بحثه المصنف هنا لم يتعرضوا له ، وهو ظاهر لا يأباه كلامهم بل يؤخذ منه ، فتحصل انه اذا اجتمعت احداث على الميت لا بد من تعيين غسل الموت فتدبر .

عليه وعلى صلاة وتكفين وحمل ودفن ، (ويتجه) يحرم أخذها في في غسل وصلاة *[1] . وكره ولا يحرم ، خلافاً له ، غسلُ شهيد معركة ومقتول ظلماً ، (ويتجه) لا خطأ ، وانه مع دم عليهما يحرم لزواله *[2] . ويغسلان كغيرهما مع وجوب غسل عليهما قبل موت بجنابة أو حيض أو نفاس ، وكذا إسلام ، خلافاً له ، وشرط طهورية ماء وإباحته وتمييز غاسل وعقله ونيته وإسلامه ، غير نائب عن مسلم نواه ، ولو جنباً أو حائضاً أو فاسقاً ، والأفضل ثقة عارف بأحكام غسل ، والأولى به وصيه الحر العدل ، (ويتجه) ولو مميزاً *[3] . فأبوه وإن علا فابنه وإن نزل ، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته

(١) قوله : ويتجه يحرم اخذها ـ اي الاجرة ـ في غسل وصلاة قلت : ذكره الشارح واقره واشار اليه في شرح الاقناع وغيره .

(٢) قوله : ويتجه لا خطأ ـ اي ان المقتول خطأ يُغسل ـ وانه مع دم عليهما ـ اي الشهيد والمقتول ظلماً ـ يحرم الخ ـ اي تغسيلهما ـ اقول : ذكره الشارح وأقره ، وفي الاقناع يحرم غسل الشهيد ، قال شارحه وقطع في التنقيح بأنه يكره وتبعه في المنتهى مع قولهما يجب بقاء دم الشهيد عليه انتهى . قلت ففيه اشارة الى تفصيل المصنف .

(٣) قوله : ويتجه ولو مميزاً ـ اي لصحة العبادة منه ـ اقول : ذكره الشارح وجعل فيه تأملاً لما في شرح الاقناع من القول بالكراهة وتعليله بالاختلاف في اجزائه ولعله فيما اذا لم يكن وصياً ، ولم أر من صرح ببحث المصنف ولكنه ظاهر اطلاقهم فتأمل .

نسباً ثم نعمة[1] ثم ذوو أرحامه ، كميراث في الجميع ثم الأجانب ، فيقدم صديق فأدين ، وباشي ، وصيتها ، فامها وإن علت ، فبنتها وإن نزلت فبنت ابنها وإن نزل ، ثم القربى فالقربى كميراث ، وعمة وخالة او بنتا أخ واخت سواء ، وأجنبي وأجنبية أولى من زوجة وزوج ، وزوج وزوجة أَولى من سيد وأُم ولد ، ولو غير مدخول بها ، أو مطاقة رجعياً وانقضت عدتها عقب موته بوضع ، ولم تتزوج ، ولسيد غسل أَمَته ولو أُم ولد أو غير مباحة له ، كمزوجة ومعتدة من زوج ومستبرأة ، خلافاً له ، « ويتجه » لا مشتركة * . ويغسل مكاتبته مطلقاً ، وتغسله ان شرط وطئَها ، وليس لآثم في قتلٍ حق في غسل وصلاة ودفن مقتول لا خطأ ، خلافاً له ، وليس لرجل غسل ابنة سبع[2] ، ولهما غسل من دون ذلك ولو بلحظة مع حل نظر ومس عورة ، وحرم ذلك ممن بلغ سبعاً ، ولو لزوج وزوجة ، وإن مات رجل بين نساء لا يباح لهن غسله ، أو عكسه ، او خنثى مشكل ـ لم تحضره أَمة له ـ يمم ، وحرم بدون حائل على غير محرم ، ورجل أَولى بتيمم خنثى ، ومميز ومميزة بلا شهوة يحل لهما غسل ذلك ، (ويتجه) مع عدم تراب وجوب غسل في حائل *[3] . وسن بداءة بتجهيز من يخاف عليه ، ثم

(١) اي من أنعم عليه بالعتق . ج

(٢) قال في المنتهى هنا : ولا لامرأة غسل ابن سبع الخ . ج

(٣) قوله : ويتجه مع عدم تراب ـ اي تراب ييمم به الرجل =

بذي أقارب بأب ثم أقرب ثم أفضل ثم أسن ثم قرعة (فرعٌ) حرم أن يعود أو يَغسلَ مسلم كافراً أو يكفنه أو يصلي عليه أو يتبع جنازته، ولو ذمياً قريباً بل يواري وجوباً لعدم ، وكذا صاحب بدعة مكفرة ، قال أحمد الجهمية والرافضة[1] لا يصلى عليهم ، وقال أحمد أهل البدع إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم .

❊ فصل ❊

واذا اخذ في غسله وجب ستر ما بين سرة وركبة ، في غير من دون سبع ، وسن تجريده من ثيابه ـ إلا النبي صلى الله عليه وسلم ـ ، وستره عن العيون تحت ستر أو سقف ، وكره حضور غير معين في غسله غير ولي ، وتغطية وجهه ونظر بقية بدنه لغير حاجة ولو غاسلاً ، قال ابن عقيل : لأن جميعه صار عورة فلذا شرع ستر جميعه انتهى . ثم يرفع في أول غسل رأس غير حامل الى قرب جلوسه ، ويعصر بطنه برفق ويكون ثمَّ بخور ويكثر صب ماء حينئذ ، ثم يلف على يده خرقة

= او المرأة ـ وجوب غسل في حائل اقول : ذكره الشارح وجعل فيه تأملاً لأنه غير ظاهر ، وقد نص الامام على جواز الغسل بالحائل ، وعلى هذا اذا لم يوجد من يجوز له التغسيل في الصورتين يجعل الميت في ثوب ويُعم بالماء مع النية ولا يعدل الى التيمم ؟ وما ذكره المصنف بالاولى وهو كالصريح في كلامهم فتدبر .

(١) انظر التعريف بهما في المقدمة . ز

خشنة فينجيه بها ، والأولى لكل فرج خرقة ، ويجب غسل نجاسة به ، وأن لا يمس عورة من بلغ سبعاً ، وإنْ محرماً ، وسن أن لا يمس سائره إلا بخرقة ، ثم ينوي غسله ويسمي ، وسن أن يدخل إبهامه وسبابته عليهما خرقة مبلوله بماء بين شفتيه فيمسح أسنانه ، وفي منخريه فينظفهما ، ثم يوضئه ، ولا يدخل ماء في أنفه وفمه ، ثم يضرب ندباً نحو سدر [1] فيغسل برغوته رأسه ولحيته فقط في كل غسلة، ثم يغسل بماء بارد فيكره حار شقه الأيمن بثفل من رأسه لرجله ثم الأيسر كذلك ، ثم يفيض الماء القراح على جميع بدنه ، ويثلث ذلك ندباً ، فيكره اقتصار في غسل على مرة ، ولا يعاد وضوء لكل مرة، يمر في كل مرة يده على بطنه ، ولا يجب فعل ذلك، فلو ترك تحت ميزاب وحضر أهل لغسله ونوى ومضى زمن يمكن غسله فيه كفى ، فان لم ينق بثلاث زاد الى سبع ، فان لم ينق فالأولى غسله حتى ينقى من غير إعادة وضوء ، وإن خرج منه شيء بعد الثلاث أعيد وضوءه ، ووجب غسله كلما خرج الى سبع ، (ويتجه) احتمال ولو خرج من غير سبيل * [2] . فان خرج بعدها حشي بقطن ، فان لم يستمسك فبطين

(١) السدر : شجر النبق يؤخذ ورقه ويطحن ويغلى مع الماء للتنظيف . ز

(٢) قوله : ويتجـه احتمال ولو خرج - أي شيء ناقض - من غير سبيل قلت : قال الشارح : صرح به في شرحي الاقناع والمنتهى ، وقال ابو الخطاب وابن عقيل لا تجب إعادة غسله بعد الثلاث بل تغسل النجاسة ويوضأ وقدمه في الفروع انتهى .

حر ، ثم يُغسل المحل ويوضأ وجوباً ولا غسل ، وإن خيف خروج شيء من منافذ وجهه فلا بأس أن تحشى بقطن ، وإن خرج شيء بعد تكفينه ولفه لم يعَد وضوء ولا غسل مطلقاً ، وسن قطع على وتر وجعل كافور وسدر في غسلة أخيرة ، وخضاب لحية رجل ورأس امرأة بحناء ، وقص شارب غير مُحْرم وتقليم أظفاره إن طالا ، وأخذ شعر إبطيه وجعله معه ندباً ، كعضو أصلي سقط ، وحرم حلق رأسه وأخذ عانته ، كختن ، وكره خلال واشنان إن لم يحتج اليه ، وتسريح شعره ، وسن أن يضفر شعر انثى ثلاثة قرون ، وسدله وراءها وتنشيف . وقيل لأحمد : العروس تموت فتجلى؟ فأنكره شديداً ، ولا بأس بغسله في حمام ومخاطبة غاسل له حال غسله ؛ بنحو انقلب يرحمك الله ، ومُحرِم ميت كحي يغسل بماء وسدر لا طيب فيه ، ولا يُلبس ذكر المخيط ولا وجه انثى ، ولا فدية على فاعل ذلك به ، ولا تمنع معتدة من طيب ، وتزال اللصوق (١) ، وإن سقط منه شيء بُقّيَتْ ومسح عليها ، ويزال نحو خاتم ولو ببرده ، لا أنف من ذهب ، ويحط ثمنه إن لم يؤخذ من تركته ؛ فان عدمت أُخذ اذا بلي ميت (فرعٌ) فرض الكفاية اذا قام به واحد سقط ، فان فعله جمع معاً كان فرضاً ، وذكره ابن عقيل محل وفاق ، وفي فعل بعض بعد بعض وجهان .

---

(١) اي ما يلصق على البدن . ج

﴿ فصل ﴾

الشهيد يجب بقاء دمه عليه ، فان خالطته نجاسة غسل معها ، ودفنُه بثيابه التي قتل فيها ولو حريراً ، (ويتجه) إن كان لبسه في حال يباح *[1] . بعد نزع لأمة حرب ونحو فرو وخف (ويتجه) وجوباً *[2] . ولا يزاد في ثيابه ولا ينقص ولو لم يحصل المسنون ، فان كان قد سلبها كفن بغيرها ، (ويتجه) ندباً ، وستر عورته وجوباً *[3] . وإن سقط من شاهق أو دابة لا بفعل عدوٍ أو مات برفسة أو حتف أنفه أو وجد ميتاً ولا أثر به او عاد سلاحه عليه أو حُمل فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفاً ـ فكغيره من وجوب غسل وتكفين وصلاة ـ وكشهيدٍ مطعونٌ ومبطون وغريق وشريق

---

(١) قوله : ويتجه إن كان لبسه في حال يباح اقول : لم أر من صرح به وقد ذكره الشارح واتجهه ، وقال في المبدع عن الحرير لعله غير مراد انتهى . فبحث المصنف توسط في ذلك وهو تفصيل حسن ظاهر فتأمل .

(٢) قوله : ويتجه وجوباً قلت : ذكره الشارح وقال لظاهر الحديث انتهى . ولم أر من صرح به وهو ظاهر كلامهم ولأنه يحرم تكفين بجلود ونحوها .

(٣) قوله : ويتجه ندباً ـ اي يندب تكفينه بغيرها ـ وستر عورته وجوباً أقول : اتجهه الشارح ايضاً وقال في الاقناع وشرحه يكفن بغيرها وجوباً كغيره . وهذا اظهر وعليه يعول .

وحريق وصاحب هـدم وذات الجنب والسل واللَقوة ، وصابر بطاعون ومتردٍ من شاهق وميت بسبيل الله ومرابط وطالب شهادة بصدق نية ومجنون ونفساء ولديغ وفريس سبع [1] ، « وبحر » وطالب علم * [2] . ومن أغربها موت غريب [3] وسقط لأربعة أشهر كمولود حياً لا قبلها ولو بان فيه خلق انسان ، وسن تسميته وإن لدون ذلك ، ومع جهل ذكورة وانوثة يسمى بصالح لهما كطاحة وهبة الله ، وسقط من كافرين حكم باسلامه كمسلم ، وعلى غاسل ستر شر ، كطبيب في ستر عيب ، وسن إظهار خير ، قال جمع محققون : إلا على مشهور ببدعة أو فجور ونحوه فيسن إظهار شره وستر خيره . ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء ، ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الشيخ : أو تتفق الامة على الثناء والاساءة عليه . (فرعٌ) يحرم سوء ظن بمسلم ظاهر العدالة ، ويستحب ظن الخير بالأخ المسلم ، وحسن الظن بأهل الدين حسن ، ولا حرج بظن السوء بمن ظاهره الشر .

---

(١) قال في الاقناع بعـد عد الشهداء : والشهيد بغير قتل يغسل ويصلى عليه . ج

(٢) قوله : ويتجـه وطالب علم قلت : صرح بـه في الاقناع والفروع وغيرهما .

(٣) دليله حديث قال فيـه ابن معين : حديث منكر « تصحيح الفروع » ١/٦٣٧ . ز

﴿ فصل ﴾

وتكفين من يُغسل فرض كفاية ، ويجب لحقّه وحق الله تعالى من رأس ماله ، ثوبٌ لا يصف البشرة يستر جميعه ، فلا تصح وصية بدونه ، من ملبوس مثله في جمعة وعيد ، ما لم يوص بدونه ، ويكره أعلى (ويتجه) إن كان من تركته ، وانه لو ورثه غير مكلف حرم ، ولا تصح وصية به*[1] . وتجب مؤونة تجهيز بمعروف ، لا حنوط وطيب بل يسن ، ولا بأس بمسك فيه ، ومن أخرج فوق عادة من طيب وحوائج وفوق اجرة حمال وحفار ، أو اعطى قارئاً بين يدي جنازة فمتبرع ، وإن كان من تركة فمن نصيبه ، ويقدم ما وجب على دين برهن وارش جناية وارث ونحو كفارة ، فان عدم ماله فعلى من تلزمه نفقته بقدرها ، إلا الزوج فلا شيء عليه ، ثم من بيت مالٍ ثم على مسلم عالم به ، وإن تبرع به بعض ورثة لم يلزم بقيتهم قبوله ، لكن ليس لهم سلبه منه بعد دفنه ، ومن نبش وسرق كفنه كفن من تركته ثانياً

---

(١) قوله : ويتجه إن كان (اي تكفينه بأعلى من ملبوس مثله) من تركته (اي لا إن تبرع به متبرع او رضي به الورثة كلهم) وانه لو ورثه غير مكلف حرم قلت : هذا ظاهر كالصريح في كلامهم لأنهم صرحوا بنظيره والشارح اتجهه ايضا .

وثالثاً فقط ، ولو قسمت ، ما لم تصرف في دين أو وصية فيترك بحاله حيث لا متبرع ، وإن أُكل أو بلي كفنه فما كان من ماله تركة ، وما تُبرع به فلمتبرع ، وما فضل مما جبي فلربه ، فان جهل ففي كفن آخر ، فان تعذر تصدق به ، ولا يجبى كفن لعدمٍ إن سُتر بحشيش ونحوه ، فمن لم يجد ما يستر جميعه ستر عورته ثم رأسه وجُعل على باقيه حشيش أو ورق ، وإن وُجد ثوب فقط وموتى جُمع فيه منهم ما يمكن جمعه ، وكره رقيق يحكي الهيئة ، ومن شعر وصوف ومزعفر ومعصفر ومنقوش ولو لأنثى ، وحرم بجلد وكذا بحرير ومذهب ولو لأنثى ، بلا ضرورة ، وسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض ، ومن قطن وجديد أفضل ، وكره في أكثر ، وتعميمه ، تبسط على بعضها بعد تبخيرها ، وتجعل الظاهرة أحسنها كعادة حي ، والحنوط وهو أخلاط من طيب فيما بينها ، ثم يوضع عليها مستلقياً ، ويحط من قطن محنط بين اليتيه ، ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع إليتيه ومثانته ، ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده ورأسه ولحيته ، وإن طيب كله فحسن ، وكره داخل عينيه ، كبورس وزعفران ، وطليه بما يمسكه كصبر ما لم ينقل ، ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شق أيمن ثم طرفها الأيمن على الأيسر ، ثم ثانية ثم ثالثة كذلك ، ويجعل أكثر فاضل مما عند

رأسه ، ثم يعقدها إن خيف انتشار ، وتحل بقبر ، وكره تخريقها ولو خيف نبشه ، خلافاً لأبي المعالي ، لا تكفينه في قميص ومئزر ولفافة ، ويجعل ندباً مئزر مما يلي جسده ، ولا يزر قميص ولفافة فوقه ، وسن لأنثى وخنثى خمسة أثواب بيض من قطن ، ازار وخمار وقميص ولفافتان ، ولا بأس بنقاب ، ولصبي ثوب ، ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف ، وسن تغطية نعش ، وكره بغير أبيض ، ويستحب إن كان امرأة أن يستر بمكبة تعمل من خشب أو جريد أو قصب مثل قبة فوقها ثوب ، ويوضع ميت على نعش مستلقياً **(فرع)** لا بأس باستعداد كفن لحل او عبادة فيه ، قيل لأحمد يصلي فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه فرآه حسناً ، وأفتى ابن الصلاح[1] من الشافعية بتحريم كتابة قرآن على كفن خوف تنجيس . وقواعدنا تقتضيه ، وحي مضطر لكفن ميت من نحو برد أحق به بثمنه ، قال المجد وغيره : إن خشي التلف ، ولحاجة صلاة فالميت أحق بكفنه .

﴿ فصل ﴾

والصلاة على من قلنا يغسل او ييمم فرضُ كفاية ، فتكره على شهيد ، وتسقط بمكلف ولو انثى ، ويقدم منهن من يقدم من رجال ،

(١) راجع ترجمته في المقدمة . ز

وثقف في وسطهن كمكتوبة ، وتسن جماعة ، إلا على النبي صلى الله عليه وسلم فلا ، تعظيماً له واحتراماً ، وأن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة ، ولا تصح لفذ ، (ويتجه) فان كبر واحدة ففذ *[1] . ولا يطاف بجنازة ليصلي عليها ، بل هي كامام يُقْصَدُ ولا يَقْصِدُ ، والأولى بها وصية العدل ، وتصح وصيته بها لاثنين ، (ويتجه) ويقدم أفضل ويقترعان مع تساو *[2] . فسيد برقيقه فالسلطان فنائبه الأمير فالحاكم فالأولى بغسل رجل فزوج بعد ذوي الأرحام ، ثم مع تساو الاولى بامامة ، ثم يقرع ، وتكره إمامة غير الاولى بلا اذنه مع حضوره ، ويسقط به فرض ، وحكم تقديم ، فان صلى خلفه صار آذناً ، وإلا فله أن يعيدها لأنها حقه ، ومن قدمه ولي لا وصي فهو بمنزلته ، وتباح بمسجد مع أمن تلويث ، وسن قيام إمام ومنفرد عند صدر رجل ووسط امرأة ، وبين ذلك من خنثى ، وأن يلي إمام اذا اجتمع موتى من كل نوع أفضل فأسن فأسبق ثم يقرع ، وجمعهم بصلاة أفضل ، ويقدم

(١) قوله : ويتجه فان كبر ـ اي المأموم خارج الصف ـ واحدة ففذ أقول : صرح بــه الشيخ عثمان في حاشيته وقال : لأن التكبيرة هنا كالركعة من ذات الركوع والسجود كما يؤخذ من توجيههم انتهى .

(٢) قوله : ويتجــه ويقدم ـ اي من الاثنين الموصى لهما بالصلاة ـ افضل ويقترعان مع تساوٍ اقول : صرح بتقديم الأفضل في شرح المنتهى ، وبالقرعة في تصحيح الفروع احتمالاً كما نقله الشارح .

من أوليائهم أولاهم بامامة ، ولولي كل أن ينفرد بالصلاة عليه اذا اجتمع موتى ، ويجعل وسط انثى حذاء صدر رجل ، وخنثى بينهما ، ويسوى بين رؤوس كل نوع ، ولا يجب أن يسامت الامام الميت فان لم يسامته كره [1] والأولى معرفة ذكورية ميت وانوثيته وتسميته في دعائه ، ولا بأس باشارة اليه حال دعاء ، ولا تشترط معرفة عين ميت فينوي الحاضر ، وإن نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه، فان بان غيره لم تصح جزم به أبو المعالي وقال : إن نوى على هذا الرجل فبان امرأة أو عكس فالقياس الأجزأ ، (ويتجه) لو ظنهم سبعاً فبانوا تسعاً لا ، وعكسه نعم *[2] . ثم يكبر أربعاً يرفع يديه مع كل تكبيرة ، يحرم بالاولى ولا يستفتح ، ويتعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة فقط سراً ولو ليلاً ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بثانية كفي تشهد ، ويدعو بثالثة ، ولا يتعين فيها فيجزيء بعد رابعة ، ويدعو بأحسن ما يحضره ، وسن بما ورد ، ومنه : « اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ،

---

(١) لعله ما لم يفحش عرفاً فلا تصح . شارح

(٢) قوله : ويتجه لو ظنهم - اي ظن المصلي الأموات - سبعاً فبانوا تسعاً لا - اي لم تصح الصلاة - وعكسه نعم : قلت لم أر من صرح به وهو ظاهر يقتضيه كلامهم ولا ينافيه قولهم عرف عددهم اولاً لأنه لم ينو عدداً معيناً بل نوى الموتى إجمالاً ، بخلافه في بحث المصنف .

وأنت على كل شيء قدير ، اللهـم من أحييته منا فاحيه على الاسـلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه عليهما ، اللهـم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، واكـرم نزله وأوسـع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرَد ، ونقّه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار ، وافسح له في قبره ونور له فيه، اللهم إنه عبدك وابن امتك نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم إن كان محسناً فجازه باحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه اللهـم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده » . وإن كان صغيراً أو بلغ مجنوناً واستمر قال : « اللهـم اجعله ذخراً لوالديه وفَرَطاً واجراً وشـفيعاً مجاباً ، اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به اجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة ابراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم » . وإن لم يعلم إسلام والديه دعا لمواليه ، ويؤنث الضمير على انثى ، ولا يقول وإبدلها زوجاً خيراً من زوجها ، ويشير بما يصلح لهما في صلاة على خنثى ، ويقف بعد رابعة قليلاً ، ولا يدعو حيث دعا اولاً ، ويسلم بلا تشهد ، واحدة عن يمينه ، ويجوز تلقاء وجهه ، ويجوز ثانية ، وسـن وقوفه حتى ترفع ، (وأركانها) : قيام قادر في فرضها ، وتكبيرات أربع ، فان ترك غير مسبوق تكبيرة عمداً بطلت ، وسهواً

يكبرها ما لم يطل فصل ، فان طال او وجد منافٍ استأنف ، وقراءة فاتحة على غير مأموم ، وصلاة على محمد ، وأدنى دعاء لميت ، (ويتجه) يخصه به بنحو اللهم ارحمه *[1] . وسلام ، وترتيب ، لكن لا يتعين دعاء بثالثة لجوازه بعد رابعة ، (وشروطها) : إسلام ، وطهارة ، وستر عورة مصلٍ ومصلّى عليه مع قدرة ، ونية ، وتكليف مصل ، واجتنابه النجاسة ، واستقباله القبلة ، وحضور ميت بين يديه ، فلا تصح على جنازة محمولة ، ولا من وراء حائل كحائط قبل دفن ، ولا على من في تابوت مغطى ، وقال ابن حامد : يصح كالمكبة (فرع) ويصلى على غائب عن بلد ، ولو دون مسافة قصر أو في غير قبلته ، وعلى غريق وأسير ونحوه الى شهر بالنية ، والأولى أن لا يزاد على أربع تكبيرات ، ويتابع إمام زاد الى سبع فقط ، ما لم تظن بدعته أو رفضه فلا يتابع ، وينبغي أن يسبح به بعد سابعة[2] ، ولا يدعو مأموم في متابعة بعد رابعة ، ولا تبطل بمجاوزة سبع عمداً ، ويحرم سلام قبله وإن جاوز سبعاً ، ويخير مسبوق بين قضاء ما فاته وسلام معه ، ولو كبر لجيء باخرى كبَّر ثانية ونواهما ، فان جيء بثالثة كبر ثالثة ونوى الجنائز الثلاث ، فان جيء برابعة كبر رابعة ونوى الكل ،

(١) قوله : ويتجه يخصه به الخ ـ اي بالدعاء فلا يكفي قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا ـ أقول صرح به الخلوتي والشيخ عثمان ، وبمعناه في شرح المنتهى وغيره .

(٢) وذلك بأن ينبه الامام بقول « سبحان الله » . ز

فيصير مكبراً على الاولى أربعاً وعلى الثانية ثلاثاً وعلى الثالثة ثنتين وعلى الرابعة واحدة ، فيأتي بثلاث تكبيرات أُخَر فيتم سبعاً يقرأ في خامسة ويصلي بسادسة ويدعو بسابعة فيصير مكبراً على الاولى سبعاً والثانية ستاً والثالثة خمساً والرابعة أربعاً ، فانجيءَ بخامسة لم ينوها بل يصلي عليها بعد سلامه ، وكذا لو جيءَ بثانية عقب تكبيرة رابعة لأنه لم يبق من السبع أربع ، ويقضي مسبوق ندباً ما فاته على صفته وإن بعد رابعة ، فان أدركه بدعاء تابعه فيه ، فاذا سلم إمام كبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى ثم كبر وسلم ، فان خشي رفعها تابع التكبير رفعت أو لا ، وإن سلم ولم يقض صحت ، ولا توضع لصلاة أحد بعد رفعها .

﴿ فصل ﴾

وكره لمن صلى إعادتها ، إلا اذا صُلى عليه بلا اذن الاولى بها مع حضوره فتعاد تبعاً ، وتسن إعادتها لمن صُلي عليه غائباً ثم حضر، وعلى بعض ميت صلى على جملته دونه ، ولمن فاته ولو جماعة قبل دفن وبعده ، فيصلي عليه بقبره بين يديه الى شهر من دفنه لا موته ، وزيادة يسيرة كيومين ، ويحرم بعدها ، وإن وجد بعض ميت تحقيقاً لم يصلَّ عليه ، غير شعر وظفر وسن ، فككله من وجوب غسل وتكفين

وصلاة ، وينوي بها ذلك البعض فقط ، وكذا إن وجد الباقي ، ويدفن بجنبه ، وإن كان قد صُلي على جملته وجب غسل وتكفين وسن صلاة وتقدم ، ولا يصلى على بعض حي في وقت لو وجدت فيه الجملة لم يصل عليها ، ولا على مأكول ببطن آكلٍ ومستحيل بنحو إحراق ، ولا يسن للامام الأعظم وإمام كل قرية ـ وهو واليها في القضاء ـ الصلاة على غالّ[1] وقاتل نفسه عمداً ، وإن صلى عليهما فلا بأس ، ويصلّى على كل عاص كسارق وشارب خمر ، وعلى مَدِين لم يخلف وفاء ، وإن اختلط أو اشتبه من يصلى عليه بغيره صلى على الجميع ينوي من يصلى عليه وغسلوا وكفنوا ، وإن أمكن عزلهم عزلوا متفرقين أيضاً ، وإلا فمعنا[2] (فرعٌ) لمصل على جنازة قيراط أجر ، وهو أمر معلوم عند الله تعالى ، وله بتمام دفنها آخَرُ بشرط أن لا يفارقها حقيقة أو حكماً من الصلاة حتى تدفن ، وفي الحديث : وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين[3] . وفي مسلم أصغرهما مثل احد . قال الشيخ : ولا يصلى كل يوم على غائب لأنه لم ينقل .

(١) الغال من كتم من الغنيمة شيئاً ليختص به . ج

(٢) المراد إن أمكن دفنهم منفردين عن المسلمين والكفار دفنوا كذلك وإلا دفنوا مع المسلمين . شرح الاقناع . ج

(٣) كما في البخاري . ز

﴿ فصل ﴾

وحملها فرض كفاية ، وسن تربيع فيه بحمل أربعة بان يضع قائمة نعش يسرى مقدمة على كتف يمنى ، ثم ينتقل لمؤخرة ، ثم يمنى مقدمة على كتف يسرى ، ثم ينتقل لمؤخرة ، وكره الآجري وغيره التربيع مع زحام ، ولا يكره حمل بين العمودين كل واحد على عاتق ، والجمع بينهما أولى ، ولا بأعمدة لحاجة ، ولا على دابة لغرض صحيح ، ولا طفل على يديه ، وسن مع تعدد جنائز تقديم أفضلها أماماً بمسير ، وإسراع بها دون الخبب ما لم يخف عليه منه ، وكون ماشٍ أمامها ، وراكب ولو سفينة خلفها ، وكره له أمامها ، كركوبه لغير حاجةٍ وعَوْدٍ ، وقرب منها أفضل ، وكره تقدمها لموضع صلاة لا لمقبرة ، وجلوس تابعها حتى توضع بأرض لدفن إلا لمن بعد ، وقيام لها إن جاءت أو مرت به وهو جالس [1] ، ومسحه بيده أو بشيء عليها تبركاً ، ورفع صوت معها ولو بقراءة او ذكر ، وسن سراً ، وان تتبعها امرأة ، او تتبع بماء ورْد ونحوه [2] ، أو بنار إلا لحاجة ضَوء ، ومثله

(١) واختار شيخ الاسلام وابن عقيل القيام لها ، وقال في المغني : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القيام للجنازة ، والأخذ بالآخر أَولى . ج . ز

(٢) قال المجد : التصدق بخبز ونحوه مع الجنازة بدعة ، وفيه رياء وسمعة . كما في الانصاف . ز

تبخير عند خروج روحه ، وحرم أن يتبعها مع منكر نحو صراخ ونوح عاجزٌ عن إزالته ، ويلزم القادر إزالته ، وضربهن بدف منكر منهي عنه اتفاقاً ، وقول القائل معها : استغفروا له ونحوه بدعة ، وحرَّمه ابو حفص . وسن كون تابعها متخشعاً متفكراً في مآله متعظاً بالموت وبما يصير اليه الميت (فرعٌ) اتباع الجنازة سنة وهو حق للميت وأهله ، وذكر الآجري[1] : أن من الخير أن يتبعها لقضاء حق أخيه المسلم ، ونقل حنبل[1] لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن جبراً وإكراماً ، وكان أحمد اذا حضر جنازة هو وليها لم يجلس حتى تدفن .

﴿ فصل ﴾

ودفنه بحفور فرض كفاية ، ويسقط هو وتكفين وحمل بكافر وغير مكلف ، ويقدم بتكفين من يقدم بغسل ، ونائبه كهو ،(وبتعبه) غير وصي * . والأولى توليه[2] بنفسه ، وبدفن رجل من يقدم بغسله فالأجانب فمحارمه النساء فالأجنبيات ، وبدفن امرأة محارمها الرجال فزوج فأجانب فمحارمها النساء ، ويقدم من رجال خصي فشيخ

---

(١) انظر ترجمتها في المقدمة . ز

(٢) اي تولي الغاسل التكفين . من شرح المنتهى . ج

فأفضل ديناً ومعرفة ، ومن بَعُدَ عهده بجماع أولى ممن قرب ، ولا يكره لرجال دفن امرأة وثَمّ محرم ، وكره دفن عند طلوع شمس وقيامها وعند غروبها ، لا ليلاً . ولحد وكونه مما يلي القبلة ونصب لَبِن عليه أفضل ، وكره شق قبر وهو حفر وسطه كحوض ، أو بناء جانبيه بنحو لبن ليوضع ميت فيه بلا عذر ، وإدخاله خشباً إلا لضرورة ، وما مسته نار [1] ، ودفن بتابوت ولو امرأة ، وسن أن يعمق ويوسع قبر بلا حد ، ويكفي ما يمنع السباع والرائحة ، وأن يُسَجَّى لأنثى وخنثى ، وكره لرجل إلا لعذر نحو مطر ، وسن أن يُدخل ميت من عند رجليه لا برجليه إن كان أسهل وإلا فمن حيث سهل ثم سواء ، ومن بسفينة وخيف فساده يلقى ببحر بعد تثقيله بشيء كادخاله القبر ، وقول : « بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم » وإن أتى بذكر أو دعاء يليق فلا بأس . وأن يلحد على شق أيمن ويفضي بخده للأرض فيرفع الكفن ليلصق بها ، ويسند خلفه وأمامه بتراب لئلا يسقط ، وتحت رأسه ، وأفضله لبنة فحجر فتراب ، وتكره مخدة ومضرّبة وقطيفة تحته ، وجعل حديد فيه ، ولو أن الأرض رخوة ، ويجب أن يستقبل به القبلة ، ويُتعاهد خلال اللَّبِن بسده بمدر [2] ونحوه ثم يطين فوقه ، وسن لكل من حضر حثو تراب

(١) كالجص والفخار والآجر والاسمنت . ز

(٢) المدر : قطع الطين الذي لا يخالطه رمل . ز

عليه ثلاثاً باليد ، ثم يهال ، ورشه بماء ، ورفعه قدر شبر ، ووضع حصى صغار عليه لحفظ ترابه ، ولا بأس بقوله أول حثية : « منها خلقناكم » ، وبثانية : « وفيها نعيدكم » وبثالثة : « ومنها نخرجكم » الآية ، ولا بتطيينه وتعليمه بنحو حجر أو خشبة كلوح ، وتسنيم أفضل إلا بدار حرب ، (ويتجه) او عدو * . إن تعذر نقله ، فتسويته بأرض وإخفاؤه أولى ، (ويتجه) ومع علم بأن العدو ينبشه يجب تسويته وإخفاؤه *(١) . ويستحب جمع الأقارب ، والبقاع الشريفة ، ومجاورة الصالحين ، ودفن بصحراء أفضل ، سوى النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع ، واختار صاحباه الدفن عنده تشرفاً وتبركاً ، ولم يزد لأن الخرق يتسع والمكان ضيق ، وجاءت أخبار تدل على دفنهم ، فمن وصى بدفنه بدار او أرض بملكه دُفن مع المسلمين ، ويدفن بمسبَّلة ولو بقول بعض ورثته ، وعكسه الكفن ، ويقدم فيها بسبق ثم قرعة ، وحرم حفر فيها قبل حاجة ، ولا بأس بشرائه موضع قبره ويوصي بدفنه فيه ، ويصح بيع ما دفن فيه من ملكه ، ما لم يجعل مقبرة (فرعٌ) يسن دعاء

---

(١) قوله : ويتجه ومع علم بأن العدو ينبشه يجب تسويته وإخفاؤه اقول : ذكره الشارح وأقره ولم أر من صرح به وهو ظاهر كالصريح في كلامهم ، وقد صرح ابو المعالي بوجوب نقل الشهيد اذا كان بدار حرب او مكان يخاف نبشه او المثلة به كما ذكره م.ص في حاشية المنتهى وشرحه فاتجاه المصنف بالاولى .

لميت عند قبر بعد دفن واقفاً ، واستحب الأكثر تلقينه اذاً ، فيقوم عند رأسه بعد تسوية تراب فيقول : يا فلان بن فلانة ثلاثاً ، فان لم يعرف اسم أمه نسبه الى حواء ، ثم يقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة ان لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله رباً ، وبالاسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخواناً، وأن الجنه حق وأن النار حق وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور . قال أبو المعالي : فلو انصرفوا قبله لم يعودوا ، وهل يلقّن غير المكلف ، مبني على نزول الملكين اليه ، وميل جمع لا ، وفي تصحيح الفروع : وهو الصحيح وعليه العمل في الأمصار انتهى . ورجح جمع النزول ، وصححه الشيخ ، قال ابن عبدوس : يسأل الأطفال عن الاقرار الأول حين الذريّة والكبار يسألون عن معتقدهم في الدنيا وإقرارهم الأول والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

كره رفع قبر فوق شبر وزيادة ترابه بلا حاجة ، وتزويقه ، وتخليقه ونحوه ، وتجصيصه ، وتقبيله وتبخيره ، وكتابة رقاع اليه ، ودسها فيه ، واستشفاء به من سقم ، واتكاء اليه ومبيت ، وحديث

بأمر دنيا وتبسم عنده ، وضحك أشد ، وكتابة ، وجلوس ، ووطء ، ومشي عليه بنعل، حتى بالتُمُشْك[1] بضم تاء فميم فسكون شين – لا بخف ، وسن خلعه إلا لخوف نحو نجاسة وشوك ، وكره أحمد الفسطاط والخيمة على القبر ، وقال الشيخ في كسوة القبر بالثياب : اتفق الأئمة على أن هذا منكر ، اذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين فكيف بغيرهم . (ويتجه) ويحرم بحرير *[2] . ويكره بناء عليه سواء لاصق الأرض أو لا، ولو في ملكه من قبة وغيرها للنهي عن ذلك ، وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان : يجب هدم القباب التي على القبور لأنها أسست على معصية الرسول انتهى . وهو بمسبلة أشد كراهة ، وعنه منع البناء في وقف عام ، قال الشيخ : هو غاصب ، وقال أبو حفص : تحرم الحجرة بل تهدم ، وهو الصواب . وحرم إسراج قبور ، وكذا طواف بها، خلافاً له هنا ، وحرم تخل وجعل مسجد عليها وبينها ، وتتعين إزالته ، وحفر بمسبلة قبل حاجة ، ودفن حلي أو ثياب مع ميت وحرق

---

(١) في تصحيح الفروع « التمسك » بالسين من النعال مشهور عند أهل بغداد . قلت : ويظهر أنه يسهل خلعه . ز

(٢) قوله : ويتجه ويحرم – اي كسوة القبر – بحرير قلت : ذكره الشارح واتجهه ولم أر من صرح به وهو ظاهر يؤيده ما تقدم في ستر العورة من انه يحرم ستر الجدر بالحرير ، ولأنه إضاعة مال من غير فائدة للميت .

ماله وتكسير نحو آنية وقطع شيء من أطرافه وإحراقه ولو أوصى به، ولا ضمان فيه، ولوليه الدفع، وإن آل لاتلاف طالب فلا ضمان، وحرم دفن غيره معه او عليه حتى يظن أنه صار ترابا إلا لحاجة، وسن حجز بينهما بتراب، وان يقدم للقبلة من يقدم لإمام، وحرم عمارة قبر دثر لمنع دفن فيه، ولعل المراد بمسبّلة، واذا صار الميت ترابا جاز حرث قبره لزرع وغيره، والمراد بغير مسبلة، وحرم دفن بمسجد ونحوه وينبش، (ويتجه) وجوباً *[1]. ويجب نبش من دفن بلا غسل أمكن، (ويتجه) أو تيمم*. او صلاة او كفن أو لغير القبلة، مع أمن تفسخه او تغيره في الجميع، (ويتجه) وإلا صُلِّيَ عليه بقبر كعلى غريق *[2]. وكذا إن كفن بغصب او بلع مال غيره بلا اذنه وتبقى ماليته وطلبه ربه وتعذر غرمه من تركة ويشق جوفه، قال المجد: يضمنه من كفنه عالماً، وجهلاً فالقرار على الغاصب، أو باذنه اذا بلي، او بلع مال نفسه وعليه دين، أو وقع ولو بفعل ربه في القبر ماله قيمة عرفاً وطلبه، ويجوز نبش لغرض صحيح،

---

(١) قوله: ويتجه وجوباً - اي نبش من دفن بالمسجد - اقول: ذكره الشارح واتجهه ولم أر من صرح به وهو ظاهر عباراتهم.

(٢) قوله: ويتجـه وإلا - اي وإلا يؤمن تفسخه او تغيره - صلي عليه بقبر الخ قلت: ذكره الشارح واتجهـه، وهو صريح كلامهم في الشروح والحواشي.

كتحسين كفن وابدال كفن حرير ، ولافراد مدفون مع غيره ، ومدفون لعذر بلا غسل وحنوط ، (ويتجه) ومدفون على جنب أيسر أو لحقته نداوة أو بلع مال نفسه وله وارث *[1] . ولنقله لبقعة شريفة ومجاورة صالح ، (ويتجه) لا في زمن تغيره بل قبله أو بعده * . إلا شهيداً دفن بمصرعه فيحرم نبشه لنقله ، ودفنه به سنة فيرد اليه لو نقل ، ولمالكٍ نبشُ من دفن تعدياً بملكه ، وله إلزام دافنه بنقله ، والأولى تركه ، والمتعذر إخراجه من بئر إلا متقطعاً ونحوه وثم حاجة اليها اخرج وإلا طمت ، (ويتجه) ويصلى عليه بها *[2] . وحرم فيما عدا ذلك نبش مسلم مع بقاء رمته إلا لضرورة ، « ويتجه » وكذا ذمي بغير الحرم لأنه محترم *[3] . ويباح نبش قبر حربي لمصلحة كجعله مسجداً ولمال فيه .

---

(١) قوله : ويتجه او بلع مال نفسه وله وارث اقول : ذكره الشارح وقال : فيه ما فيه لتصريح الأصحاب بأنه اذا بلي الميت وبقي المال أخذه الورثة ، ومفهومه وإلا فلا انتهى . قلت : ذكر في الكافي وجهين أحدهما يشق بطنه لأن المال للوارث ، وهو صريح فيما قاله المصنف ،والثاني لا يشق لأنه استهلكه في حياته فلا حق للوارث ، وعليه المتأخرون كما هو ظاهر عباراتهم فتأمل .

(٢) قوله : ويتجه ويصلى عليه بها – اي بالبئر التي تعذر إخراجه منها – اقول : ذكره الشارح وأقره ، ولم أر من صرح به وهو ظاهر ومراد لهم قطعاً لأن الصلاة واجبة عليه وليس هناك ما يسقطها .

(٣) قوله : ويتجه وكذا ذمي الخ – اي يحرم نبشه لأنه محترم – =

﴿ فصل ﴾

وإن ماتت حامل حرُم شق بطنها ، وأخرج نساء لا رجالٌ من ترجى حياته ، فان تعذر لم تدفن حتى يموت ، (ويتجه) إلا مع حركة يظن بها حياته بعد شقه *[1] . ولا يوضع عليه ما يموته ، وإن خرج بعضه حياً شق لباق ، فلو مات قبله اخرج ، فان تعذر غسّل ما خرج ، ولا ييمم لباق ، وصلي عليه معها إن تم له أربعة أشهر ، فلو لم يخرج منه شيء لم يصلَّ عليه ، (ويتجه) ولو تخلق او ببطن مسلمة *[2] .

= قلت : ذكره الشارح وأقره ، ولم أر من صرح به وهو مفهوم كلامهم ، اما نبشه اذا كان بأرض الحرم فصريح في كلامهم في باب عقد الذمة .

(١) قوله : ويتجه إلا مع حركة يظن بها حياته بعد شقه — اي فيشق بطنها ويخرج الولد — أقول : قال في الانصاف وعنه يسطو عليه الرجال والأولى بذلك المحارم اختاره ابو بكر والمجد وصححه في مجمع البحرين وهو اقوى انتهى .

(٢) قوله : ويتجه ولو تخلق (اي مضى على الحمل أربعة اشهر) او (كان) ببطن مسلمة (اي لا يصلى عليه) اقول : قال في الاقناع ويصلى على مسلمة حامل وعلى حملها بعد زمن تصوره وإلا فعليها دونه انتهى . قلت : وما ذكره في الاقناع نص عليه في شرح المنتهى لمصنفه وجزم به .

خلافاً له ، وإن ماتت كافرة حامل بمسلم لم يصل عليه ما لم يخرج بعضه كما مر ، ودفنها مسلم مفردة إن أمكن ، وإلا فمعنا على جنبها الأيسر مستدبرة القبلة ، ولا يجوز دفن مسلم بمقبرة كفار ولا عكسه ، ويجوز جعل مقبرة كفار مندرسة مقبرة للمسلمين ، فان بقي عظم دفن بموضع آخر ، وغيرها أولى .

﴿ فصل ﴾

يسن لمصاب قول : « إنا لله وإنا اليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها » ويصبر ندباً ، ويجب منه ما يمنع عن محرم ، ولا يلزم رضى بمرض وفقر وعاهة بل يستحب ، ويحرم بفعله المعصية ، وكره لمصاب تغيير حاله من خلع رداء ونحوه وغلق حانوته وتعطيل معاشه ، لا جعل علامة عليه ليعرف فيعزى ، ولا هجره لزينة وحسن ثياب ثلاثة أيام ، ولا بكاء على ميت قبل موت وبعده ، بل استحباب البكاء رحمةً للميت سنة صحيحة، وحرم ندب وهو بكاء مع تعديد محاسنه ، ونوح وهو رفع صوت بذلك برنة ، وشق ثوب ، وكره استدامة لبس مشقوق ، وحرم لطم خد وخمشه وصراخ ونتف شعر ونشره وحلقه، وفي(الفصول) : يحرم نحيب وتعداد وإظهار جزع لأنه يشبه التظلمَ من الظالم وهو عدل من الله تعالى ، (ويتجه) ومثله إلقاء

تُراب على رأْس وذعاء بويل وثبور *[1] . ويباح يسير ندبة لم تُخرَج مخرج نوح نحو يا أبتاه يا ولداه . وجاءت الأخبار الصحيحة بتعذيب الميت بنوح وبكاء عليه ، والمراد بكاء محرم كبندب ونحوه ، وينبغي أيضاً تركه، واختار المجد : اذا كان عادةَ أهله ولم يوص بتركه يعذب . وما هيج المصيبة من وعظ أو إنشاد شعر فمن النياحة ، وسن قبل دفن وبعده تعزية مسلم أُصيب ولو صغيراً او صديقاً . (ويتجه) ما لم يجب هجره او يسن *[2] . ومن عزى أخاه فله مثل أجره ، وتكره لشابة أجنبية ، وتمتد الى ثلاث ، وتكره بعدها ، واستثنى أبو المعالي إلا لغائب ، « ويتجه » ومعذور *[3] . فيقال لمصاب بمسلم : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاك ، وغفر لميتك . وبكافر : أعظم الله أجرك ، وأحسن

---

(١) قوله : ويتجـــه ومثله القاء تراب على رأس الخ اقول : ذكره الشارح وأقره ، ولم أر من صرح بـــه وهو ظاهر لأنـــه مقتضى كلامهم وعمومه .

(٢) قوله : ويتجـــه ما لم يجب هجره - اي المصاب - او يسن قلت : ذكره الشارح ولم أر من صرح به ، وكأنه بالقياس على العيادة فانـــه لا يعاد المبتدع ولا الفاسق ، وحيث صرحوا بهجر الفاسق وجوباً او ندباً على الخلاف فلا تسن تعزيته لما فيها من التودد المطلوب تركه وهو واضح جلي فتأمل .

(٣) قوله : ويتجـــه ومعذور - اي لا تكره تعزيته بعد الثلاث - قلت : ذكره الشارح وأقره ولم أر من صرح به ، وهو قياس قول أبي المعالي لوجود العله في كل وهو ظاهر .

عزاك . وحرم تعزية كافر ولو بمسلم ، ولا تعيين فيما يقوله معز ، وإن شاء أخذ بيد من يعزيه ، وكره تكرارها فلا يعزي عند قبرٍ من عزى قبل ، وجلوس مصاب لها ومعزيه كذلك ، لا بقرب دار الميت ليتبع الجنازة أو ليخرج وليه فيعزيه (فرعٌ) معنى التعزية : التسلية والحث على الصبر ، بوعد الأجر ، والدعاء للميت ، والمصاب . ومن جاءته تعزية بكتاب ردها على الرسول لفظاً ، قاله أحمد ، وسن أن يُصنع لأهل الميت طعام يبعث اليهم ثلاثاً ، لا لمن يجتمع عندهم فيكره ، كفعلهم ذلك للناس ، (ويتجه) ما لم يكونوا ضيوفاً فيهما ، ويدل له كلام الموفق وغيره ، والقواعد تقتضيه *[1] . وكره أكل من طعامهم ، وإن كان من تركة وفي مستحقيها محجور عليه حرم فعله وأكل منه ، (ويتجه) وضع طعام للنائحات حرام لأنه عون على معصية *[2] . وكره ذبح وأُضحية عند قبر وأكل منه ، وقال

(١) قوله : ويتجه ما لم يكونوا (اي المجتمعون) ضيوفاً فيهما الخ « اي في صنع اهل الميت او صنع غيرهم الطعام لمن يجتمع عندهم فلا كراهة في الصورتين » اقول : المقصود هنا ان الكراهة تنتفى لكونهم ضيوفاً وقد أيده المصنف بأن قواعد المذهب تقتضي جواز ذلك ونفي الكراهة لكون إكرام الضيف مطلوباً فتأمل .

(٢) قوله : ويتجه وضع طعام للنائحات حرام الخ قلت : ذكره الشارح وقال : وهو كذلك انتهى . ولم أر من صرح به وهو ظاهر موافق للقواعد .

الشيخ : لو نذره لم يف به ولو شرطه واقف فشرط فاسد ، ومن المنكر وضع طعام أو شراب على القبر ليأخذه الناس ، وإخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة ، وفي معنى ذلك الصدقة عند القبر ، وتوقف أحمد .

﴿ فصل ﴾

سُنَّ لرجل زيارة قبر مسلم بلا سفر وبه يباح ، وكره في « الرعاية » الاكثار منه ، وتباح لقبر كافر ، ولا يمنع كافر من زيارة قبر مسلم ، وتكره لنساء[1] ، وإن علم وقوع محرم منهن كنوح حرمت ، إلا لقبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه فتسن ، (ويتجه) وكذا قبر نبي غيره *[2] . وإن اجتازت بقبر في طريقها فسلمت عليه ودعت لحسن ، وسن وقوف زائره أمامه قريباً منه وقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين أو أهل الديار من المؤمنين ،

(١) اتفق صاحبا المنتهى والاقناع على كراهة زيارة النساء وحملا حديث اللعن على ما اذا وقع منهن محرم . وقال شيخ الاسلام في « التوسل والوسيلة » ص ٧٠ نقلاً عن عدد من الصحابة والتابعين والأئمة كراهية السفر لزيارة القبور انتهى باختصار . ج . ز

(٢) قوله : ويتجه وكذا قبر نبي[1] غيره – اي نبي غير نبينا عليه الصلاة والسلام فتسن الزيارة للرجال والنساء اذن ، اقول : ذكره الشارح واتجهه ولم أر من صرح به وهو قياس ظاهر .

«١» انظر الحاشية رقم ٢ في الصفحة ٢٩ من هذا الكتاب . ز

وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم . ولا بأس بلمس قبر بيد لا سيما من ترجى بركته [1] ، لا صلاة عنده أو قصده لأجل دعاء عنده ، معتقداً أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره ، أو النذر له ونحو ذلك . بل قال الشيخ : ليس هذا من دين المسلمين بل مما أُحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك . ويسمع الميت الكلام مطلقاً ، ويعرف زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس ، وفي « الغنية » يعرفه كل وقت ، وهذا الوقت آكد انتهى . وهذا هو الصواب بلا ريب ، ويتأذى بالمنكر عنده ، وينتفع بالخير . قال الشيخ : استفاضت الآثار بمعرفته بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا وأن ذلك يعرض عليه . وجاءت الآثار بأنه يرى ويدري بما يُفعل عنده ، ويُسَر بما كان حسناً ويتألم بما كان قبيحاً ، وعذابه في قبره واقع على روحه وبدنه ، لا روحه فقط ، خلافاً لابن عقيل وابن الجوزي ، وسن فعل ما يخفف عنه ، ولو بجعل جريدة رطبة في القبر ، وذكر وقراءة

(١) قال شيخ الاسلام في الاختيارات ص ٩٢ : اتفق السلف على أنه لا يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود . والركن اليماني يستلم ولا يقبل . ج - ز

عنده ، وتستحب قراءة بمقبرة [1] ، وكل قربة فعلها مسلم وجعل بالنية ، فلا اعتبار باللفظ ثوابها أو بعضه لمسلم حي أو ميت جاز ونفعه ذلك بحصول الثواب له ، وإهداء القرب مستحب حتى للرسول صلى الله عليه وسلم [2] من تطوع وواجب تدخله نيابة كحج او لا كصلاة ودعاء واستغفار وصدقة واضحية وأداء دين وصوم ، وكذا قراءة وغيرها ، واعتبر بعضهم اذا نواه حال الفعل أو قبله ، وسن إهداء القرب فيقول اللهم اجعل ثواب ذلك لفلان . قال ابن تميم : والأولى أن يسأل الأجر من الله ثم يجعله له فيقول : اللهم أثني على ذلك واجعل ثوابه لفلان .

✻ فصل ✻

السلام على ميت الأفضل تعريفه كما مر ، ويخير فيه على حي

---

(١) قال في الفروع وتصحيحه : لا تكره القراءة على القبر وفي المقبرة، نص عليه ، وهو المذهب فقيل تباح وقيل تستحب . وكذا في الاقناع . وقال شيخ الاسلام : نقل جماعة عن أحمد كراهة قراءة القرآن على القبور . وهو قول جمهور السلف وعليه قدماء أصحابه كذا في « الانصاف » ٥٥٨/٢ ج . ز

(٢) قال شيخ الاسلام : لم يكن من عادة السلف اذا صلوا ، أو صاموا ، أو حجوا تطوعاً . او قرأوا القرآن . أن يهدوا ثواب ذلك الى أموات المسلمين. فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فانه الأفضل والأكمل .. الاختيارات ص ٩٢ . ز

بين تعريف وتنكير ، وابتداؤه من واحد سنة عين ، ومن جمع سنة كفاية ، (ويتجه) ومع سلام جمع ٍ تعاقُباً يكفي رد واحد إن لم يك رَدَّ على الاول ، ومثله تشميت * . والأفضل سلام جميعهم ، ورده فوراً من واحد فرض عين ومن جمع فرض كفاية ، ورفع صوت به بقدر الابلاغ واجب في رد ، ومندوب في ابتداء * ، ولا يسقط برد غير مسلم عليه ، ولا برد مميز عن بالغين ، ولا تجب زيادة واو في رد خلافاً له ، ولا مساواة رد لابتداء ، ويجوز رد بلفظ سلام عليكم ، ولا يسن زيادة على ورحمة الله وبركاته في ابتداء ورد . وسن قول : السلام عليكم وإن كان المسَلَّمُ عليه واحداً ، ولا يلزم رد سلام ابتداؤه مكروه كمسلم على مشتغل بنحو أكل، وقتال ، وذكر وتلبية ، وقراءة علم ووعظ ، وأذان وإقامة ، واستماع لهم ، ومتخل ومتمتع بأهله، ومن في حمام ، وأجنبية غير عجوز وبرزة [1] ، وكره تخصيص بعض من لقيهم به ، وقول : سلام الله عليكم ، ومن سلم على إنسان ثم لقيه على قرب سن سلام عليه ثانياً وثالثاً وأكثر . ومن دخل على جمع فيه علماء سلم على الكل ثم سلم على العلماء سلاماً ثانياً . وتسن بُداءة بسلام

---

(١) البَرْزَة : المرأة الكهلة العاقلة العفيفة التي تجالس الناس وتحدثهم ـ كما في اللسان والقاموس ـ . ز

قبل كل كلام ، ولا يتركه وإن غلب على ظنه أن المسلَّم عليه لا يرد ، والهجر المنهي عنه وهو ترك كلام مع لقي لا عدمه ـ يزول بالسلام ، وسن سلام عند انصراف ، وعند دخول بيته على أهله ، فان دخل بيتاً أو مسجداً خالياً قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . ولا بأس به على صبيان تأديباً لهم ، ولا يلزمهم رد ، ويلزم رد عليهم ، كشابة أجنبية سلَّمت ، وإرسالها به لأجنبي، وإرساله اليها لا بأس به، لمصلحة وعدم محذور ، وحيث سلم على غائب برسالة أو كتابة وجبت الاجابة عند البلاغ ، وندبت على الرسول ، فيقول : وعليك وعليه السلام ، ويجب تبليغه على رسول تحمله ، وسن حرص متلاقيين على بداءة سلام ، فان بدأ كلٌ صاحبه معاً وجب الرد على كل ، وسن لمن تلاقوا بطريق أن يسلم صغير وقليل وماش وراكب ، (وينعم) ومنحدر * . على ضدهم ، ويسلم وارد على ضده مطلقاً ، ومن سلم أو ردَّ على أصم جمع بين لفظ واشارة ، وسلام أخرس وجوابه بالاشارة ، ومن سلم على أيقاظ بين نيام خفض صوته بحيث يسمعهم ولا يوقظهم (فرع) تسن مصافحة رجل لرجل وامرأة لامرأة ، ولا ينزع يده من يد مصافحه حتى ينزعها[1] ، إلا لحاجة كحياء ونحوه ،

---

(١) ينزع من كان بادئاً بالمصافحة . كذا في الآداب الشرعية ٢٧٥/٢ . ز

ولا بأس بمصافحة مُرْد لمن وثق من نفسه وقصد تعليمهم حُسن الخُلُق، وحرم مصافحة امرأة أجنبية شابة، ولا بأس بمعانقة وتقبيل رأس ويدٍ لأهل العلم والدين ونحوهم والقيام لهم [1]، وكره تقبيل في غير زوجة وسرية، (ويتجه) هذا في محارمه وإلا فالأجنبية حرام * [2].

﴿ فصل ﴾

تشميت [3] عاطس مسلم حَمِد وإجابته فرض، ومن جمعٍ كفاية، فتشميتُه يرحمك الله أو يرحمكم الله وجوابه: يهديكم الله ويصلح بالكم. زاد في «الرعاية» ويدخلكم الجنة عرفها لكم، وكره تشميت من لم يحمد، ولا يذكر ناس، ولا بأس بتذكيره، ويُعلّم صغير وقريب عهد بإسلام الحمدَ، ويقال لصبي عطس وحمد: بورك فيك

---

(١) نقل العلامة السفاريني عن شيخ الاسلام في الفتاوى المصرية قوله: ينبغي ترك القيام في اللقاء المعتاد ونحوه، لكن اذا اعتاد الناس القيام وقدم من لا يرى كرامته إلا به فلا بأس به. ج • وجاء في «الآداب الشرعية» ٤٥٩/١: أما الامام أحمد فمنع منه مطلقاً لغير الوالدين، فان النبي «ص» سيد الأئمة ولم يكونوا يقومون له. ـ انتهى باختصار ـ. وتقبيل يده لم يرد إلا في حالات قليلة نادرة. ز

(٢) قوله: ويتجه هذا في محارمه الخ قلت: ذكره الشارح وأقره، لأن مصافحة الأجنبية الشابة حرام فتقبيلها من باب أولى، سواء كانت مشتهاة أو لا.

(٣) التشميت والتسميت: الدعاء بالخير. ز

وجبرك الله أو يرحمك الله، والتشميت الى ثلاث، وفي رابعة يدعو له التشميت لا بعدد عطسات، ولا يُشمت شابَّه ولا تشمته، بالعافية، والاعتبار بفعل ولا يجيب المتجشئ بشيء، فان حمد قال له هنيئاً مريئاً او هنّاك الله وأمراك، واذا عطس خمّر وجهه[1] وغض صوته ولا يلتفت يميناً وشمالاً، وحمد الله جهراً ليُسمع فيشمت.

(فرع) يجب استئذان داخل ولو على قريب فان اذِنَ له وإلا رجع، ولا يزد على ثلاث، إلا أن يظن عدم سماعهم.

﴿كتاب الزكاة[2]﴾

أحد أركان الاسلام. وفرضت بالمدينة، وهي حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص، والمال الخاص (سائمةُ بهيمة الانعام)، وبقر الوحش وغنمه. خلافاً «للموفق» وجمع، والمتولد بين ذلك وغيره، ولو لم يملك المنفعة، والخارج من أرض ونحل، والأثمان، وعروض التجارة، ولا زكاة في غير ذلك من سائر الأموال ولو عقاراً معداً لكراء، وشروطها وليس منها بلوغ وعقل، أربعة: [الاول] الاسلام، [الثاني] الحرية، لا كمالها فتجب على مبعض بقدر

(١) التخمير: تغطية الوجه بمنديل ونحوه. ز

(٢) انظر بيان الأنصبة في الملحق. ز

ملكه، لا كافر ولو مرتداً ولا رقيق ولا مكاتب، ولا يملك رقيق غيره ولو مُلِّك، فلو اشترى عبداً ووهبه شيئاً ثم ظهر أن العبد كان حراً أخذه وهبه له (فرع) لا تجب في مال موقوف لجنين، لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في عتق عن غير كفارة وفي إرث ووصية، بشرط خروجه حياً، (ويتجه) احتمال وميتاً ينفذ تصرف وارث *[1].

(الثالث) ملك نصاب تقريباً في أثمان وعروض، فلا يضر نقص حبتين، وتحديداً في غيرهما، فلا تجب مع نقص ماشية جزأً ولو يسيراً، لكن لا اعتبار بنقص يتداخل في المكاييل كأوقية، وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه، إلا السائمة فلا زكاة في وقصها، وتلزم مالك نصاب ولو مغصوباً، ويرجع بزكاته على غاصب، او كان ضالاً، لا زمن ملك ملتقط فزكاته عليه ويرجع بها على ملتقط أخرجها منها، أو غائباً أو مشكوكاً في بقائه، خلافاً «للمنتهى». أو مسروقاً أو مدفوناً منسياً، أو موروثاً جهله أو عند من هو ونحوه، أو ديناً، ويزكي ما مر اذا قدر عليه أو مرهوناً، ويخرجها راهن منه بلا أُذن إن تعذر غيره. ويأخذ مرتهن عوض زكاة إن أيسر، غير بهيمة نعم،

---

(١) قوله : ويتجه احتمال وميتاً – اي ولو خرج الجنين ميتاً – ينفذ تصرف وارث – اي في ذلك المال الموقوف – قلت : ذكره الشارح وأقره، وهو ظاهر وله نظائر ولم أر من صرح به .

(ويتجه) ومعسر * [1] . وغير دية واجبة أو دين سلَم ، ما لم يكن أثماناً أو لتجارة ولو مجحوداً بلا بينة ، وتسقط زكاته إن سقط قبل قبضه بلا عوض ولا إسقاطٍ كصداق فسخ موجبه ، وثمن نحو مكيل تلف قبل قبضه ، وموت مدين مفلساً ، وإلا فلا فيزكى الدين اذا قبض أو ابرأ منه لما مضى ، ويجزيء إخراجها قبل ، ولو قبض دون نصاب أو كان بيده وباقيه دين أو غصب أو ضال زكاة ، وفي «الاقناع» ولعله فيما اذا ظن رجوعه ، وإن زكت صداقها كله ثم تنصف أو سقط رجع فيما بقي بكل حقه ، ولا تجزئها زكاتها منه بعد . (ويتجه) أجزأ في قدر ما يخصها * . ويزكي مشتر مبيعاً متعيناً أو متميزاً ولو لم يقضبه حتى انفسخ بعد الحول ، وما عداهما يزكيه بائع كفي ذمة اقبض عنه ما في يده ، ولا زكاة على أحد في موصى به قبل قبول ورد ، وخلافاً له هنا (الرابع) تمام الملك ولو في موقوف على معين من سائمة او غلة أرض وشجر ، ويخرج من غير السائمة ، وأولادها ، إن بلغت حصة كل واحد نصاباً ، فلا زكاة على سيد في دين كتابة ، (ويتجه) ولا على

---

(١) قوله : ويتجه ومعسر – أي إن كان الدين على معسر فلا زكاة فيه – اقول : قال الشارح : ويتجه ولو كان الدين على معسر على الأصح انتهى . قلت : هذا تحويل لكلام المصنف عن ظاهره لأنه جرى على خلاف المعتمد إذ المسالة خلافية فتأمل .

مستحق استحقاقه دين بوقف *[1] . ولا حصة مضارب قبل قسمة ولو ملكت بالظهور ، وابتداء حوله من قسمة ، ولا في معين نذر أن يتصدق به ولا موقوف على غير معين او مسجد وغنيمةٍ مملوكة إلا من جنس ، إن بلغت حصة كل واحد نصاباً ، وإلا فخلطة ، ولا في فَيءٍ وخمس ونقد موصى به في وجوه بر أو ليشترى به وقف . (ويتجه) المراد على غير ورثة *[2] . ولو ربح ، والربح كأصل ، ولا في مال من عليه دين ينقص النصاب ، ولو كفارة ونحوها او خراجاً أو زكاة غنم عن إبل، إلا ما بسبب ضمان او دين حصاد وجذاذ ودياس لسبق وجوبها ، خلافاً له هنا ، ومتى بَرِئَ ابتدأ حولاً ، ويمنع ارشُ جنايةِ عبدِ التجارة زكاةَ قيمته ، ومن له عرض قنية يباع لو أفلس يفي بدينه ـ جعل في مقابلة ما معه من النقدِ ولا يزكيه ،

---

(١) قوله : ويتجه ولا على مستحق الخ ـ اي لا تجب الزكاة عليه قبل قبض استحقاقه ـ اقول : ذكره الشارح وأقره ، ولم أر من صرح به وهو قياس على دين الكتابة لما في ذلك من الجامع بينهما ولا يأباه كلامهم وهو ظاهر .

(٢) قوله : ويتجه المراد على غير ورثة ـ اي اذا كان الوقف على غير الورثة فليس فيه زكاة ، اما اذا كان عليهم فتجب الزكاة فيه اقول : قال الشارح : وفيه نظر انتهى . قلت : ولم أر من صرح به وهو غير ظاهر اذ لا فرق بين الورثة وغيرهم في ذلك على ما يظهر لأنهم لا يملكون نفس النقد الموصى به وإنما يملكون الاستحقاق في الوقف الذي يشترى بذلك النقد، فليتأمل .

وكذا من بيده ألف وله على مليء ألف وعليه الف . ولا يمنع الدين خمسَ الركاز ، وتجب اذا نذر الصدقة بنصاب أو بهـذا النصاب ، اذا حال الحول ، ويبرأ من زكاة ونذر بقدر ما يخرج منه بنيته عنهما ، ويلزم ربَّ مال زكاة حصته من ربح كاهلٍ ، واذا أداها من غيره فرأس المال باق ، ومنه تحتسب من أصل المال وقدر حصته من ربح وليس لعامل إخراج زكاة تلزم رب المال بلا اذنه ، ويصح شرط كل منهما زكاة حصته من ربح على الآخر لا زكاة رأس المال أو بعضه من ربح .

﴿ فصل ﴾

وشرط مع ما مر لأثمان وماشية وعروض تجارة لا لخارج من أرض ونحل مضيُ حول[1] ، ويعفى فيه عن نصف يوم ، لكن يستقبل[2] باجرة وصداق وعوض خلعٍ معينين ولو قبل قبض من عقد ، وبمبهم من ذلك تعيين ، ويتبع نِتاج سائمة وربح تجارة الأصل في حوله إن كان نصاباً ، وإلا فحول الجميع من حين كمل ، وحول صغار من حين ملك ككبار ، ومتى نقص أو بيع أو ابدل ما تجب في عينه بغير جنسه لا فراراً منها انقطع حوله ، إلا في ذهب بفضة وعكسه

(١) عدَّ صاحبا الاقناع والمنتهى مضي الحول شرطاً خامساً في غير الخارج من الأرض ونحوه ، وقد استدركه المصنف بهذا الفصل .
(٢) أي يبتدىء الحول من عقد .

وعروض تجارة وأموال صيارف ، ويخرج مما معه لا بجنسه ، فلو أبدله بأكثر زكاة اذا تم حول الأول كنتاج ، فبايع خمس من إبل بعشرين قبل مضي حول يزكي العشرين ، وإن فر منها بعد مضي أكثره لم تسقط باخراج عن ملكه ، ويزكي من جنس ما فر منه ، وإن ادعى عدمه[1] وثم قرينة عمل بها ، وإلا قبل قوله . (ويتجه) بلا يمين * [2] . واذا مضى حول وجبت في عين المال . (ويتجه) لا بذمة * [3] . فتخرج من غيره لا منه ، وفي نصاب لم يزكَّ حولين أو أكثر زكاة واحدة ، إلا ما زكاته الغنم من إبل فعليه لكل حول زكاة ، لكن إن لم يكن له سوى خمس إبل امتنعت زكاة ثان لكونها ديناً ، وما زاد على النصاب ينقص من زكاته كل حول بقدر نقصه بها ، وتعلقها بالنصاب كأرش جنايه لا كدين برهن أو بمال محجوز عليه لفلَس ، ولا تعلق شركة فله إخراجها من غيره والنماء بعد وجوبها له ، وإن أتلفه لزم ما وجب فيه لا قيمته ، وله التصرف ببيع وغيره . ولا يرجع بائع بعد لزوم بيع في قدرها إلا إن تعذر غيره ، ولمشترٍ الخيار ، ولا يعتبر

---

(١) أي عدم الفرار . ج

(٢) قوله : ويتجه بلا يمين قلت : صرح به في شرح الاقناع .

(٣) قوله : ويتجـــه لا بذمة - اي لا تجب في ذمة المزكي - اقول : نقل الشارح الخلاف في ذلك حيث قال : وعنه تجب في الذمة واختاره جمع انتهى . قلت : فالاتجاه جرى على المعتمد كما هو صريح كلامهم .

لوجوبها إمكان أداء ولا بقاء مال . (ويتجه) بيده لا نحو غائب *[1] . إلا اذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل وضع ببيدر ومسطاح ولو بعد حصاد وجذاذ خلافاً لهما هنا ، ومن مات وعليه زكاة أُخذت من تركته . (ويتجه) ومع جهل إخراج فاسق فالأصل عدمه وفي عدل يحتمل *[2] . ومع دين بلا رهن وضيق مال يتحاصان ككفارة ونذر بمعين غير معينين وبه يقدم بعد نذر ثم أُضحية معينة ، (ويتجه) هذا اذا لزما ذمته باتلافه لهما وإلا فلا يتصور * . وكذا لو أفلس حي .

* (باب زكاة السائمة)

ولا تجب إلا فيما لدَرّ ونسل وتسمين لا لعمل . والسوم أن

---

(١) قوله : ويتجه بيده لا نحو غائب – اي اذا حال الحول والمال بيده ثم تلف او أُتلف فلا تسقط زكاته ، ولا يلزمه زكاة المال الغائب عنه حتى يصل الى يده فيزكيه عما مضى – أقول : قول المصنف بيده تقييد لقوله : ولا بقاء مال فانه يوهم ان الغائب كالذي بيده وليس كذلك ، فان الغائب اذا تلف او أُتلف فلا تجب زكاته فتأمل .

(٢) قوله : ويتجه ومع جهل باخراج فاسق الخ - اي جهل الورثة باخراج مُورثهم الفاسق الزكاة في حياته - اقول : قال الشارح : هذا كلام المصنف والظاهر ان الورثة إن علمت ذلك فلا كلام وإلا وجب الاخراج مطلقاً عملاً بالأصل والله اعلم انتهى . قلت : ولم أر من صرح بهذا الاتجاه ولا من اشار اليه فليتأمل وليحرر .

ترعى المباح أكثر الحولِ ولو أثناءً ، ولا تشترط نيةٌ ، فتجب في سائمة بنفسها أو بفعل غاصبها ، لا في معتلفة بنفسها أو بفعل غاصب لها أو لعلفها وعدمُه مانع ، فيصح أن تعجل قبل شروع فيه خلافاً له ، وينقطع سوم شرعاً بقطعها عنه عرفاً بقصد قطع طريق بها ونحوه ، كحول تجارة بنية قنيةِ عبيدها لذلك[1] ، أو ثيابها الحرير للبس محرَّم ، (ويتجه) غير فارٍّ في الكل *[2] . لا بنيتها لعمل قبله ، ولا شيء في إبل حتى تبلغ خمساً ففيها شاة أصالة لا بدلاً من ضأن لها ستة أشهر ، ومن معز سنة بصفة غير معيبة ، وفي المعيبة صحيحةٌ تنقص قيمتها بقدر نقص إبل ، ولا يجزيء بعير ولا بقرة ولا نصفا شاتين أو معيبة ، ثم في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ، فتجب بنت مخاض وهي ما تم لها سنة ، سميت بذلك لأن أُمها قد حملت غالباً - وليس بشرط - والماخض الحامل ، فان كانت عنده وهي أعلى من الواجب خير بين إخراجها وشراء ما بصفته ، وإن كانت معيبة او ليست في ماله فذكر أو خنثى ولد لبون ، وهو ما تم له سنتان ولو نقصت قيمته عنها ، أو حِقٌّ ما تم

(١) أي عبيد التجارة لقطع الطريق . ج

(٢) قوله : ويتجه غير فارٍ في الكل - اي يتجه انما ينقطع السوم اذا كان فاعل ذلك غير فار في كل المسائل المتقدمة ، فلو فعل ذلك فراراً لبقي السوم - قلت : ذكره الشارح وقال وهو متجه لا يشك فيه حنبلي ؟ انتهى. ولم أر من صرح به ، وهو موافق للقواعد وله نظائر فهو ظاهر .

له ثلاث سنين ، أو جَذَع ما تم له أربع سنين ، أو ثَنِي ما تم له خمس سنين ، واولى بلا جبران[1] ولا يجبر فقد انوثة بزيادة سن ذكر غير هنا ، فلا يخرج عن بنت لبون حقاً او عن حقة جذعاً ، أو يخرج بنت لبون ويأخذ الجبران ولو وجد ابن لبون ، وفي ست وثلاثين بنت لبون سميت بذلك لأن أمها وضعت فهي ذات لبن . وفي ست وأربعين حقة . وفي إحدى وستين جذعة ، وتجزيء ثنية وفوقها بلا جبران . وفي ست وسبعين بنتا لبون . وفي إحدى وتسعين حقتان . وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون . ثم تستقر في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثمانين حقتان وابنتا لبون ، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون . فاذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائتين أو أربعمائة خُيِّرَ بين حقاق وبنات لبون. ويصح كون الشطر من أحد النوعين والشطر من الآخر فيخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون ، وإن كان أحدهما ناقصاً يحتاج لجبران كمائتين بها أربع بنات لبون وأربع حقاق تعين الكامل ، ومع عدم النوعين أو عيبهما أو عدم أو عيب كل سن وجب فله أن يعدل الى

(١) أي ان الحق والجذع والثني أَولى من ابن اللبون . ج

ما يليه من أسفل ويخرج معه جبراناً ، أو الى ما يليه من فوق ويأخذ جبراناً ، فان عدم ما يليه انتقل لما بعده ، فان عدمه أيضاً انتقل لثالث ، فيخرج من عليه جذعة بنت مخاض مع ثلاث جبرانات ، بشرط كون ذلك في ملكه ، وإلا تعين الأصل ، والجُبران شاتان أو عشرون درهماً ، ويجزيء في جبران وثان وثالث النصف دراهم والنصف شياه. ويتعين على ولي صغير ومجنون . (وبنهِ) وسفيه * إخراج أدون مجزيء ، ولغيره دفع سن أعلى إن كان النصاب معيباً ، ولا مدخل لجبران في غير إبل ، فعادم فريضة بقر أو غنم لا يخرج ادون بل أعلى إن شاء متطوعاً وإلا كاف شراءها . (فرعٌ) يتعلق الوجوب بجميع النصاب حتى بالواحدة التي يتغير بها الفرض ، ولا شيء فيما بين الفرضين - ويسمى الوقصَ والعفوَ - وأكثر وقص إبل تسعة وعشرون ، من إحدى وتسعين الى مائة وإحدى وعشرين ، وبقرٍ تسعة عشر من أربعين الى ستين . وغنمٍ مائة وثمانية وتسعون من مائتين . وواحدة الى أربعمائة ، ولا وقص لغير سائمة .

(فصل)

وأقل نصاب بقر أهلية أو وحشية ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة لكل منهما سنة ، ويجزيء مُسِن (وبنهِ) وأولى * . وفي أربعين

مسنة لها سنتان ، وتجزيء انثى أعلى منها سناً ، لا مسن ولا تبيعان ، وفي ستين تبيعان ، ثم يتغير الفرض بزيادة عشرة عشرة ، ففي كل ثلاثين تبيع وكل أربعين مسنة ، ففي سبعين مسنة وتبيع ، فاذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين فكأبل ، فيخير بين ثلاث مسنات وأربعة أتبعة ، ولا يجزيء ذكر في زكاة الاهنا وابن لبون وحق وجذع وثني عند عدم بنت مخاض ، واذا كان النصاب من إبل أو بقر أو غنم كله كذلك .

* فصل *

وأقل نصاب غنم أهلية أو وحشية أربعون، وفيها شاة انثى ، وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان ، وفي مائتين وواحدة ثلاث الى أربعمائة ، ثم تستقر واحدة عن كل مائة ، ويؤخذ من معز ثني وله سنة ، ومن ضأن جذع وله ستة أشهر . ولا يؤخذ تيس حيث يجزيء ذكر إلا تيس ضراب لخيره برضى ربه ولا هرمة ولا معيبة لا يضحي بها إلا اذا كان الكل كذلك ، ولا الرُباء وهي التي تربي ولدها ولا حامل ولا طروقة فحل وكريمة أو أكولة إلا أن يشاء ربُّها ، وتؤخذ مريضة من مراض وصغيرة من صغار غنم لا إبل وبقر ، فلا يجزيء فُصلان وعجاجيل كما لو تنجت أو أبدلت كبار بصغار ،

فيقومُ النصاب من الكبار ويقوم فرضه ، ثم تقوم الصغار ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط ، وإن اجتمع كبار وصغار وصحاح ومعيبات وذكور وإناث لم يؤخذ إلا انثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين ، فلو كان قيمة مُخْرَج مع كون نصاب كلّه كباراً صحاحاً عشرين ، وقيمته مع كونه كله صغاراً مراضاً عشرة وكان نصفه من ذا ونصفه من ذا . وجب إخراج كبيرة صحيحة قيمتها خمسة عشر ، إلا كبيرة مع مائة وعشرين سخلة فيخرجها وسخلة ، وصحيحة مع مائة وعشرين معيبة فيخرجها ومعيبة ، فان كان نوعين كبخاتي[1] وعراب ، أو بقر وجواميس ، أو ضأن ومعز ، أو أهلية ووحشية . أُخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين ، وفي كرام ولئام وسمان ومهازيل الوسط بقدر قيمة المالين ، ومن أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس من ماله جاز إن لم تنقصْ قيمته عن الواجب ، ويجزيء سن أعلى من فرض من جنسه ، لا القيمة مطلقاً ، فتجزيء بنت لبون عن بنت مخاض ، وحقة عن بنت لبون ، وجذعة عن حقة ، ولو كان عنده الواجب .

---

(١) البخاتي : جمع بختي وهي الابل الخُراسانية . كذا في القاموس . ز

﴿ فصل في الخلطة ﴾

الخلطة في ماشـية لها تأثير في الزكاة ايجاباً وإسـقاطاً ، وتصيّر المالين كواحد ، فاذا اختلط إثنان فأكثر من أهلها في نصاب ماشية لهم جميعَ الحول ، خلطة اعيانٍ بكونه مشاعاً كمملوك بنحو إرث أو هبة ، أو خلطة أوصافٍ بأن تميز ما لكل واشتركا في مُـراح ـ بضم الميم وهو المبيت والمأوى ـ ومَسْرَح ـ وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى ـ ومَحْلب ـ وهو موضع الحلب ـ وفحل ـ بأن لا يختص بطرق أحد المالين ـ لا إن اختلف نوع كبقر وجاموس ، وضأن ومعز، ومرعى ، وهو موضع الرعي ، ووقته فكواحد ، فيلزم ثلاثةً لكل واحد أربعون شاةً شاةٌ ، ومع عدم خلطة ثلاث ، ولا يشترط اتحادُ راع ، ونصه بلى ، ولا نية خلطة او اتحاد مشرب ، أو خلط لبن ، (ويتجه) اشتراط رضاهما *[1] . وحرم جمع وتفريق خشية زكاة ، او تقليلها ، فمن جمع أو فرق خشيتها لم يؤثر، وإن بطلت خلطة، بفوات اهلية خليطٍ ككافر، ومكاتب ، ومدين . ضم من كان من أهل

(١) قوله : ويتجـه اشتراط رضاهما قال الشارح : اي عدم إكراه الخليطين وإلا لم يلائم قولهم تؤثر خلطة وقعت اتفاقاً او بفعل راع فتأمل انتهى . قلت : لم أر من صرح بهذا البحث فليتأمل .

الزكاة ماله وزكاه إن بلغ نصاباً ، ولا أثر لخلطة غاصب بمغصوب ، فمن ملكا نصاباً أو نصابين معاً بنحو إرث واختلطا من حين ملكا ، - زكيا زكاة خلطة شاة ، وإن خلطاهما بأثناء حول زكيا كمنفردين شاتين ، وفيما بعد حول أول زكاةُ خلطة ، فان اتفق حولاهما فعليهما بالسوية شاة عند تمامها ، وإن اختلفا فعلى كل نصف شاة عند تمام حوله ، إلا إن أخرجها الأول من المال ، فيلزم الثاني ثمانون جزءاً من مائة وتسعة وخمسين جزءاً من شاة ، ثم كلما تم حول أحدهما لزم من زكاة الجميع بقدر ماله فيه ، وإن ملكا نصابين خلطة ثم باع أحدهما نصيبه أجنبياً فاذا تم حول من لم يبع زكى كمنفرد شاة ، واذا تم حول مشتر زكى خلطة نصف شاة ، إلا إن أخرج الأول الشاة من المال فيلزم الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة ، ثم كلما تم حول أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ملكه فيه ، وكذا لو خلط من له مال دون نصاب بنصاب لآخر بعض الحول ، ومن بينهما ثمانون شاة خلطة ، فباع أحدهما نصيبه أو دونه بنصيب الآخر او دونه واستداما الخلطة . لم ينقطعْ حولهما وعليهما زكاة خلطة ، وكذا لو استأجر لرعي غنمه بشاة منها ، ومن ملك نصاباً دون حول ثم باع أحدهما مشاعاً قبل الحول زكى عند تمامه كمنفرد ، ومشتر اذا تم حوله كخليط ، ومن ملك نصاباً ثم آخر لا يتغير به الفرض كأربعين

شـاة برمضان ثم اربعين بشوال فعليه زكاة الأول فقط اذا تم حوله ، وإن تغير به كمائة زكاه اذا تم حوله بشـاة أيضاً ، وإن تغير به ولم يبلغ نصاباً كثلاثين بقرة برمضان وعشر بشوال ففي العشر اذا تم حولها ربع مسنة ، وإن لم يغيره ولم يبلغ نصاباً كخمس فلا شيء فيها ، ومن له ستون شـاة كل عشرين منها مع عشرين لآخر ففي الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على خلطائه ، ضماً لمال كل خليط للكل فيصير كمال واحد ، وإن كانت كل عشرين منها مع تسع عشرة لآخر او عكسه فعليه شاة ولا شيء على خلطائه لعدم النصاب .

﴿ فصل ﴾

ولا أثر لتفرق او خلطة مال واحد غير سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل ما في محل منها حكم بنفسه ، فعلى من له بمحال متباعدة أربعون شـاة في كل محل شياهٌ بعددها ، ولا شيء على من لم يجتمع له نصاب في واحد منها غير خليط ، فاذا كان له ستون شـاة في كل محل عشرون خلطة بعشرين لآخر لزم ربَّ الستين شاة ونصف ، وكل خليط نصف شاة ، ولساع [1] أخذ من مال أيّ الخليطين شاء مع حاجة وعدمها ولو بعد قسمة خلطة أعيان مع بقاء النصيبين بعد

(١) الساعي : العامل (الموظف) الذي يجمع الزكاة . ز

وجوب زكاة ، ومن لا زكاة عليه كذمي لا أثر لخلطته في جواز الأخذ ، ويرجع مأخوذ منه على خليطه بقيمة القسط الذي قابَلَ ماله من مخرج يوم أخذ ، فيرجع ربّ خمسة عشر بعيراً من خمسة وثلاثين على رب عشرين بقيمة أربعة أسباع بنت مخاض ، وبالعكس بثلاثة أسباعها ، ومن بينهما ثمانون شاة نصفين وعلى أحدهما دين بقيمة عشرين منها فعليهما شاة على المدين ثلثها وعلى الآخر ثلثاها ، ويقبل قول مرجوع عليه في قيمة بيمينه إن عدمت بينة واحتمل صدقه ، (ويتجه) وإلا أخذ بقول غريمه إن صدقه الحس ، وكذا يقال في كل غارم *[1] . ويجزىء اخراج بعض الخلطاء بدون إذن بقيتهم مع حضورهم وغيبتهم ، والاحتياط باذنهم ، ومن اخرج منهم الواجب لم يرجع بالزيادة ، ويرجع بقسط زائد أخذه ساع بقول بعض العلماء كأخذ مالكي صحيحة عن مراض وكبيرة عن صغار أو حنفي القيمة، ويجزىء ، ولو اعتقد مأخوذ منه عدَمَ اجزاء ، لا بما أخذه ظلماً كشاتين عن أربعين خلطة ، وجذعة عن ثلاثين بعيراً ، فيرجع بقيمة نصف بنت مخاض او شاة ، وما زاد فلا يرجع به على غير ظالمه ،

---

(١) قوله : ويتجه وإلا الخ - اي وإلا يحتمل صدق مرجوع عليه أخذ بقول غريمه الخليط إن صدق الحس - اقول : ذكره الشارح وأقره وأشار اليه في شرحي الاقناع والمنتهى وغيرهما .

(ويتجه) من هذا لا يلزم أهل بلدة ظُلموا التساوي في الظلم ، بل لكل دفعه عن نفسه ما أمكن *[1] . وانه ليس لمن ظُلِم الرجوع بقسطه على من لم يُظْلَم ، خلافاً للشيخ حيث ألزمهم به ، إلا ان يحمل على أن المظلمة كانت على عدد الرؤوس ، وقال : لأن النفوس لا ترضى بالتخصيص ولأنه يفضي الى أخذ الجميع من الضعفاء انتهى .

فرعٌ : كل من تصرف لغيره بولاية او وكالة اذا طلب منه ما ينوب ذلك المال من الكلف فله دفعه من المال ، بل إن كان لم يدفعه أخذ الظلمة أكثر وجب لأنه من حفظ المال ، ولو تعذر الدفع منه فاقترض عليه أو أدّى من ماله فانه يرجع به .

﴿ باب زكاة الخارج من الارض والنحل ﴾

تجب في كل مكيل مدخر ، من حب كقمح وشعير وأرز وفول وعدس وحمص وذرة ودخن وجلبان ولوبيا وكرسنة وترمس وسمسم وقرطم وحلبة وخشخاش وسُلت — وهو نوع من الشعير —

---

(٣) قوله : ويتجه من هذا ـ انه ـ لا يلزم اهل بلدة ظلموا التساوي في الظلم بل لكل ـ واحد منهم ـ دفعه عن نفسه بما أمكن الخ ـ اي من جاه او رشوة او غير ذلك من غير ظلم لغيره ـ اقول : قال الشارح : وفيما قاله المصنف نظر إلا ان يحمل على ظلم نحو سراق او قطاع طريق فتأمل انتهى . قلت : وبحث المصنف لم أر من صرح به وهو كما قال يؤخذ من كلامهم فتأمل .

ولو حب بُقول كرشاد وفجل وخردل وبصل وهندبا وكرفس وبزر قطونا ورياحين ، أو حب ما لا يؤكل كاشنان وقطن وكتان ونيل وقنب ، أو حب أبازير ككسفرة وكمون وانيسون ورازيانج ـ وهو الشمر ـ وبطيخ وقثاء وخيار وباذنجان ويقطين وخس وجزر ولفت وكرنب وكرفس ، او غير حب كصعتر واشنان وسماق ، أو ورق شجر يقصد كسدر وخطمى وآس ، أو ثمر كتمر وزبيب ولوز وفستق وبندق وسماق ، لا عناب وزيتون وتين وتوت ومشمش وجوز وتفاح ورمّان وسفرجل وخوخ واجّاص وكمثرى ونبق وزعرور وأترج وموز وبقية الفواكه ، وطلع فحال[1] وقصب وخضر وبقول وورس ونيل وحناء وفوّة وبقم ، وزهر كعصفر وزعفران ونحو ذلك ، وإنما تجب فيما تجب بشرطين .

احدهما : أن يبلغ نصاباً ، وقدره بعد تصفية حب وجفاف ثمر وورق ، خمسة اوسق وهي ثلاثمائة صاع ، وبالرطل العراقي الف وستمائة ، وبالمصري الف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع ، وبالدمشقي ثلثمائة واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع ، وبالحلبي مائتان وخمسة وثمانون رطلاً وخمسة أسباع ،

---

(١) طلع الفحال : هو ذكر طلع النخل يؤخذ للقاح . ز

وبالقدسي مائتان وسبعة وخمسون رطلاً وسبع رطل ، وبالبعلي[1] مائتان وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع[2] ، والأرز والعاس — وهو نوع من الحنطة — يدخران في قشرهما فنصابهما معه - ببلد خُبرا فوُجدا يخرج منهما مصفى النصف - مثلا ذلك فيكون عشرة أوسق ، فان شك احتاط كمغشوش أثمان ، ولا يقدر غيره من حنطة في قشره ولا يخرج قبل تصفيته ، والوسق والصاع والمد مكاييل نقلت للوزن لتحفظ وتنقل ، والمكيل منه ثقيلٌ كأرز وتمر ومتوسطٌ كبر وعدس وخفيفٌ كشعير وذرة ، والاعتبار بمتوسط ، فتجب في خفيف قارب هذا الوزن وإن لم يبلغه ، وفي ثقيل وإن زاد عليه ، فمن اتخذ ما يسع خمسة ارطال وثلثاً من جيد البر عرف به ما بلغ حَدَّ الوجوب من غيره ، ومن شك في بلوغ قدر النصاب احتاط وأخرج ، ولا يجب لأنه الأصل فلا يثبت بالشك قاله جمع .

وتضم أنواع الجنس من زرع عام واحد وثمرته ولو مما يحمل في سنة حملين ، الى بعض في تكميل النصاب ، فعاس يُضم لحنطة وسلت لشعير ، ولا يضم جنس الى آخر كقمح وشعير ، ولو قطنيات كباقلاء وعدس وترمس وسمسم وحمص ، ولا نوع من عام لآخر .

---

(١) البعلي : نسبة الى بعلبك - مدينة في لبنان - . ز

(٢) انظر ملحق الأنصبة في آخر هذا الجزء .

الثاني : ملكه وقت وجوبها ويأتي ، فلا تجب في مكتسب لقّاط ، واجرة نحو حصاد ، ولا فيما يملك من زرع وثمر بعد بدو صلاح بشراء ، او إرث ونحوه ، او لا يملك إلا بأخذ ، كبطم وزعبل[1] وبزر قطونا وكزبرة وعفص وسماق أخذه من موات ، او نبت بأرضه ، إذ لا يملك إلا بأخذ ، ولا يشترط فعل زرع ، فيزكي نصاباً حصل من حب له سقط بملكه او مباحة .

﴿ فصل ﴾

ويجب فيما يشرب بلا كلفة كبعُروقه[2] ، وغيث وسيح[3] ، ولو باجراء ماء حفيرة شراه العشر، ولا يؤثر مؤونة حفر نهر وتحويل ما في سواقي لأنه كحرث الأرض ، وكذا لو اشترى ماء بركة او حفيرة او جمعه وسقي به سيحاً ، وفيما يسقى بكلفة كدوالي ، وهي الدولاب تديره البقر ونواعير يديرها الماء ، ونواضح إبل يستقى عليها، وكترقية بغَرف ونحوه نصف العشر، وفيما يشرب بكلفة ودونها نصفين ثلاثة أرباع العشر ، فان تفاوتا فالحكم لأكثرهما نفعاً ونمواً فان جهل فالعشر ، ومن له ما يسقى بكلفة ودونها ضما في النصاب ثم لكل

---

(١) الزعبل : شعير بري يخرج دون زرع . ز

(٢) أي ما يشرب ـ الجذور ـ بعروقه وهو البعل . اقناع . ز

(٣) السيح هو الماء الجاري على وجه الأرض . ج

حكم نفسه ، ويصدق مالك بلا يمين فيما سقي به منهما ، (ويتجه) ما لم يكذبه حس * . ووقت وجوب في حب اذا اشتد ، وفي ثمرة اذا بدا صلاحها ، (ويتجه) وفي ورق عند أوان أخذه *[1] . فلو باع أو وهب الحب أو الثمرة ، او تلفا بتعديه او تفريطه بعد لم تسقط ، وكذا لو مات أو ورثه من عليه دين، أو لم تبلغ حصة كل نصاباً ، ويصح اشتراط إخراج على مشترٍ (ويتجه) ومتهب *[2] . فان لم يخرجها مشترٍ وتعذر رجوع عليه أُلزم بها بائع ، لا اشتراط زكاة نصاب ماشية للجهالة ، او ما اشتري بأصله قبل بدو صلاحه ، وقبلُ تنعكس الأحكام ولا زكاة ، إلا إن قصد الفرار منها فتلزمه . (ويتجه) هذا إن باعها لمن لا تلزمه أي قبل بدو الصلاح وإلا أدى لوجوب زكاتين في عين *[3] . وتقبل

---

(١) قوله : ويتجه في ورق عند أوان أخذه ــ اي ان وقت وجوب الزكاة في ورق كسدر وصعتر عند أوان أخذه ــ قال الشارح : صرح به البهوتي في شرح المنتهى .

(٢) قوله : ويتجه ومتهب ــ اي يصح اشتراط واهب على متهب إخراج زكاة حب أو ثمرة بعد الوجوب ـ أقول : ذكره الشارح وأقره ولم أر من صرح به وهو قياس ظاهر .

(٣) قوله : ويتجه هذا إن باعها لمن لا تلزمه الخ ـ أي ان الزكاة تلزم البائع اذا قصد الفرار منها ببيع الحب والثمرة قبل الصلاح والاشتداد لمن لا تلزمه الزكاة كالذمي . اما اذا كان البيع لمن تلزمه الزكاة فلا زكاة على البائع ـ أقول : نقل الخلوتي هذا البحث عن المصنف وأقره ، وتبعه الشيخ عثمان ، واتجهه الشارح فتأمل .

دعوى عدمه والتلف بلا يمين، ولو اتهم، إلا ان يدعيه بظاهر فيكلف البينة عليه ثم يُصدَّق فيما تلف ، ولا تستقر إلا بجعل في جرين او بيدر أو مسطاح ، فان تلفت قبل بلا تعديه سقطت خرصت او لا ، وبعد استقرار فلا ، ويلزم إخراج حب ومعدن مصفى وثمر يابساً ، فان خالفه وقع نفلاً ، فلو أخذه ساع رطباً وجب رده باقياً وضمانه تالفاً ، فان جف عنده أجزأ إن كان بقدر زكاة ، وإلا أخذ التفاوت او رده . ويجوز قطع ما بدا صلاحه قبل كماله لضعف أصل او خوف عطش أو تحسين بقية ، ويجب إن كان رُطَبُهُ لا يتمر وعنبه لا يزبب[1] ، ويعتبر نصابه يابساً ليخرج يابس ، واختار القاضي وجمعٌ يخرج منه رطب وعنب ، وعليه فلساع أخذ نصيب الفقراء شجرات خرصاً ، وحرم قطع مع حضور ساع بلا إذنه ، وسن بعث خارص[2] لثمرة نخل وكرم بدا صلاحها ، ويكفي واحد ، وشرط كونه مسلماً أميناً مكلفاً عدلاً خبيراً لا يتهم ولو عبداً ، واجرته على رب ثمر ، فان لم يكن خارص فعلى مالكها فعلُ ما يفعله خارص ليعرف ما يجب قبل تصرفه ، وللخارص الخرص كيف شاء كل شجرة على حدة أو دفعة ، ويجب خرص متنوع وتزكية كل نوع على حدة ولو شقا ، ويجزىء

---

(١) مثل بلح الزغلول بمصر ، والعنب الزيني والحلواني في الشام . ز

(٢) الخارص : الذي يقدر كم يكون وزن الثمر بعد جفافه . ز

إخراج نوع عن آخر ، لا جنس عن آخر ، وظاهر ما يأتي في النقد أجزاء نوع رديء عن جيد بالقيمة ، ويجب تركه لرب ثمرة الثلث او الربع فيجتهد بحسب المصلحة ، فان أبى فلرب المال أكل قدر ذلك ، لا هدية من زرع، ومن حب العادةَ وما يحتاجه، ولا يُحتسب عليه، ويكمل به النصاب إن لم يأكله ، وتؤخذ زكاة ما سواه بالقسط ، ويزكي ما تركه خارص من واجب، وما زاد على قوله عند جفاف ، لا ما نقص ، وما تلف من عنب او رطب بفعل مالك أو تفريطه ضمن زكاته بخرصه زبيباً او تمراً ، ولا يخرص غير نخل وكرم ، ويقبل من مالك بلا يمين دعوى غلط أو عمد خارص إن احتمل فان فحش فلا .

فرعٌ : الخرص حزر مقدار ثمرة في رؤوس شجرها كم تبلغ تمراً ، وذكر ابن المنجا[1] : أن نخل البصرة لا يخرص للمشقة . وادعى على ذلك الاجماع .

﴿ فصل ﴾

والزكاة على مستعير ومستأجر ، دون مالك ، وعكسه الخراج ، ويجعل في مقابلة ما لا تجب فيه كخُضَر ، ويزكي ما تجب فيه ، وإن

(١) انظر ترجمته في ملحق التراجم .

حَصَدَ غاصبُ أرضٍ زرعه زكاه ، ويزكيه ربها إن تملَّكه قبل حَصده ولو بعد اشتداد حبه خلافاً له ، لأنه استند الى أول زرعه ، — ويجتمع عُشرٌ وخراج في خراجية — وهي : ما فتحت عنوة ولم تقسم ، وما جلا عنها أهلها خوفاً منا ، وما صولحوا على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج ، والعشرية ما أسلم أهلها عليها « كالمدينة » ، وما اختطه المسلمون « كالبصرة » و « واسط » ، وما صولح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليهم « كاليمن » ، وما فتح عنوة وقسم كنصف « خيبر » وما أقطعَه الخلفاء الراشدون من السواد[1] اقطاع تمليك ، وأخذ الخراج من العشرية ظلم ، ولأهل الذمة شراء واستئجار عشرية وخراجية ، ويكره لغير « تغلبي[2] » ولا عشر عليهم فيها ولا خراج ، كذمي جعل داره مزرعة او أحيى مواتاً او اقطعه امام .

﴿ فصل ﴾

وفي العسل العشر ، سواء أخذه من موات أو مملوكة لغيره ، لأنه لا يملك بملك كصيد ، ونصابه مائة وستون رطلاً عراقية ، وهي عشرة أفراق كل فرق ستة عشر رطلاً ، ولا زكاة فيما ينزل من السماء

---

(١) هو : قرى العراق وقد وقفها سيدنا عمر « رض » . ز

(٢) تغلب : انظر ملحق التراجم .

على الشجر كمَنٍّ وترنجبيل وشيرخشك ولاذن وهو طل وندى ينزل على نبت تأكله المِعْزَى فتعلق تلك الرطوبة بها فتؤخذ ، وتضمين أموال العشر والخراج بقدر معلوم باطل لعدم تملك زائدٍ وغرم نقصٍ وهو مناف لموضوع العمالة وحكم الأمانة .

﴿ فصل ﴾

وفي المعدن وهو كل متولد في الأرض لا من جنسها ولا نبات ، كذهب وفضة وجوهر وياقوت ، وبلور وعقيق وزبرجد وفيروزج ، وبلخش وصفر ورصاص وحديد ، وكحل وزرنيخ ومغرة وكبريت وزفت وملح وزيبق وقار ونفط ، ومومياء وسندروس وزجاج وزاج ويشم ورخام ومسن ، ونحوه مما يسمى معدناً اذا استخرج . ربع العشر من عين نقد وقيمة غيره ، بشرط كون مخرج من أهل وجوبها وبلوغها نصاباً بعد سبك وتصفية ، ولا يحتسب بمؤونتها ولا مؤونة استخراج إن لم تكن ديناً ، ويضم ما استخرج دفعات لم يهمل عمل بينها بلا عذر كمرض وإصلاح آلة ، أو بعد زواله ثلاثة أيام ، فان أهمله لغير عذر ثلاثاً فلكل مرة حكم نفسها . (ويتجه) إن لم يك فاراً *(١) . ولا يضم جنس الى آخر مطلقاً غير نقد في تكميل نصاب

---

(١) قوله : ويتجه إن لم يك فاراً – أي فارا من الزكاة باهماله العمل فحينئذ يجب عليه الضم وإخراج الزكاة – قلت : صرح به البهوتي في شرح المنتهى .

غـيره ، ويضم ما تعددت معادنه واتحد جنسه ، ويستقر وجوب باحراز ،فلا تسقط بتلف بعد ، وما باعه ترابا زكاه كتراب صاغة[1] ، ويجوز بيع بغير جنسه ، والجامد المخرج من مملوكة لربها ، لكن لا تلزمه زكاته حتى يصل ليده ، فلا يصح تعجيل زكاته كخمس ركاز، بخلاف جار فلآخذه لاباحته ، ولا زكاة في مسك وزباد ومخرج من بحر كسمك ولؤلؤ وجوهر ومرجان وعنبر .

فرعٌ : لا تتكرر زكاة معشرات ولا معدن غير نقد وعرض .

﴿ فصل ﴾

الركاز الكنز من دفن الجاهلية ، أو من تقدم من كفار في الجملة عليه أو على بعضه علامة كفر فقط ، وفيه ولو قليلاً او عرضاً الخمس، ولو ذمياً أو مديناً ، وله تفرقته بنفسه ، يصرف مصرف الفَيء المطلق للمصالح كلها، وباقيه لواجده ولو أجيراً لا لطلبه أو مكاتباً أو مستأمناً، مدفوناً بموات ، او شارع أو أرض منتقلة اليه ، او لا يعلم مالكها أو علم ولم يَدَّعه ، فان ادعاه مالكها او من انتقلت عنه بلا بينة ولا وصف حلّف وأخذه فان لم يحلف ونفاه واجده فامن فوق ، وكذا الى المحيي أولاً إن كان او لوارثه بلا دعوى اذ الكنز يملك باحياء موات ، فان

(١) لما فيه من بقايا الذهب والفضة .

لم يوجدوا فلبيت المال ، فان نفاه بعض ورثة بطل حقه فقط ، او ظاهراً بطريق غير مسلوك او خربة بدار اسلام او عهد او حرب وقدر عليه وحده او بجماعة لا منعة لهم ، ومع منعة فغنيمة كمعدن ، وما خلا من علامة كفر ، أو كان على شيء منه علامة مسلمين فلقطة ، وواجدها في مملوكة أحق من مالك ، وربها أحق بركاز ولقطة من واجد متعد بدخوله ، واذا تداعى دفينة بدار مؤجرُها ومستأجرها فلواصفها بيمينه وإلا فلواجدها ، فان ادعى كل وجدانها أولاً فقول مكتر لزيادة يد .

فرعٌ : لو أخرج واجد ركاز خمسَه ثم استحقه غيره غرم الخمس ويرجع به على إمام أخذه قهراً .

﴿ باب زكاة الأثمان ﴾

وهي الذهب والفضة وفيهما ربع عشرهما، وأقل نصاب ذهب عشرون مثقالاً ، وهي ثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم إسلامي ، وقدرها خمسة وعشرون ديناراً وسبعا دينار وتسعه بالذي زنته درهم وثمن تحديداً ، والمثقال ولم يتغير جاهلية وإسلاماً درهم وثلاثة أسباع درهم ، فاذا زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه فمثقال ، وإن نقص من المثقال ثلاثة أعشاره فدرهم ، وبالدوانق ثمانية وأربعة أسباع ، وبالشعير

المتوسط اثنتان وسبعون حبة ، والدرهم كما قدره « بنو أُمية » نصف مثقال و ُخمسه ُ ، وستة دوانق ، وهي خمسون وخمسا حبة شعير ، والدانق ثمان حبات شعير وخمسا حبة ، وأقل نصاب فضة مائتا درهم (مائة وأربعون مثقالاً) وترد الدراهم « الخراسانية » وهي دانق أو نحوه ، «واليمنية» وهي دانقان ونصف ، «والطبرية[1] » وهي أربعة ، «والبغلية» ـ وتسمى السوداء ـ وهي ثمانية ، الى الدرهم الاسلامي . ويزكى مغشوش بلغ خالصه نصاباً ، ويجزىء إخراج من مغشوش إن علم قدر غش في كل دينار ، فان شك فيه سبكه أو احتاط فأخرج ما يجزئه بيقين ، ويزكى غش بلغ بضم نصاباً أو بدونه ، كخمسمائة درهم فيها ذهب ثلاثمائة وفضة مائتان ، وإن شك من أيهما الثلاثمائة احتاط فجعلها ذهباً ، ويعرف غشه بوضع ذهب خالص وزنه بماء في إناء أسفله كأعلاه ثم فضة وزنه (وهي أضخم) ثم مغشوش ويُعلَّم عند وضع كلٍ علو الماء فان تنصفت بينهما علامة مغشوش فنصفه ذهب ونصفه فضة ، وإلا فالى أيهما كان ارتفاعه أقرب فهو الأكثر بحسابه ، وإن زادت قيمة مغشوش بصنعة الغش وفيه نصاب أخرج ربع عشره كحلي الكراء اذا زادت قيمته بصناعته .

---

(١) نسبة الى «طبرية» البلد الشامي . ز

﴿ فصل ﴾

ويخرج عن جيد صحيح ورديء من نوعه ومن كل نوع بحصته ولو شق ، والأفضل من الأعلى ، ويجزىء رديء عن أعلى ، ومكسر عن صحيح ، ومغشوش عن جيد ، وسود عن بيض ، مع الفضل في الكل ، وقليل القيمة عن كثيرها مع الوزن لا عكسه ، ولا يلزم قبول رديء عن جيد في عقد وغيره ، ويثبت الفسخ ، ويضم أحد النقدين الى الآخر بالأجزاء في تكميل النصاب ، ويخرج عنه من أيهما شاء لاجزاء أحدهما عن الآخر لا فلوس ، ويضم جيد كل جنس ومضروبه الى رديئه وتبره. وقيمة عرض تجارة الى أحد ذلك ، فعرض تجارةٍ قيمته خمسة مثاقيل وخمسة مضروبة وخمسة تبر وخمسون درهماً نصاب بالضم .

فرعٌ : الفلوس كعروض تجارة ، فيها زكاة قيمة ، ما لم تكن للنفقة فلا .

﴿ فصل ﴾

ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال مباح أو إعارة ، ولو لمن يحرم عليه كرجل اتخذ حلي نساء لاعارتهن وعكسه ، غير فار فتلزمه ،

فان كان الحلي ليتيم لا يلبسه فلوليه إعارته ، فان فعل فلا زكاة ، وإلا ففيه الزكاة نصاً . (ويتجه) لا ، بل حيث كان معداً للاستعمال فلا زكاة ولو لم يستعمل *[1] . فان تكسر الحلي كسراً لا يمنع لبسه فكصحيح ، وإن منعه فكنقرة فيزكى ، وتجب في محرم ، كحلية نحو سرج ولجام ، وكتب علم وطوق رجل وسواره وخاتمه الذهب وحلي صيارف أو قنية أو نفقة ، أو لم يقصد شيئاً به وآنية ومعد للكراء ، اذا بلغ نصاباً وزناً في الكل ، ولا أثر لزيادة قيمة محرم ، وتعتبر في مباح فتزكى ، وحرم كسره لنقصها ، وان يحلى مسجد أو محراب أو نحوه سقف أو حائط بنقد ، وتجب إزالته وزكاته إلا اذا استهلك فلم يجتمع منه شيء ، فلا تحرم استدامته ، ولا يلزم من جواز استدامته او استعمال محرم جواز صنعته كاستعمال مصور .

« فصل »

ويباح لذكر وخنثى ولو بقصد تزين ، من فضة خاتم فأكثر ،

---

(١) قوله : ويتجه لا بل حيث كان معداً للاستعمال فلا زكاة الخ أقول : اتجه الشارح أيضاً هذا الاتجاه وقال : يكفي الاعداد كغير اليتيم اذا لم يستعمل حليه انتهى قلت : بحث المصنف أولى بالقياس على قولهم ولا زكاة في حلى معد لاستعمال أو إعارة ولو لم يستعمله أو يعره ، وقد صرح بـه الخلوتي في حاشيته على الاقناع .

وبخنصر يسار أفضل ، ويجعل فصه مما يلي كفه ، وكره بسبابة ووسطى فقط ، ولا بأس بجعله أكثر من مثقال ما لم يخرج عن عادة فيحرم ، وسن دونه ، وقبيعةُ سيف وحلية منطقة وجوشن وخودة وخف ونعل ران ـ وهو شيء يلبس تحت الخف ـ وحمائل ومغفر ورأس رمح وشعيرة سكين وتركاش[1] نشاب ، لا حلية ركاب ولجام وسرج ، ودواة ومقلمة ومرآة ومشط ومكحلة ومجمرة ونحو ذلك ، ويباح من ذهب قبيعة سيف ، ويسير فص خاتم وما دعت اليه ضرورة ، كأنف وشد سن ، وكانت قبيعة سيفه صلى الله عليه وسلم ثمانية مثاقيل ، ولنساء منهما ما جرت عادتهن بلبسه ولو زاد على ألف مثقال ، كطوق وخلخال وسوار ودملج وقرط وقلادة وتاج وما في مخانق ومقالد وحرائز وتعاويذ ودراهم ودنانير معراة ، او في مرسلة ، ولرجل وامرأة تحل بجوهر وزمرد وزبرجد وياقوت وفيروزج ونحوه . وكره تختمهما بحديد ورصاص ونحاس وصفر ، ويستحب بعقيق ، وفي « الاقناع » يباح .

فرعٌ : كره أن يكتب على خاتم ذكر الله قرآن او غيره . وكذا على دراهم ، وحرم نقش صورة حيوان ولبسه بها .

---

(١) التركاش : جعبة السهام . ز

﴿ باب زكاة العُروض ﴾

لا تجزىء منها ولو بهيمة أنعام بل من قيمتها نقداً ، والعرْض ما يُعَدُّ لبيع وشراء لأجل ربح ولو منفعة ، وإنما تجب في قيمة بلغت نصاباً لما ملك بفعله بنية تجارة حال ملكه أو استصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها ، وسواء مالك العرض بمعاوضة محضة كاجارة وبيع ، وصلح عن مال بمال ، وأخذ بشفعة واسترداد ما باعه ، أو غير محضة كنكاح وخلع ، وصلح عن دم عمد ، أو بغير معاوضة كهبة وغنيمة ووصية واحتشاش واحتطاب واصطياد ، فان ملكه بارث ، او لقطة ، او بفعله بلا نية تجارة ثم نواها ، او كان عنده عرض لتجارة فنواه لقنية ، ولو ثياب حرير للبس محرمٍ ، ثم لتجارة لم يصر لها في الكل حتى تباع ، ويمضي حول ، غير حلي لبس، لأن التجارة أصل فيه ، (ويتجه) ولو غير نقد *[1] . ولو قتل عبد تجارة عمداً أو خطأ ، فصالح على مال

---

(١) قوله : ويتجـــه ولو غير نقد – أي ولو كان حلي اللبس غير نقد كجوهر وزمرد ولؤلؤ ونحوها – أقول : كتب الشيخ عثمان على قول المنتهى: غير حلي لبس، فقال: أي من نقد انتهى. وهو الذي يظهر إذ صرح في الاقناع وغيره ان الجوهر ونحوه لا زكاة فيه لأنه معد للاستعمال إلا ان يعد في الحلي للتجارة او الكراء فتأمله .

صار لتجارة ، او اتخذ عصيراً لها فتخمر ثم تخلل ، عاد حكم تجارة .

وتقوّم عروض عند حول ، وأوله من حين بلغت نصاباً فيستأنف لو نقصت بأثنائه بألا حظ لفقراء من ذهب او فضة، ولو من غير نقد بلد او نقصت بعد ، لا بما اشتريت به ، ولا اعتبار بصفة أو صنعة محرمة ، فتقوم مغنية ساذجة وحلي محرم بوزنه كآنية نقد ، ويعتبر مباح صناعة بقيمته ، وخصي بصفته لحل استدامته ، ومن اشترى عرضاً بعرضٍ أو أثمان او سائمة لقنية عثاها لتجارة بنى على حوله ، لا إن اشترى عرضاً بسائمة او باعها به ، ولو رد عليه بعيب او ملك سائمة لتجارة نصف حوله ثم قطع نية تجارة فيستأنفه لسوم ، ومن ملك نصاب سائمة لتجارة ولو سبق حول سوم بلوغ قيمة تجارة او أرضاً فزرعت ببذر تجارة أو نخلاً فأثمر فعليه زكاة تجارة فقط الا ان لا تبلغ قيمة ذلك نصاباً فيزكي لغير تجارة فلو زرع بذر قنية بأرض تجارة ، او عكسه فلكل حكمه .

فرعٌ : من أكثر من شراء عقار فاراً من زكاة زكى قيمته وظاهر كلام الأكثر لا ، (ويتجه) وهو الأصح ما لم يكن بعد مضي أكثر الحول *[1] .

(١) قوله : ويتجه وهو الأصح الخ – اي ان القول بعدم وجوب الزكاة أصح من القول بوجوبها – ما لم يكن – اي الشراء – بعد مضي أكثر الحول قلت : لم أر من صرح ببحث المصنف فتأمل .

﴿ فصل ﴾

وإن اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى أثره كزعفران ونيل وعصفر وبقم وفوّة فهو عرض تجارة يقوم عند حوله لاعتياضه عن صبغ قائم بالثوب ففيه معنى التجارة ، وكذا ما يشتريه دَبّاغ لدبغ كعفص وقرظ وملح وسمن ، لا ما يشتريه قصّار من نحو قلي وصابون ونورة ونطرون ، وآنية عرض تجارة وآلة دابتها إن أُريد بيعهما فمال تجارة وإلا فلا ، ومن اشترى شقصاً لتجارة بألف فصار عند الحول بألفين زكاهما وأخذه شفيع بألف ، وينعكس الحكم بعكسها ، واذا أذن كل من شريكين او غيرهما لصاحبه في إخراج زكاته ضمن كل واحد نصيبَ صاحبه إن أخرجا معاً أو جهل سابق ، وإلا ضمن الثاني ولو لم يعلم ، ويقبل قول موكل انه أخرج قبل وكيله ، ولا يضمن إن أدّى ديناً بعد أداء موكله ولم يعلم لرجوع موكل على قابض كوكيل بزكاة دفعها لساع ، لرجوع موكل بها ما دامت بيده ، ولمن عليه زكاة الصدقةُ تطوعاً قبل إخراجها .

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

صدقة الفطر واجبة بالفطر من رمضان ، ولا تسقط بعد وجوبها بموت ولا غيره ، ولا تجب إن وجد قبل غروب ليلة العيد موت أو

ردة أو بانت زوجة او عتق عبد أو أيسر قريب معسر ، ولا إن أسلم او ملك قناً او زوجة او ولد له بعده .

وهي طهرة لصائم من لغو ورفث ، وتسمى فرضاً ، ومصرفها كزكاة ، ولا يمنع وجوبها دين إلا مع طلب ، وتجب على كل مسلم ، فلا تلزم كافراً مات مسلماً ، تلزمه مؤونة نفسه ، ولو مكاتباً أو صغيراً فيخرج عنه من ماله وليُّه ، بفاضل عن قوته ، ومن تلزمه مؤونته يوم العيد وليلته ولو دون صاع ، ويكمله من تلزمه لو عدم الصاع بعد حاجتها لمسكن وخادم ودابة وثياب بذلة وفراش ولحاف ومخدة ، وكتب علم يحتاجها لنظر وحفظ ، ودار يحتاج اجرتها لنفقة، وسائمة يحتاج لنمائها، وبضاعة يحتاج لربحها، وحلي امرأة للبسها او كراء تحتاج اليه ، وتلزمه عمن يمونه من مسلم حتى زوجة عبده الحرة ، وقن تجارة ومالك نفع قن فقط ومرهون ، فان لم يك لراهن غيره بيع منه بقدر فطرته ، ومريض لا يحتاج نفقة ، وعمن تبرع بمؤونته رمضان كله ، وآبق ومغصوب ومأسور وغائب ولو أيس منهم ، ولكن لا تجب مع شك في حياته ، فان تبينت اخرج لما مضى ، ومن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فامه فأبيه فولده فأقرب في ميراث ، ويقرع مع تساوٍ ، وتسن عن جنين ، (ويتجه)لا من ماله *[1] . وكان «عطاء»

(١) قوله : ويتجه لا من ماله اقول : ذكره الشارح واتجهه =

يعطي عن أبويه صدقة الفطر حتى مات ، وهو تبرع استحسنه أحمد ، وفطرة مبعض ولو مهايأة وقن مشترك ، ومن له أكثر من وارث أو ملحق بأكثر من واحد تقسط بحسب ملك او إرث ، ومن عجز منهم لم يلزم الاخر سوى قسطه كشريك ذمي ، ولا تجب عمن نفقته ببيت مال كلقيط ، أو لا مالك له معين كعبد غنيمة وفَيء ، ولا على مستأجر أجيرٍ او ظئر[1] بطعامهما، ولا عن زوجة ناشز، وإن حاملاً ، أو لا تجب نفقتها لنحو صغر وحبس ، أو أمَة تسلمها ليلاً فقط ، وهي على سيدها كما لو عجز عنها من لزمته بتسلمها نهاراً ، أو عجز عنها زوج حرة فتخرج هي ، ولا يرجعان بها على زوج أيسر ، ولمن لزمت غيره فطرته طلبه باخراجها ، وأن يخرجها حر عن نفسه ، (وينبغي لا من مال من تلزمه * . وتجزىء بلا اذنه ، ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرته باذنه أجزأ وإلا فلا ، ويخرجها عمن تلزمه مع فطرته مكان نفسه .

فرعٌ : الأفضل إخراج فطرة يوم عيد قبل صلاة او قدرها ، ويأثم مؤخرها عنه ، فتجب مع ضيقه وتقضى ، وتكره بباقيه ، لا بيومين قبله ، ولا تجزيء قبلهما .

= ولم أر من صرح به وهو ظاهر يقتضيه كلامهم .

(١) الظئر : التي ترضع ولد غيرها ، وقد تكون مستأجرة . ز

﴿ فصل ﴾

والواجب فيهـا صاع برٍ ، وفوقه أفضل ، وهو مختلف وزناً باختلاف حب ثقلاً وخفة ، فالعبرة بمثل مكيله من تمر أو زبيب او اقط ، أو مجموع من ذلك وإن لم يك مخرج قوتاً له ، ولا يجزىء غـير هذه الخمسة لقادر على تحصيلها ، ويحتاط في ثقيل من أخرج وزناً او لا [1] ليبلغ قدر صاع ليسقط الفرض بيقين ، وقدر جماعة الصاع بأربع حفنات بكفيْ رجل معتدل الخلقة [2] ، ويجزىء دقيق بر وشـعير وسويقهما ـ وهو ما يحمص ثم يطحن ـ بوزن حبه ولو بلا نخل ، كبلا تنقية ، لا خبز ، ومعيب كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه ونحوه ، ومختلط بكثير مما لا يجزىء ، ويزاد إن قلَّ بقدره ، (ويتجه) وإلا صفَّاه فان عجز زاد بقدره * . ويخرج مع عـدم ذلك ما يقوم مقامـه من حب وتمر مكيل يُقتات كذرة ودخن وأُرز وعدس وتين ، لا ما لا يقتات من نحو لحم ولبن ، وأفضل مُخرج تمر فزبيت فبر ، فأنفع فشعير فدقيقهما فسويقهما فاقط ـ وهو شيء يعمل من المخيض ـ والأفضل

---

(١) أي دون وزن أو كيل بصاع . ز

(٢) انظر ملحق الأنصبة في آخر هذا الجزء .

أن لا ينقص معطى عن مد بر أو نصف صاع من غيره ، ويجوز إعطاء واحد ما على جماعة وعكسه ، ولامام ونائبه رد زكاة وفطرة وخمس ركاز الى من أخذ منه إن كان أهلاً ، ولفقير دفع فطرة وزكاة لمن دفعها اليه حتى زكاته ، « المنقح » ما لم تكن حيلة .

تنبيه : لا يجزىء في فطرة وزكاة إخراج قيمة ولو لحاجة ومصلحة، وحرم ولا يصح شراء زكاته أو صدقته ولو من غير من أخذها منه ، فان رجعت اليه بارث أو وصية او هبة أو أخذها من دينه جاز بلا كراهة .

﴿ باب اخراج الزكاة ﴾

هو واجب فوراً ، فيضمن ساع وو كيل أخرا دفعها الفقراء بلا عذر ، كنذر مطلق و كفارة إن أمكن ولم يخف رجوع ساع أو على نفسه أو ماله ونحوه ، وله تأخيرها لأشد حاجة وقريب وجار ولحاجته الى يساره ولتعذر إخراجها من مال لنحو غيبة الى قدرته ، ولو قدر أن يخرجها من غيره ، ولامام وساع تأخيرها عند ربها لمصلحة كقحط ، ومن بذل الواجب لزم قبوله ولا تبعة عليه ، ومن جحد وجوبها لا حيث اختلف فيه كمال غير مكلف وركاز وعرض وفطرة، عالماً أو جاهلاً وعرّف فعلم وأصر فقد ارتد ولو أخرجها، وتؤخذ بعد

استقرارها ويعامل كمرتد، ومن منعها بخلا أو تهاونا أخذت وعَزَّرَ من علم تحريم ذلك إمامٌ عادل أو عامل، وغير عادل لا، فان غيَّب ماله أو كتمه أو قاتل دونها وأمكن أخذها بقتاله وجب قتاله على إمام وضعها مواضعها وأُخذت فقط، ولا يكفر بقتاله للامام، فان لم يمكن أخذها منه استتيب ثلاثاً فان أخرج وإلا قتل حداً وأُخذت من تركته، ومن ادّعى أداءها او بقاء حول او نقص نصاب او زوال ملكه أو تجدده قريباً أو أن ما بيده لغيره او انه مفرد أو مختاط أو علف سائمة أو قنية عرض أو أقر بقدر زكاته ولو لم يذكر قدر ماله صُدّق بلا يمين، كصلاة وكفارة، بخلاف وصية لفقراء، ويلزم عن صغير ومجنون وليهما من مالهما بنية منه كنفقة قريب وزوجة وارش جناية لهما، وسن مطلقاً إظهار زكاة وتفرقة ربها بنفسه بشرط أمانته وهو أفضل من دفعها لامام عادل، وقوله عند دفعها: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً، وقول آخذ وعامل آكد: آجَرَكَ الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهوراً. ولا يكره دعاؤه بلفظ صلاة، وله دفعها لساعٍ وإمام ولو فاسقاً يضعها مواضعها وإلا حرم ويجب كتمها اذاً، ويبرأ بدفعها اليه ولو لم يصرفها، (ويتجه) وكذا كل مال ضائع او لا وارث له[1] * . ويجزىء دفع زكاة لخوارج

---

(١) قوله: ويتجه وكذا كل مال ضائع أو لا وارث له – أي انه =

وبغاة ، وكذلك من أخذها من السلاطين قهراً او اختياراً عدل فيها او جار ، ولامام طلب نذر وكفارة وزكاة إن وضعها في أهلها ، ولا يلزم دفعها له اذا طلبها ، وليس له إجبار ممتنع اذاً .

﴿ فصل ﴾

ويشترط لاخراجها نية من مكلف ، إلا أن تؤخذ قهراً أو يغيب ماله او يتعذر وصول الى مالك ، بنحو حبس فيأخذها ساع ، وتجزىء باطناً في الأخيرة فقط ، والأولى قرنها بدفع ، وله تقديمها بيسير كصلاة ، فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبه او صدقة المال أو الفطر ، ولا تجـزىء إن نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله ، ولا تجب نية فرض ولا تعيين مزكى عنه ولو اختلف جنسه، فلو نوى بشاة عن خمس إبل أو اربعين شاة أجزأت عن أحدهما ، أو نوى عن ماله الغائب وإن كان تالفاً فعن الحاضر أجزأ عن حاضر مع تلف غائب ، وإن أدّى قدر زكاة أحدهما صرفها بعد لأيهما شاء كتعيينه ابتداء، فان لم يعين أجزأ عن أحـدهما ، ولو نوى عن غائب ولم يشترط فبان تالفاً لم يصرفه الى

= يدفعه الى الامام ليصرفه في المصالح العامة ، ويبرأ دافعه سواء تلف في يد الامام أو لا ، صرفه في مصارفه أو لا قلت : ذكره الشارح وأحال على تحقيقه بما يأتي في باب الغصب وهو صريح فيه .

غيره ، (ويتجه) ويرجع فيما بيد ساع لتبين مخرج غير زكاة * . وإن نوى عن الغائب ان كان سالماً او نوى وإلا فنفل فبان سالماً أجزأ ، وإن شرط ، وإلا فارجع فله الرجوع إن بان تالفاً ، كأعتقته عن كفارتي وإن لم يجزىء رددته لرق ، وهذا زكاة أو نفل أو زكاة إرثي إن كان مات مورثي لم يجزئه ، وإن وكل في إخراج الزكاة مسلماً ، (ويتجه) ولو غير ثقة ، وإن كان خلاف المنصوص ، ويحمل نصه على من لم يعلم هل دفع أو لا *[1] . أجزأت نية موكل مع قرب زمن إخراج ، (ويتجه) ولو مع كفر وكيل لأنه مناول اذاً *[2] ، ومع بعد زمن فلا بد من نية موكل حال دفع ، (ويتجه) او توكيل[3] لو كيل ، ووكيل عند دفع لمستحق لأنه وكيل عنه ، وتلفها بلا تفريط بيد

---

(١) قوله : ويتجـــه ولو - كان المسلم - غير ثقة الخ اقول : قال الشارح : وقـد قرب المصنف الاتجاه بهذا الحمل انتهى . قلت : اتجاه المصنف تميل النفس اليه وتطمئن عليه لكن لم أر من صرح بـــه ولا بهذا الحمل وهو محمل وجيه فتامل .

(٢) قوله : ويتجه ولو مع كفر وكيل الخ اقول : لم يناقش الشارح هذا الاتجـاه والظاهر لا وجه للمناقشة لان الكافر هنا مناول فقط وما تقدم من انه يشترط أن يكون مسلماً الخ هو فيما اذا كان وكيلاً في الاخراج او الدفع او تأخر الزمن فالاتجاه وجيه لا يخالف ما قالوه فتأمله .

(٣) قوله : ويتجه او - حال - توكيل الخ أقول : ذكره الشارح واتجهه وهو ظاهر كالصريح في كلامهم فتأمل .

وكيل لا ساع من ضمان رب مال ، وفي الاقناع لو قال تصدق بهذا نفلاً أو عن كفارتي ثم نوى الزكاة قبل أن يتصدق أجزأ عنها لأن دفع وكيله كدفعه ، وظاهر كلامهم كما في الفروع لا يجزىء لاعتبارهم النية عند التوكيل .

فرعٌ : في صحة توكيل المميز وجهان ، الصواب عدم الصحة خلافاً له لأنه ليس أهلاً لأداء العبادة الواجبة ، ولأنه لا يخرج زكاة نفسه فغيره أَولى .

ومن أخرج زكاته من مال غصب لم تجزئه ولو أُجيز بعد ، ومن أخرج زكاة شخص حي أو كفارته من ماله باذنه صح ورجع إن نواه وإلا فلا، ومن علم «والمراد ظن» أهلية آخذ لزكاة كره ان يعلمه بها ، قال أحمد : لم يبكته[1] يعطيه ويسكت . ومع علم عدم عادته بأخذها لم يجزئه إلا إن أعلمه .

﴿ فصل ﴾

والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده ما لم تتشقَّص[2] زكاة سائمة في بلد واحد ، وحرم حتى على ساع نقلها لمسافة قصر ولو

(١) التبكيت : هو التقريع .
(٢) أي لم تتجزأ ، فتكون لشخصين او أكثر . ج . ز

لرحم وشـدة حاجة ، وتجزىء لا دون مسافة ، ولا نقل نذر وكفارة ووصية مطلقة لا مقيدة بمعين ، ومن ببادية أو خلا بلده عن مستحق فرقهـا بأقرب بلد منه ، ومؤونة نقل ودفع عليه ككيل ووزن ، ومسافر بالمال يفرقها ببلد أكثر إقامته به فيه ، (ويتجه) ومع تساوٍ يخير *[1] . ويجب على الامام بعث السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر ، كزرع ، وثمر ، وماشية ، ويجعل أول حول ماشية المحرّم ، وتوقف أحمد وميله لرمضان ، وسن وسم ما حصل من إبل وبقر في أفخاذها وغنم في آذانهـا ، فعلى زكاة « لله » أو « زكاة » ، وعلى جزية « صَغار[2] » أو « جزية » .

﴿ فصل ﴾

ويجوز تعجيل زكاة لحولين فقط لغـير ولي محجور عليه اذا كمل النصاب ، لا منه لحولين إن نقص ، ولا عما يستفيده أو معدن أو ركاز أو زرع قبل حصول ، أو نبات زرع أو طلوع طلع أو حصرم ، وبعده يصح تعجيل ، وإن عجل عن نصاب وما ينمي لم يجز عن نماء ، فلو

---

(١) قوله : ويتجـه ومع تساوٍ يخير - أي يخير في إخراجها بأي موضع شاء أقول : ذكره الشارح واتجه ولم أر من صرح به وهو ظاهر لعدم الموجح فتأمل .

(٢) الصغار : هو الذل . ج

عجل مسنة عن ثلاثين بقرة ونتاجها فنتجت عشراً أجزأت عن ثلاثين ولزِمَ للعشر ربع مسنة ، وإن تمَّ الحول والنصاب ناقص بقدر معجل صح اذ المعجل في حكم الموجود ، فيصح عن أربعين شاة بشاة منها ، لا بشاتين منها لحولين ، ولا بواحدة لثانٍ فقط وينقطع الحول ، ولو عجل عن مائتي شاة فنتجت عند الحول سخلة لزمته ثالثة ، ولو عجل شاة عن أربعين ثم أبدلها بمثلها أو نتجت أربعين سخلة ثم ماتت الأُمَّات[1] أجزأ معجل عن بدل وسخال ، ومن عجل عن ثلاثمائة درهم خمسة منها ثم حال الحول لزمه أيضاً درهمان ونصف ، ولو عجل عن ألف خمسة وعشرين منها ثم ربحت خمسة وعشرين لزمه زكاتها ، ومن عجل عن ألف يظنها له فبانت خمسمائة أجزأ عن عامين ، ومن عجل عن أحدِ نصابيه بعينه ولو من جنس فتلف لم يصرفه للآخر ، (ويتجه) ما لم يشترط *[2] . وإن مات قابض معجلةٍ المستحقُ او ارتد أو استغنى قبل الحول أجزأت ، لا إن دفعها لمن يعلم غناه فافتقر ، وإن مات معجل أو ارتد أو تلف النصاب أو نقص فقد بان المخرج غير زكاة ، ولا رجوع إلا فيما بيد ساع عند تلف نصاب ، ولمن أخذ

---

(١) الأمّات لمن لا يعقل ، والامهات لمن يعقل . ز

(٢) قوله : ويتجه ما لم يشترط قال الشارح : بأن ينوي إن سلم وإلا فعن الآخر وهو متجه انتهى. قلت : ولم أر من صرح به وهو مقتضى كلامهم وقياس عليه حيث صرحوا بصحة الاشتراط وان له الصرف الى غيره معه ، فتأمل .

الساعي منه زيادةً أن يعتد بها من قابل ، قال الموفق · إن نوى المالك التعجيل .

فرعٌ : قال أحمد في ارض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة ليس له ذلك ، قيل له : فيزكي المالك عما بقيَ في يده ، قال : يجزىء ما أخذه السلطان عن الزكاة ، وقال أيضاً : يحسب ما أهداه للعامل من الزكاة . ومن لم يعجل لساع وكل ثقةً في قبضها أو فوض تفريقها لمالكها الثقة ، ولامام ونائبه استسلاف زكاة برضى ربها ، وتلفها بيده بلا تفريط من ضمان فقراء مطلقاً .

﴿ باب أهل الزكاة ﴾

هم ثمانية ، لا يحل صرفها لغيرهم من نحو مساجد وقناطر ، وجوز الشيخ الأخذ لمحتاج لشراء كتب علم لمصلحة دينه ودنياه .

الاول : فقير وهو أسوأ حالاً من المسكين ، وهو من لم يجد نصف كفايته وكفاية مونه من نحو كسب لائق به أو لا يجد شيئاً.

الثاني : مسكين وهو من يجد نصفها أو أكثرها ، ولا يقدح ملكه نصاباً زكوياً فأكثر ، فمن ملك ولو من أثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغني ، ولمن له عروض تجارة قيمتها ألف دينار فأكثر لا يرد عليه ربحها قدر كفايته الأخذ من زكاة ، قال أحمد : اذا كان له

عقار أو ضيعة يستغلها عشرة آلاف او أكثر ولا تكفيه ، يأخذ من الزكاة . وقيل له يكون له الزرع القائم وليس عنده ما يحصده أيأخذ من الزكاة ؟ قال : نعم . قال الشيخ : وفي معناه ما يحتاج اليه لاقامة مؤونته وإن لم ينفقه بعينه في المؤونة ، وعليه فيعطى محترف ثمن آلة حرفة وإن كثرت ، وتاجر يعطى رأس مال يكفيه ، وغيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة ، ولو كان احتياجهما باتلاف مالهما في المعاصي أو لم يتوبا ، ويعطى لمن بعضه حُر بنسبته ، والفقيرة تجد من ينكحها ، اذ تحصيل المال بالبضع ليس بغنى معتبر مطلقاً ، وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع أُعطي ، ومن اعطي مالاً ليفرقه جاز له إن أمن نفسه .

الثالث : عاملٌ عليها ، كجاب وحافظ وكاتب وقاسم : وشرط كونه مسلماً ، مكلفاً ، أميناً ، عالماً بأحكام زكاة ، كافياً ، (وينبغي) اشتراط ذكوريته لأنها ولاية * . من غير ذوي القربى ، ولو قِناً أو غنياً ، ويُعطى قدر اجرته منها إن لم يُعقد له عقد اجارة ، إلا إن تلفت بيده بلا تفريط ولا يضمن فمن بيت المال ، وإن تطوع بعمله فأُعطي فله الأخذ ، وإن عمل عليها إمام أو نائبه لم يأخذ شيئاً ، ويجوز كون حاملها وراعيها ونحو كيال ممن مُنعها ككافر وذوي قربى لأن ما يأخذه أُجرة لعمله لا لعمالته ، وإن شاء إمام جعل لعامل أخذ

زكاة وتفريقها أو أخذها فقط ، فان أطلق فله تفريقها وإلا فلا ، وتقبل شهادة مالك على عامل بوضعها غير موضعها ، ولو بعد دفعها له ، ويستردها منه ما بقيت بيده وإلا لا ، ويصدق في دفعها له بلا يمين ويحلف عامل لمستحق ويبرأ ، وإن ثبت دفعها له ولو بشهادة أرباب أموال بعضهم لبعض بلا تخاصم غرم عامل ، وإن شهد مستحق لعامل أو عليه لم يقبل ، ويصدق عامل في قبض زكاة من ربها ولو عزل أو جعل وفي دفع لفقير ، وفقير في عدمه ، وما خان فيه أخذه الامام لا أرباب الأموال . قال الشيخ : ويلزمه دفع حساب ما تولاه اذا طلب منه .

فرعٌ : لعامل بيع زكاة من ماشية وغيرها لمصلحة ويصرفها في الأحظ لفقراء حتى في اجارة مسكن ، ولو لغير مصلحة لا يصح ويضمن .

الرابع : مؤلف وحكمه باق وهو السيد المطاع في عشيرته ، ممن يُرجى إسلامه ، أو يخشى شره كخوارج[1] ، أو يُرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره ، أو جبايتها ممن لا يُعطيها ، أو دفع عن المسلمين ، أو نصح في الجهاد ، ويُعطى ما يحصل به التأليف ، ويقبل قوله في ضعف إسلامه ، لا انه مطاع إلا ببينة ، ولا يحل لمسلم ما أخذه لكف شره كهدية لعامل وإلا حلَّ .

(١) انظر ملحق التراجم .

الخامس : مكاتب ولو قبل حلول نجم[1] فيُعطى وفاء دين كتابته ولو مع قوة كسب ، لا لجهة فقره لأنه قنّ ، ويجزىء أن يشتري منها لا بعرض رقبةً لا تعتق عليه فيعتقها وله ولاءها ، وان يفدي بها أسيراً مسلماً ، ومثله دفع لفقير غرمه سلطان مالاً ليدفع جوره ، لا ان يعتق قنه أو مكاتبه عنها ، وما أعتق ساع منها فولاؤه للمسلمين .

السادس : غارم تديَّن لاصلاح ذات بين ، ولو بين أهل ذمة ، أو تحمل إتلافاً ، أو نهباً عن غيره ، أو لتسكين فتنة ولو غنياً ، إن لم يدفع من ماله أو لم يحل دينه أو دين ضمان وأعسر مع مضمون ، أو تدين لشراء نفسة من كفار ، أو مكاتب لعتق ، أو لنفسه في مباح أو محرم وتاب وأعسر ، ويعطى وفاء دينه كمكاتب ، ولو ديناً لله ، ولا يقضى منها دين ميت ، ولامام قضاء دين منها عن حي ، والأولى له وللمالك دفعها لسيدِ مكاتب لرده ما قبض إن رق لعجز ، لا ما قبض مكاتب ، وللمالك دفعها لغريم مدين ولو لم يقبضها أو يأذن له ، وإن دفع لغارم لفقره جاز أن يقضيَ به دينه ، وإن دفع له لقضاء دينه لم يجز صرفه في غيره وإن فقيراً .

---

(١) أي قبل حلول وقت . ز

السابع : غاز بلا ديوان[1] أو له ولا يكفيه ، فيُعطى منها ولو غنياً ما يحتاج لغزوه ذهاباً وإياباً ، ونحو ثمن سلاح وفرس لفارس وحمولته ، ويقبل قوله انه يريدُ الغزوَ ، ويجزىء لحج فرضٍ فقير وعمرته ولو لم يحجا ، لا ان يشتري منها فرساً يحبسها[2] أو عقاراً يقفه على غزاة ، ولا غزوه على فرس منها ، ولامام شراء فرس بزكاة رجل ودفعها اليه يغزو عليها وإن لم يغزُ ردها ، (ويتجه) احتمال كفرسٍ حيوانٌ يقاتل عليه وسفن لجهاد لأنه من حاجة الغازى * .

الثامن : ابن سبيل وهو المسافر المنقطع ، (ويتجه) عرفاً *[3] . بغير بلده ، لا منشىء سفر منها ، فيُعطى ولو مع غناه ببلده ووَجد مقرضاً ، ما يبلغه بلده أو منتهى قصده وعوده اليها ، ان كان بسفر مباح أو محرم وتاب ، لا مكروه ونزهة ، (ويتجه) ما لم يتب بأن نوى مباحاً *[4] . ومن اعتق عبداً لتجارة بعد وجوب زكاة قيمته أجزأ دفعها اليه .

---

(١) الديوان : السجل يكتب به الجند مع اعطياتهم ورواتبهم . ز

(٢) أي يجعلها وقفاً للجهاد في سبيل الله . ز

(٣) قوله : ويتجه عرفاً – أي المنقطع عرفاً – اقول : لم أر من صرح به وهو ظاهر يقتضيه كلامهم ، والمراد منه فيما يظهر ان من لا يعد في العرف منقطعاً بان كان قريباً من بلده فلا يعطى لأنه في حكم المقيم فتأمل .

(٤) قوله : ويتجه ما لم يتب بأن نوى - أي جعل سفره - مباحاً اقول : ذكره الشارح واتجهه وهو ظاهر ولم أر من صرح به .

ويجزىء دفع نحو زكاة وكفارة لصغير لم يأكل طعاماً ويقبل ويقبض له ولو مميزاً وليُّه ، ومع عدمه من يليه من أُم وقريب وغيرهما نصاً .

وسُن تعميم الأصناف الثمانية بلا تفضيل إن وجدت بمحل وجبت فيه ، ويجزىء اقتصار على واحد ، ولذوي أرحامه كعمة ولو ورثوا الضعف قرابتهم غير عمودي نسبه [1] ، ولمن تبرع بنفقته بضمه الى عياله ، وشرط تمليك معطى وإقباضها له عيناً ، فلا يجزىء إبراء مدينه ، ولا حوالة بها ، ولا يصح تصرف مستحق قبل قبضها ، وهي من ضمان مالك ، ولو قال لمالك قبل قبضها اشتر لي بها ثوباً فشراه لم يجزئه وهو لمالك .

﴿ فصل ﴾

وإن سقط ما على غارم ، او مكاتب أو فضل معهما أو مع غازٍ او ابن سبيل شيء بعد حاجته رد الكل أو ما فضل ، وغير هؤلاء من فقير، ومسكين ، وعامل ، ومؤلف ، يتصرف في فاضل بما شاء ، ومن سأل واجباً مدعياً كتابة أو غرماً او انه ابن سبيل او فقراً وعرف بغنى لم يقبل إلا ببينة ، وهي في الأخيرة ثلاثة رجال ، وإن صدق مكاتباً

(١) عمودي النسب : الأب وإن علا والابن وإن نزل . ز

سيده أو غارماً غريمه قُبِلَ وأُعطي ، ويقلد من ادَّعى عيالاً أو فقراً ولم يعرف بغنى، وكذا جلْدٌ ادعى عدم مكسب ، ولو متجملاً بعدَ إعلامه وجوباً ؛ (ويتجه) لجاهل *[1] . انه لا حظ فيها الغني ولا قوي مكتسب ، وحرم أخذ بدعوى غني فقراً ولو من صدقة تطوع .

وسُن تفرقة زكاة في أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم على قدر حاجتهم ، ويبدأ بأقربهم كجيران ، ولا يستخدم بها مُعطى، ولا يدفع بها مذمة[2] ، ولا يقي بها ماله ، كقوم عودهم براً فيعطيهم منها لدفع ما عودهم ، ومن فيه من أهل زكاة سببان أخذ بهما ، ولا يجوز أن يعطى بأحدهما لا بعينه ، وإن أُعطي بهما وعُين لكل سبب قدر، وإلا كان بينهما نصفين ، وتجزيء لغريمه ومكاتبه ، ما لم تكن حيلة على إحياء ماله ولو بمواطأة ، وعند القاضي وغيره : الحيلة ان يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه .

﴿ فصل ﴾

ولا تجزيء لكافر غير مؤلف ، ولا كامل رق غير عامل

---

(١) قوله : ويتجه لجاهل ـ أي الحكم ـ قلت : هذا الذي يظهر ولم أر من صرح به ، ولو قيل باعلامه ، ولو كان عالماً الحكم لعله يرتدع إن كان كاذباً ، لكان أظهر فتأمله .

ومكاتب ، ولا لزوجة وفقير ومسكين مستغنيين بنفقة واجبة ولم تتعذر، وإلا فتجزىء اذاً لا لنشوز ، ولا عمودي نسبه ، إلا ان يكونا عمالاً او مؤلفين أو غزاة أو غارمين لذات بين لا لأنفسهم ، ولا مكاتبين أو ابنا سبيل، ولا زوج ولا سائر من تلزمه نفقته ممن يرثه حال دفع بفرض او تعصيب ، ما لم يكن عاملاً أو غازياً او مؤلفاً أو مكاتباً او ابن سبيل او غارماً لاصلاح ذات بين ، ولا لبني « هاشم » وهم سلالته فدخل آل « عباس » و « علي » و « جعفر » و « عقيل » و « الحارث بن عبد المطلب » و « أبي لهب » ما لم يكونوا غزاة أو مؤلفة أو غارمين لاصلاح ، (ويتجه) احتمال لا إن كانوا مكاتبين أو أبناء سبيل * . ولا يجوز كونهم عاملين ، واختار الشيخ وجمع : جواز أخذهم إن منعوا الخمس . وكزكاة كفارة ، ومثلهم مواليهم لا موالي مواليهم ، ولا ولد بني « المطلب » وهم في درجة بني « امية »[1] ، ولا ولد هاشمية من غير هاشمي ، ولا أزواجه صلى الله عليه وسلم ، ولهاشمي أخذ صدقة تطوع ونذر ووصية لفقراء إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، ولمن حرم عليه زكاة قبولها هدية وتطوعاً ممن أخذها من أهلها .

فرعٌ : من دفع زكاة لغير مستحقها جهلاً ثم علم لم تجزئه إلا لغني

(١) انظر ملحق التراجم .

ظانه فقيراً ، ولمن لم يظنه من أهلها لم تجزئه ولو بان منهم ، وحيث دفعت لغير مستحقها لجهل دافع وجب ردها له بنمائها مطلقاً ، وإن تلفت فمن ضمانه ، (ويتجه) هذا مع علمه أنها زكاة *[1] .

* فصل *

من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله ومن لا فلا ، فيحرم سؤاله وله ما يغنيه ، ولا بأس بمسألة شرب ماء وعارية وقرض وشيء يسير كشسع نعل ، ولا بأس بسؤاله لمحتاج غيره ، وبتعريض أعجب الى أحمد . وإعطاء السؤّال مع صدقهم فرض كفاية ، ولو جهل حال سائل فالأصل عدم الوجوب ، وليس في المال حق واجب سوى الزكاة ، وقد يعرض ما يوجبه كاطعام جائع ونحوه ، ومن أُعطي لاتقاء ذمّه او إلحاح او إيذاء مسؤول فحرام ، ويجب أخذ مال لا شبهة فيه أتى بلا مسألة ولا استشراف نفس ، وإلا فلا بأس برده ، وعنه لا يجب ، قال الحارثي[2] : وهو مقتضى كلام الأصحاب ، قالوا في الحج : لا يكون مستطيعاً ببذل غيره ، وفي الصلاة : لا يلزمه قبول السترة ، وصوبه في

---

(١) قوله : ويتجه هذا « الضمان إن قبضها » مع علمه أنها زكاة « فان لم يعلم فلا ضمان عليه » اقول : ذكره الشارح واتجهه وهو مفهوم كلام المتأخرين وكالصريح في الانصاف .

(٢) انظر ملحق التراجم .

الانصاف ، (ويتجه) وهو الأصح وإلا تناقض قولهم *[1] . وحرم أخذ بدعوى غني أو إظهاره فقراً ولو من صدقة تطوع ، وسُن تعفف غني عنها فلا يأخذها وعدم تعرضه لها ، وتجوز له ولكافر ، وقال أحمد : في جائزة السلطان ومعاملته أكرهها ، وجائزته أحبُّ إليَّ من الصدقة . وقال : هي خير من صلة الاخوان . ومع ذلك فقد هجر أحمد أولاده وعمه لما أخذوها . قال القاضي : وهو يقتضي جواز الهجر بأخذ الشبهة ، وقد هجرت الصحابة بما في معناه كهجر ابن مسعود من ضحك في جنازة ، وحذيفة من شد الخيط للحُمَّى ، وعمر من سأل عن الذاريات والمرسلات والنازعات ، وعائشة لابن الزبير حين قال لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها[2] .

﴿ فصل ﴾

صدقة التطوع تسن بفاضل عن كفاية دائمة بمتجر أو غلة أو صنعة عنه وعن من يمونه كل وقت ، وسِراً ومما يحب وكسب يده بطيب نفس في صحة ، وفي رمضان ووقت حاجة وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين وعلى جار وعالم ودين وذي عائلة وذوي رحم لا سيما مع عداوة وهي عليهم صلة ـ أفضل ، ومن تصدَّق بما ينقص

(١) قوله : ويتجه وهو الأصح : اقول صرح به الخلوتي والشيخ عثمان وغيرهما .

(٢) في الملحق تفصيل هذه الحوادث . ز

مؤونة تلزمه أو أضر بنفسه أو غريمه أو كفيله أثم ، ومن أرادها بماله كله وله عائلة لهم كفاية أو يكفيهم بكسبه أو وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر فله ذلك وإلا حرم ، وكره لمن لا صبر أو لا عادة له على الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية التامَّة .

قال ابن الجوزي[1] : قد تزهَّد خلق كثير فأخرجوا ما بأيديهم ثم احتاجوا فدخلوا في المكروهات . وقال سعيد بن المسيب[1] : لا خير في من لا يحب المال يعبد به ربه ، ويؤدي به أمانته ، ويصون به نفسه ، ويستغني به عن الخلق . ومن ميَّز شيئاً للصدقة أو وكل فيه ثم بدا له الرجوع سن إمضاؤه ، لا إبدال ما أعطى سائلاً فسخطه ، والمنُّ بالصدقة كبيرة ، ويبطل الثواب به ، قال بعضهم : لا اقصد تربية وتأديب .

فرعٌ : الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر ، وفي الصحيح : اليد العليا خير من اليد السفلى . ووقع خلف هل الأفضل كسب المال وصرفه لمستحقيه أو الانقطاع للعبادة ، (ويتجه) الأول لتعدي نفعه لا مطلقاً بل على ما مرَّ تفصيله أول صلاة التطوع * .

---

(١) انظر ملحق التراجم .

﴿ كتاب الصيام ﴾

هو إمساكٌ بنية عن أشياء مخصوصة ، بزمن معين ، من شخص مخصوص ، وصوم رمضان أحد أركان الاسلام ، وفرض في السنة الثانية من الهجرة ، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات ، والمستحب قول شهر رمضان ، ولا يكره قول رمضان باسقاط شهر .

وصومه فرض يجب برؤية هلاله ، فلو طلع في السماء ولم يظهر للناس لم يكن هلالاً قاله الشيخ ، فان لم يُر مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا ، فان صاموا إذاً ولو معتمدين حساباً فبان منه لم يجزىء ، وإن حال دون مطلعه نحو غيم أو قتر وجب صيامه حكماً ظنياً احتياطاً بنية رمضان ، وليس ذلك بشك في النية بل في المنوي ، ويجزىء إن ظهر منه ، وتثبت أحكام صوم من صلاة تراويح ووجوب كفارة بوطء فيه وإمساك من أفطر ما لم يتحقق انه من شعبان ، لا بقية الأحكام من حلول أجل ووقوع معلق وانقضاء عدة ، وكذا حكم شهر نذر صومه أو اعتكافه في وجوب شروع اذا غم هلاله ، والهلال المرئيُّ نهاراً ولو قبل الزوال للمقبلة، فلا يجب به صوم ولا فطر، واذا

ثبتت رؤيته ببلد لزم الصوم جميع الناس ، وإن ثبتت نهاراً أمسكوا وقضوا كمن أسلم أو عقل ، أو طهرت من حيض أو نفاس ، أو تعمد مقيم أو طاهر الفطر فسافر ، أو حاضت ، او قدم مسافر أو برىء مريض مفطرين ، ولهم ثواب إمساك لا ثواب صيام ، وكذا لو بلغ صغير في أثنائه ، ما لم يبلغ صائماً بسن او احتلام وقد نوى من الليل أتم وأجزأ ، كنذر إتمام نفل ، وإن علم مسافر انه يقدم غداً لزمه الصوم ، لا صغير علم انه يبلغ غداً لعدم تكليفه .

﴿ فصل ﴾

ويقبل في هلال رمضان خاصة خبر مكلف عدل ولو عبداً أو انثى او بدون لفظ الشهادة او بصحو ، ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سمع رؤيته من عدل ، ولو رده الحاكم ، وتثبت بقية الأحكام من وقوع معلق ونحوه ، ولا يقبل في باقي الشهور إلا رجلان عدلان بلفظ الشهادة ، ولو صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا الهلال قضوا يوماً فقط ، وبشهادة اثنين ثلاثين ولم يروه أفطروا ، لا بواحد ولا لغيم ، فلو غم لشعبان ورمضان وجب تقدير رجب وشعبان ناقصين فلا يفطروا قبل اثنين وثلاثين بلا رؤية ، وكذا الزيادة لو غم لرمضان وشوال وأكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين ، وقس لو غم هلال

رجب وشعبان ورمضان ، ولا يقع النقص متوالياً في أكثر من أربعة أشهر قاله النووي في «شرح مسلم[1]» وقال الشيخ : من قال: ان رُؤِيَ الهلال صبيحة ثمان وعشرين فالشهر تام ، وإن لم يُر فناقص فليس بصحيح . ومن رآه وحده لرمضان وردت شهادته لزمه الصوم وجميع احكام الشهر من نحو طلاق وعتق معلق به ولشوال لم يفطر وجوباً ، وقال ابن عقيل: يجب الفطر سراً وحسنه في «الاقناع» ، (ويتجه) وهو الصواب لمن تيقنه تيقناً لا لبس معه *[2] . والمنفرد برؤيته بنحو مفازة[3] يبني على يقين رؤيته لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة ، وإن شهدا به عند حاكم فردت شهادتهما فلعالم بعدالتهما ، (ويتجه) بل عليه *[4] الفطرُ ، لأن رده توقف لا حكم ، ويفطر كل منهما برؤية نفسه ورفيقه ، وينكر على من أكل برمضان ظاهراً وإن كان هناك عذر . قال ابن عقيل : إن كانت أعذار خفية منع من إظهاره كمسافر لا علامة عليه . وإنما منع لئلا يتهم ، قال أحمد : أكره المدخل السوء .

(١) انظر التعريف في الملحق . ز

(٢) قوله: ويتجه وهوالصواب الخ - أي قول ابن عقيل - اقول :اتجهه الشارح أيضاً ولم أر من صرح به وهو ظاهر لكنه خلاف المذهب فتأمل .

(٣) المفازة : الموضع المهلك . ز

(٤) قوله : ويتجه بل عليه - أي يجب عليه الفطر - قلت ذكره الشارح وأقره و لم أر من صرح بـــه وفيه ما فيه لأن الخلاف في الجواز وعدمه فلا يظهر الوجوب في المنقول وإن كان موافقاً للمعقول فتأمله .

فإنْ اشتبهت الأشهر على من أُسِر او طُمِر او بمفازة ونحوه، تحرَّى وجوباً وصام، ويجزئه إن شك هل وقع قبله أو بعده كما لو وافقه او ما بعده، لا إن وافق القابل فلا يجزىء عن واحد منهما اعتباراً بنية التعيين، ويقضي ما وافق عيداً او أيام تشريق، ولو صام شعبان ثلاث سنين متوالية ثم علم قضى ما فات مرتباً شهراً على أثر شهر كصلاة فائتة، (ويتجه) ان الترتيب ليس بشرط للصحة *(1). ومن ظن الشهر لم يدخل، أو شك فصام لم يجزئه ولو أصاب.

* فصل *

ويجب الصوم على كل مسلم عاقل بالغ قادر لكن على ولي صغير مطيق أمره به وضربه عليه ليعتاده، وفي «المغني» اعتباره بالعشر أولى، (ويتجه) ان تفصيله كصلاة فهي آكد منه ولا يضرب إلا لعشر *.
ومن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر وعليه، لا مع نحو سفر، عن كل يوم طعام مسكين مدّ برٍ أو مدان من غيره، ولا يسقط

---

(1) قوله : ويتجه ان الترتيب ليس بشرط للصحة اقول : ذكره الشارح وقال : هو معارض لما تقدم انتهى . يعني قوله : كصلاة فائتة فان تشبيهه بالصلاة يقتضي ان يكون الترتيب شرطاً للصحة ولعله غير مراد وإنما التشبيه في وجوب الترتيب فقط، وما بحثه المصنف لم أر من صرح به ولعله وجيه فليحرر وليتأمل.

بعجز ، ولا يجزئ صوم غيره عنه ، ومن أيس ثم قدر على قضاء لم يقض، (ويتجه) هذا إن كان قد اطعم لئلا يجمع بين بدل ومبدل *[1] .

وسن فطر وكره صوم بسفر قصر ولو بلا مشقة، فلو سافر ليفطر حرم سفر وفطر ، (ويتجه) احتمال وكذا ليقصر ويمسح ثلاثاً *[2] .

ولخوف مرض بعطش أو غيره ، ولخوف مريض وحادث به في يومه ضرراً بزيادته أو طوله ولو بقول ثقة، لا من لم يتضرر به كمن به جرب او وجع ضرس أو اصبع أو دمل ونحوه ، ويباح فطر بقوله ان الصوم مما يمكن العلة ، او لا ينفع معه تداوي نحو مرض ورمد وجائفة[3] ومأمومة[4] ، وقال الآجري : من صنعته شاقة فان خاف تلفاً أفطر وقضى فان لم يضره تركها أثم وإلا فلا. ومن قاتل عدواً أو أحاط العدو ببلده والصوم يضعفه ساغ له الفطر نصاً ، وإن نوى حاضر صوم يوم وسافر في أثنائه فله الفطر اذا فارق بيوت قريته ، والأفضل عدمه ،

---

(١) قوله : ويتجه هذا إن كان قد أُطعم الخ – أي أطعم قبل القدرة على القضاء ، اما اذا لم يطعم فالقضاء يتعين عليه – قلت : هو صريح في كلامهم .

(٢) قوله : ويتجه احتمال وكذا – لو سافر – ليقصر ويمسح ثلاثاً – أي فيحرم السفر ولا يستبيح القصر ولا المسح ثلاثاً – قلت : هو صريح في باب المسح وفصل القصر .

(٣) الجائفة : الطعنة التي تبلغ الجوف . (٤) المأمومة : الشجة التي تصل الى أم الدماغ . ز

(ويتجه) لزوم تبييت نية ممن نوى السفر نهاراً *[1] . وجاز وطء لمن به مرض ينتفع به فيه ، ومن به شبق يخاف تشقق نحو ذكره ولم تندفع شهوته بدون وطء كاستمناء بيده أو يد نحو زوجته جامع ولا كفارة ويقضي ما لم يتعذر قضاء لشبق فيطعم ككبير ، ومتى لم يمكنه إلا بافساد صوم موطوءة جاز ضرورة ، فصائمة أولى من حائض ، وتتعين من لم تبلغ كمجنونة وكتابية ، وكره صوم حامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو الولد ، ويقضيان لفطر ، ويلزم من يمون الولد إن خيف عليه فقط ، إطعام مسكين فوراً لكل يوم ما يجزيء في كفارة ، ويجزيء لواحد جملة ، ومتى قبل رضيع ثدي غيرها وقدر وليه يستأجر له ، لم تفطر أمه ، وظئر كام ، فلو تغير لبنها بصومها أو نقص فلمستأجر الفسخ ، وتأثم بقصد إضرار ، وتجبر على فطر إن تأذى رضيع ، ويجب فطر على من احتاجه لانقاذ آدمي معصوم من مهلكة كغرق ونحوه ، ولا يفدي ، فان قدر بدون فطر حرم ، فان دخل الماء حلقه لم يفطر ، (ويتجه) كآدمي حيوان محترم *[2] . ويصح صوم من خاف

---

(١) قوله : ويتجه لزوم تبييت نية ـ الصوم ا ـ من نوى السفر نهاراً قلت : ذكره الشارح واتجه وهو كالصريح في كلامهم لا سيما في الانصاف .

(٢) قوله : ويتجه كآدمي ـ أي في وجوب الانقاذ ـ حيوان محترم أقول : قال الشارح وهو متجه وهو ظاهر اطلاق المنتهى انتهى .

لم تكن رُجي تخفيف الكبائر ، فان لم تكن فرفع درجات ، وفي « الفروع » تكفر طهارة وصلاة ورمضان « وعرفة وعاشوراء » الصغائر فقط . ونقل المروذي[1] بر الوالدين كفارة للكبائر . وفي الصحيح : « العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما[2] » ، قال ابن هبيرة[1] : فيه إشارة الى أن كبار الطاعات يكفر الله ما بينهما ، لأنه لم يقل كفارة لصغار ذنوبه بل اطلاقه يتناول الصغائر والكبائر. وقال الشيخ في أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة ولم يثبت عند حاكم المدينة : لهم أن يصوموا اليومَ الذي هو التاسعُ ظاهراً ، وإن كان في الباطن العاشر ، لحديث « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » . ولا يسن صوم عرفة لمن بها ، غير متمتع وقارن عدما الهدي ، ثم التروية وهو الثامن .

فرعٌ : ما روي في فضل اكتحال وخضاب واغتسال ومصافحة وصلاة بعاشوراء فكذب . وما روي في فضل صوم رجب وصلاة فيه فكذب (باتفاق أهل العلم) فيكره افراده بصوم ، وتزول ولو بفطر يوم منه . وكره افراد جمعة وسبت بصوم ، وصوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان حيث لا علة إلا ان يوافق عادة في الكل ، او يصله

(١) انظر ملحق التراجم .

(٢) انظر الملحق

بصوم قبله أو نذراً أو قضاء ، والنيروز والمهرجان[1] وكل عيد لكفار، أو يوم يفردونه بتعظيم ، وتقدم رمضان بيوم أو يومين فقط ، ووصال وهو أن لا يتناول عمداً مفطراً بين الصومين ، لغير النبي صلى الله عليه وسلم ، وتزول بلقمة أو بشرب ، ولا يكره للسحر وتركه أولى ، ونقل حنبل[2] : أن أحمد واصل ثمانية أيام فلم يره أكل ولا شرب فيها ، ولعله كان يتعاطى ما يفطره كقشر سواك ، وحرم ولا يصح صوم يوم عيد ، وكذا أيام تشريق إلا عن دم متعة أو قران .

﴿ فصل ﴾

من دخل في تطوع غير حج وعمرة لم يجب إتمامه ، ويسن وإن أفسده فلا قضاء . ويجب حيث لا عذر إتمام فرض إجماعاً ، ولو كفاية أو نذراً أو موسعاً كقضاء رمضان وطواف ، وإن بطل فلا مزيد ولا كفارة ، ويجب قطع لرد معصوم عن مهلكة كانقاذ غريق ، واذا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وتبطل ، ويجيبُ والديه بنفل ، وتخرج زوجة من نفل لحق زوج ، وجاز قطع فرض لهرب نحو غريم وقلبه نفلاً ، (ويتجه) احتمال المنع حيلة ليتوصل الى الفطر[3] .

(١) معنى النيروز : يوم جديد، والمهرجان روح السنة وهما فارسيتان . ج

(٢) انظر التعريف في ملحق التراجم .

(٣) قوله : ويتجه احتمال المنع حيلة الخ اقول : اتجهه الشارح =

﴿ فصل ﴾

أفضل الشهور رمضان ، والأيام الجمعة ، وتقع فيه زيارة الرب في الجنة . وقال الشيخ : هو أفضل أيام الاسبوع إجماعاً . وقال : يوم النحر أفضل أيام العام . واختار غيره بل يوم عرفة . وأفضل الليالي ليلة القدر ، وخصت بها هذه الامة ، وهي باقية . وقال الشيخ : ليلة الاسراء في حقه صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر ، وسميت ليلة القدر لتقدير ما يكون تلك السنة فيها أو لشرف قدرها ، ومختصة بالعشر الأخير من رمضان ، وأوتاره آكد وأرجاها سابعته ، وعلامتها عدم حرها وبردها وطلوع شمس صبيحتها بيضاء بلا كثير شعاع ، وسن كون من دعائه فيها : « اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني » . وتنتقل في العشر الأخير ، وحكي عن الأئمة : فمن قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر قبل ليلة اوله وقع بليلة آخره وإلا ففي الأخيرة منه الأربعة في القابل ، وكطلاق نحو عتق ويمين ، ومن نذر قيامها قام العشر كله .

= ولم ار من صرح به وهو موافق للقواعد ، وعليه لو فعل فقد حصل القطع للغرض فهل له الفطر او ليس له ، الظاهر الثاني فليحرر .

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

وهو لزوم مسلم لا غسل عليه عاقل ولو مميزاً، مسجداً ولو ساعة لطاعة ، على صفة مخصوصة ، فمن نذر وأطلق أجزأته ساعة لا عبوره ، وسن أن لا ينقص عن يوم وليلة ، ولا يكره تسميته جواراً ، ويكره تسميته خلوة ، وحرمه ابن هبيرة ، وسن كل وقت ، وبرمضان آكدُ ، وآكده عشره الأخير ، ويجب بنذر ، وإن علق أو غيره بشرط تقيد به كلله علي اعتكاف رمضان إن كنت مقيماً مثلاً ، فان لم يكن مقيماً لم يلزمه ، ويصح بلا صوم إلا أن يقول في نذره بصوم . فمن نذر أن يعتكف صائماً أو بصوم أو يصوم معتكفاً أو باعتكاف أو يعتكف مصلياً أو يصلي معتكفاً لزمه الجمع بينهما كنذر صلاة بسورة معينة ، ولا يلزمه صلاة جميع زمن نذر فيجزئه ركعتان ، (ويتجه) لا ركعة خلافاً له * . ولا يجزئه اعتكاف في صوم رمضان ونحوه ، (ويتجه) في اعتكاف بعض يوم صحة نية صوم اذاً ، وأنه إن أفطر أثناء أيام اعتكفها صائماً يستأنف * . وحرم اعتكاف زوجة وقن بلا اذن زوج وسيد ، ولهما تحليلهما مما شرعا فيه بلا اذن أو به وهو تطوع ، والاذن في عقد نذر معين اذن في فعله ، وغير معين لا ، وإن لم يحللاهما من نذر خالفا فيه

يعلم الحال ، فان بان انه طلع او لم تغرب او أكل ونحوه شاكاً في غروب ودام شكه او يعتقده نهاراً فبان ليلاً ، ولم يجدد نية لواجب او ليلاً فبان نهاراً ، او أكل ناسياً فظن أنه قد أفطر فأكل عمداً قضى في الكل .

فرعٌ : سُن لمن لزمه غسل ليلاً من نحو جنب وحائض أن يغتسل قبل طلوع فجر ، فلو لم يغتسل مطلقاً صح صومه ، وأثم من حيث الصلاة .

﴿ فصل ﴾

وإن جامع مكلف نهار رمضان، لغير شبق وعذر مبيح لفطر كمرض وسفر ولو اعتقده ليلاً ، أو في يوم لزمه إمساكه بعد لزومه ، أو رأى الهلال ليلته وردت شهادته ، أو مكرهاً او ناسياً او نائماً او لم ينزل بذكر أصلي في فرج أصلي، ولو لميتة او بهيمة ، فعليه القضاء والكفارة ، فان جامع دون فرج ولو عمداً أو بغير أصلي في أصلي وعكسه ، فالقضاء فقط إن أمنى او مذى ، ومثله المساحقة من مجبوب او امرأة لامرأة خلافاً « للمنتهى » ، (ويتجه) احتمال لا شيء على من جامع بحائل ولم ينزل كغسل * [1] . والنزع جماع ، فيلزم [2] من نزع طلوع فجر ،

---

(١) قوله : ويتجه احتمال لا شيء على من جامع بحائل ولم ينزل =
(٢) في نسخة المانع: فيلزمان ـ اي القضاء والكفارة .

وامرأة طاوعت غير جاهلة او ناسية كرجل ، وإلا فالقضاء فقط ، وتدفعه بالأسهل فالأسهل ولو أدى لقتله ، (ويتجه) تفصيل مفعول به كامرأة *[1] . ولا كفارة بغير الجماع نهار رمضان من أكل ونحوه عمداً ، ومن جامع في يوم ثم في آخر فلكل كفارة ، كمن اعاده في يومه بعد أن كَفَّر ، أو وطيء في حيضة بعده لا قبله إلا بحيضة ثانية، ولو حاضت فنزع لزمته ، ولا تسقط إن حاضت المرأة او نفست او مرضاً او جنا او سافرا بعد في يومه ، وهي عتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، ويتعين صوم لقِن لا عتق لمعسرٍ أيسر ، ولو قبل شروع في صوم خلافاً له هنا ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً، فان لم يجد سقطت ككفارة حيض وفطرة ، بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونذر وقتل ، وكطعام عاجز عن صوم ومؤخر قضاء

= كغسل ـ اي كما انـــه لا يجب عليه غسل ـ اقول : قال الشارح عن الاتجاه لم أره لغـــيره لكنه ظاهر تعليلهم انتهى . وقال البهوتي في حاشية الإقناع : يؤخذ من كلام الكافي ان الوطء بحائل لا يوجب قضاء ولا كفارة إن لم ينزل لأنه لا يوجب الغسل .. انتهى قلت : ونظيره ما في الحج من انه لا يفسد النسك بالوطء بحـائل ويأتي في الحدود انـــه لا يحد الواطىء اذا كان بحائل فتأمله .

(١) قوله : ويتجه تفصيل ـ ذكر ـ مفعول به كامرأة ـ اي من حيث المطاوعة والجهل والنسيان وضد ذلك ـ قلت : اتجهه الشارح ايضاً وصرح به التاج كما نقله الشيخ عثمان .

رمضان لآخر ، ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه ، وله ان ملك كفارة جماع رمضان إخراجها عن نفسه وأكلها ان كان أهلاً .

فرعٌ : لا يحرم وطء قبل كفارة رمضان ولا في ليالي صيامها عكس كفارة ظهار .

﴿ باب ما يكره ويسن بصوم وحكم القضاء ﴾

كره لصائم أن يجمع ريقه فيبلعه ، وذوق طعام لغير حاجة ، وترك بقيته بين أسنانه ، وشم ما لا يؤمن ان يجذبه نفس كسحيق مسك وكافور ودهن وقبلة ودواعي وطء لمن تحرك شهوته ، ومضغ علك لا يتحلل ، وحرم ما يتحلل ولو لم يبلع ريقه ، ونحو قبلة لمن ظنّ إنزالاً ، وتعاطي كل مفطر ، ويجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش ونحوه ، وفي رمضان ومكان فاضل آكد ، قال أحمد : يتعاهد صومه من لسانه ، ولا يماري ويصون صومه . وأسقط أبو الفرج ثوابه بغيبة ونحوها ولا فطر . قال أحمد : لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم .

﴿ فصل ﴾

وسُن له كثرة قراءة وذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره كحديث بأمر دنيا بمقابر ، وقوله جهراً إن شُتِم : إني صائم ، وبغير

رمضان سراً يزجر نفسه بذلك ، وتعجيل فطر اذا تحقق غروب ، ويكفي خبر واحد ، ويباح إن غلب على ظنه ، ويحرم مع شكه ، وكره جماع مع شك في طلوع فجر ثان لا سحور ، وأوله نصف ليل ، ويسن كتأخيره إن لم يخشه ، وتحصل فضيلة بشرب ، وكمالها بأكل ، وفطر على رطب فان عدم فتمر ، فان عدم فماء ، ودعاؤه عند فطره ، ومما ورد : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ، سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم . واذا غاب حاجبها الأعلى[1] أفطر الصائم حكماً ، وإن لم يطعم فلا يثاب بوصال ، ومن فطّر صائماً فله مثل أجره وظاهره بأي شيء كان ، وقال الشيخ : المراد إشباعه .

﴿ فصل ﴾

سُن فوراً تتابع قضاء رمضان ، إلا اذا بقي من شعبان قدر ما عليه فيجب كعزم عليه ولو اتسع له ، وكذا كل عبادة متراخية ، ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه ، ويجزىء يوم شتاء عن صيف كعكسه ، ويقدم وجوباً على نذر لا يخاف فوته ، (ويتجه) مع

(١) حاجبها الأعلى : اي الشمس . ز

خوف فوت كل تقديم نذر *[١]. وحرم ابتداء تطوع قبله ولا يصح ، (ويتجه) احتمال وكذا قبل واجب نحو نذر وكفارة *[٢]. وتأخيره لرمضان آخر بلا عذر ، فان أخره بلا عذر لرمضان فأكثر لزم مع قضاء إطعام مسكين لكل يوم ما يجزىء في كفارة ، ويجزىء بعده ومعه والأفضل قبله ، ولعذر قضى فقط ، ولا شيء عليه إن مات ، ولغيره[٣] بعد أن أدركه رمضان فأكثر أطعم عنه لكل يوم مسكين فقط ، لأن واجب صوم وصلاة بأصل شرع لا يقضي عنه ، فلو أوصى بدراهم لمن يصلي أو يصوم عنه تصدق بها عنه ، ومن مات وعليه نذر صوم في الذمة او حج او عمرة او طواف او صلاة او اعتكاف لم يفعل منه شيئاً مع إمكان ، غير حج - ولم يخلف مالاً سن لوليه فعله ، ويجوز لغيره باذنه ودونه ، ويجزىء صوم جماعة في يوم واحد ، وإن خلف مالاً وجب

---

(١) قوله : ويتجه مع خوف فوت كل - اي من قضاء رمضان وصوم النذر - تقديم نذر اقول : قال في شرح الاقناع الا ان يضيق الوقت عن قضاء رمضان انتهى . اي فيقدم القضاء حينئذ قلت : نظر فيه الشارح ولم أره لغير المصنف فتأمله .

(٢) قوله : ويتجه احتمال وكذا قبل واجب نحو نذر وكفارة - اي يحرم التطوع قبلها ولا يصح - اقول : قال الشارح : وهو متجه لوجوب الكفارة على الفور وكذا النذر المطلق انتهى . قلت : وفي الكافي يجوز التطوع قبل القضاء انتهى .

(٣) ولغيره : اي لغير عذر . ز

فيفعله وليه ندباً ، أو يدفع لمن يفعله عنه أو يدفع في صوم عن كل يوم طعام مسكين ، ولا يصام عن أحد في حياته إجماعاً ، ولا يقضي معين مات قبله أو جن ودام حتى انقضى ، وموته بأثنائه يسقط الباقي ، والماضي إن كان لعذر جنون سقط وإلا فلا ، وتفصيله ما مر ، ومن مات وعليه صوم من كفارة [1] أو متعة ولو يوم موته فقط أطعم عنه ثلاثة مساكين .

﴿ باب صوم التطوع ﴾

أفضله يوم ويوم ، ولا يكره صوم الدهر إلا لخائف ضرراً أو فوت حق ، وسن ثلاثة من كل شهر ، وكونها أيام البيض أفضل ، وسميت بيضاً لابيضاضها ليلاً بالقمر ونهاراً بالشمس وهي : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، وذلك كصيام الدهر فان الحسنة بعشر أمثالها ، والاثنين والخميس ، وستة من شوال والأولى تتابعها وعقب العيد ، إلا لمانع كقضاء وصائمها مع رمضان كأنما صام الدهر ، وصوم المحرم ، وهو أفضل الصيام بعد رمضان ، وآكده عاشوراء وهو كفارة سنة ، ولم يجب ثم نسخ خلافاً لجمع ، ثم تاسوعا وأيام عشر ذي الحجة ، وهي أفضل من العشر الاخير من رمضان وآكده يوم عرفة ، وهو كفارة سنتين ، والمراد كفارة الصغائر فان

(١) اي كفارة يمين .

لم تكن رُجي تخفيف الكبائر ، فان لم تكن فرفع درجات ، وفي « الفروع » تكفر طهارة وصلاة ورمضانُ « وعرفة وعاشوراء » الصغائر فقط . ونقل المروذي[1] بر الوالدين كفارة للكبائر . وفي الصحيح : « العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما[2] » ، قال ابن هبيرة[1] : فيه إشارة الى أن كبار الطاعات يكفر الله ما بينهما ، لأنه لم يقل كفارة لصغار ذنوبه بل اطلاقه يتناول الصغائر والكبائر . وقال الشيخ في أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة ولم يثبت عند حاكم المدينة : لهم أن يصوموا اليومَ الذي هو التاسعُ ظاهراً ، وإن كان في الباطن العاشر ، لحديث « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » . ولا يسن صوم عرفة لمن بها ، غير متمتع وقارن عدما الهدي ، ثم التروية وهو الثامن .

فرعٌ : ما روي في فضل اكتحال وخضاب واغتسال ومصافحة وصلاة بعاشوراء فكذب . وما روي في فضل صوم رجب وصلاة فيه فكذب (باتفاق أهل العلم) فيكره افراده بصوم ، وتزول ولو بفطر يوم منه . وكره افراد جمعة وسبت بصوم ، وصوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان حيث لا علة إلا ان يوافق عادة في الكل ، او يصله

(١) انظر ملحق التراجم .

(٢) انظر الملحق

بصوم قبله أو نذراً أو قضاء ، والنيروز والمهرجان[1] وكل عيد لكفار، أو يوم يفردونه بتعظيم ، وتقدم رمضان بيوم أو يومين فقط ، ووصال وهو أن لا يتناول عمداً مفطراً بين الصومين ، لغير النبي صلى الله عليه وسلم ، وتزول بلقمة أو بشرب ، ولا يكره للسحر وتركه أولى ، ونقل حنبل[2] : أن أحمد واصل ثمانية أيام فلم يره أكل ولا شرب فيها ، ولعله كان يتعاطى ما يفطره كقشر سواك ، وحرم ولا يصح صوم يوم عيد ، وكذا أيام تشريق إلا عن دم متعة أو قران .

﴿ فصل ﴾

من دخل في تطوع غير حج وعمرة لم يجب إتمامه ، ويسن وإن أفسده فلا قضاء . ويجب حيث لا عذر إتمام فرض إجماعاً ، ولو كفاية أو نذراً أو موسعاً كقضاء رمضان وطواف ، وإن بطل فلا مزيد ولا كفارة ، ويجب قطع لرد معصوم عن مهلكة كانقاذ غريق ، واذا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وتبطل ، ويجيب والديه بنفل ، وتخرج زوجة من نفل لحق زوج ، وجاز قطع فرض لهرب نحو غريم وقلبه نفلاً ، (ويتجه) احتمال المنع حيلة ليتوصل الى الفطر[3] .

(١) معنى النيروز : يوم جديد، والمهرجان روح السنة وهما فارسيتان . ج
(٢) انظر التعريف في ملحق التراجم .
(٣) قوله : ويتجه احتمال المنع حيلة الخ اقول : اتجهه الشارح =

﴿ فصل ﴾

أفضل الشهور رمضان ، والأيام الجمعة ، وتقع فيه زيارة الرب في الجنة . وقال الشيخ : هو أفضل أيام الاسبوع إجماعاً . وقال : يوم النحر أفضل أيام العام . واختار غيره بل يوم عرفة . وأفضل الليالي ليلة القدر ، وخصت بها هذه الامة ، وهي باقية . وقال الشيخ : ليلة الاسراء في حقه صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر ، وسميت ليلة القدر لتقدير ما يكون تلك السنة فيها أو لشرف قدرها ، ومختصة بالعشر الأخير من رمضان ، وأوتاره آكد وأرجاها سابعته ، وعلامتها عدم حرها وبردها وطلوع شمس صبيحتها بيضاء بلا كثير شعاع، وسن كون من دعائه فيها : «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني » . وتنتقل في العشر الأخير ، وحكي عن الأئمة : فمن قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر قبلَ ليلة اوله وقع بليلة آخره وإلا ففي الأخيرة منه الأربعة في القابل ، وكطلاق نحو عتق ويمين ، ومن نذر قيامها قام العشر كله .

= ولم ار من صرح به وهو موافق للقواعد ، وعليه لو فعل فقد حصل القطع للغرض فهل له الفطر او ليس له ، الظاهر الثاني فليحرر .

(كتاب الاعتكاف)

وهو لزوم مسلم لا غسل عليه عاقل ولو مميزاً، مسجداً ولو ساعة لطاعة، على صفة مخصوصة، فمن نذر وأطلق أجزأته ساعة لا عبوره، وسن أن لا ينقص عن يوم وليلة، ولا يكره تسميته جواراً، ويكره تسميته خلوة، وحرمه ابن هبيرة، وسن كل وقت، وبرمضان آكدُ، وآكده عشره الأخير، ويجب بنذر، وإن علق أو غيره بشرط تقيد به كلله علي اعتكاف رمضان إن كنت مقيماً مثلاً، فان لم يكن مقيماً لم يلزمه، ويصح بلا صوم إلا أن يقول في نذره بصوم. فمن نذر أن يعتكف صائماً أو بصوم أو يصوم معتكفاً أو باعتكاف أو يعتكف مصلياً أو يصلي معتكفاً لزمه الجمع بينهما كنذر صلاة بسورة معينة، ولا يلزمه صلاة جميع زمن نذر فيجزئه ركعتان، (ويتجه) لا ركعة خلافاً له *. ولا يجزئه اعتكاف في صوم رمضان ونحوه، (ويتجه) في اعتكاف بعض يوم صحة نية صوم اذاً، وأنه إن أفطر أثناء أيام اعتكفها صائماً يستأنف * . وحرم اعتكاف زوجة وقن بلا اذن زوج وسيد، ولهما تحليلهما مما شرعا فيه بلا اذن أو به وهو تطوع، والاذن في عقد نذر معين اذن في فعله، وغير معين لا، وإن لم يحللاهما من نذر خالفا فيه

صح وأجزأ مع أنه حرام فلعل الحرمة عارضة ، ولمكاتب لا نحو أم ولد اعتكاف بلا اذن ، وحج ما لم يحل نجم ، ومبعض كقن إلا مع مهايأة في نوبته فكحر ، وسن لامرأة استتار بخباء ونحوه ، بمكان لا يصلي به الرجال ، ولا بأس به لرجل .

* فصل *

وشرط مع ما مرَّ نية ، ويجب أن يعين نذر بها ، وكونه بمسجد تقام به الجماعة ، ولو من معتكفين إن لزمته وأتى عليه فعل صلاة والأصح بكل مسجد ، كمن انثى ، لا بمسجد بيتها ـ وهو ما تتخذه لصلاتها ـ لعدم صونه عما حرم ، وتسميته مسجداً مجاز ، (ويتجه) لو نذر أن يعتكف ببيته بصوم ، لزمه الصوم لا الاعتكاف لفقد شرطه وعكسه أن يعتكف العيد صائماً لكنه يقضي صومه ويكفر * . ومن المسجد ظهره ، ورحبته المحوطة ومنارته التي هي أو بابها به ، ومنه ما زيد فيه حتى في الثواب في المسجد الحرام ، وعند جمع وحكى عن السلف ومسجد المدينة أيضاً خلافاً لجمع كابن عقيل وابن الجوزي ، وتوقف أحمد ، والأفضل لرجل تخلَّلَ اعتكافَه جمعة جامعٌ ، ويتعين إن عين بنذر ولو لم يتخلله جمعة ولمن لا جمعة عليه أن يعتكف بغيره ، ويبطل بخروجه اليها ما لم يشترطه ، ومن عين مسجداً غير الثلاثة لم يتعين ،

ويخير بين اعتكاف به أو بغيره ويُكفِّر ، وأفضلها الحرام فالنبوي فالأقصى ، فمن نذر اعتكافاً أو صلاة في أحدها لم يجزئه غيره ، إلا أفضل منه ، (ويتجه) احتمال ولا يكفر بفوات المحل لأنه لغرض وهو الافضلية وانه في صورة معينة يجزئه أفضل منها * . ومن نذر زمناً معيناً كيوم وشهر شرع قبل دخوله ، وتأخر حتى ينقضي وتابع وجوباً ، ولو أطلق ، فلا يفرق يوماً بساعات وشهراً بأيام ، إلا إن قال : أيام شهر ، وعدداً ولو ثلاثين ، فله تفريقه ما لم ينو تتابعاً فيجب ، ولا تدخل ليلة يوم نذر كيوم ليلة ، لكن لو قال في أثناء يوم أو ليلة لله عليّ أن أعتكف يوماً أو ليلة من الآن ، أو من وقتي هذا لزمه من ذلك الوقت الى مثله ، ومن نذر يومين أو ليلتين فأكثر متتابعة ، لزمه ما بين ذلك من ليل أو نهار ، وإن نذر اعتكاف يوم قدوم فلان ، فقدم بأثنائه ، (ويتجه) ولم يكن أُخبر انه يقدم يوم كذا *(1) . اعتكف الباقي ، ولم يقض الماضي ، كنذر اعتكاف زمن ماض ، وإن كان له عذر حال قدومه قضى وكفَّر ، وإن قدم ليلاً فلا شيء عليه (ويتجه) أو نهاراً مكرهاً أو ميتاً *(2) . ومن نذر اعتكاف عشر

---

(1) قوله : ويتجه ولم يكن أُخبر الخ اقول : ذكره الشارح وقال ان مفهومه غير ظاهر انتهى . قلت : بل هو ظاهر موافق للمعقول لكن لم أر من صرح به ولا من أشار اليه هنا ولا في باب النذر فتأمل .

(2) قوله : ويتجه او نهاراً مكرهاً او ميتاً اقول : قال الشارح =

رمضان الاخير مثلاً فنقص أجزأه ، إلا إن نذر عشرة أيام من آخر الشهر ، فيقضي يوماً ، وشهراً مطلقاً كفاه شهر هلالي ناقص ، ومن اعتكف رمضان أو عشره ، سن أن يبيت ليلة العيد في معتكفه ويخرج منه للمصلى .

﴿ فصل ﴾

يحرم خروج من لزمه تتابع مختاراً ذاكراً ، إلا لما لا بد منه ، كاتيانه بأكل وشرب لعدم ، ولا يأكل أو يشرب ببيته أو سوق ، ولبول وغائط وقيء وغسل متنجس يحتاجه وطهارة واجبة ، ولو قبل دخول وقت صلاة مع انه يباح بمسجد ، وله منه بد ، وله المشي اذا خرج على عادته وقصد بيته إن لم يجد مكاناً يليق به بلا ضرر ولا منة ، ويلزمه قصد أقرب منزليه ، لا ما بذل له للمنة ، ويغسل يده بمسجد في إناء من نحو وسخ وزفر ونوم ليل ، لا من نجاسة باناء فيه أو في هوائه كبول وفصد وحجامة ، وإن دعت ضرورة لهما جاز خروجه ، كجمعة وشهادة لزمتاه ، ومريض وجنازة تعين خروجه

= وهو متجه لأنه لا ينسب القدوم اليه إلا مع قرينة او نية انتهى. قلت : وهو قياس ما في الطلاق اذا علق طلاق زوجته على ذلك فلا تطلق اذا قدم به مكرهاً او ميتاً لأنه لم يقدم وإنما قدم به ، وهو قياس ظاهر ولم أر من صرح به ولعله مراد لغيره فتأمل .

لهما ، ولا يلزمه سلوك طريق أقرب ، ولا رجوعه بعد جمعة فوراً ، بل يسن ، كعدم تبكيره لها ، وله شرط الخروج الى مالا يلزمه من ذلك ، ولكل قربة لم تتعين كزيارة وغسل ميت أو ماله عنه غنى وليس بقربة كعشاء ومبيت بمنزله ، لا شرط خروج لتجارة أو لما شاء أو تكسب فيه بصنعة ، ولا يبطل اعتكاف بها لأنه عاص فيه لا به، ولأنه إنما ينافي حرمة المسجد، وإن قال: متى مرضت أو عرض لي عارض جاز . كشرط إحرام ، (ويتجه) مثله خروج من صلاة نذرها إن عرض عارض ، أو من صوم إن جاع أو ضيف *[1] . وكما لا بد منه تعين نفير ، وإطفاء حريق ، وإنقاذ نحو غريق ، ومرض شديد ، وخوف من فتنة على نفسه أو حرمته ، أو ماله ونحوه . وعدة وفاة .

وتتحيض[2] ندباً بخباء في رحبته غير المحوطة إن كانت وأمكن

---

(١) قوله : ويتجه مثله خروج من صلاة نَذَرها الخ قلت : يرد على هذا الاتجاه في الخروج من الصلاة المنذورة بالشرط ما قالوه عند الاشتراط في الاحرام فالظاهر انه ليس له الاشتراط في الصلاة إلا ان يكون نذر صلاة طويلة تقتضي ذلك ، واما اتجاهه في الصوم فكالاعتكاف وقد جوزوا الاشتراط فيه فكذا الصوم ، ولم أر من صرح به وهو ظاهر ولعله مراد وقد ذكره الشارح وأقره فتأمل .

(١) اي نزل به ضيف . ج

(٢) اي تقعد عن الصلاة ايام حيضها . ج

بلا ضرر ، وإلا ببيتها ، وتقضي أيام نحو حيضها ، وكحيض نفاس لا استحاضة فتتلجم[1] وتستمر .

ويجب في واجب رجوع بزوال عذر، فان أُخر عن وقت إمكانه بلا عذر بطل ، ولا يضر تطاول خروج معتاد ، كلحاجة وطهارة وطعام وشراب وجمعة ، فلا يقضي مدة خروجه كيسير خروج غير معتاد لا تطاوله ، فان تطاول عرفاً في تطوع ، خير بين رجوع وعدمه ، وفي واجب يجب رجوعه لمعتكفه ، وله ثلاثة أحوال ، ففي نذر متتابع غير معين ، يخير بين بناء وقضاء ، ويكفر كيمين . وبين استئناف ولا كفارة . وفي معين يقضي ويكفر لفوات المحل ، وفي أيام مطلقة كخمس يتم بلا كفارة ، لكنه لا يبنى على بعض ذلك اليوم .

﴿ فصل ﴾

وإن خرج لما لا بد منه مما مر فباع أو اشترى أو سأل عن مريض أو غيره ، ولم يعرج أو يقف لذلك أو دخل مسجداً يتم اعتكافه به أقرب لمحل حاجته من الأول ، أو انهدم معتكفه فخرج لغيره جاز ، وإن وقف او كان أبعد أو خرج له ابتداء أو تلاصقا ومشى في انتقاله

(١) اي تشد عليها لجام الحيض . ج

خارجاً عنها بلا عذر أو أُخرِجَ لاستيفاء حق عليه وأمكنه وفاؤه ، او سكر ، (ويتجه) آثماً *[1] . او ارتد او خرج كله بلا عذر ، ولو قلّ زمن خروجه أو نواه وإن لم يخرج - بطل اعتكافه ، إن كان ذاكراً عامداً مختاراً ، او مكرهاً بحق ، ولزم استئناف اعتكاف متتابع ، بشرط أو نية ولا كفارة ، واستئناف معين قيد بتتابع او لا ، ويُكفر ويكون قضاء كل واستئنافه على صفة أدائه فيما يمكن ، فلو نذر اعتكاف رمضان ففاته لزمه شهر غيره بلا صوم .

ويبطل اعتكاف بوطء ولو ناسياً ، (ويتجه) أو مكرهاً * . في فرج أو دونه وأنزل ، ففي نفل لا شيء عليه ، وفي نذر فكما مر «المنقحُ» فهو كما لو أفسده بالخروج ، وظاهر كلامهم لا يبطل بانزال ، بنحو لمس وتقبيل ، وجاز مباشرة بغير شهوة ، ولا يبطل باغماء ، (ويتجه) وجنون وانه لا يقضي زمن إغمائه كنائم[2] ، ولا زمن جنونه لعدم تكليفه *[3] .

---

(١) قوله : ويتجه آثماً - اي إن سكر آثماً بطل اعتكافه لا إن شرب جاهلاً أنه خمر أو أُكره على الشرب فسكر فانه لا يبطل اعتكافه أقول : اتجهه الشارح ولم أر من صرح به هكذا لكنه هو المراد بقولهم إن كان عامداً ذاكراً مختاراً .

(٢) الجملة في نسخة المانع : وجنون واحتمل يقضي زمن إغمائه كصائم . ز

(٣) قوله : ويتجه وجنون وانه لا يقضي الخ - أي لا يقضي زمن إغمائه ولا زمن جنونه - أقول : ذكره الشارح واتجهه فأما قوله : =

﴿ فصل ﴾

سُن لمعتكف ترك لبس رفيع ثياب ، وتلذذ بمباح له قبل اعتكافه، وعدم نوم إلا عن غلبة متربعاً أو مستنداً ، (ويتجه) وقوله إن شتم : إني معتكف * . وتشاغل بقرب كصلاة وذكر واجتناب مالا يعنيه ، كجدال ومراء وكثرة كلام ، وكره ذلك لمعتكف وغيره ، ولا يسن له إقراء قرآن وعلم ومناظرة فيه، فان فعل فلا بأس ، بل هو أفضل من الاعتكاف لتعدي نفعه ، ويكره أن يتطيب ، ولا بأس أن يتنظف ، وأن تزوره نحوُ زوجته وتتحدث معه وتصلح نحوَ شعره ما لم يلتذ ، ويتحدث مع من يأتيه لا كثيراً ، ويأمر بما يريد خفيفاً ، ويتزوج بالمسجد ، ويشهد النكاح لنفسه وغيره، ويصلح ويعود ويهنىء ويعزي ، ويؤذن ويقيم به ، ويكره صمته عن الكلام الى الليل، وإن نذره لم يف به، قال الشيخان[1] : ظاهر الاخبار تحريمه .

= وجنون فهو قياس على الاحرام وهو قياس ظاهر ، وأما قوله لا يقضي زمن إغمائه فهو مفهوم تعليلهم عدم الابطال بالاغماء لعدم منافاته له، واما قوله لا زمن جنون فمصرح به في باب النذر .

(١) اذا أُطلق الشيخان عندنا فهما المجد بن تيمية والموفق بن قدامه . ج

(ويتجه) إن اعتقده قربة *[1] . وليس هو من شريعة الأسلام ، وحديث « من صمت نجا[2] » محمول على الصمت عما لا يعنيه ، ومر في فصل القراءة تحريم جعل القرآن بدلاً من الكلام ، وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه .

﴿ فصل في أحكام المساجد ﴾

المساجد، بناؤها بقرى واجب بحسب الحاجة، وهي أحب البقاع الى الله ، وعكسها الأسواق ، وسن مراعاة أبنيتها وصونها عن كل قذر ، كمخاط وتلويث بطاهر ما لم يؤذ مصلين فيحرم ، وعلى من لوثه تنظيفه ، وعن رائحة نحو بصل ، فان دخله آكله أو من له صنان أو بَخَر قوي أُخرج ، وتقدم تحريم زخرفته بنقد ، وتكره بنقش وصبغ و كتابة ونحوه مما يلهي المصلي، وإن كان من مال الوقف حرم ، ووجب الضمان ، ولا بأس بتجصيصه وتبييض حيطانه ، ولم يره أحمد وقال : هو من زينة الدنيا . ويصان عن تعليق نحو مصحف بقبلته ، وحرم فيه بيع وشراء ولا يصحان خلافاً لجمع، والاجارة كبيع ، وسُن

---

(١) قوله : ويتجه إن اعتقده قربة ـ أي يحرم صمت المعتكف إن اعتقده قربة ـ أقول ذكره الشارح وأقره ولم أر من صرح به وهو ظاهر ، وبه يجمع بين قول من قال بالكراهة ومن قال بالحرمة فتأمل .

(٢) انظر ملحق التراجم .

قول: لا أربح الله تجارتك[1]، وتقدم آخر الغسل منع نحو سكران منه، وتحريم تكسب بصنعة فيه، ولا بأس بيسير لغير تكسب كرقع ثوبه وقعود صانع فيه لينظر من يكريه، وإن وقف خارج بابه فلا بأس. قال أحمد: لا أرى لرجل دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكر والتسبيح، فان المساجد إنما بنيت لذلك وللصلاة. وفي كلام ابن عقيل في حق من لم يتأدبوا بآداب العلم: وهل هذه إلا أفعال الأجناد، يصولون في دولتهم ويلزمون المساجد في بطالتهم، ويجوز تعليم كتابة لصبيان لا يحصل منهم ضرر فيه، وسن صونه عن غير مميز بلا مصلحة، وعن لغط وخصومة وكثرة حديث ورفع صوت بمكروه، وعن اتخاذه طريقاً بلا حاجة، وكونه أقرب حاجة.

وكره رفع صوت فيه وفاقاً بغير علم ونحوه خلافاً لمالك، ولو احتيج اليه، ويصان عن مزامير الشيطان من غناء وتصفيق وضرب بدف وإنشاد شعر محرم وعمل سماع، وإنشاد ضالة ونشدانها، وسن لسامعه قول: لا وجدتها، ولا ردها الله عليك. وعن إقامة حد وسل سيف، ويمنع فيه اختلاط رجال بنساء، وايذاء مصلين وغيرهم بقول أو فعل، ومناظرة بعلم لمغالبة ومنافرة.

ويباح به عقد نكاح وقضاء وحكم ولعان وإنشاد شعر مباح،

---

(١) انظر ملحق التراجم.

وإدخال نحو بعير فيه ، ونوم به لمعتكف وغيره ، ومبيت ضيف ومريض وقيلولة ، وكره تطيينه وبناؤه بنجس ، وخوض وفضول وحديث فيه بأمر دنيا ، وارتفاق به ، وإخراج حصاه وترابه لتبرك ، ولا تستعمل حصره وقناديله في نحو عرس وتعزية .

وحرم حفر بئر وغرس شجر به ، وجماع فيه خلافاً « للرعاية » وعليه خلافاً « لابن تميم » وبول عليه ، وتقدم قريباً غسل نجاسة به أو بهوائه ، ويباح غلقُ أبوابه في غير وقت صلاة صوناً له ، وقتل قمل وبراغيث به ، ولا يحرم القاؤه فيه لطهارته خلافاً له[1] ، وكلامه هنا في كثير مسائل غير محرر وأكثره ضعيف مكرر . ويخرج منه معبر[1] لا قاص ، قال أحمد : يعجبني قاص اذا كان صدوقاً ما أحوج الناس اليه . وقال : ما أنفعهم وإن كان عامة حديثهم كذباً . وقال : يعجبني القُصاص لأنهم يذكرون الميزان وعذاب القبر ، وذكر ألفاظاً كثيرة .

وسُن كنسه يومَ الخميس وتنظيفه وتطييبه ، وضوء قناديله كل ليلة ، وكثرة إيقادها زيادة على الحاجة ممنوع ، فمن زاد عليها كليلة نصف شعبان أو ختم من مال وقف ضمن لأن ذلك بدعة ، وإضاعة مال لخلوه عن نفع الدنيا والآخرة ، ويؤدي عادة لكثرة لغط ولهو

---

(١) انظر ترجمتها في الملحق .

وشغل قلوب المصلين. قال «الحارثي» : وتوهم كونه قربة باطل لا أصل له في الشرع . ويمنع مار من استطراق حلق الفقهاء والقراء ، وحرم ان يقيم منه أحداً ويجلس أو يجلس غيره فيه إلا الصبي ، ومن أتلف مسجداً ضمنه اجماعاً ، ويضمن بغصب ، ويجوز أن يهدم مسجد ويجدد لمصلحة نصاً ، وارتفاق بحريمه[1] ما لم يضر بمصلين ، ولا يكره تسويك به ، ومن سرح شعره ونحوه وجمعه فألقاه خارجه وإلا كره يراجع لأنه يصان عن القذاة التي تقع في العين .

•••• ⁝⁝ ••••

(١) حريم الشيء : ما حوله من مرافقه . ج

﴿ كتاب الحج ﴾

الحجُ فرض كفاية كل عام وهو : قصد مكة وعرفة لعمل مخصوص في زمن مخصوص .

وهو أحد أركان الاسلام ، وفرض سنة تسع عند الأكثر ، ولم يحج - صلى الله عليه وسلم - بعد الهجرة سوى حجة الوداع سنة عشر ، وكان قارناً نصاً .

والعمرة زيارة البيت على وجه مخصوص ، ويجبان (ولو عمرة مكي) في العمر مرة واحدة إلا لعارض نذر وقضاء بشروط خمسة :

الاول والثاني : اسلام وعقل ، لوجوبٍ وصحةٍ وإجزاءٍ ، فلا يجبان على كافر ولو مرتداً ، ويعاقب على الحج وسائر فروع الاسلام كالتوحيد إجماعاً ، ولا على مجنون ، ولا يصح منه ، ولو عقده له وليه ، ويجزيء من أسلم أو أفاق فأحرم وأدرك الوقوف .

الثالث والرابع : بلوغ ، وكمال حرية لغير صحةٍ ، فلا يجبان على صغيرٍ وقنٍ بسائر أنواعه ولو مبعضاً بمهايأة ، ولا يجزئانهما عن حجة الاسلام وعمرته ، ويجزئان إن بلغ أو عتق محرماً أو لا وأحرم قبل دفع من عرفة ، أو بعده إن عاد فوقف وأدركه ،

ويلزمه (العود) أو قبل طواف عمرة، ما لم يكن في حج وسعي بعد طواف قدوم، فلا يجزئه على الأصح، ولو أعاد السعي لأنه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره، وخالف الوقوف إذ لا قدر له محدود، ما لم يُتم حجه ثم يحرم ويقف ثانياً إن أمكنه، (ويتجه) الصحة ولو بعد سعي إن فسخ حجه عمرة ولم يسق هدياً أو يقف بعرفة كما يأتي * . وحكم إحرامهما كصوم صغير بلغ بأثنائه، واختار جمع ينقلب كله فرضاً، (ويتجه) لو حج وفي ظنه انه صبي أو قن فبان بالغاً (او) حراً انه يجزئه *(1) .

﴿ فصل ﴾

ويصحان من صغير، ويحرم ولي في مال عمن لم يميز ولو محرماً أو لم يحج (ومعنى إحرامه عنه نيته الاحرام له) ويصح من أجنبي باذن ولي، كمميز أحرم عن نفسه باذنه، وليس له تحليله بعد، وبلا إذنه

(١) قوله : ويتجه لو حج وفي ظنه أنه صبي او قن فبان بالغاً او حراً يجزئه ـ اي يجزئه حجه عن حجة الاسلام ـ اقول : قال الشارح لعل وجهه ان نية الفرضية ليست شرطاً فليتأمل انتهى . قلت : والذي يظهر ان الاتجاه وجيه وإن لم أر من صرح به لأنه لا يشترط للاجزاء في حال الأداء العلم بالحرية او البلوغ وهو ظاهر جلي يؤخذ من كلامهم وتعليلهم فتدبر .

لا يصح ، (ويتجه) احتمال الصحة لو أحرم عن نفسه و موليه معاً *[1] . ويفعل ولي صغير ومميز ما يعجزهما ، ومالا فلا كوقوف ومبيت ، ولا يبدأ ولي في رمي إلا بنفسه ، فان خالف وقع عن نفسه ،كاحرام من لم يحج عن غيره ، ولا يعتد برمي حلال ، (ويتجه) لا يصح رمي من غير وليه *[2] . وإن أمكن صغيراً مناولة حصى لنائبه ناوله ، وإلا سن وضع حصاة في كفه ثم تؤخذ فترمى ، وإن وضعها نائب في يد صغير ورمى بها فجعل يده كآلة فحسن ، ويطاف به لعجز راكباً أو محمولاً ، وتعتبر نية طائف به ، وكونه ممن يصح أن يعقد له الاحرام ، لا كونه طاف عن نفسه أو محرماً ، فان نوى عن نفسه وصبي فعن صبي .

وكفارة حجه وما زاد على نفقة حضر في مال وليه ، إن أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة ، وإلا فلا كلمصلحته واستيطانه مكة ،

---

(١) قوله : ويتجه احتمال الصحة لو أحرم - اي الولي - عن نفسه وموليه اقول : لم أره لأحد ، واقره الشارح وقوى الاحتمال وهو ظاهر لما له من النظائر ، فيقول الولي ادخلتُ نفسي وهذا الصغير في نسك كذا او نحو ذلك .

(٢) قوله : ويتجه لا يصح رمي - اي عن صغير - من غير وليه أقول : قال الشارح : او من أذن له الولي كبقية افعال الحج انتهى . وهو صريح في كلامهم حيث قالوا ويفعل ولي صغير ومميز بنفسه او بنائبه ما يعجزهما من افعال الحج كما قرره الخلوتي وغيره .

وعمد صغير ومجنون خطأ، لا يجب فيه إلا ما يجب في خطأ مكلف او نسيانه ، كحلق وتقليم ، بخلاف نحو لبس وتطيب ، لكن لو فعل وليه به ذلك لمصلحة أو حلق رأسه فعلى وليه ، وإن وجب في كفارة مطلقاً صوم صام ولي ، خلافاً «للمنتهى» في تفصيله ، اذ الصوم لا يصح ممن لم يميز ، ومن مميز نفل ، ووطؤه كبالغ ناسياً ، يمضي في فاسده ويقضيه اذا بلغ ، (ويتجه) وكذا مجنون ويقضي اذا أفاق بعد حجة إسلام *[1] .

﴿ فصل ﴾

ويصحان من قن ويلزمانه بنذره ، ولا يُحرم هو ولا زوجة بنفل بلا اذن سيد وزوج ، فان فعلا حالا ، والأفضل تركهما ، ويكونان كمحصر، ويأثم من لم يمتثل ، وله وطء مخالفةٍ أَمة وزوجة ، (ويتجه) احتمال وتلزمها الفدية * . لا مع إذن ، ويصح رجوع فيه قبل إحرام ، ولو لم يعلما ، ولا (يحللان) بنذر أُذن فيه لهما أو لم يؤذن فيه لها .

---

(١) قوله : ويتجه وكذا مجنون - اي انه كالبالغ اذا وطىء ناسياً في انه يفسد حجه - ويقضي اذا افاق الخ اقول : ذكره الشارح وأقره ولم أره لأحد هنا لكنه ظاهر وهو الذي يقتضيه كلامهم وهو ايضاً قياس على الصغير فتأمل .

وحرم منعها من حج فرض كملت شروطه ، وسن لها استئذانه ، فلو لم تكمل فأحرمت به بلا اذنه لم يحللها، فلو أحرمت بواجب فحلف ولو بطلاق ثلاث لا تحج العام لم يجز أن تحل، وإن أفسد قن حجه بوطء مضى وقضى ، ويصح (قضاء) في رقه ، وليس لسيده منعه إن شرع فيما أفسده سابقاً باذنه ، وإن عتق أو بلغ الحر في حجة فاسدة في حال تجزئه عن حجة الفرض ، لو كانت صحيحة مضى .

وأجزأته حجة القضاء عن حجة الاسلام و (عن حجة) القضاء ، وقن في جنايته كحر معسر، وإن تحلل بحصر أو حلله سيده لم يتحلل قبل صوم، ولا يمنع منه ، وإن مات ولم يصم فلسيده أن يطعم عنه على ما مر قبيل صوم التطوع ، وإن فسد حجه صام وكذا إن تمتع أو قرن .

ومشتري المحرم كبائعه في تحليله وعدمه ، وله الفسخ إن لم يعلم ، ولم يملك تحليله، ولكل من أبوي بالغ منعه من إحرام بنفل كجهاد ، ولا يحللانه .

وحرم طاعتهما في معصية ، كترك حج وسفر لعلم واجبين ، وليس لهما منعه من نحو سنة راتبة على الأصح ، ووقع خلف في المباح فقيل : تلزمه طاعتهما ولو كانا فاسقين ، فلا يسافر إلا باذنهما . (ويتبع)

صحة هـذا في سفره وفي كل ما يخافان عليه منه *[1] . وأما ما يفعله حضراً كصلاة نافلة ونحو ذلك فقال ابن مفلح في « الآداب » : لا يعتبر فيه اذنهما ، ولا أظن أحداً يعتبره ، ولا وجه له ، والعمل على خلافه انتهى .

ولا يحلل غريم مديناً ، وليس لولي سفيه مبذرٍ منعه من حج فرض ولا تحليله ، وتدفع نفقته لثقةٍ ينفق عليه في الطريق ، ويحلل بصوم إن أحرم بنفل وزادت نفقته على نفقة الاقامة ولم يكتسبها .

الخامس : الاستطاعة لمكلف به ، ولا تبطل بجنون وردة ، وتشترط لوجوب فقط ، وهي ملك زاد يحتاجه ووعائه ، ولا يلزمه حمله إن وجد بالمنازل ، وملك راحلة بآلة تصلح لمثله من نحو رحل وقتب وهودج ، وخادم إن خُدم مثله بمسافة قصرٍ لا ما دونها ، إلا لعاجز عن مشي ، ولا يلزمه حبواً ولو أمكنه ، أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلاً عما يحتاجه ، من كتب ومسكن وخادم وما لا بد منه من نحو لباس وغطاء ، فان أمكن بيع فاضل عن حاجته وشراء ما يكفيه ويفضل ما يحج به لزمه ، وعن قضاء دين لله أو آدمي

(١) قوله: ويتجه صحة هذا ـ اي القول بوجوب طاعتها في المباح ـ في سفره وفي كل ما يخافان عليه منه قلت : ذكره الشارح واستحسنه ولم ار من صرح به وهو ظاهر يقتضيه كلامهم فتأمل .

ومؤونته ومؤونة عياله على الدوام، من عقار أو بضاعة أو صناعة ونحوها، ولا يصير مستطيعاً ببذل ذلك له ولو من ولده.

وينبغي إكثار من زاد ونفقة ليؤثر محتاجاً ورفيقاً، وسن أن لا يشارك غيره في زاد ونحوه، فان تكلف الحج من لا يلزمه ولا ضرر ولا مسألة لاستغنائه بصنعة سن له الحج، وكره لمن حرفته المسألة، قال أحمد: لا أحب له ذلك يتوكل على أزواد الناس. فان ترك به واجباً حرم.

ومن الاستطاعة سعة وقت وأمن طريق، وإلا فلا يكون شهيداً، قال الشيخ: أعان على نفسه. يمكن سلوكه ولو بحراً، أو غير معتاد بلا خفارة لا يسيرة[1] قال الموفق وغيره: يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد. ودليل لجاهل وقائد لأعمى ويلزمهما اجرة مثلهما، فيعتبر قدرة عليها فان تبرعا لم يلزم، وعنه هذه من شرائط لزوم الأداء والسعي، وعليه فلو مات قبل ذلك وجب الحج في ماله اختاره الاكثر، ويأثم إن لم يعزم على الفعل كما نقول في طروء حيض، فالعزم على العبادة مع العجز يقوم مقام الأداء في عدم الاثم، فمن كملت له الشروط وجب عليه السعي فوراً اذا كان في وقت المسير، والعاجز

(١) قوله: بلا خفارة لا يسيرة. قلت وممن قال بذلك المجد وهو ظاهر الاقناع، وظاهر المنتهى لايلزمه الحج مع الخفارة وإن كانت يسيرة وعلى هذا اكثر الأصحاب.

لكبرٍ أو مرض لا يرجى برؤه ، (ويتجه) ومنه شبق وجنون *[1] .
أو ثقل لا يقدر معه ركوباً إلا بمشقة شديدة ، أو لكونه نضو الخلقة لا يقدر ثبوتاً على راحلة إلا بمشقة غير محتملة ، يلزمه أن يقيم نائباً حراً ولو امرأة يحج ويعتمر عنه ، فوراً من بلده أو موضع أيسر فيه ، وأجزأ عمن عوفي ، لا قبل إحرام نائبه ، (ويتجه) ولا يرجع عليه بما انفق قبل أن عوفي بل بعده لعزله إذاً *[1] . ويسقطان عمن مات ولم يجد نائباً .

ومن لزمه فتوفي ولو قبل التمكن بحبس بحق أو ظلم أو اعتدادٍ ، أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرةٌ من حيث وجبا ، ويجزىء من أقرب وطنيه ، ومن خارج بلده لدون مسافة قصر لا فوقها فلا يجزئه ، ويسقط بحج أجنبي عنه مطلقاً ، ويرجع على تركته إن نواه ، لا عن

---

(١) قوله : ويتجه ومنه ـ اي المرض الذي لا يرجى برؤه ـ شبق وجنون ـ اي شبق شديد وجنون مطبق ـ اقول : ذكره الشارح واتجهه ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر في الشبق لأنه قياس ما في الصوم واما في الجنون فقولهم صريح في انه لا تبطل الاستطاعة بالجنون فيحج عنه .

(١) قوله : ويتجه ولا يرجع عليه (اي المستنيب على نائبه) بما انفق قبل ان عوفي بل (بما انفق) بعده لعزله إذن (اي لانعزاله حكما) اقول : قال ابن عوض في حاشية الدليل : قال ابن نصر الله : لكن اذا لم يعلم النائب حتى احرم .. فيتجه وقوعه عن مستنيبه ولزوم نفقته ايضاً والله اعلم انتهى . قلت : وتفصيل المصنف في هذا ظاهر ، وقد صرح بـه م.ص في شرح المفردات ، وقول ابن نصر الله اظهر يُعض عليه بالنواجذ فتأمل .

حي بلا إذنه ، ويقع عن نفسه ولو نفلاً ، فان جعل ثوابه له حصل لما مرَّ آخر الجنائز ، ومن ضاق ماله أو لزمه دين أخذ لحج بحصته وحج به من حيث بلغ ، وإن مات أو نائبه بطريقه حج عنه من حيث مات فيما بقي مسافة وفعلاً وقولاً ، وإن صُدَّ فُعِل ما بقي ، وإن وصى بنفل وأطلق جاز من ميقات بلد موص ، ما لم تمنع قرينة كبذل مال كثير .

﴿ فصل ﴾

ولا يصح ممن لم يحج أو يعتمر عن نفسه ولو القضاء حجٌ أو عمرة عن غيره ولا نذره ولا نافلته ، فان فعل انصرف لحجة الاسلام وعمرته أو القضاء ، والنائب كمنوب عنه ، فلو أحرم بنذر منوبه وقع عن حجة الاسلام .

ويصح أن يحج عن عاجز أو ميت واحد في فرضه ، وآخر في نذره في عام ، وأيهما أحرم أولاً فعن حجة الاسلام ، ثم الاخرى عن نذره ولو لم ينوه ، وبنفل من عليه نذر فعن نذره أشبه حجة الاسلام ، ويصح أن يحج عن غيره ويتنفل به من عليه عمرة وعكسه ، وأن يجعل قارن الحج عن شخص والعمرة عن آخر باذنهما ، وأن يستنيب قادر وغيره في نفل حج وبعضه ، والنائب أمين فيما أُعطيه ليحج منه

فيضمن ، (ويتجه) حيث لا عقد بجعل معلوم *[1] ـ ما زاد على نفقة المعروف ، أو طريق أقرب بلا ضرر ، ويرد ما فضل وتحسب له نفقة رجوعه وخادمه إن خدم مثله ، ويرجع بما استدانه لعذر ، وبما أنفق عن نفسه بنية رجوع ، وما لزم نائباً من دم وغيره بمخالفته فمنه ، حتى دم تمتع وقران لم يؤذن له فيهما .

ونفقة حج فسد على نائب كقضائه ، ويرد ما أخذ ، (ويتجه) تبين وقوع الحج من أصله عن النائب * . وإن أحرم عن اثنين أو أحدهما لا بعينه وقع عن نفسه ، ومن أخذ من اثنين أجرة حجتين ليحج عنهما في عام أدب ، ومن استنابه اثنان بعام في نسك فأحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه صح ، ولم يصح إحرامه للآخر بعده ، وإن نسيه وتعذر علمه فان فرط أعاد الحج عنهما ، وإن فرط موصى اليه غرم ذلك ، وإلا فمن تركة موصيه ، ولا تعتبر تسمية نائب لفظاً فلو جهل اسمه أو نسبه لبى عمن سلم اليه المال ليحج به عنه ، ويتعين نائب بتعيين وصي جعل له التعيين ، فان أبى عين غيره ، ويأتي في الموصى له .

---

(١) قوله : ويتجه حيث لا عقد بجعل معلوم ـ اي فان كان العقد على جعل معلوم فلا ضمان عليه في تصرفه ـ أقول : ذكره الشارح واتجهه وهو صريح في كلامهم في الجعالة والوصايا .

فرعٌ : سُن أن يحج عن أبويه ميتين أو عاجزين ، ويقدم أُمه لأنها أحق بالبر ، وواجب أبيه على نفلها .

﴿ فصل ﴾

وشرط لوجوب سعي على أنثى مَحرَمٌ ، ويعتبر لها حيث بلغت سبعاً في كل سفر فلا يحل بدونه ، لا بأطراف بلد مع أمن ، وهو زوج أو سيد لا سيدة خلافاً « للشيخ » (ويتجه) إلا إن سافرت السيدة مع محرم واحتاجت اليها * . أو ذكر مسلم مكلف ولو عبداً تحرم عليه أبداً لحرمتها ، بخلاف ملاعنة بنسب أو سبب مباح كحلائل آباء وأبناء وامهات نساء ، بخلاف وطء زنى أو شبهة ، (ويتجه) احتمال لو تزوجها بعد لا يعود محرماً *(1). سوى نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، ونفقته ولو زوجها عليها ، فيشترط لها ملك زاد وراحلة لهما ، ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها ، وتكون كمن لا محرم لها ، فان تزوجت من يحج بها فلا بأس ، ومن أيست منه استنابت ، وإن حجت بدونه حرم وأجزأ ، وإن مات بالطريق بعيداً

---

(1) قوله : ويتجه احتمال لو تزوجها ـ اي من وطئها بزنا أو شبهة بعدُ لا يعود محرماً ـ اي لها قلت : نظر الشارح في هذا الاتجاه وقال عن المصنف : لم يُسبق اليه تصريحاً ولا تلويحاً بل متى تزوجها بنكاح صحيح صار محرماً لها انتهى . قلت : ولم أر من صرح به ولا من أشار اليه فالنظر ظاهر .

مضت في حجها ولم تصر محصرة ، وقريباً ترجع ، وإن كان زوجاً فيأتي في العدد .

فرعٌ : يصح حج مغصوب وأجير خدمة وتاجر ، والثواب بحسب الاخلاص ، ومن أراد الحج فليبادر في خروج من مظالم ، وتحصيل رفيق حسنٍ سيما عالم .

قال أحمد : كل شيء من الخير يبادر به ، ويصلي ركعتين ويدعو بدعاء الاستخارة ، ويصلي بمنزله ركعتين ويقول : « اللهم هذا ديني وأهلي ومالي وولدي ، وديعة عندك ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الاهل والمال والولد » وقال الشيخ : يدعو قبل السلام أفضل . ويخرج مبكراً يوم خميس أو اثنين ، ويقول اذا نزل منزلاً أو دخل بلداً ما ورد[1] .

(١) انظر الملحق .

﴿ باب المواقيت ﴾

وهي : مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة ، فميقات أهل المدينة « ذو الحليفة » ، عن المدينة ستة أميال ، وعن مكة عشر مراحل .

ومصر والشام والمغرب « الجحفة » ، قرية كبيرة بقرب رابغ ، والجحفة دونها بيسير ، عن مكة ثلاث مراحل .

والثلاثة الباقية بين كل منها وبين مكة مرحلتان ، فاليمن « يلملم » ويقال « أَلَملم » جبل ، ونجد الحجاز ، ونجد اليمن ، والطائف « قَرْن » جبل أيضاً ، والمشرق وخراسان والعراق « ذات عرق » قرية خربة قديمة ، وعرق جبل مشرف على العقيق ، وكلها ثبتت بنص لا باجتهاد عمر .

وهي لأهلها ولمن مَرَّ عليها كشامي مَرَّ بذي الحليفة ، ومدني سلك طريق الجحفة فيحرم منها ، والأفضل إحرام من أول ميقات وهو طرفه الأبعد عن مكة ، والعبرة في هذه المواقيت بالبقاع ، لا ما بني بقربها وسمي باسمها ، فينبغي تحري آثار القرى القديمة ، ومن منزله

دونها فميقاته منزله ، (ويتجه) بلده كلها منزله * [1] . ومن له منزلان جاز أن يحرم من أقرب لمكة ، وأبعد أفضل .

ويحرم من بمكة لحج منها ، ونصه من المسجد وفي « المبهج » من تحت الميزاب وهو أفضل ، وجاز وصح من خارج الحرم ، ولا دم عليه ، ولعمرة من الحل ، ويصح من مكة وعليه دم وتجزئه ولو لم يخرج للحل ، ومن أحرم من مكة قارناً فلا دم تغليباً للحج ، ومن لم يمر بميقات ، أحرم اذا علم أنه حاذى أقربها منه ، وسُن أن يحتاط فان استويا ، فمن أبعدهما عن مكة ، فان لم يحاذ ميقاتاً أحرم عن مكة بمرحلتين .

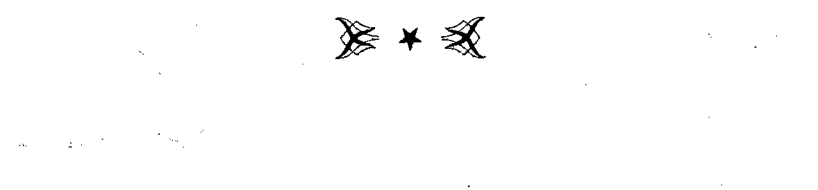
﴿ فصل ﴾

ولا يحل لمكلف حر مسلم أراد مكة أو الحرم أو نسكاً ، تجاوزُ ميقات بلا إحرام ، إلا لقتال مباح أو خوف أو حاجة تتكرر ، كحطاب ومكي يتردد لقريته بالحل ، (ويتجه) أو خارج الميقات * . ثم إن زال عذر من حل له التجاوز بلا إحرام أو أراد مكة بعد تجاوزه فمن موضعه ، ولا دم عليه ، ومن أحرم لدخول مكة لا لنسك طاف

(١) قوله : ويتجه ـ ان ـ بلده كلها منزله ـ اي فيحرم من اي محالها شاء ـ اقول : ذكره الشارح واتجهه ، وهو ظاهر كلامهم ، وصريح كلام الخرقي أن الأولى الاحرام من الأبعد انتهى .

وسعى وحلق وحل ، وأبيح للنبي صلى عليه وسلم وأصحابه دخول مكة محلين ساعة ، وهي من طلوع الشمس الى صلاة العصر لا قطع شجر، ومن جاوزه يريد نسكاً جاهلاً أو ناسياً ، لزمه أن يرجع فيحرم منه إن لم يخف فوت حج أو غيره ، ويلزمه إن أحرم من موضعه دم ، ولا يسقط إن أفسده أو رجع لميقات ، (ويتجه) أن لا دم بغير إحرام *(١).

فرع : كره إحرام قبل ميقات ، وبحج قبل أشهره وينعقد ، وهي : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، ويوم النحر منها، وهو يوم الحج الأكبر ، وميقات العمرة جميع العام ويأتي .



(١) قوله : ويتجه أن لا دم ـ عليه لو رجع الى الميقات ـ بغير إحرام اقول : قال في « الانصاف » : وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب انتهى . قلت : وهو صريح في « الاقناع » ايضاً .

﴿ باب الاحرام ﴾

وهو : نية النسك أي الدخول فيه ، فلا ينعقد بدونها ، وسمي إحراماً لتحريم ما كان يحل ، وسُن لمريده غسل أو تيمم لعدم ، ولا يضر حدثه بين غسل وإحرام ، (ويتجه) ولو بجماع وحيض وأن الطفل يغسله وليه *[1].

وتنظف بأخذ شعر وظفر وقطع رائحة كريهة ، وتطيب بنحو مسك وعود وماء ورد ، وخضاب لها بحناء .

وكره بعده كتطيب في ثوبه قبله ، وله استدامته ما لم ينزعه ، فان لبسه أو نقل طيب بدنه لموضع آخر فَدَى ، لا إن سال بعرق أو شمس .

وسُن لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين ، بعد تجرد ذكر عن مخيط ، وإحرامُه عقب صلاة فرض أو ركعتين نفلاً ، لا وقت نهي ولا عادم ماء وتراب ، وان يعين نسكاً ويلفظ به ، وأن يشترط

---

(١) قوله ويتجه ولو ـ كان حدثه ـ بجماع وحيض ، وأن الطفل يغسله وليه اقول : ذكره الشارح وأقره . ولم أر من صرح بالحيض ولكنه داخل في عموم قولهم : ولا يضر حدثه بين حل وإحرام ، واما الطفل فلم أر من صرح به ايضاً ولعله مراد ويقتضيه كلامهم فتأمل .

فيقول : اللهم إني اريد النسك الفلاني ، فيسره لي وتقبله مني ، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، وكيف اشترط جاز ، كقوله : إن تيسر ، وإلا فلا حرج عليّ ، ويستفيد به أنه متى حبس بمرض أو غيره حل مجاناً ، وإن لم يلفظ بشرط أو شرط أن يحل متى شاء ، أو إن أفسده لم يقضه لم يصح ، وشرط تنجيز إحرام ، فلا ينعقد معلقاً كإن أحرم زيد ، أو قدم فانا محرم (ويتجه) وبمشيئة الله كصوم ، وأنه لا ينعقد متلاعباً *[1]. وينعقد فاسداً حال جماع ، ويلزم المضي في فاسده ، ويبطل بردة لا بجنون وإغماء وسكر وموت ، ولا ينعقد مع وجود أحدها .

* فصل *

ويخير مريد إحرام بين تمتع وهو أفضل ، فافراد ، فقران .

فالتمتع : أن يحرم بعمرة في أشهر الحج ، ثم به في عامه من أين شاء بعد فراغه منها .

والافراد : أن يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه .

---

(١) قوله: ويتجه ـ وإن علق إحرامه ـ بمشيئة الله ـ فحكمه ـ كصوم ـ اي على ما مر من انه ينعقد إن قصد بالمشيئة التبرك ـ وانه لا ينعقد متلاعباً ـ اي إن كان متردداً في القصد ـ اقول : ذكره الشارح واتجهه وهو ظاهر ، وقد صرحوا بنظيره في غيره وهذا كذلك .

والقران أن يحرم بهما معاً ، أو بها ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافها ، ويصح ممن معه هدي ولو بعد سعيها ، ويصير قارناً ولو بغير أشهر الحج ، وتندرج أفعال عمرة قارن بحج ، ومن أحرم به ثم أدخلها عليه لم يصح إحرامه بها .

ويجب على متمتع وقارن دم نسك لا جبران ، بشرط أن لا يكونا من حاضري المسجد الحرام (وهم أهل الحرم) ومن منه دون مسافة قصر ، فلو استوطن افقي مكة أو ما قاربها لحاضر ، أو كان بعض أهله بمكة والآخر عنها فوق مسافة قصر ، ولو أحرم من الأبعد أو كانت إقامته به أكثر ، لأن بعض أهله من حاضري المسجد الحرام ، ومن دخلها ولو ناوياً الاقامة ، أو مكياً استوطن بلداً بعيداً ، متمتعاً أو قارناً لزمه دم .

وشرط في دم متمتع وحده ستة شروط : (١) أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، فمن أحرم برمضان وفعل العمرة بشوال لا دم عليه . (٢) وأن يحج عامه (٣) وأن لا يسافر بينهما مسافة قصر ، فان سافر فأحرم بحج فلا دم . (٤) وأن يحل منها قبل إحرامه به ، وإلا صار قارناً بشرطه . (٥) وأن يحرم بها من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة، وإلا لزمه دم لمجاوزة ميقات وكلام «الاقناع» هنا غير محرر. (٦) وأن ينوي التمتع في ابتدائها أو أثنائها ، فلا تكفي نية

العمرة فقط ، ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد ، فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره أو عكسه ، أو فعل ذلك عن اثنين بلا اذن فعليه دم تمتع ، (وبنهم) وإلا فعليهما نصفين إن تمتع باذنهما وكذا صوم * .

ولا هذه الشروط في كونه متمتعاً ، ويلزم الدم بطلوع فجر يوم النحر ، ويأتي وقت ذبحه .

ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد نسكهما أو فواته ، واذا قضى القارن قارناً لزمه دمان دم لقرانه الأول ، ودم لثان .

وإن قضى مفرداً لم يلزمه شيء ، وجزم جمع : يلزمه دم لقرانه الأول . فاذا فرغ أحرم بعمرة من أبعد ميقاتيه وإلا فدم ، وإن قضى متمتعاً أحرم به من الأبعد ، اذا فرغ منها .

وسُن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج وينويان باحرامهما ذلك عمرة مفردة، فاذا حلاّ أحرما به ليصيرا متمتعين ، ولو طافا وسعيا فيقصّران وقد حَلاّ ما لم يسوقا هدياً أو يقفا بعرفة ، فلو فسخا في الحالتين فلغو ، وإن ساقه متمتع لم يكن له أن يحل فيحرم بحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل تحليل بحلق ، فاذا ذبحه يوم النحر حل منهما معاً ، (وبنهم) أنه في هذه قارن * .

والمعتمر غير المتمتع يحل بكل حال في أشهر الحج أو غيرها ولو كان معه هدي ، والمتمتعة إن حاضت قبل طواف العمره فخشيت

أو غيرها فوات الحج أحرمت به وصارت قارنة ، ولم تقض طواف القدوم .

ويجب على قارن وقف قبل طواف وسعي دم قران وتسقط العمرة كذا في « المنتهى » .

﴿ فصل ﴾

ومن أحرم وأطلق ، بأن لم يعين نسكاً صح وفاقاً وصرفه لما شاء بنيته ، وما عمل قبل فلغو ، وبما أو بمثل ما أحرم فلان وعلم انعقد بمثله ، فان تبين إطلاقه فللثاني صرفه لما شاء ، لا لما يصرفه أو صرفه فلان ، وإن جهل إحرامه سن صرفه عمرة ، ولو شك هل أحرم الأول فكما لو لم يحرم فينعقد مطلقاً فيصرفه لما شاء ، (ويتجه) لو تبين الحال بعد فكمن أحرم بنسك ونسيه ، وأنه لو أحرم كاحرام اثنين واتفق نسكهما فهو كواحد منهما ، وإلا فقارن * . ولو كان إحرام الأول فاسداً انعقد الثاني بمثله صحيحاً ، ويصح أحرمت يوماً أو بنصف نسك ونحوهما فلا يتبعض كطلاق ، لا إن أحرم زيد فأنا محرم .

ومن أحرم بحجتين أو بعمرتين انعقد باحداهما ولغت الاخرى ، وبنسك ونسيه قبل طواف صرفه لعمرة ندباً ، ويجوز لغيرها ، فالى قران أو افراد يصح حجاً فقط ، لاحتمال ادخالها عليه ولا دم ، والى

تمتع فكفسخ حج لعمرة يلزمه دم متعة بشروطه ويجزئه عنهما ، وبعد طواف ولا هدي معه يتعين اليها لامتناع إدخاله عليها اذاً ، (ويتجه) لزوم إعادة طواف *[1] . فيسعى ويحلق ثم يحرم بحج مع بقاء وقت وقوف ويتمه ، (ويتجه) ولا دم للحلق إن تبين أنه كان حاجاً ، خلافاً لهما لأن الحج فسخ بالصرف*[2] . ومع مخالفته بصرفه لحج أو قران وجهل الحال يتحلل بفعل حج ، ولم يجزئه عن حج ولا عمرة للشك ولا دم ولا قضاء ، وما عليه من واجب ففي ذمته يلزمه فعله ، (ويتجه) احتمال لزوم قضاء حج لو وطىء بعد حلق *[3] .

---

(١) قوله : ويتجه لزوم إعادة طواف الخ ـ اي طواف من نسي ما أحرم به وقد صرف نسكه الى العمرة قال الشارح : وهو متجـــه لعدم جزمه بالنسك الذي وقع الطواف له انتهى قلت : وهو ظاهر .

(٢) قوله : ويتجه ولا دم للحلق إن تبين انه كان حاجاً خلافاً لهما الخ ـ اي للاقناع والمنتهى حيث أوجبا عليه الدم ـ قال الشارح : وهو متجه ثم نقل عبارة م ص في شرح المنتهى في أنه لا دم عليه وتبعه الخلوتي والشيخ عثمان ففي ذلك موافقة للمصنف وهو ظاهر .

(٣) قوله : ويتجـــه احتمال لزوم قضاء حج لو وطىء بعد حلق ، قال الشارح : فيه مصادمة لظاهر إطلاق اصليه فتأمل انتهى . قلت : الذي يظهر لا مصادمة لأنهما لم يتعرضا لما بحثه المصنف ولأن الوطء قبل التحلل الأول مفسد للنسك ، ولم أر من صرح بـــه وهو فيما يظهر وجيه موافق للقواعد ويؤخذ من كلامهم فتأمل وتدبر .

ومن معه هدي صرفه لحج وأجزأه حـ ـبه فقط ، ويأتي حكم أحد طوافين بحدث وجهل ، ومن أهل لعامين بأن قال : لبيك العامَ والعام القابل حج من عامه واعتمر من قابل ، (ويتجه) احتمال ذلك ندب *[1] .

﴿ فصل ﴾

وسُن عقب إحرامه تلبية حتى عن أخرس ومريض كتلبيته صلى الله عليه وسلم : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمدَ والنعمة لك والملك ،لا شريك لك» . واختير كسر همزة إن ولا بأس بزيادة عليها فقد زاد ابن عمر : « لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغباء اليك والعمل» . وسن ذكر نسكه فيها ، وبدء قارن بذكر عمرة كلبيك عمرة وحجاً . ودعاء بعدها بما أحب ، ويسأل الجنة ويستعيذ من النار ، وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وإكثار تلبية وتتأكد اذا علا نشزاً أو هبط وادياً ، أو صلى مكتوبة ، أو أقبل

(١) قوله : ويتجـه احتمال ذلك ندب اقول : قرب الشارح الاحتمال وهو مغاير لظاهر اطلاقهـم المؤدي الى الوجوب ، ولهذا تردد المصنف في اتجاهه ، ولم أر من تكلم على ذلك .

ليل أو نهار ، أو التقت رفاق ، أو سمع ملبياً ، أو أتى محظوراً ناسياً ،أو ركب أو نزل ، أو رأى الكعبة ، وجهر ذكر بها في غير مساجد الحل وأمصاره ، وطواف قدوم وسعي بعده ، وتشرع بالعربية لقادر وإلا فللغته ، ولا يسن تكرار تلبية في حال واحدة ، واختار بعضُ تكرارها ثلاثاً دبر الصلاة حسن ، وكره لانثى جهر بأكثر ما تسمع رفيقتها ، ولطائف بالبيت ، ولا بأس بتلبية حلال .



﴿ باب محظورات الاحرام ﴾

هي : ما حرم على محرم وهي تسع :

أحدها : إزالة شعر من جميع بدنه ، ولو من أنف بلا عذر كخروج شعر بعينه ونزول شعر حاجبيه عليهما ، فيزيله ولا فدية ، كازالته مع غيره بقطع عضو أو جلد ، وإن حصل أذى بغير شعر كمرض وحر وقمل وصداع وقرح أزاله وفدى .

الثاني: إزالة ظفر يدٍ ورجلٍ بلا عذر ، فان تكسر ظفره أو وقع به مرض فأزاله ، أو مع غيره كمع إصبعه فلا فدية ، وتجب فيما علم أنه بان بمشط أو تخليل ولو ناسياً ، وهي في كل فرد أو بعضه من دون ثلاث من شعر أو ظفر ، إطعام مسكين ، وفي ثلاث الفدية ، وتستحب مع شك ، ومن طيّبَ حياً أو حلق رأسه أو قلم ظفره باذنه أو سكت ولم ينهه ، ولو من محرم أو بيده كرها فعليه الفدية ، ومُكرهاً بيد غيره أو نائماً فعلى فاعل ، ولا فدية بحلق محرم أو تطييبه حلالاً ، ويباح غسل شعره بنحو سدر ، وحك بدنه برفق بلا قطع شعره .

فرعٌ : حكم بدن ورأس في إزالة شعر وطيب ولبس واحد

فلو حلق شعر رأسه وبدنه أو ثلاث شعرات منهما أو تطيب أو لبس فيهما ففدية واحدة .

الثالث : تعمد تغطية رأس ومنه الاذُنان ، فتيَ غطاه ولو بقرطاس به دواء أو لا ، أو بطين أو نورة أو حناء أو عصبه ، ولو يسيراً أو استظل بمحل ونحوه ، أو بنحو ثوب راكباً أو لا حرم بلا عذر وفدى ، لا إن حمل على رأسه شيئاً أو نصبه حياله ، أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت ، أو غطى وجهه أو وضع يده على رأسه أو لبده بعسل وصمغ ونحوه خوف غبار أو شعث .

الرابع : تعمد لبس المخيط مطلقاً ، ولو عمامة أو قفازين « يعملان لليدين كالبزاة » أو خفين إلا أن لا يجد ازاراً فيلبس سراويل ، أو نعلين فيلبس نحو خفين كران[1] . وحرم قطعهما حتى يجد إزاراً أو نعلين ، ولا فدية ، وعنه يقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين ، وجوّزه جمع عملاً بالحديث الصحيح ، (ويتجه) صحته إن لم تنقص قيمته *[2] .

(١) الران : كالخف إلا أنه لا قدم له وهو أطول منه . القاموس . ز

(٢) قوله : ويتجه صحته ـ أي صحة القول بقطع الخفين ـ إن لم تنقص قيمته ـ اي قيمة المقطوع ـ أقول : اتجهه الشارح وهو مقتضى التعليل بأن في القطع إتلافاً للمال فأوجب الحرمة فاذا لم يكن إتلاف فلا حرمة ، لكن عللوا ذلك ايضاً بأن قطعهما لا يخرجهما عن حالة الحظر اذ لبس المقطوع كلبس الصحيح مع القدرة على المذهب فهو يرد على المصنف ولم أر من صرح بالبحث فتأمل .

وإن لبس مقطوعاً دون الكعبين مع وجود نعل حرم وفدى ، وتباح نعل ولو كانت بعقب وقيد « وهو السير المعترض على الزمام » ولا يعقد عليه رداء أو منطقة أو غيرهما ، ولا يجعل لذلك زراً وعروة أو يخله بشوكة أو إبرة أو خيط أو يغرز أطرافه في ازاره ، فان فعل فدى ، إلا ازاره ومنطقة وهميانا فيهما نفقة مع حاجة لعقد ، ويتقلد بسيف لحاجة وحرم بدونها ، ويحرم حمل سلاح بمكة ، ويحمل جرابه وقربة الماء في عنقه لا صدره ، وله شد وسطه بنحو منديل وحبل اذا لم يعقده ، وأن يأتزر ويلتحف بقميص ويرتدي به ، وبرداء موصل بلا عقد ، وإن طرح على كتفيه قباء فدى ولو لم يدخل يديه في كميه ، وإن غطى خنثى مشكل وجهه ورأسه أو وجهه ولبس مخيطاً فدى ، لا إن لبسه أو غطى رأسه أو غطى وجهه وجسده بلا لبس ، ومن خاف برداً أو استحى من عيب يطلع عليه لبس وفدى .

الخامس : تعمد الطيب مساً وشماً واستعمالاً ، فمتى طيب محرم ثوبه أو بدنه أو استعمل في أكل أو شرب أو ادهان أو اكتحال أو استعاط أو احتقان طيباً يظهر طعمه أو ريحه ، أو قصد شم دهن مطيب أو مسك أو كافور أو عنبر أو زعفران أو ورس أو بخور عود ونحوه ، أو ما ينبته آدمي لطيب ويتخذ منه ، كورد وبنفسج

ومنثور ولينوفر وياسمين وبان وزنبق ، وشمه أو مس ما يعلق به كماء ورد ، وسحيق نحو مسك ، حرم وفدى ، لا إن شم بلا قصد أو مس مالا يعلق ، كقطع نحو مسك أو شم ولو قصدا فواكه أو عود أو نبات صحراء كخزامى وشيح وقيصوم ونرجس وأذخر ، أو ما ينبته آدمي لا بقصد طيب كحناء وعصفر وقرنفل ، ودار صيني ونحوها ، أو لقصده ولا يتخذ منه كريحان فارسي « وهو الحبق » ونمام وبرم « وهو ثمرة العضاة[1] » كام غيلان ومردقوش أو ادهن بغير مطيب كزيت وشيرج ، ولو في رأسه وبدنه أو شم بلا قصد كجالس عند عطار لحاجة وحامله ومقلبه بلا مس ، وداخل سوق وكعبة ويأتي اذا استعمله نحو ناس وذكر .

السادس : قتل صيد برٍ واصطياده (وهو الوحشي المأكول) أو متولدٍ منه ومن غيره ، والاعتبار بأصله فحمام وبط (وهو الأوز) وحشيّ وإن تأهل ، وعكسه نحو جاموس توحش ، فاذا أتلف محرم صيد أو بعضه أو تلف بيده بمباشرة أو سبب ، ولو بجناية دابة متصرف فيها ، أو أشار أو دلّ مريد صيده ولم يره ، (ويتجه) أو ضحك وقصدها * . أو أعانه ولو بمناولة أو إعارة آلة صيد لصيد حرم ،

(١) العضاة : كل شجر يعظم وله شوك . ز

وعليه الجزاء إلا ان يقتله محرم فبينهما[1] لا إن دل على طيب ولباس أو ناوله ونحوه الآلة لا لصيد فصاد بها ، أو دل حلال محرماً على صيد ، (ويتجه) ويحرم خلافاً له *[2] . ويضمنه محرم وحده كشريك سَبُع إلا بحرم فيشتركان ، ولو جرحه نحو حلال ثم قتله محرم فعليه جزاؤه مجروحاً ، وعكس فأرش جرحه ، ولو رماه حلالاً ثم أحرم قبل إصابة ضمنه ، ومحرماً ثم حل قبلها لم يضمن ، ولو دل حلال حلالاً على صيد حرم فبينهما ، ولو دل محرم محرماً أو حلال حلالاً بحرم ثم دل الآخر آخر الي عشرة مثلاً فقتله عاشر فعلى الكل ، وإن نصب نحو شبكة ثم أحرم أو أحرم ثم حفر بئراً بحق لم يضمن إلا إن تحيل .

وحرم أكله من ذلك كله ، وكذا ما ذبح أو صيد لأجله ، ويلزمه بأكله كله الجزاء وببعضه قسطه لحماً ، وما حرم عليه لدلالة أو إعانة حلال أو صيد له لا يحرم على محرم غيره كحلال ، وإن قتله أو أمسكه محرم أو حلال بالحرم فذبحه ولو بعد حله أو إخراجه من الحرم ضمنه وكان ما لغير حاجة أكله ميتة على جميع الناس ، ولحاجة أكله

(١) اي فالجزاء بين القاتل والدال ونحوه . كذا في شرح «المنتهى» . ج

(٢) قوله : ويتجه ويحرم - أي ان يدل حلال محرماً على صيد - خلافاً له اقول : قال الشارح : وكلام الأصحاب موافق «للاقناع» في إباحة دلالة الحلال محرماً على الصيد فتأمل انتهى . قلت : ولم أر من صرح ببحث المصنف وهو ظاهر وموافق للقواعد لأنه إعانة على محرم ، لكن صريح كلامهم هنا يخالفه فتأمله .

ميتة نجساً في حق غيره لا في حق نفسه .

وإن كسر محرم بيض صيد حل لمحل لا محرم ، وكذا حلب لبن صيد ، وإن نقل بيض صيد ففسد أو اتلف غير مذر وما به فرخ ميت ، إلا بيض نعام لأن لقشره قيمة ، أو حلب صيداً ضمنه بقيمته مكانه ، ولا يملك محرم صيداً ابتداء بغير إرث ، (ويتجه) حتى ما بيد مكاتب عجز واحتمل وزوجة بانت قبل دخول * . فلا يسترد مبيعاً بخيار أو عيب ولمشتر رده ، ولا يدخل ملك محرم اذاً ، (ويتجه) احتمال ولكل حلال تملكه * . فمن قبضه بنحو هبة أو رهن أو شراء لزمه رده ، وعليه إن تلف قبل رد الجزاء مع قيمته في هبة وشراء وفي رهن الجزاء فقط . [كما لو أرسله ما لم يتعد] (١)

ومن أحرم وبملكه صيد لم يزل ملكه ولا يده الحكمية ككونه في بلده أو ببيته أو يد نائبه بغير مكانه ، ولا يضمنه معها ، ومن غصبه لزمه رده ، ومن أدخله الحرم أو أحرم وهو بيده المشاهدة كفي قبضته أو رحله أو خيمته لزمته إزالتها بارساله ، واختار جمع : أو بوضعه تحت يد وكيله ، فان تلف قبل التمكن من إرساله لم يضمن ، ولا ضمان على مرسله من يده قهراً وملكه باق فيرده أخذه اذا حل ، ويضمنه متعد ، ومن قتل صيداً صائلاً دفعاً عن نفسه ، أو بتخليصه من نحو سبع أو

(١) ما بين القوسين ليس في نسخة (آل الشطي) وهو في جميع النسخ . ز

شبكة ليطلقه ، أو قطع منه عضواً متاً كلاً فمات لم يحل ولم يضمنه ، ولو أخذه ليداويه فوديعة ، فان فرط ضمن .

ولا تأثير لحرم وإحرام في تحريم انسي كخيل ودجاج ، ومحرم أكل غير متولد كذئب وثعلب ورخم وبوم ، وكالفواسق الخمس ، حدأه وغراب وفأرة وعقرب وكلب عقور ، ويسن قتلها حلاً وحرماً ، وقتل كل مؤذٍ طبعاً غير آدمي كأسد وفهد وما في معناه ، وبازي وصقر وشاهين وعقاب ، وحشرات مؤذية كزنبور وبق وبعوض وبراغيث ، وفي « الاقناع » ورخم وبوم وديدان وفيه شيء فانه يحرم مطاقاً قتل ما لا مضرة فيه ، قالوا : كنمل ونحل وهدهد وصرد وضفادع وكلاب .

وسأل الشيخ هل يجوز إحراق بيوت النمل بالنار فقال : يدفع ضرره بغير التحريق . ولا بأس بنزع قراد عن دابته ، ويحرم باحرام لا بحرم قتل قمل وصئبانه ، ولو بزئبق ورميه ولا جزاء فيه ، ويضمن جراد بقيمته ولو بمشي على مفترش بطريق ، وكذا بيض صيد أتلف لحاجة مشي ، ويباح لا بالحرم صيد ما يعيش في الماء كسمك ، ولو عاش أيضاً في بر كسلحفاة وسرطان .

ولمحرم احتاج لفعل محظور فعله ، وكذا لو اضطر كمن بحرم الى ذبح صيد فله أكله ويفدي ، وهو ميتة لغيره ، وتقدم هي على صيد

حياً ويأتي .

السابع : عقد النكاح ، ولا يصح إلا في حق النبي صلى الله عليه وسلم إن سلمنا نكاحه ميمونة محرماً . ولا فدية فيه ، فلا يتزوج ولو بوكيل حلال ، ولا يزوج بولاية أو وكالة ، وتعتبر حالة عقد لا توكيل ، فلو وكل محرم حلالاً صح عقده بعد حل موكله ، ولو وكله حلالاً فأحرم فعقده حالة إحرامه لم يصح ، ولا ينعزل وكيله باحرامه فاذا حل عقده ، ولو قال زوج لزوجة عُقِد قبل إحرامي قُبِلَ ، وكذا إن عكس لكن يلزمه نصف المهر تبعيضاً للحكم ، ويصح مع جهلهما وقوعه ، وتزوجتكِ وقد حللت فقالت بل محرمة صُدِّق ، وتزوجتكِ وقد انقضت عدتك فقالت : بل فيها صدقت ، ومتى أحرم الامام أو نائبه امتنعت مباشرته له لا نوابه بالولاية العامة ، (ويتجه) فيمتنع على نوابه بولايته الخاصة كنائبه في ترويج نحو إبنته * . وتكره خطبة محرم كخطبة عقده وحضوره وكذا شهادته فيه ، (ويتجه) لحلال * . وإلا فالشهادة في عقد فاسد حرام ، وتباح رجعته وشراء أَمَةٍ لوطء ، واختياره إن أسلم على أكثر من أربع .

الثامن : وطء يوجب الغسلَ ، (ويتجه) احتمال فبلا حائل يفسد بلا إنزال *[1] . في فرج أو دبر لآدمي وغيره ، ولو سهواً أو جهلاً

---

(١) قوله : ويتجه احتمال فـ ـ إن اولج ـ بلا حائل يفسد ـ اي =

أو مكرهاً أو نائمة ، (ويتجه) احتمال أو مجنون *[1] . وهو يفسد النسكَ قبل تحلل أول ولو بعد وقوف ، وعليهما المضي في فاسده وحكمه كصحيح فيما يفعل ويجتنب ، ويقضي فوراً أو وجوباً إن كان مكلفاً ، وإلا فبعد حجة الاسلام فوراً ، ويحرم من حيث أحرم في فاسد إن كان قبل ميقات وإلا فمنه ، فمن نذر حجاً من دويرة أهله لزمه إحرام منها ، ومن أفسد القضاء قضى الواجب أولاً لا القضاء خوف تسلسل ، ونفقة قضاء مطاوعة عليها ، ومكرهة على مكره ولا فدية ، وسُن تفرقهما في قضاء من موضع وطء فلا يركب معها في محمل ، ولا فسطاط بيت من شعر ولا خيمة الى أن يحلا ، ويكون قريباً منها يراعي أحوالها لأنه مَحرَمٌ ، وبعد تحلل أول يفسد نسك بل إحرام وعليه شاة ، والمضي للحل فيحرم ليطوف للافاضة محرماً إحراماً صحيحاً ، ويسعى إن لم يكن سعى وحل ، والقارن كمفرد فان طاف للافاضة ولم يرم ثم وطئ ففي « المغني والشرح » لا يلزمه إحرام

= حجه - بلا إنزال - اي لأنه وطء يوجب الغسل - قلت : صرح به الخلوتي وجزم به الشيخ عثمان .

(١) قوله : ويتجه احتمال او مجنون اقول : وفي بعض النسخ او مجنونة ، وقد نقل الشارح قول « الموفق » : وكذا الجاهل والمكره وغيره انتهى . قلت : فعموم قول « الموفق » وغيره يشمل الاتجاه على كلتي النسختين وتقدم نظيره .

من الحل ، ولا دم عليه لوجود أركان الحج . قال في « الفروع » : وظاهر كلام جماعة كما سبق ، لأنه بعد التحلل الأول محرماً لبقاء تحريم لوطء المنافي وجوده صحة الاحرام .

وعمرة كحج فيفسدها قبل تمام سعي لا بعده وقبل حلق ٍ وعليه لافسادها شاة ولا فدية على مكرهة .

التاسع : لمباشرة دون الفرج لشهوة ولا تفسد النسك ، وكذا قبلة ولمس ونظر لشهوة .

﴿ فصل ﴾

والمرأة إحرامها في وجهها ، فتحرم تغطيته بنحو برقع ونقاب ، وتسدل لحاجة كمرور رجال بها ولو أصاب وجهها ولا يمكنها تغطية جميع رأسها إلا بجزء من رأس فسترُ رأس كله أولى لكونه عورة ، ولا يختص ستره باحرام .

ويحرم عليها ما يحرم على رجل غير لباس وخفين وتظليل بمحمل ويباح لها خلخال ونحوه من حلي وله خاتم ، وإن شدت يديها بخرقة فدت كلبسها قفازاً لا إن لفتها بلا شد ، وكره لهما اكتحال بإثمد ونحوه لزينة لا لغيرها ، ولهما لبس مُعصفر وكُحليٍّ وقطع رائحة كريهة بغير طيب ، واتجار وعملُ صنعة ما لم يشغلا عن واجب فيحرم

(ويتجه) أو مستحب فيكره وان كل مباح أشغل عن واجب حرام *[1] .

ولهما نظر في مرآة لحاجة ، كازالة شعر بعين وكره لزينة ، ويجب اجتناب رفث (وهو الجماع) ودواعيه ، وفسوق (وهو السباب) وجدال (وهو المراء فيما لا يعني) وقال ابن عباس : هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه .

وتسن قلة كلامهما إلا فيما ينفع ، واشتغال بتلبية وذكر وقران وأمر بمعروف ونهي عن منكر وتعليم جاهل ونحوه .



(١) قوله : ويتجه او مستحب فيكره ، وان كل مباح اشغل عن واجب حرام قال الشارح : وما فرق به المصنف ـ اي في الاتجاه الأول ـ في غاية الحسن خلافاً لظاهر ما أطلقه اصلاه انتهى قلت : وهذا الاتجاه الثاني مصرح به في باب المسابقة .

﴿ باب الفدية ﴾

ما يجب بسبب نسك أو حرم ، وله تقديمها على فعل محظور عذر نحو حلق ويأتي وهي قسمان : تخيير وترتيب .

فالتخيير : كفدية لبس وطيب وتغطية رأس ، وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين ، وإمناء بنظرة ومباشرة بغير إنزال وأمذى بتكرار أو تقبيل أو لمس أو مباشرة ، فيخير بين ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين مد بر أو نصف صاع يجزىء في فطرة ، (ويتجه) اجزاء قوت غيره مع عدمه *(1).

ومن التخيير جزاء الصيد يخير فيه بين مثل أو تقويمه بمحل تلف وبقربه بدراهم يشتري بها طعاماً إن لم يكن عنده ما يجزىء في فطرة ، فيطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره ، أو يصوم عن

---

(١) قوله : ويتجه اجزاء قوت غيره ـ اي غير ما يجزىء في فطرة من عدس وذرة وأرز ونحوه ـ مع عدمه قال الشارح : وهو احتمال في «المغني» وجزم به القاضي واختاره الشيخ : تقي الدين ، انتهى . قلت : وما في الاتجاه هنا مقيس على الفطرة كما هو ظاهر وقد تقدم انه إن عدمت الاصناف الخمسة يجزىء ما يقوم مقامها ، وما ذكر من الأصناف هو اختيار من تقدم ذكرهم مع وجود الاصناف الخمسة واما مع عدمها فلا خلاف في الاجزاء عند غيرهم أيضاً فتأمل .

طعام كل مسكين يوماً ، وإن بقي دون طعام مسكين صام ، (ويتجه) ويخير في شراء رخيص أو غال لقلة الصوم * [1] . ويخير فيما لا مثل له بين إطعام وصيام ، ولا يجب تتابع فيه ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعض .

وقسم الترتيب : كدم متعة وقران ، وترك واجب وفوات وإحصار ، ووطء وإنزال مني بمباشرة دون فرج ، أو بتكرار نظر أو تقبيل أو لمس لشهوة ، أو استمناء ولو خطأ في الكل ، وأنثى مع شهوة كرجل ، فعلى متمتع وقارن وتارك واجب وفوات دم فان عدمه أو ثمنه ولو وجد مقرضاً ، صام ثلاثة أيام في الحج ، والأفضل كون آخرها يوم عرفة ، وله تقديمها قبل إحرام بحج بعد إحرام بعمرة ، إذ الظاهر من المعسر استمرار إعساره ، ووقت وجوبها كهدي ، وسبعة اذا رجع الى أهله ، وإن صامها قبل رجوعه بعد فراغ حج أجزأ ، وكلام « المنتهى » غير محرر ، ومن لم يصم الثلاثة في أيام منى صام بعد عشرة ، وعليه دم مطلقاً وكذا إن أخر الهدي عن أيام النحر بلا عذر ، ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة ولا بين الثلاثة

---

(١) قوله : ويتجه ويخير في شراء ـ طعام ـ رخيص او غال الخ قلت : لم ار من صرح به وهو واضح ، والظاهر ان التخيير المذكور لا فرق فيه بين جزاء الصيد وغيره حيث وجب إطعام او عدل اليه فتأمل .

والسبعة اذا قضى ، ولا يلزم من قدر على هدي بعد وجوب صوم انتقال عنه شرع فيه أو لا ، ومن لزمه صوم متعة فمات قبل فعله لغير عذر أُطعم عنه لكل يوم مسكين وإلا فلا .

وعلى محصر دم فان لم يجد صام عشرة أيام بنية التحلل ثم حل ، ولا إطعام فيه ، وعلى واطئ قبل تحلل أول ، ومنزل مني بنحو تكرار نظر بدنة أو ما قام مقامها ، فان لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج ، وسبعة اذا رجع ، وفي عمرة شاة ، وامرأة طاوعت كرجل لا نائمة ومكرهة ، ولا فدية على مكرهها كهي ، ولا شيء على من فكر فأنزل أو احتلم أو أمذى بنظرة .

﴿ فصل ﴾

ومن كرر محظوراً من جنس غير قتل صيد بأن حلق أو قلم أو لبس أو تطيب أو وطئ وأعاده قبل تكفير فواحدة ، وإلا لزمه أُخرى ، (ويتجه) وكذا لو قلم ظفراً مرات *[1] . ومن أجناس فلكل جنس فداء ، وفي الصيود ولو قتلت معاً جزاء بعددها ، ويكفر

(١) قوله : ويتجه وكذا لو قلم ظفراً مرات ـ اي فعليه كفارة واحدة اذا لم يكفر عن اول مرة ـ اقول اتجهه الشارح ولم أر من صرح به ، وظاهر عباراتهم ما صرح به الخلوتي فيما كتبه على « المنتهى » من ان الفدية في كل فرد او بعضه ، فعلى هذا يكون الاتجاه غير وجيه فتأمل .

من حلق أو قلم أو وطىء أو قتل صيداً [(وبنهه) وكذا لو قلم ظفر زوجته][1] ، ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو نائماً ، كأن عبث بشعره فقطعه ، لا من لبس أو تطيب أو غطى رأسه في حال من ذلك ولا على مكرهة .

ومتى زال عذره أزاله في الحال ، ومن لم يجد ماءً لغسل طيب مسحه أو حكه بنحو تراب حسب الامكان وله غسله بلا حائل وبمائع ، فان أخره بلا عذر حرم وفدى .

ويفدي من رفض إحرامه ثم فعل محظوراً ، ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدامته فيه ، لا لبس مطيب بعده فان فعل أو استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى ولا يشقه ، وإن لبس أو افترش ما كان مطيباً وانقطع ريحه ويفوح برش ماء ولو تحت حائل غير ثيابه لا يمنع ريحه ومباشرته فدى ، ولو مس طيباً يظنه يابساً فبان رطباً لا فدية .

* * *

(١) هذا الاتجاه في جميع النسخ ما عدا نسخة آل الشطي . ز

﴿ فصل ﴾

وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام كجزاء صيد ، وما وجب لترك واجب أو فوات أو بفعل محظور بحرم ، وهدي تمتع وقران ومنذور يلزم ذبحه بالحرم ، وجوانبه كهو ، وتفرقة لحمه أو إطلاقه لمساكينه ميتاً أو حياً لينحروه وإلا استرده ونحره ، فان أبى أو عجز ضمنه ، (ويتجه) فلا يجزىء اقتصار على واحد ، بل ثلاثة واحتمل أو اثنين وقياس الفطرة يجزىء اقتصار على واحد * (1).
ومساكين الحرم هم: المقيم به . والمجتاز من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة ، ويجزىء لو ظنه فقيراً فبان غنياً (ويتجه) لا إن ظنه نحو مسلم فبان عكسه * .

والأفضل نحر ما وجب بحج بمنى ، وما وجب بعمرة بالمروة ، والعاجز عن ايصاله للحرم حتى بوكيله ينحره حيث قدر ويفرقه

---

(1) قوله : ويتجه فلا يجزىء اقتصار على ـ مسكين ـ واحد بل ـ لا بد من ـ ثلاثة ، واحتمل او اثنين ، وقياس الفطرة يجزىء اقتصار على واحد . قال الشارح : وهو من أصح القياس وأجلاه بجامع ان كلاً من الهدي وزكاة الفطر صدقة . وعليه فلفظ الـ في المساكين للجنس كما في الزكاة ، وليس في كلام أحد من الأصحاب عدد أصلاً انتهى .

بنحره ، وتجزىء فدية أذى ولبس وطيب وتغطية رأس وموجب ، شاة بنحو مباشرة بلا إنزال ، وما وجب بفعل محظور غير صيد خارج الحرم ولو بلا عذر حيث وجد السبب وبالحرم أيضاً ، ويدخل وقت ذبح فدية ذلك من حين فعله ، وقبله بعد وجود سببه المبيح ككفارة يمين ، وجزاء صيد بعد جرحه ، وواجب لترك واجب عند تركه .

ويجزىء دم إحصار حيث أُحصر وصوم وحلق بكل مكان ، والدم المطلق كأضحية ، جذع ضأن ، أو ثني معز أو سُبع بدنة أو بقرة[1] . فان ذبح إحداها فأفضل وتجب كلها ، (وينجه) إن كانت كلها ملكه * . وتجزىء عن بدنة وجبت ولو في صيد ونذر بقرة كعكسه ، وعن سَبع شياه ولو لم تتعذر بدنة أو بقرة .



(١) البدنة تقال للابل والبقر ، وتطلق على الذكر والانثى . ز

﴿باب جزاء الصيد﴾

جزاء الصيد : ما يستحق بدله من مثله ومقاربه وشبهه [1] ، ويجتمع ضمان وجزاء في مملوك وهو ضربان :

الاول : ماله مثله من النعم فيجب فيه المثل، وهو نوعان (أحدهما) قضت فيه الصحابة فيتبع ففي النعامة بدنة ، وفي حمار وحش وبقره وأيّل وتيتل [2] ووعل بقرة ، وفي ضبع كبش ، وفي غزال شاة ، وفي وبر [3] وضب جدي معز له ستة أشهر ، وفي يربوع جفرة لها أربعة أشهر ، وفي أرنب عناق (أنثى معز أصغر من الجفرة) وفي حمام (وهو كل ما عب الماء وهدر أو صوت) شاة، فدخل فيه نحو فواخت وقطى وقمري ووراشين (الثاني) ما لم تقض فيه فيرجع فيه لقول عدلين خبيرين ، ويجوز كون القاتل أحدهما ، أو هما «ابن عقيل» [4] خطأ أو لحاجة أو جاهلا تحريمه « المنقح » وهو قوي ، ولعله مرادهم ، لأن

---

(١) اي وقيمته فيما ليس له مثل. كذا بخط المصنف على هامش نسخته . ج

(٢) الأُيَّل : حيوان من ذوات الظلف ، لذكوره قرون متشعبة وليس لاناثه قرون . والتيتل بوزن جعفر : المسن منه . ز

(٣) الوبْر : دويبة كحْلاء دون السنور لا ذنب لها . ز

(٤) اي قال ابن عقيل : إنما يحكم قاتل الصيد اذا قتله خطأ الخ . كذا في شرح المنتهى . ج

قتل العمد ينافي العدالة (ويتجه) عدم هذا والمعتبر من العدالة حال الحكم فلو تابا قبله قُبِلَ كالشهادة * . ويضمن صغير و كبير وصحيح ومعيب وماخض (وهي الحامل) بمثله ، وذكر بأنثى وعكسه ، ويجوز فداء أعور من عين ، وأعرج من قائمة، بأعور وأعرج من أُخرى، لا أعور بأعرج ونحوه .

الضرب الثاني : ما لا مثل له ، وهو باقي الطير وفيه قيمته مكانه ، ولو أكبر من الحمام كأوز وحباري وحجل و كركي وكبير طير ماء .

﴿ فصل ﴾

وإن أتلف جزءاً من صيد فاندمل وهو ممتنع وله مثل ضمن بمثله من مثله لحماً ، أو عدله من طعام أو صوم ، وإلا فبنقصه من قيمته ، وإن جنى محرم أو محرم على حامل فألقت ميتاً ضمن نقصها فقط كما لو جرحها ، وإن ولدته حياً لوقت يعيش لمثله فعليه جزاؤه ، وما أمسك فتلف فرخه أو نُفر فتلف أو نقص حال نفوره لا بعده ضمن، وإن جرحه غير موحٍ فغاب ولم يعلم خبره أو وجده ميتاً ولم يعلم موته بجنايته قوم صحيحاً ، وجريحاً غير مندمل ، ثم يخرج بقسطه من مثله ، فان نقص ربع القيمة مثلاً وجب إخراج ربع مثله ،

وإنْ وقع في ماء أو تردَّى فمات ضمنه ، وإن رمى صيداً فسقط على آخر فماتا ضمنهما ، فلو مشى مجروح فسقط على آخر ضمن المجروح فقط، وفيما اندمل غير ممتنع أو جرح موحياً جزاء جميعه ، وإن نتف ريشه أو شعره أو وبره فعاد فلا شيء فيه ، وإن صار غير ممتنع فكجرح موح ، وإن غاب فلم يعلم خبره فما نقصه وما أتلفته دابته فمضمون بشرطه ، على ما فصل في باب الغصب ، وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد معاً أو جرحاه مرتباً ومات منهما جزاء واحد ، ولو كَفَّروا بصوم ، أو كان بعضهم ممسكاً أو متسبباً وإن جرحه أحدهما وقتله الآخر فعلى جارح ما نقص وقاتل جزاؤه مجروحاً .



﴿ باب صيد الحرمين ونباتهما ﴾

حكم صيد حرم مكة ، حكم صيد الاحرام حتى في تملكه ، إلا أنه يحرم صيد بحرٍ به ولا جزاء فيه ، فان قتل محل من الحل صيداً في الحرم كله أو جزؤه لا غير قوائمه قائماً بسهم أو كلب ، أو قتله على غصن بالحرم ولو أن أصله بالحل أو أمسكه بالحل، فهلك فرخه أو ولده بالحرم، أو أمسكه بالحل ثم أدخله الحرم ثم أخرجه أو لا، وهلك ضمن في الكل ، ولو كافراً أو صغيراً أو عبداً ، (ويتجه) ضمان من غصب حيواناً فهلك ولده *[1] . وإن قتله في الحل محلّ بالحرم ، ولو على غصن أصله بالحرم بسهم أو كلب ، أو أمسكه بالحرم فهلك فرخه أو ولده بالحل ، أو أرسل كلبه من الحل على صيد به فقتله أو غيره في الحرم ، أو فعل ذلك بسهمه بأن شطح فقتله في الحرم ، أو دخل سهمه أو كلبه الحرم ثم خرج فقتل أو جرحه بالحل فمات في الحرم لم يضمن ، كما لو جرحه ثم أحرم ثم مات ، ولا يحل ما وجد سبب موته بالحرم .

(١) قوله : ويتجه ضمان من غصب حيواناً فهلك ولده قلت : قال ابن نصر الله في حواشي الكافي نقلاً عن القاضي : ولو أمسكه فتلف فرخه ضمنه ولو غصبه فمات فرخه فلا ضمان لفرخه انتهى . وذكره في « الفروع » أيضاً فتأمل .

﴿ فصل ﴾

ويحرم قلع شجره وحشيشه ، حتى الشوك ولو ضر ، والسواك ونحوه والورق إلا اليابس والاذخر والكماة والفقع والثمرة ، وما زرعه آدمي من نحو بقل ورياحين وزرع حتى من الشجر ، قال أحمد : ما زرعته أنت فلا بأس ، وما نبت فلا . ويباح رعي حشيشه وانتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي ولو لم يبن ، وبفعله يحرم انتفاع به مطلقاً ، وتضمن شجرة صغيرة عرفاً بشاة ، وما فوقها ببقرة ، ويخير بين ذلك وبين تقويم الجزاء ويفعل بقيمته كجزاء صيد ، وحشيش وورق بقيمته ، وغصن بما نقص فان استخلف شيء منها سقط ضمانه ، كرد شجرة فنبتت ويضمن نقصها إن كان ، ولو غرسها في الحل وتعذر ردها أو يبست ضمنها ، فلو قلعها غيره من الحل ضمنها الغير ، (ويتجه) مع إمكان ردّ لا بدونه وانه ينتفع بها إذاً * . ويضمن منفر صيد قُتل بالحل ، (ويتجه) مع قصد تنفير * . وكذا مخرجه إن لم يرده فلو فداه ثم ولد لم يضمن ولده لأنه ليس بصيد حرَم ، ويضمن غصن في هواء الحل أصله بالحرم ، لا ما بهواء الحرم وأصله بالحل .

وكره إخراج تراب الحرم وحجارته الى الحل ، لا ماء زمزم ، ولا وضع الحصى بالمساجد ، ويحرم إخراج ترابها وطينها ، ويتصدق بثياب الكعبة اذا نزعت نصاً ، ويجوز بيعها ، ومستشف بطينها يلصق عليه طيباً من عنده ثم يأخذه ولا يأخذ من طيبها .

﴿ فصل ﴾

وحد حرم مكة من طريق المدينة ثلاثة أميال ، عند بيوت السقيا[1] ، ومن اليمن سبعة عند أضاءة لبن ، ومن العراق كذلك على ثنية[2] رجل جبل بالمنقطَع ، ومن الطائف وبطن نمرة كذلك عند طرف عرفة ، ومن الجعرانة تسعة في شعب عبد الله بن خالد ، ومن جُدة عشرة عند منقطع الأعشاش ، ومن بطن عرنة أحد عشر ، وحكم وج « واد بالطائف كغيره من الحل » .

وتستحب المجاورة لمن لم يخف الوقوع في محظور بمكة ، أو المدينة ، ومكة أفضل منها ، فالصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وبمسجده صلى الله عليه وسلم بألف ، وفي الأقصى بخمسمائة ، وبقية حسنات الحرم كصلاه فيه ، فكل عمل برٍ فيه بمائة ألف ، وفي رواية

(١) ويقال لها بيوت نِفار وتعرف الآن بمساجد عائشة . ز

(٢) وقيل اسمه خَلٌّ . ز

أحمد وغيره : « صلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة الف صلاة » . وفي « الفروع » والأظهر أن مرادهم غير صلاة النساء في البيوت ، وأن النفل بالبيت أفضل ، وظاهر كلامهم أن المسجد الحرام نفس المسجد ، وقيل الحرم كله مسجد ، ومع هذا فالحرم أفضل من الحل .

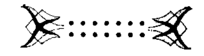
فرع : موضع قبره عليه الصلاة والسلام أفضل بقاع الأرض وقال ابن عقيل في « الفنون » : الكعبة أفضل من مجرد الحجرة فأما والنبي صلى الله عليه وسلم فيها : فلا والله ولا العرش وحملته لأن بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح[1] (ويتجه) من هذا أن الأرض أفضل من السماء لأن شرف المحل بشرف الحال فيه * . وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل ، ووقع خلف في كون السيئة تضاعف كالحسنة ، والأظهر لا ، بل في الجملة وقد أوضحته في « تشويق الأنام »[2] .

(١) إن هذا القول تحكم بلا دليل ، وإطراء لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما نهى عنه ، وهو مع الاتجاه الذي يليه يخالف صريح قوله تعالى : « الرحمن على العرش استوى ٢٠/٥ » وما كان أغناهم عن الخوض في مثل هذه الامور . ز

(٢) كتاب للمؤلف ، ولشيخ الاسلام بهذا الموضوع رسالة جيدة هي : « الحسنة والسيئة » . ز

﴿ فصل ﴾

ويحرم صيد حرم المدينة ، والأولى أن لا تسمى «يثرب» وتصح تذكيته ، وقطع شجره وحشيشه إلا لحاجة نحو مساند وحرث ورحل وعلف ومن أدخلها صيداً فله إمساكه وذبحه وأكله ، ولا جزاء فيما حرم من نحو صيد وشجر ، وحرمها بريد في بريد ما بين ثور « جبل صغير الى الحمرة بتدوير خلف أُحد من جهة الشمال » وعَير جبل مشهور بها ، وذلك ما بين لابتيها وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة اثني عشر ميلاً حمى .



باب دخول مكة

يسن نهاراً من أعلاها من ثنية كداء [1] وخروج من أسفلها من ثنية كدى [1] ودخول المسجد من باب بني شيبة [2] .

فاذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام حيّنا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً ، وتكريماً ومهابة وبراً ، وزد من عظمه وشرفه ، ممن حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً ، الحمد لله رب العالمين كثيراً ، كما هو أهله ، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلاً ، والحمد لله على كل حال اللهم إنك دعوت الى حج بيتك الحرام ، وقد جئتك لذلك ، اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله ، لا إله إلا أنت . ويرفع رجل بذلك صوته ، وما زاد من الدعاء فحسن .

ويدنو من الكعبة بخضوع وخشوع ، ثم يطوف ابتداء ندباً وهو تحية الكعبة، وتحية المسجد الصلاة ، ويجزىء عنها ركعتاه بعده ،

---

(١) كداء بفتح الكاف ممدوداً . وكدى بضم الكاف مقصوراً . ج

(٢) باب بني شيبة هو المسمى الآن بباب السلام . كذا بخط المصنف . ج

فان أُقيمت مكتوبة ، أو ذكر فائتة ، أو حضرت جنازة قدمها .

وينوي متمتع بطوافه العمرة وهو ركن ، ومفرد وقارن القدوم (وهو الورود) وهو سنة ، ويضطبع بردائه غير حامل معذور ، في كل اسبوعه فقط فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ، ويبتدىء طواف من الحجر الأسود ، وهو جهة المشرق فيحاذيه أو بعضه بكل بدنه ، ويستلمه بيده اليمنى ويقبله بلا صوت يظهر للقُبلة ويسجد عليه ، فان شق لم يزاحم ، واستلمه بيده وقبلها ، فان شق فبشيء وقبله ، فان شق أشار اليه بيده أو بشيء ولا يقبله ، واستقبله بوجهه وقال : بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسُنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم . ويقول ذلك كلما استلمه ، وزاد جماعة : الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد . فان لم يكن الحجر موجوداً وقف مقابلاً لمكانه واستلم الركن وقبله [1]، فانشق استلمه وقبل يده ويقرب طائف جانبه الأيسر للبيت ، وشرط جعله عن يساره ، فأول ركن يمر به يسمى الشامي والعراقي (وهو جهة الشام) ثم يليه الركن الغربي والشامي ، (وهو جهة المغرب) ثم اليماني

---

(١) السبب في ذكر هذا ما جرى من القرامطة ـ لعنهم الله ـ واخذهم الحجر لبلادهم وبقائه عندهم سنوات حتى تم إرجاعه لمكانه من الكعبة المشرفة . ز

(جهة اليمن) فيستلمه ولا يقبله ثم كلما حاذى الحجر أو الركن اليماني استلمهما أو أشار اليهما، لا الشامي والغربي ، ولا تقبيل المقام ومسحه، ولا مساجد وقبور ، وصخرة بيت المقدس .

ويقول كلما حاذى الحجر : الله أكبر . وبينه وبين اليماني : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . وفي بقية طوافه : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً ، ربنا اغفر وارحم ، واهدني السبيل الأقوم ، وتجاوز عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم . ويذكر ويدعو بما أحب ، وسن قراءة فيه .

ولا تزاحم امرأة رجالاً لتستلم الحجر بل تشير اليه ، والأولى لها تأخير طواف لليل إن أمِنت نحو حيض .

وسن أن يرمل ماش غير حامل معذورٍ ونساء ، ومحرم من مكة أو قربها فيسرع المشيَ ويقارب الخطا في ثلاث : طوفان أول من غير وثب ، ثم يمشي أربعة بلا رمل ، ولا يقضي فيها رمل فات ، والرمل أولى من الدنو للبيت ، والتأخير له أو للدنو أولى ، ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف ، ومن طاف راكباً أو محمولاً لم يجزه إلا لعذر ، ولا يجزىء عن حامله إلا إن نوى وحده أو نويا جميعاً عنه ، وإن نوى كل منهما نفسه صح لمحمول فقط ، فان نوى أحدهما نفسه والآخر لم ينو صح لناوٍ ، فان لم ينويا أو نوى كل منهما

الآخر لم يصح لواحد منهما ، وسعيٌ راكباً كطوافٍ ، وإن طاف على سطح المسجد لا البيت ، أو قصد في طوافه غريماً ، وقصد معه طوافاً بنية حقيقية لا حكمية[1] توجه الاجزأ قاله في « الفروع » ، ويجزىء في المسجد من وراء حائل ، لا خارجه أو منكساً أو متقهقراً أو على جدار الحجر أو شاذَروان الكعبة (وهو ما فصل من جدارها)[2] أو ناقصاً ولو يسيراً أو بلا نية أو عرياناً أو محدثاً أو نجساً فيلزم الناس انتظار حائض ، ويسن فعل بقيه المناسك كلها متطهراً ، (ويتجه) احتمال عدم الصحة بحرير ومغصوب وأنه لو أكل أو شرب طائفاً لا يضر*[3] . ويصح فيما لا يحل لمحرم لبسه ويفدي عامد ، ويبتدىء لحدث فيه وقطع طويل وإن كان يسيراً أو اقيمت صلاة

---

(١) النية الحقيقية هي التي تكون مقارنة للعمل ، والنية الحكمية هي المتقدمة المستصحب حكمها . ز

(٢) الشاذروان بفتح الذال وسكون الراء وهو بناء لطيف ملصق بحائط الكعبة وارتفاعه في بعض المواضع نحو شبرين وفي بعضها أقل وفي بعضها أكثر . ج . ز

(٣) قوله : ويتجه احتمال عدم الصحة بحرير ومغصوب ، وانه لو أكل او شرب طائفاً لا يضر - اي يتجه عدم صحة الطواف بحرير ومغصوب قياساً على الصلاة - اقول : اتجاه المصنف هو المتبادر من كلامهم ، وقد صرحوا في باب الغصب بعدم صحة الطواف بسترة مغصوبة ، ومثله فيما يظهر سترة الحرير ، واما قوله وانه لو أكل الخ فقد صرح بجواز ذلك ابن القيم في « اعلام الموقعين » . وصرح في « الكافي » بجواز الشرب .

(ويتجه) ولو كوتر وتراويح*[1] . أو حضرت جنازة صلى وبنى من الحجر الأسود ، فلا يعتد ببعض شرط قطع فيه .

فاذا تم تنفل بركعتين ، والأفضل كونهما خلف المقام ، و « بالكافرون » في أولى ، و « الاخلاص » بثانية بعد « الفاتحة » ، وتجزىء مكتوبة وراتبة عنهما ، وسن عوده بعد صلاة وقبل سعي للحجر فيستلمه ، والاكثار من الطواف كل وقت ، وله جمع أسابيع بركعتين لكل اسبوع ، والأولى عقب كل اسبوع ، وتأخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره فلا تجب موالاة بينه وبين طواف .

تنبيه : شروط طواف أربعة عشر : إسلام ، وعقل ، ونية معينة ، ودخول وقت ، ولقادر ستر عورة ، وطهارة حدث لا لطفل ، وطهارة خبث ، وتكميل السبع يقيناً فان شك أخذ باليقين ويقبل قول عدلين ، وجعل بيت يساره غير متقهقر ، ومشي لقادر ، وموالاته ، وأن لا يخرج من المسجد ، وأن يبتدئه من الحجر الأسود فيحاذيه .

وسننه : استلام الحجر ، وتقبيله ونحوه ، واستلام الركن ، واضطباع ورمل ومشي في مواضعه ودعاء وذكر ودنو من البيت

---

(١) قوله : ويتجه ولو كوتر وتراويح ـ اي فله ان يصليها ويبني اقول : قال الشارح : وفيه نظر ، لأنه صرح في الاقناع بالمكتوبة فتأمل انتهى . قلت : لم أر من صرح به ولا ما يؤيده ، وقال في شرح الخرقي لا يترك الطواف لغير المكتوبة والجنازة انتهى .

والركعتان بعده ، (ويتجه) يكره فيه ما يكره في صلاة لا مطلقاً ولم أر من أصحابنا من فصل بين الأركان *[1] .

فرعٌ : لو علم متمتع بعد فراغ حج بطلان أحد طوافيه وجهله لزمه الأشد ، وهو جعله للعمرة فيصير قارناً كما لو علمه لها ، وعليه دما قران وحلق ويجزئه الطواف لحج عن النسكين ، ويعيد السعي لفقد شرطه ، وإن كان وطىء بعد حله من عمرته وأحرم به قبل تحلله بفعلها ثانياً فقد أدخل حجاً على عمرة فاسدة فلم يصح ، فيلغو حَجه ويتحلل بطوافه الذي نواه للحج من عمرته الفاسدة وعليه دم حلق ودم وطء في عمرته ، ولا يصح له حج ولا عمرة فلا يبرأ من واجب ، (ويتجه) ولا يقضي تطوعاً للشك والاحتياط القضاء * . ولو علمه لحج لزمه طوافه وسعيه ودم لحلقه قبل وقته ، ودم تمتع بشرطه .

(١) قوله ويتجه يكره فيه مايكره في صلاة لا مطلقاً - اي بل غالباً لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر فيها - قات ذكره الشارح وهو مقتضى كلامهم، وقول القاضي صريح فيه .

﴿ فصل ﴾

ثم يخرج للسعي بعد عوده للحجر واستلامه من باب الصفا (وهو طرف جبل أبي قبيس عليه درج وفوقها أزج كايوان) فيرقى ذكر الصفا ندباً ليرى البيت فيستقبله ويكبر ثلاثاً ويقول ثلاثاً :

الحمد لله على ما هدانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيءٍ قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده . ويقول : لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك، وطواعية رسولك ، اللهم جنبني حدودك ، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ، وأنبيائك ورسلك وعبادك الصالحين ، اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى ، واغفر لي في الآخرة والاولى ، واجعلني من أئمة المتقين ، واجعلني من ورثة جنة النعيم ، واغفر لي خطيئتي يوم الدين ، اللهم إنك قلت : ادعوني أستجب لكم. وإنك لا تخلف الميعاد ، اللهم إذ هديتني للاسلام ، فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى تتوفاني على الاسلام ، اللهم لا تقدمني الى العذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن (١) .

---

(١) انظر الملحق . ز

ويدعو بما أحب ، ولا يابي ثم ينزل من الصفا ، فيمشي حتى يبقى بينه وبين العلم (وهو الميل الأخضر المعلق بركن المسجد) نحو ستة أذرع فيسعى ذكرٌ ماشٍ سعياً شديداً ندباً ، بشرط أن لا يؤذي ولا يُؤذى الى العلم الاخر (وهو الميل الأخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس) فيترك شدة السعي ، ثم يمشي حتى يرقى المروة ندباً ويستقبل ويقول عليها ما قال على الصفا ، ويجب استيعاب ما بينهما فيلصق عقبه بأصليهما ابتداء وأصابع رجليه انتهاء ، ثم ينقلب الى الصفا فيمشي في موضع مشيه يسعى في موضع سعيه ، يفعل ذلك سبعاً ذهابه سعية ورجوعه سعية ، فان بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط ، ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك ومنه : رب اغفر وارحم واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم .

ولا يسن سعي بينهما إلا في حج أو عمرة ، والمرأة لا ترقى ولا تسعى شديداً ، وتسن مبادرة معتمر بطواف وسعي ، وتقصير متمتع لا هدي معه ليحلق للحج ، ويتحلل متمتع لم يسق هدياً ، ولو لبَّد رأسه ومعتمر مطلقاً ، ولا يسن تأخير تحلل ، ويستبيحان به جميع المحظورات ، ويقطعان التلبية بشروعهما في طواف ، كحاج بأول رمي جمرة العقبة ، ولا بأس بها في طواف القدوم سراً ، وإن ساقه متمتع لم يحل بل يحرم لحج بعد سعيه ـ وتقدم ـ .

تنبيه : شروط سعي تسع :

١ ـ إسلام ، ٢ ـ عقل ، ٣ ـ نية معينة ، ٤ ـ موالاة (ويتجه) كطواف*[1] ، ٥ ـ مشي لقادر ، ٦ ـ تكميل السبع ، ٧ ـ استيعاب ما بين الصفا والمروة ، ٨ ـ كونه بعد طواف صحيح ولو مسنوناً ، أو في غير أشهر الحج ، (ويتجه) ٩ ـ بدوء أو تار من الصفا والمروة واشفاع من المروة *[2] .

وسننه : طهارة حدث وخبث وستر عورة ، وذكر ودعاء وإسراع ومشي بمواضعه ، ورقي ، وموالاة بينه وبين طواف ، فان طاف بيوم وسعى في آخر فلا بأس ، ولا تُسن عقبه صلاة .



(١) قوله ويتجه كطواف ـ أي ليس له الفصل بين اشواط السعي الا لمكتوبة اقيمت أو جنازة حضرت فله فعلها والبناء على ماسبق ـ اقول : اتجهه الشارح ايضاً وصرح به الخرقي حيث قال وان اقيمت صلاة او حضرت جنازة وهو يطوف او يسعى صلى فاذا صلى بنى انتهى . قلت وجزم في الكافي بأن الموالاة سنة .

﴿ باب صفة الحج ﴾

يُسن لمحل بمكة وقربها ، ومتمتع حَلَّ إحرام بحج ، في ثامن ذي الحجة (وهو يوم التروية) إلا لمن لم يجد هدياً وصام ففي سابعه ليتم صومه يوم عرفة ، ويفعل عند إحرامه ما يفعله محرم من ميقات من غسل وغيره ، ويطوف ويصلي ركعتين ولا يطوف بعده لوداعه، فان فعل وسعى بعده لم يجزه عن واجب سعي ، والأفضل إحرامه من تحت الميزاب ، وجاز وصح من خارج الحرم ولا دم ، ثم يخرج لمنى (فرسخ عن مكة) قبل الزوال فيصلي بها الظهر مع الامام ،ويقيم بها للفجر فاذا طلعت الشمس سار ، فأقام بنمرة (موضع بعرفة عليه أنصاب الحرم) الى الزوال فيخطب بها الامام أو نائبه ، خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير ، يعلمهم فيها الوقوف ووقته ، والدفع منه والمبيت بمزدلفة ونحوه ، ثم يجمع تقديماً من يجوز له ولو منفرداً بين ظهر وعصر .

ثم يأتي عرفة وكلها موقف إلا بطن عرنة (وحد عرفات من الجبل المشرف على عرنة ، الى الجبال المقابلة له ، الى ما يلي بساتين بني عامر).

وسن وقوفه راكباً بخلاف سائر المناسك ، مستقبل القبلة عند

الصخرات الكبار المفترشة أسفل جبل الرحمة ، ولا يشرع صعوده ، فراكب يجعل بطن راحلته للصخرات ، وراجل يقف عليها ، ويرفع واقف يديه ندباً ، ويكثر من دعاء واستغفار ، وتضرع ، وخشوع ، واظهار ضعف ، وافتقار ، ويلح في الدعاء ويكرر كل دعاء ثلاثاً ، ويكثر من قول : لا إله إلا الله ،وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير . اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً ، ويسر لي أمري اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ، اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك انت الغفور الرحيم[1] .

ويدعو بما أحب ويكثر البكاء مع ذلك ، فهنالك تسكب العبرات ، وتقال العثرات .

ووقت وقوف من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر ، فمن حصل فيه لا مع سكر أو اغماء (وينبغي) أو جنون *[1] . بعرفة لحظة وهو أهل ، ولو ماراً أو نائماً أو جاهلاً انها عرفة صح حجه ، ويأتي لو أخطأوا الوقوف ، ويصح وقوف حائض اجماعاً كعائشة (رضي الله عنها)

---

(١) انظر الملحق . ز

ومن وقف نهاراً او دفع قبل الغروب ولم يعد او عاد قبله ولم يقع أي الغروب وهو بها فعليه دم ، بخلاف واقف ليلاً فقط .

فرعٌ : إن وافق عرفة يوم الجمعة كان لها مزية على سائر الأيام ، قال في « الهدي »[1] وما استفاض على السنة العوام من انها تعدل اثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له انتهى . وقواعدنا تقتضي التضعيف .

﴿ فصل ﴾

ثم يدفع بعد الغروب لمزدلفة ، مع إمام أو نائبه كامير حاج، فيكره قبله (وهي ما بين المازمين) ووادي محسر[2] ، بسكينة مستغفراً ، يسرع في الفجوة ، فاذا بلغها جمع العشائين بها ندباً ، ولو منفرداً قبل حط رحله ، ثم يبيت بها وجوباً لنصف ليل ، وله الدفع منها قبل الامام أو نائبه بعده ، وفيه قبله مطلقاً ـ على غير رعاة وسقاة ـ دم ما لم يعد اليها قبل الفجر ، كمن لم يأتها إلا في النصف الثاني ، ومن أصبح بها صلى الصبح بغلس ، ثم أتى المشعر الحرام (جبل صغير بالمزدلفة)[3]

(١) انظر الملحق .

(٢) هما جبلان صغيران . والمأزم الوادي لغةً . ومُحسِّر : واد صغير بين منى والمزدلفة . ز

(٣) هو جبل قزح وتسمى المزدلفة كلها مشعراً . ز

فرقى عليه ان امكنه أو وقف عنده ، وحمد الله وهلل و كبر ودعا فقال : اللهم كما وقفتنا فيه واريتنا اياه ، فوفقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا ، بقولك وقولك الحق : «فاذا أفضتم من عرفات.. الى غفور رحيم[1] » ثم لايزال يدعو الى أن يسفر جداً ، فيسير بسكينة ، فاذا بلغ محسرا أسرع[قدر] رميةحجرماشياً أو راكباً. ويأخذ حصى الجمار سبعين حصاة أكبر من الحمص ودون البندق ، كحصى الخذف[2] من حيث شاء ومن مزدلفة ، وكره من منى وسائر الحرم ، ومن الحش[3] وتكسيره ، ولا يسن غسل غير نجسٍ ، وتجزىء حصاة نجسة بكراهة وفي خاتم ان قصدها ، وغير معهودة كمن مسن وبرام ومرمر وكدان ، لا صغيرة جداً أو كبيرة أو رمي بها، أو غير الحصى كجوهر وذهب وزبرجد وياقوت وبلخش وفيروزج ونحو نحاس .

فاذا وصل منى (وحدُّها ما بين وادي محسر وجمرةالعقبه)بدأ بها فرماها بسبع (وهو تحية مني) وشرط وقت ورمي فلا يجزىء وضع

---

(١) تمام الآية « فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام، واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ، ثم أفيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم » . ز

(٢) الخذف : هو رمي الحصى بالاصبعين . ج

(٣) الحش هو المرحاض . ج

بدونه، وعدد، وكونه بنفسه ويستنيب لعجزه، وكونه واحدة فواحدة، فلو رمى دفعة فواحدة، وأدب، وعلم الحصول بالمرمى فلو وقعت خارجة ثم تدحرجت فيه أو على ثوب إنسان ثم صارت فيه، ولو بنفض غيره أجزأته، خلافاً لجمع (ويتجه) ان نفضها فوراً وانه لا بد من رمي بيد * .

ووقت رمي من نصف ليلة النحر كطواف، (ويتجه) وحلق * . وندب رمي بعد الشروق، فان غربت ولم يرم فمن غد بعد الزوال فلا يجزىء قبله، وان يكبر مع كل حصاة ويقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً[1] . وان يستبطن الوادي ويستقبل القبلة ويرمي على جانبه الأيمن، ويرفع عيناه عند رمي حتى يرى بياض ابطه، ولا يقف عندها بل يرميها ماشياً، وله رميها من فوقها ويقطع التلبية بأول الرمي .

ثم ينحر هدياً معه ـ ويأتي وقت ذبحه ـ ثم يحلق وهو أفضل، ولو لبد رأسه بنية النسك، وسن استقباله وتكبير ودعاء وبدأة بشق أيمن وبلوغ بحلق العظمين عند منتهى الصدغين، أو يقصر من جميع شعره لا من كل شعرة بعينها، والمرأة تقصر كذلك انملة فأقل كعبد ولا يحلق بلا اذن سيده (ويتجه) ان نقصت به قيمته * .

---

(١) انظر الملحق .

وسن أخذ ظفر وشارب وشعر ابط وانف وعانة وتطيب عند تحلل ،ولا يشارط الحلاق على اجرة ، وسن امرار الموسى على من عدمه ثم قد حل له كل شيء الا النساء من وطء ودواعيه ، وعقد نكاح ، ولا حد لأخر حاق كطواف ، فلا دم على من أخره عن أيام منى او قدمه على رمي ، أو نحر او طاف قبل رمي ولو عالماً ، لكن السنة تقديم رمي فنحر فحلق فطواف .

﴿ فصل ﴾

للحج تحللان يحصل (أولهما) باثنين من رمي، وحلق ، وطواف (وثانيهما) بما بقي مع سعي لمن لم يسع قبل ، فان كان لم تسن اعادته كسائر الأنساك .

ويخطب امام ندباً بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير ويعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي ، وهو يوم الحج الأكبر لكثرة افعال حج به من وقوف بمشعر حرام ودفع منه لمنى ، ورمي ونحر وحلق ، وطواف افاضة ورجوع لمنى .

ثم يفيض الى مكة فيطوف مفرد وقارن لم يدخلاها قبل للقدوم

« خلافاً للموفق والشيخ » برمل ، ومتمتع بلا رمل ، ثم للزيارة (وهي الافاضة) ويعينه بالنية ، وهو ركن لا يتم حج إلا به ، ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف والا فبعد الوقوف ، ويوم النحر أفضل ، وإن أخره عن ايام منى جاز ولا شيء فيه كالسعي .

ثم يسعى متمتع ومن لم يسع مع طواف القدوم ، ثم يشرب من ماء زمزم مستقبلاً لما أحب ، ويتضلع ويرش على بدنه وثوبه ويقول : بسم الله اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، ورياً وشبعاً وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك وحكمتك .

فرع : الطواف المشروع في حج ثلاثة : زيارة ، وقدوم ، ووداع ، وسواها نفل .



(١) انظر الملحق .

﴿ فصل ﴾

ثم يرجع فيصلي ظهر يوم النحر بمنى، ويبيت بها (ويتجه) المراد معظم الليل ، ثلاث ليال ،ويرمي الجمرات بها أيام التشريق كل جمرة بسبع حصيات ولا يجزىء رمي الا نهاراً بعد الزوال ، غير سقاة ورعاة فيرمون ايلا ونهاراً .

وسن رمي قبل صلاة ظهر ويجب بداءة باولى ، وهي أبعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف ، فيجعلها عن يساره مستقبلا ويرمي ثم يتقدم قليلا ، لئلا يصيبه حصى ، فيقف يدعو ويطيل رافعاً يديه ثم الوسطى فيجعلها عن يمينه مستقبلاً ويرمي ويقف عندها فيدعو ،ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه مستقبلاً ويستبطن الوادي ولا يقف عندها،وترتيبها ـ كما مر ـ شرط كالعدد فان اخل بحصاة من الاولى لم يصح رميُ بعدها ،فان جهل من ايها تركت بنى على اليقين، وان أخر رمي يوم ولو يوم النحر الى غده أو أكثر او الكل الى آخر أيام التشريق أجزأ أداء، مع ترك الأفضل (ويتجه) لا تجب موالاة رمي *[1] .

(١) قوله ويتجه لا يجب موالاة رمي و ـ ان ـ ايام التشريق لرمي كيوم واحد الخ : اقول اتجاه عدم وجوب الموالاة صرح به الخلوتي في حاشية المنتهى، والاتجاه الثاني صريح في كلامهم كلهم .

وأيام التشريق لرمي كيوم واحد تأخيراً لا تقديماً ويجب ترتيبه بالنية كفائتة ، وفي تأخيره عنها دم ، ولا يسن إتيان به لفوات وقته ، كترك مبيت ليلة بمنى وفي ترك حصاة من جمرة أخيرة ما في شعرة وفي حصاتين ما في شعرتين .

ولا مبيت على سقاة ورعاة بمنى ومزدلفة فان غربت وهم بمنى لزم الرعاة فقط المبيت ، وكرعاء نحو مريض وخائف ضياع ماله ويستنيب نحو مريض ومحبوس في رمي جمار ولا تنقطع نيابة باغماء مستنيب .

ويخطب إمام ندباً ثاني أيام التشريق ، خطبة يعلمهم حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم ، ويحثهم على ختم حجهم بطاعة الله تعالى ، ولغير الامام المقيم للمناسك التعجيلُ في الثاني وهو النفر الاول،فان غربت وهو بها لزمه مبيت ورمي من غد ، ويسقط رمي اليوم الثالث عن متعجل ، ويدفن حصاه في المرمى (وينبغي) ذلك ندب ، والشافعية قالوا لا أصل لذلك بل يطرحه أو يعطيه لمن لم يرم * . ولا يضر رجوعه .

وسن اذا نفرَ من منى نزوله بالابطح (وهو المحصب ، وحدة ما بين الجبلين الى المقبرة) فيصلي به الظهرين والعشاءين ويهجع يسيراً ثم يدخل مكة .

* فصل *

فاذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف وجوباً ، على كل خارج من مكة لوطنه ، اذا فرغ من جميع اموره .

وسن بعده تقبيل الحجر وركعتان ، فان ودع ثم اشتغل بغير شد رحل ونحوه أو اقام اعاده وجوباً ، ومن أخر طواف الزيارة ونصه ـ او القدوم ـ فطافه عند الخروج أجزأه كل منهما عن طواف وداع (وينبغي) من تعليلهم : ولو لم ينوه * . فان خرج قبل وداع رجع .

ويحرم بعمرة وجوباً ان بعد فيأتي بها ثم يطوف له ولا شيء عليه فان شق رجوعه من بعد او بعُد مسافة قصر فعليه دم ، ولو رجع او تركه خطأ او ناسياً ولا وداع وفدية على حائض ونفساء (وينبغي) بخلاف معذور غيرهما * . فان طهرتا قبل مفارقة بناء مكة لزمهما ،وسن لمودّع وقوف بملتزم (ما بين حجر اسود وباب قدر اربعة اذرع)فيلتزمه مصلقاً به صدره ووجهه وبطنه ويبسط يديه عليه ، ويجعل يمينه نحو الباب ويسارَه نحو الحجر .

ويدعو بما أحب من خيري الدنيا والاخرة ومنه « اللهم هـذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن امتك ، حملتني على ما سخرت لي

من خلقك ، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك ، وأعنتني على أداء نسكي ، فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى ، والا فمُنَّ الان قبل ان تنأى عن بيتك داري ، وهذا أوان انصرافي ان أذنت لي ، غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني ، واجمع لي بين خيري الدنيا والاخرة ، انك على كل شيء قدير ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم (١).

ويأتي الحطيم ايضاً وهو تحت الميزاب ثم يشرب من زمزم ، ويستلم الحجر ويقبله فاذا خرج ولاها ظهره قال احمد : فاذا ولى لا يقف ولا يلتفت فان فعل اعاد الوداع ندباً . وتدعو حائض ونفساء من باب المسجد .

وسن دخول البيت والحجر منه حافيا ، بلا خف ونعل وسلاح ويكبر ويدعو في نواحيه ، ويصلي فيه ركعتين ويكثر النظر اليه لأنه عبادة ، ولا يرفع بصره لسقفه ، ولا يشتغل بذاته بل باقباله على ربه .

(١) انظر الملحق . ز

﴿ فصل ﴾

وسُن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رضي الله عنهما فاذا دخل مسجده بدأه بالتحية [1] ثم يأتي القبر الشريف فيقف قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ، مستدبر القبله [2] مطرقاً غاض البصر خاشعاً مملوء القلب هيبة كأنه يرى النبي صلى الله عليه وسلم ، فيسلم عليه فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، كان ابن عمر لا يزيد على ذلك وإن زاد فحسن ، كالنطق بالشهادتين وأشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك ، ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وعبدت الله حتى أتاك اليقين فصلى الله عليك كثيراً ، كما يحب ربنا ويرضى .

ثم يتقدم قليلا من مقام سلامه نحو ذراع على يمينه ويقول : السلام عليك يا أبا بكر الصديق ، السلام عليك ياعمر الفاروق ، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله وضجيعيه ووزيريه ، اللهم اجزهما عن

---

(١) اي بدأ بركعتين تحية للمسجد . ز

(٢) قال في « المستوعب » انه يستقبل القبلة ويدعو . وقال ابن عقيل وابن الجوزي : يكره قصد القبور للدعاء . وقال شيخ الاسلام : أو وقوفه عندها للدعاء . (الانصاف) ٤/٥٣ . ز

نبيهما وعن الاسـلام خيراً ، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ، ويدعو بما أحب .

ويحرم الطواف بها .

قال الشيخ : يحرم طوافه بغير البيت اتفاقاً ،وكره تمسح بالحجرة ورفع صوت عندها ، ولا يمس قبره صلى الله عليه وسلم ولا حائطه ،ولا يلصق به صدره ولا يقبله ، واذا أوصاه أحد بالسلام فليقل : السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان .

واذا أراد الخروج صلى ركعتين وعاد للقبر فودّع وأعاد الدعاء ، قاله في « المستوعب » واذا توجه قال : آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الاحزاب وحده[1] .

وسن زيارة مشاهد المدينة والبقيع ومن عرف قبره بها كابراهيم ابنه عليه السلام وعثمان والعباس والحسن وأزواجه ، وزيارة شهداء أحد ، ومسجد قبا والصلاة فيه ، وبيت المقدس .

ولا بأس أن يقال للحاج اذا قدم : تقبل الله نسكك وأعظم أجرك واخلف نفقتك، وقال أحمد لرجل تقبل الله حجك وزكى عملك ورزقنا واياك العود الى بيته الحرام وفي «المستوعب» كانوا يغتنمون أدعية الحاج ، قبل أن يتلطخوا بالذنوب.

---

(١) انظر الملحق ز

﴿ فصل ﴾

من أراد العمرة وهو بالحرم خرج فأحرم من الحل والأفضل من التنعيم فالجِعرانة فالحديبية فما بعد ، وحرم من الحرم وينعقد ، وعليه دم ثم يطوف ويسعى ، ولا يحل حتى يحلق أو يقصر .

ولا بأس بها في السنة مراراً ، وفي غير أشهر الحج أفضل ، وكره موالاة بينها واكثار منها ، وهو برمضان أفضل فعمرة به تعدل حجة.

ولا يكره احرام بها يوم عرفة والنحر وأيام التشريق وتجزئ عمرة القارن ،ومن التنعيم عن عمرة الاسلام ، وتسمى حجاً أصغر .



﴿فصل في اركان الحج والعمرة﴾

أركان الحج أربعة : ١ ـ احرام ، ٢ ـ ووقوف بعرفة ٣ ـ وطواف زيارة فلو تركة وخرج من مكة ، رجع معتمراً (وبنجم) ان بعد * ٤ ـ وسعي .

وأركان العمرة ١ ـ احرام ٢ ـ طواف ٣ ـ سعي .

وواجباتها شيآن : حلق او تقصير ، واحرام من الحل . فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه ومن ترك ركناً غيره أو شرطا فيه لم يتم نسكه الا به .

وواجباته احرام من ميقات ، ووقوفُ من وقف نهاراً للغروب ، ومبيت بمزدلفة لبعد نصف ليل ان وافاها قبله ، ومبيت بمنى ، ورمي مرتبا ، وحلق أو تقصير ، وطواف وداع وهو الصدر قال الشيخ : طواف الوداع ليس من الحج وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة ، وهو أظهر فمن ترك واجبا ولو سهواً وجهلا فعليه دم فان عدمه فكصوم متعة (وبنجم) منه : لا شيء على فاعل

محظور قبل حلقه، لكنه يحرم*[1]. والمسنون كمبيت بمنى ليلة عرفة، وطواف قدوم، ورمل، واضطباع، وتلبية، واستلام الركنين[2]، وتقبيل الحجر، ومشي وسعي في مواضعهما، وخُطب واذكار ودعاء ورقي بصفا ومروة، واغتسال، وتطيب في بدن، وصلاة قبل احرام، وعقب طواف، واستقبال قبلة عند رمي ولا شيء في ترك ذلك كله ويجب بنذر.

فوائد: كره تسمية من لم يحج صرورة لأنه اسم جاهلي، وقول: حجة الوداع، لأنه اسم على أن لا يعود، وقول: شوط. بل طوفة وطوفتان.

ويعتبر في ولاية امير حاج كونه مطاعا ذا رأي وشجاعة وهداية، وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم في المسير والنزول والرفق بهم والنصح، وتلزمهم طاعته في ذلك ويصلح بين الخصمين، ولا يحكم إلا ان فوض اليه فيعتبر كونه اهلا، وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة، زاد الشيخ محرمة وقال: من اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من صلاة وزكاة فانه يستتاب، بعد تعريفه ان كان جاهلا، فان تاب والا قتل،

---

(١) قوله ويتجه منه لا شيء على فاعل محظور قبل حلقه لكنه يحرم: قلت ما بحثه المصنف يؤخذ من عباراتهم لكنه غير معتمد فتأمل.

(٢) ظاهر كلام شيخ الاسلام انه لايستلم الا الركن اليماني. الاختيارات ص ٩٢. ز

ولا يسقط حق آدمي من مال أو عرض أو دم بالحج إجماعاً انتهى .
(وبنجم) وحديث «الحج يكفر حتى التبعات» محمول على من مات قبل تمكن من قضاء ، واحتمل ولو لم يتب ، وإلا فلا مزية للحج ، لأن التوبة كذلك، وان مثله الشهادة*[1] . ووقع خلف هل الأفضل الحج راكباً أو ماشياً ، (وبنجم) الحج من مكة ماشياً أفضل وللبعيد راكباً لحديث من حج « من مكة ماشياً حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعماية حسنة من حسنات الحرم[2] » .



(١) قوله و ـ يتجه ـ ان مثله الشهادة ـ أي فتكون الشهادة كالحج كفارة لما قبلها من التبعات المتعلقة بالله تعالى : اقول ذكره الشارح واتجهه وهو ظاهر بل صريح في كلامهم ، وسيأتي في أوائل الجهاد حكم حقوق الآدميين .

(٢) انظر الملحق . ز

﴿ باب الفوات والاحصار ﴾

الفوات:السبق . والاحصار: الحبس . فمن طلع عليهفجر يومالنحر ولم يقف بعرفة، لعذر حصر او غيره فاته الحج ، وانقلب احرامه عمرة ان لم يختر بقاءه ليحج من قابل فيتحلل بها ، ولو لم ينوه ولا تجزى عن الاسلام لوجوبها كمنذورة وتسقط عنه توابع وقوف من نحو مبيت ورمي وعلى من لم يتحلل قبل فوت بنحو عمرة ، ولم يشترط اول احرامه قضاء حتى النفل وهدى او نحوه من الفوات يؤخر للقضاء فان عدمه زمن وجوبه صام ، كمتمتع ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع ، وظاهر كلامهم أن زمن الوجوب وقت الفوات ، والأثر بخلافه ولا يهدي قن ولو أذن سيده فيصوم ، ويجب قضاء على صفة اداء فمن فاته الحج قارنا قضى قارنا وهو خلاف قولهم في دم المتمتع ،وإذا قضى مفرداً لم يلزمه شيء .

ومن منع البيت ظلماً ولو بعد الوقوف ولم يرم ويحلق ، او في عمرة ذبح هديا حيث أحصر بنية التحلل وجوباً ، فان لم يجده صام عشرة

أيام بالنية وحل (ويتجه) صحة تتميم ما بقي من أركان حجه باحرام ثان إذا زال حصره *[1] ولا إطعام في ذلك ولا مدخل لحلق أو تقصير ، خلافاً له .

وعند بعض إن عجز عن صوم لعذر حل ، ثم صام بعده ومن نوى التحلل قبل ذبح او صوم لم يحل ، ولزمه دم لكل محظور ، ودم لتحلله بالنية وفي « المغني والشرح » لا لعدم تأثيره . ولا قضاء على محصر تحلل قبل فوت حج ، ومثله من جن أو أغمي عليه لكن من أمكنه فعل الحج ذلك العام لزمه ، وإلا فلا ، فلوا حصر في فاسد وتحلل ثم أمكنه فله القضاء في عامه .

ومن صد عن عرفة في حج تحلل بعمرة مجانا ، وأن أمكن المحصر وصول من طريق أخرى لزمه ، ولو بعدت أو خشى الفوات ، ومن أحصر بمرض او ذهاب نفقة أو ضل الطريق بقي محرما حتى يقدر على البيت، وإن فاته الحج تحلل بعمرة ، ولا ينحر هدية الا بالحرم ويباح تحلل لحاجة قتال عدو ،أو بذل مال لا يسير لمسلم ، وندب قتال كافر ومن قاتل قبل تحلل ولبس ما تجب فيه فدية لحاجة جاز وفدى ، ومن

---

(١) قوله ويتجه صحة تتميم ما بقي من اركان حجه الخ ـ أي ان اتسع له الوقت ـ : أقول اتجهه الشارح وهو موافق للقواعد ولم أره لاحد لكنه كالصريح فتأمله .

حصر عن طواف الافاضة وقد رمى وحلق لم يجز تحلله لنحو جماع حتى يطوف ، ومن حصر عن واجب لم يتحلل وعليه دم (ويجبره)ويرجع به على من حصره *

ومن شرط في ابتداء احرامه إن محلي حيث حبستني، او ان مرضت [فلي ان احل خير بوجود مشروطه بين تحلل مجاناً وبقاء على احرامه . وان قال : ان مرضت] [1] مثلا فانا حلال حل بمجرد وجوده .

فرع : لو وقف الناس كلهم ، او إلا يسيراً في غير يوم عرفة خطأ أجزاهم .

ويجزي وقوف العاشر اجماعاً ، ولو رآه طائفة قليلة وردت شهادتهم لم ينفردوا بالوقوف، بل الوقوف مع الجمهور. واختار في «الفروع» يقف من رآه في التاسع عنده ومع الجمهور، وهو حسن .



(١) ما بين القوسين زيادة في نسخة المانع . ز

﴿ باب الهدي والأضاحي والعقيقة ﴾

الهدي : مايهدى للحرم من نعم وغيرها .

والأضحية : مايذبح من ابل وبقر وغنم أهلية أيام النحر ، بسبب العيد تقرباً الى الله تعالى ، ولا تجزي أضحية من غيرها بانواعها ، فلا يجزي وحشي ومتولد ويصح هدي كل متمول ، وهو سنة لمن أتى مكة . وأهدى صلى الله عليه وسلم في حجته مائة بدنة .

والأفضل فيهما ابل فبقر ، ان اخرج كاملاً ، وإلا فغنم ثم شرك في بدنة ، ثم في بقرة ، ومن كل جنس أسمن فأغلى ثمناً فأشهب (وهو الأملح ، وهو الابيض او مابياضه أكثر من سواده) فاصفر ، فاسود قال « أحمد » يعجبني البياض وقال : اكره السواد. وجذع ضأن أفضل من ثني معز وكل منهما أفضل من سبع بدنة او بقرة ، وأفضل من احداهما سبع شياه، وتعدد في جنس أفضل من غال بدونه ، فبدنتان بتسعة أفضل من بدنة بعشرة ، وذكر وأنثى سواء (ويتجه) لكن الخصي راجح * ورجح «الموفق» الكبش على سآير النعم ولا يجزي دون جذع ضأن (وهو ماله ستة أشهر) وثني معز (ماله سنة) وثني

بقر (ماله سنتان) وثني ابل (ماله خمس سنين) وتُجزي شاة عن واحد وأهل بيته وعياله ومما ليكه وبدنة او بقرة عن سبعة فأقل لا أكثر ويعتبر ذبحها عنهم، فلا يجزيء إشتراك بعد ذبح او شراء مذبوحة وتجزيء لو أراد بعضهم قربة وبعضهم لحماً، او كان بعضهم ذمياً ، ولو ذبحوها على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة واجزأتهم ، ولو اشتركا في شاتين مشاعاً أجزاء وتجزي جماء (وهي ماخلقت بلا قرن) وبتراء (مالاذنب لها خلقة او مقطوعاً) وصمعاء (صغيرة وما خلق بلا أُذن) وخصي ومرضوض خصيتين ، وحامل وذاهب نصف اليته او أُذنه او قرنه لا أكثر ولا ما انكسر غلاف قرنه وهي العصماء ، ولا ما ذهب ثناياه من أصلها وهي الهتماء ولا ما شاب[1] ونشف ضرعها وهي الجداء والجدباء ، ولا عرجاء لاتطيق مشياً مع صحيحة ، ولا بينة العور بأن انخسفت عينها ولا قائمة عينين مع ذهاب أبصارهما ولاعجفاء لاتنقي[2] (وهي الهزيلة التي لامخ فيها) ولا بينة المرض بجرب أوغيره ولا خصي مجبوب او غير ملكه ولو أجيز بعد، وكره معيبة أُذن وقرن بخرق او شق او قطع لنصف فاقل وهي العضباء (وينعم) احتمال اليته كذلك وحامل أي فتكره .

فرع : في المبدع لا يمنع الاجزاء عيب حدث بمعالجة ذبح .

(١) اي ابيض . ج

(٢) اي لا تسمن . كذا بخط المصنف . ج

﴿ فصل ﴾

وسن نحر ابل قائمة معقولة يدها اليسرى ، بان يطعنها في الوهدة بين أصل العنق والصدر ، وذبح بقر وغنم على جنبها الايسر موجهة للقبلة ، ويقول: وجهت وجهي للذي فطر[1] الآية . إن صلاتي ونسكي الاية[2] ولا باس بقوله : اللهم تقبل من فلان كوكيل، او اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك .

ويسمي حين يحرك يده وجوبا ويكبر ندبا ويقول : اللهم هذا منك ولك. ويذبح واجباً قبل نفل .

وسن اسلام ذابح والا كره ، وتوليه بنفسه أفضل كحضوره ان وكل ، وتعتبر نية حال توكيل (وبتجه) لا نية وكيل ولو مع طول زمن ، ولا مع تعيين أُضحية مطلقاً[3] ★ ولا

(١) تمام الآية : السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ٦/٧٩ ز

(٢) تمام الآية : قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ٦/١٦٣ ز

(٣) قوله ويتجه لا نية وكيل (أي لا تعتبر نية الوكيل في ذبح أو نحر الهدي أو الاضحية) ولو مع طول زمن (أي بين التوكيل والاراقة لتقييدهم النية بالموكل فقط) .

وقوله ولا مع تعيين (هدي او) اضحية مطلقاً (اي لا تعتبر نية لا من موكل ولا من وكيل اكتفاء بالتعيين) كذا فسره الشارح ولم أر من صرح به وهو ظاهر كلامهم .

تسمية مضحى عنه ووقت ذبح أضحية وهدي نذر او تطوع ومتعة وقران من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد، او قدرها لمن لم يصل (وينجه) ببلد لا تجب عليهم ★ وان فاتت صلاة بزوال ذبح الى آخر ثاني ايام التشريق، وفي أولها فمايليه أفضل ، وتكره ليلا فان فات الوقت قضى الواجب كاداء ،وسقط التطوع فلو ذبحه بعد فلحم يصنع به ما شاء كذبح قبل وقته ،ووقت واجب بحظور من حينه وتقدم كواجب لترك واجب .

تنبيه : شروط أضحية نعم اهلية،وسلامة،دخول وقت، وصحة ذكاة



﴿ فصل ﴾

التضحية سنة مؤكدة عن مسلم تام الملك او مكاتب باذن سيده وقال الشيخ: الأضحية من النفقة بالمعروف ، فتضحي المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا اذنه ، ومدين لم يطالبه رب الدين انتهى . (وينعم) ويقتصر على ادون مجزئ * وكذا ولي يتيم عنه [1] وكره تركها لقادر ، وعن ميت أفضل منها عن حي ، ويعمل بها كعن حي [2] وتجب بنذر، وكانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم،وذبحها وعقيقة افضل من صدقة بثمنها ،ومن مات بعد ذبحها قام وارثه مقامه، وسن أكله وهديته وصدقته اثلاثاً من أضحية ، ولو واجبة ، وهدي تطوع ويهدى لكافر من تطوع ، لا مما ليتيم ومكاتب ، في اهداء وصدقة ويوفرها له ويلزم غيرهما تصدق بأقل ما يقع عليه اسم لحم ، لوجوب صدقة ببعضها ويعتبر تمليك فقيراً لحماً نيئاً ، فلا يكفي اطعامه ، ونسخ تحريم ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، وكان من شعار الصالحين تناول لقمة من نحو كبدها تبركا ،وله اعطاء الجزار منها هدية وصدقة

---

(١) الاتجاه السابق مكانه هنا في نسخة المانع . ز

(٢) أي من أكله وهديته وصدقته اثلاثاً ـ كذا بخط المصنف . ج

لا باجرته، ويتصدق ندباً أو ينتفع بجلدها وجلها (ويتجه)احتمال ومثله هدي ولو واجباً * وحرم بيع شيء منها ولو تطوعا ، ومن جلد وجل ولا يأكل من هدي واجب، ولو بنذر أو تعيين ، غير دم متعة وقران فان أكل هو أو رفقته ولو فقراء حرم ٍ ضمن بمثله لحماً ما لم يبلغ محله ، وما ملك أكله فله هديته والا ضمن بمثله كبيعه واتلافه ويضمنه اجنبي بقيمته ،وإن منع الفقراء منه حتى أنتن ضمن نقصه ، إن انتفع به ، وإلا فقيمته (ويتجه) يشتري بها مثله[1] *ومن فرق واجباً ولو أضحية بلا إذن، لم يضمن واجزأ، ويباح لفقراء أخذ منه باذن كقوله: من شاء اقتطع أو بتخلية بينهم وبينه ، وإن سرق بلا تفريط مذبوح لا حي من أضحية أو هدي معين ابتداءً ، أو عن واجب بذمة ولو بنذر فلا شيء فيه (ويتجه) احتمال ومثله مسروق من نحو متعة وما وجب بفعل محظور[2] *وان

---

(١) قوله ويتجه يشتري بها (اي بقيمته لحماً) مثله (اي مثل الهدي الواجب) : قلت جرى المصنف على ما عليه المنتهى وغيره من انه يضمن بالقيمة ، ثم اتجة انه اذا ضمن بالقيمة يشتري بها لحماً مثله ويدفعه للفقراء ، وهو خلاف قول صاحب الانصاف : ويتوجه ان يضمنه بمثله انتهى اي لا بقيمته لانه مثلي ، وهذا غير المراد من الاتجاه ولم ار من صرح به ولعله مراد من اطلق فتأمل .

(٢) قوله ويتجه احتمال ومثله (اي مثل الهدي المعين) مسروق من نحو متعة الخ (اي فلا شيء فيه ما لم يفرط في حفظه) : اقول قال الشارح وهو متجه يدل عليه اطلاق الانصاف انتهى ، قلت لم أر من صرح به لكنه هو الذي يقتضيه عموم كلامهم وتعليلهم فتأمل .

لم يعين قبل ذبح فسرق ضمن (ويتجه) أو لم يسرق ★ وإن ذبحها ذابح في وقتها بلا إذن، فان نواها عن نفسه، مع علمه أنها أضحية الغير أو فرق لحمها لم تجزىء، وضمن ما بين القيمتين إن لم يفرق لحمها ، وقيمتها ان فرقه وان لم يعلم اجزأت، أي عن صاحبها لعدم افتقار نية ذبح ، ولا ضمان فلو ضحى اثنان كل بأضحية الآخر غلطاً كفتهما ، ولا ضمان وإن بقي اللحم ترادّاه .

فرع : إذا دخل العشر حرم فقط على من يضحي ، أو يضحى عنه ، أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته الى الذبح ، ولو بواحدة لمن يضحي بأكثر (ويتجه) هذا في غير متمتع حل[1] ★ وسن حلق بعده .

★=✕ ✳ ✕=★

---

(١) قوله ويتجه هذا « ممنوع » في غير متمتعٍ حلّ : اقول ذكر الشارح الاتجاه واقره ولم اره لاحد هنـــا ، ولكنه مراد قطعاً بل هو كالصريح في كلامهم .

﴿ فصل ﴾

الهدي يتعين بهذا هدي ، أو بتقليده ، أو اشعاره بنيته وأضحيته بهذه أضحية أو لله أو صدقة ونحوه .من الفاظ النذر فيهما [1](ويتجه) لا ان قاله نحو متلاعب، ويدين ★ ولا يتعين بنية حال شراء أو بسوقه كاخراجه مالا لصدقة به ، وما تعين جاز نقل ملك فيه وشراء خير منه ويصير معيناً بمجرد شرائه، وجاز ابدال لحم بخير منه لا بمثل ذلك أو دونه ،ولا بيعه في دين ، ولو بعد موت وان عين فيهما معلوم عيبه تعين وذبح بوقت أضحية ، وكان قربة لا أضحية مالم يزل عيبٌ قبل ذبحه (ويتجه) لا ان عين نحو ضب وظباءً ★ ويملك رد ما علم عيبه ، بعد تعيينه ، أو أخذ أرشه ، وهو كفاضل قيمة فيما يأتي ، ولو بانت معيبة مستحقة لزمه بدلها ، اعتباراً بما في ظنه ، ويركب لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن النقص ، وحرم بلا حاجة ، وولد معينة كهي ولو حادثاً ، فيذبح معها إن أمكن حمله أو سوقه ، وإلا فكهدي عطب ، ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عنه ، وإلا حرم وضمنه . ويجز صوفها ونحوه لمصلحة ، ويتصدق أو ينتفع به كجلد ، وإن أتلفها اجنبي أو

---

(١) أي في الهدي والأضحية . ج

صاحبها ضمنها بقيمتها يوم تلف، وتصرف في مثلها كهدي أتلف أو عاب بفعله أو تفريطه، بخلاف قن تعين لعتق فاتلفه فلا. وإن فضل عن شراء المثل شيء، اشترى به شاة أو سبع بدنة أو بقرة، فان لم يبلغ تصدق به، أو بلحم يشترى به كارش جناية في نقصانها، ولو مرضت فخاف عليها فذبحها، فعليه بدلها، ولو تركها فماتت فلا. وعكسها هدي، فلو عطب بطريق هدي واجب أو تطوع بنية دامت ذبحه موضعه، فلو فرط ضمنه لفقراء الحرم، وسن غمس نعل[1] بعنقه في دمه وضرب صفحته بها ليأخذه الفقراء، وحرم أكله وخاصته منه كما مر، ويجزىء ذبح ما تعيب لا بتفريطه من واجب، كتعيينه معيباً فبرىء، وان عينه عن واجب سليم بذمته، كفدية ومنذور تعين، ولم يجزه، وعليه نظيره سليماً، ولو زاد عما بذمته، كبدنة عينت عن شاة، وكذا لو سرق أو ضل أو غصب، وليس له استرجاعه، ولو قدر عليه بعد نحر بدله أو تعيينه.



(١) في الاصول « نعل » وفي شرح المنتهى « نعله » اي نعل الهدي العاطب. ز

﴿ فصل ﴾

يجب هدي بنذر ، ومنه إن لبست ثوباً من غزلك فهو هـدي فلبسه بعـد ملـكه . وسن سوق حيوان من الحل وأن يقفـه بعرفة ، واشعار بدن ، وبقر شق صفحة يمنى من سنام او محله ، حتى يسيل الدم وتقليدهما مع غنم النعلَ وآذان[1] وعرى ، وان نذر هديا واطلق فاقل مجزي شاة ، او سبع بدنة او بقرة ، وان ذبح إحداهما عنه كانت كلها واجبه ، وان نذر بدنة اجزأته بقرة ان اطلق ، والا لزمه ما نواه ومعينا أجزاه ، ولو صغيراً او معيبا او غير حيوان ، وعليه ايصاله وثمن غير منقول لفقر الحرم (ويتجه) في هـدي صيد ذبحه خارج الحرم، او بيعه ونقل ثمنه ★ وكذا ان نذر سوق أُضحية لمكة ، او قال : لله علي ان أذبح بها. وان عين شيا لغير الحرم ولا معصية فيه تعين ذبحه وتفريقه لفقرائه واطلاقهلهم(ويتجه) لينحروه[2] ★ فان كان به[3] نحو صنم او كنيسة ، او أمر كفر فنذر معصية .

---

(١) آذان القرب كذا في شرح المنتهى . ز

(٢) قوله ويتجه « اي اطلاقه للفقراء » لينحروه « اي لا ليبيعوه »: اقول: اتجهه الشارح وهو الظاهر والمتبادر من كلامهم ولم ار من صرح به .

(٣) اي بغير الحرم . ج

﴿ فصل ﴾

العقيقة : سنة في حق أب ولو معسر ، او يقترض ندبا قال : احمد أرجو ان يخلف الله عليه قال : الشيخ ان كان له وفاء ولا يعق غير أب ولا مولود عن نفسه اذا كبر ـ خلافاً لجمع ـ فان فعل لم يكره .

فعن الغلام شاتان متقاربتان سناً وشبهاً ، فان عدم فواحدة ، وعن الجارية شاة تجزي في أضحية ولا تجزي بدنة ، او بقرة الا كاملة ، تذبح في سابع ولادة ندبا ضحوة وتجزي قبله ، لا قبل ولادة .

ويحلق فيه رأس ذكر[1] ويتصدق بوزنه ورِقا .

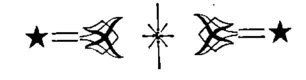
وكره لطخه من دمها لا بزعفران ، وسن اذان في يمنى أُذني مولود حين يولد ، واقامة بيسرى ، ويحنك بتمرة بان تمضغ ويدلك بها داخل فمه ، ويفتح لينزل شيء منها جوفه ، فان فات ذبح بسابع ، ففي أربعة عشر ، فان فات ففي احد وعشرين ، ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك ، فيعق بأي يوم شاء ، وينزعها اعضاء ندباً ، ولا يكسر عظمها ، وطبخها أفضل من اخراج لحمها نيئاً ، ويكون منه

---

(١) ذكر الامام ابن القيم في « تحفه الودود في احكام المولود » ان الحلق يكون للذكر والانثى ، فتأمل . ز

بحلو قال ابو بكر : ويستحب ان يعطي القابلة منها فخذاً ، وحكمها كأضحية ويطعم منها لاولادٍ وجيران ومساكين ، لكن يباع جلد ورأس وسواقط ، ويتصدق بثمنه ، ولاتخرج عن ملكه بذبحها ، فله بيعها بخلاف أضحية لأنها أدخل منها في التعبد ، ويقول عند ذبحها : بسم الله اللهم لك واليك هذه عقيقة فلان ابن فلان .

وان اتفق وقت عقيقة واضحية ، فعق او ضحى اجزاء عن الأخرى ، وفي معناه لو اجتمع هدي واضحية بمكة ، واختار الشيخ : لا تضحية بمكة انما هو الهدي ، ولا تسن فرعة (وهي نحو أول ولد الناقة) ولا العتيرة (وهي ذبيحة رجب) ولا تكرهان [1]



(١) نقل في الانصاف ٦/١١٤ عن الرعايتين وغيرهما كراهة ذلك. قلت: ويؤيد ذلك حديث « لا فرع ولا عتيرة في الاسلام » متفق عليه . ز

﴿ فصل ﴾

سن تسمية مولود بسابع ولادة ، وتحسين اسمه واحب الاسماء عبد الله وعبدالرحمن ، وكل ما أضيف لله فهو حسن ، وكذا اسماء الانبياء .

وتجوز تسمية بأكثر من اسم ، كباسم وكنية ، ولقب واسم اولى .

وحرم تسمية بعبد لغير الله كعبد الكعبة ، وعبد النبي ، وعبد الحسين ، وكملك الاملاك ، وشاهان شاه ، او بما لا يليق الا به تعالى كقدوس وخالق ورحمن. قال ابن القيم : وكان جماعة من أهل الدين يتورعون عن اطلاق قاضي القضاة وحاكم الحكام . وهذا محض القياس قال : وكذا تحرم تسمية بسيد الناس ، وسيد الكل ، كما يحرم بسيد ولدا دم ، وكقوله لمنافق او كافر ياسيدي ، وقوله صلى الله عليه وسلم : انا ابن عبد المطلب . ليس من باب انشاء التسمية بل باب الاخبار بالاسم الذي عرف به المسمى ، وباب الاخبار أوسع من باب الانشاء ، وكره تسمية بحرب ويسار ورباح ونجيح ، وافلح وبركة ومبارك

ومفلح وخير وسرور ونعمة ومقبل ويعلى ورافع والعاصي وشهاب، وكذا ما فيه تزكية كالتقي، والزكي والاشرف والافضل وبرة، وكل مافيه تفخيم او تعظيم، وكذا باسماء الشيطان كخنزب وولهان والأعور والأجدع، وأسماء الفراعنة والجبابرة، كفرعون وهامان وقارون والوليد، لا باسماء الملائكة كجبريل، ويستحب تغيير الاسم القبيح، ولا بأس بتسمية النجوم بنحو حمل وثور وجدي، وليس ذلك كذباً بل توسع ومجاز كما سمو الكريم بحراً، ولا بالكنى كأبي فلان وفلانة، وأم فلان وفلانة، ولا يكره التكني بابي القاسم، بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، والالقاب كعز الدين وشرف الدين، على أن الدين [كرمه](1) وكمله وشرفه.

فرع: لا بأس بترخيم المنادي كقوله صلى الله عليه وسلم: ياعايش يافاطم. وتصغيره مع عدم أذى كأنيس، ولا يقل: عبدي وأمتي ولا العبد لسيده: ربي ومولاي.



(١) ما بين القوسين في نسخة المانع فقط. ز

﴿ كتاب الجهاد ﴾

هو قتال الكفار وهو فرض كفاية ، وهو ماقصد حصوله من غير شخص معين ، فان لم يوجد إلا واحد تعين عليه ، كستر عار واشباع جائع ، مع تعذر بيت المال، وكصنائع مباحة محتاج اليها غالباً، كخياطة وحدادة وبناء وزرع وغرس وكدفع شبه بحجة وسيف ، وأمر بمعروف بشرطه [1] وعمل قناطر وجسور وأسوار ومساجد وكفتوى وتعليم كتاب وسنة، وسائر علوم شرعيه ، وآلاتها من نحو حساب ولغة ونحو وصرف ، وكقراءة وطب لا محرمة ، ككلام وفلسفة وشعبذة وتنجيم وضرب برمل وحصى وشعير وكيمياء وعلوم طبائع وسحر وطلسمات وتلبيسات، وحساب اسم الشخص واسم أمه بالجمل ، وأن طالعه كذا ونجمه كذا ، والحكم على ذلك بفقر او غنى ، وعلم اختلاج الاعضاء والكلام عليه ونسبته «لجعفر الصادق» رضي الله عنه كذب قاله الشيخ . وكالدلائل الفلكية على الاحوال السفلية لا علم نجوم يستدل به على جهة ، وقبلة ووقت ومعرفة أسماء كواكب كذلك مستحب

---

(١) وهو ان يأمن على نفسه الضرر . كذا بخط المصنف .ج

وكره منطق مالم يخف فساد عقيدته فيحرم ، وأشعار تشتمل على غزل وبطالة ، ويباح منها ما لا سخف فيه غير منشط على شر ومسبط عن خير ، وأبيح علم هيئة ، وهندسة وعروض ومعان وبيان .

وسن جهاد بتأكد مع قيام من يكفي به ولا يجب الا على ذكر مسلم مكلف حر صحيح ولو أعشي ، او مريضاً يسيراً كوجع ضرس وصداع خفيفين ولا يمنع أعمى[1] واجد بملك ، او بذل امام ما يكفيه وأهله في غيبته ، ومع مسافة قصر ما يحمله .

قال الشيخ: والأمر بالجهاد منه مايكون بالقلب والدعوة والحجة والبيان والرأي والتدبير والبدن ، فيجب بغاية ما يمكنه .

وسن تشييع غاز لا تلقيه « وذكر الآجري » استحباب تشييع الحاج ووداعه ومسألته ، أن يدعو له ، وفي « الفنون » تحسن تهنئة بقدوم مسافر كمريض ، وفي « شرح الهداية » تستحب زيارة قادم ومعانقته والسلام عليه .

وأقل ما يفعل جهاد كل عام مرة ، الا أن تدعو الحاجة لتأخيره كضعفنا ، وإن دعت حاجة لقتال أكثر من مرة في عام وجب ، ونسخ تحريم القتال بأشهر حرم[2] ، ومن حضر الصف او حصر او

---

(١) قوله ولا يمنع أعمى ، خلافاً للاقناع . ج

(٢) على خلاف بين العلماء في النسخ أنظر « الهدي النبوي » للامام ابن القيم . ز

بلده او احتيج اليه او استنفره من له استنفاره تعين عليه حيث لا عذر ولو عبداً .

ولا ينفر في خطبة الجمعة ولا بعد الاقامة ، ولو نودي بالصلاة والنفير والعدو بعيد صلى ثم نفر ، ومع قربه ينفر ، ويصلي راكباً أفضل ، ولا ينفر لآبق .

ولو نودي الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها ، لم يتأخر أحد بلا عذر.

ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من نزع لأمة الحرب اذا لبسها حتى يلقى العدو ، ومن رمز بعين او اشارة بها ، وشعر وخط وتعلمهما[1] .



(٢) أي : كما مُنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كل ذلك . كما في « شرح القناع » . ز

﴿ فصل ﴾

وأفضل متطوع به الجهاد وغزو البحر أفضل , ولا بأس بخلع نعله لتغبر قدماه في سبيل الله فعله احمد ، وتكفر الشهادة كل الذنوب غير الدين إلا الشهيد بحر . قال الشيخ : وغير مظالم العباد كقتل وظلم. وهذا في متهاون في قضائه ، وإلا فالله يقضيه عنه مات أو قتل حيث أنفقه في غير سرف ولا تبذير قاله الآجري .

ويغزي مع كل بر وفاجر يحفظان المسلمين ، لا مع مخذل ونحوه ويقدم أقواهما ولو عرف بغلول ، وشرب خمر وجهاد عدو مجاور متعين الا لحاجة .

ومع تساوٍ جهاد ، أهل الكتاب أفضل ، ويقاتلون الا أن اسلموا أو بذلوا الجزية ، ونحو وثني حتى يسلم . فان امتنعوا وضعف المسلمون عن قتالهم انصرفوا .

وسن دعوة قبل قتال لمن بلغته ، وتجب لمن لم تبلغه ما لم يبدأونا بغتة فيهما ، وأمر الجهاد مفوض للامام واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته، فيما يراد منه ، وينبغي أن يرتب قوما بأطراف البلاد يكفون من

بازائهم من كفار ، ويعمل حصونهم وخنادقهم ، وجميع مصالحهم ، ويؤمر في كل ناحية أميراً يقلده أمر الحرب ، ذا رأي وعقل وخبرة به، وأمانة ورفق بالمسلمين ونصح لهم ، ويوصيه أن لا يحملهم على مهلكة ولا يأمرهم بدخول مطمورة يخاف منها ، فان فعل فقد أساء واستغفر الله ، ولا عقل[1] عليه ولا كفارة ، إذا أصيب أحد منهم بطاعته .

وسن رباط ، وهو لزوم ثغر الجهاد ، ولو ساعة ، وتمامه أربعون يوما ، وأفضله باشد خوف ، وهو أفضل من مقام بمكة . قال ابو هريرة : رباط يوم في سبيل الله أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين ، وصلاة بهما أفضل من منها بثغر . وكره نقل أهله لثغر مخوف ، وإلا فلا كأهل الثغر .

والحرس في سبيل الله ثوابه عظيم ، والهجرة حكمها باق ليوم القيامة ، فعلى عاجز عن اظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم كفر أو بدع مضلة الهجرةُ إن قدر ، ولو في عدة بلا راحلة ومحرم . وسنت لقادر على إظهاره (ويتجه) فتحرم عليها إذاً بلا محرم[2] * وحرم سفر اليه

---

(١) أي دية . ز

(٢) قوله ويتجه فتحرم عليها اذن بلا محرم « اي تحرم الهجرة على المرأة بدون محرم فيا اذا امكنها اظهار دينها وأمنت على نفسها فان لم تأمنهم جاز لهـا الخروج حتى وحدها قاله المجد وغيره » : قلت ذكر الشارح الاتجاه واتجهه .

ولو لتجارة ، وإن قدر على إظهار دينه كره ، ولا يتطوع بجهاد مدينٌ آدمي لا وفاأله إلا مع إذن أو رهن يحرز أو كفيل مليء ، ولا من أحد أبويه حر مسلم عاقل إلا باذنه ، إلا ان تعين فيسقط اذنهما كاذن غريم ، ولا يتعرض مدين ندبا لمكان قتل لمبارزة ، ووقوف باول صف وإن أُذن ثم رجع فعليه الرجوع إذا أمكنه ، ولم يتعين عليه ، وكذا لو كانا كافرين فاسلما ومنعاه وإن أذنا له وشرطا أن لا يقاتل فحضر القتال تعين وسقط شرطهما . ولا اذن لجد وجدة مطلقاً . ولا لابوين وغريم مدين في سفر واجب .



﴿ فصل ﴾

ولا يحل لمسلمين بعد لقاء فرار من مثليهم . ولو واحداً من اثنين أو مع ظن تلف . إلا متحرفين لقتال ، كانحياز من ضيق أو معطشة لسعة أو ماء أو من نزول لعلو أو عن استقبال شمس أو ريح أو يغروا لمكيدة بعدوهم ، أو متحيزين إلى فئه وإن بعدت . قال القاضي : لو كانت الفئة بخراسان والزحف بالحجاز جاز التحيز اليها . وإن زادوا فلهم الفرار ، وهو مع ظن تلف اولي . وسن ثبات مع عدم ظن تلف والقتال مع ظنه فيهما (١) أولى من الفرار والاسر . قال احمد يقاتل أحب إلي ، الأسر شديد ، ولا بد من الموت .

وإن وقع في مركبهم نار فعلوا ما يرون فيه السلامة من مقام ، ووقوع بماء ، فان شكوا أو تيقنوا التلف فيهما ، أو ظنوا السلامة فيهما ، ظناً متساوياً خيروا .

ويجوز تبييت كفار ، ولو قتل بلا قصد من يحرم قتله ، من نحو نساء ورميهم بمنجنيق ونار ، ونحو عقارب ، وتدخينهم بمطامر ، وقطع سابلة ، وماء وفتحه ليغرقهم ، وهدم عامرهم ، وأخذ شهد بحيث

(١) أي مع ظن التلف في الفرار والثبات اهـ من المنتهى . ج

لا يترك للنحل شيء، لا حرقه أو تغريقه، أو عقر دابة إلا لحاجة أكل ولا إتلاف شجر أو زرع يضر بنا، إلا لحاجة كتوسعة طريق أو استتارهم به او فعلهم ذلك بنا فيقطع لينتهوا.

وحرم قتل صبي وانثى وخنثى وراهب وشيخ فان وزمن وأعمى لا رأي لهم، ولم يقاتلوا أو يحرضوا، وفي « المغني » وعبد وفلاح وان تُترس بهم رموا بقصد المقاتله، وبمسلم لا إلا أن خيف علينا ويقصد الكفار، فان قُتل مسلم إذاً فالكفارة فقط.

وترمى كافرة شتمت المسلمين، أو تكشفت لهم، وينظر لفرجها لحاجة رمي. كالتقاط سهام لهم، وسقيها إياهم الماء، ويقتل المسلم نحو ابنه وأبيه في المعترك.

ويجب اتلاف كتبهم المبدلة، وعبارة « الاقناع » ويجوز. وكره نقل رأس ورميه بمنجنيق بلا مصلحة، وحرم أخذ مال لندفعه [1] اليهم، وحرم تعذيب وتمثيل بهم ولو مثلوا بنا.

---

(١) أي الرأس. ا ه مصنف. ج

﴿ فصل ﴾

ومن أسر أسيراً ، وقدر أن يأتي به الامام بضرب أو غيره. وليس بمريض ، حرم قتله كأسير غيره ، وإلا فلا . ولا شيء عليه إلا أن يكون مملوكاً فقيمته .

ويخير إمام في اسير حر مقاتل بين : قتل ورق ومن وفداء بمسلم وبمال ، ويجب اختيار الاصلح ، فان تردد نظره ، فقتل اولى ، ومن اسلم امتنع قتله فقط ، وان بذلوا الجزية قبلت جوازاً ، ولم يسترق منهم زوجة وولد ذكر بالغ ، ومن فيه نفع ، ولا يقتل كاعمى وامرأة وصبي ومجنون رقيق بمجرد سبي ، وعلى قاتلهم غرم الثمن غنيمة والعقوبة والقن غنيمة ، ويقتل لمصلحة .

ويجوز استرقاق من لا تقبل منه جزية أو عليه ، ولا لمسلم ، ولا يبطل استرقاق حقاً لمسلم وذمي من نحو قود ودين .

ومن أسلم قبل اسره ولو لخوف فكمسلم اصلي ، لكن لا يقبل قوله ، ويكفي شاهد ويمين ، والمسبي غير بالغ منفرداً أو مع احد ابويه مسلم ومعهما على دينهما ، ومسبي ذمي يتبعه ، وان اسلم او مات او عدم

احد ابويه ، غير بالغ بدارنا ، ولو بزنا ذمي بذمية ، أو اشتبه ولد مسلم بولد كافر ، او بلغ مجنوناً معوجود ابويه ، فمسلم في الكل وإن بلغ عاقلا ممسكا عن إسلام و كفر ، قتل قاتله .

وفي «الفنون» في من ولد برأسين ، فلما بلغ نطق أحد الرأسين بالكفر ، والآخر بالاسلام ، إن تقدم الاسلام فرتد ، وان نطقا معاً فاحتمالان .

وينفسخ نكاح زوجة حربي بسبي دونه ، وتحل لسابيها لا معه ، ولو استرقا متفرقين ، أو سبي هو فقط ، وليس بيع زوجين او احدهما طلاقا ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر ولا مفاداته بمال وتجوز بمسلم.

ولا يفرق بين ذوي رحم محرم إلا بعتق أو افتداء اسير أو بيع فيما اذا ملك نحو أختين ومن اشترى منهم عدداً في عقل يظن ان بينهم اخوه او نحوها فتبين عدمها رد الى المقسم الفضل الذي بالتفرق ولكل الفسخ .



فصل

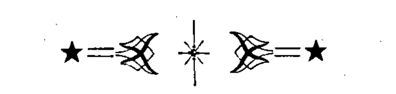
واذاحصر امام او نائبه حصناً ،لزمه الاصلح من مصابرته وموادعته بمال وهدنة بشرطها ، ويجبان ان سألوهما كجزية وثم مصلحة ، وان قالوا إرحلوا عنا وإلا قتلنا اسراكم وجب رحيل .

ويحرز من أسلم منهم دمه وماله حيث كان ، ولو منفعة اجارة وأولاده الصغار وحمل إمرأته ، لاهي ، ولا ينفسخ نكاحه برقها وان نزلوا على حكم مسلم حرٍ مكلف عدل مجتهد في الجهاد ، ولو أعمي أو متعدداً جاز ، ويلزمه الحكم بالاحظ لنا ، ويلزم حكمه حتى بمن لا جزية فليس للامام قتل من حكم برقه ولا رق من حكم بقتله ، ولا رق ولا قتل من حكم بفدائه ، لكن له (اي الامام) المن مطلقاً ، وقبول فداء ممن حكم بقتله او رقه ، وان أسلم من حكم بقتله ، عصم دمه فقط ولا يسترق .

وإن سألوا أن ينزلهم على حكم الله تعالى ، لزمه ان ينزلهم ، ويخير كأسرى ، ولو كان به من لا جزية عليه ، فبذلها لعقد الذمة عقدت مجانا ، وحرم رقه ولو خرج عبد الينا بامان ، او نزل من حصن فهو

حر، ولو جاءنا مسلماً وأسر سيده او غيره فهو حر والكل له ، وان أقام بدار حرب فرقيق ، ولو جاء مولاه مسلماً بعده لم يرد اليه ، ولو جاء قبله مسلماً ثم جاء هو مسلماً فهو له .

وليس لقن غنيمة فلو هرب لعدو ثم جاء بمال ، فهو لسيده والمال لنا .



﴿ باب مايلزم الامام والجيش ﴾

يلزم كل أحد إخلاص النية لله تعالى في الطاعات وأن يجتهد في ذلك .

وسن ان يدعو سراً وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا غزى : اللهم أنت عضدي ونصيري ، بك أحول وبك أصول وبك أقاتل [1] وفي « الفروع » وكان غير واحد، منهم شيخنا يقول : هذا عند قصد مجاس علم .

وعلى الامام عند المسير ، تعاهد رجال وخيل ومنع غير صالح لحرب كضعيف وفرس حطيم ومنع مخذّل [2] ومرجف ومكاتب باخبارنا ومعروف بنفاق ، ورام بيننا بفتن وصبي ونساء الا عجوزاً لسقي ونحوه .

وتحرم استعانة بكافر الا لضرورة ، وبأهل الاهواء في شيء من أمور المسلمين ، كعمالة وجباية خراج ، وقسمة فيء وغنيمة. ولا يكون أحدهم بوابا ولا جلاداً وجهبذا ، (وهو النقاد الخبير). وتحرم توليتهم

---

(١) انظر الملحق . ز

(٢) اي مزهّد للناس في الخروج للغزو . ج

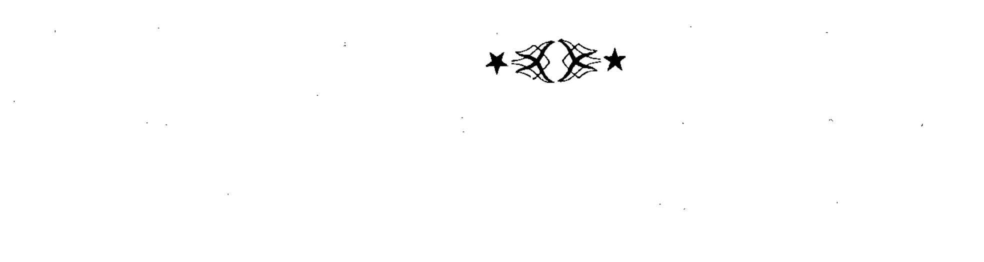
الولايات من دواوين المسلمين واعانتهم الا خوفا قال الشيخ : ومن تولى منهم ديوان المسلمين انتقض عهده .

وسن خروج جيش يوم الخميس ويسير برفق الا لأمر يحدث ، ويعد لهم الزاد ويحدثهم بأسباب النصر ، ويعرف عليهم العرفاء ، ويعقد لهم الالويه البيض (وهي العصابة تعقد على قناة ونحوها) ، والرايات (وهي أعلام مربعة) ويغاير الوانها ليعرف كل قوم رايتهم ويجعل لكل طائفة شعاراً يتداعون به عند الحرب ، ويتخير المنازل ويحفظ مكامنها ويتعرف حال العدو ببعث العيون ، ويمنع جيشه من محرم لانه سبب الخذلان ، وتشاغل بتجارة مانعة من قتال .

ويعد الصابر بأجر ونفل[1] ويشاور ذا رأي ودين ويخفي من أمره ما أمكن إخفاؤه ، وإذا أراد غزوة ورى بغيرها لان الحرب خدعة ، ويصف جيشه ويجعل في كل جنبة كفؤاً ولا يميل مع قريبه وذي مذهبه فتنكسر قلوب غيرهم فيخذلوه ، ويراعي أصحابه ويرزق كل واحد بقدر حاجته ، ويجوز ان يجعل جعلا معلوماً ، ويجوز من مال كفار مجهولاً لمن يعمل مافيه غناء ، او يدل على طريق أو قلعة أو ماء ونحوه بشرط أن لايجاوز ثلث الغنيمة بعد الخمس ، وأن يعطي ذلك

(١) النفل الغنيمة . ج

بلا شرط ولو جعل له جارية منهم فماتت فلا شيء له ، وإن أسلمت وهي أمة أخذها كحرة أسلمت بعد فتح ، الا أن يكون[1] كافر فقيمتها كحرة أسلمت قبل فتح ، وان فتحت صلحاً ، ولم يشترطوها وأبوها وأبى القيمة فسخ[2] ولأمير في بداءة ان ينفل الربع فأقل بعد الخمس ، وفي رجعة الثلث فأقل بعده ، وذلك إذا دخل بعث سرية تغير ، واذا رجع بعث أخرى فما أتت به أخرج خمسه وأعطى السرية ما وجب لها بجعله ، وقسم الباقي في الكل.



(١) اي المجعول له.

(٢) اي انلم يشترط المسلمون الجارية واباها اهل القلعة وأبى المجعول له اخذ القيمة فسخ الصلح اه من «شرح المنتهى» . ج

﴿ فصل ﴾

ويلزم الجيش الصبر والنصح والطاعة ، فلو أمرهم بالصلاة وجماعة وقت لقاء العدو ، فأبوا عصوا ولا يخالفوه يتشعب أمرهم ، فلا خير مع الخلاف ولا شر مع الائتلاف ، ويرضون بقسمته الغنيمة وتعديله لها ، وإن خفي عليه صواب عرفوه ونصحوه ، وحرم بلا اذنه حدث شيء كاعتلاف واختطاب وانفراد وتعجيل و كذا براز (وهو ان يبرز رجل بين الصفين قبل التحام حرب يدعو للبراز) .

وسن لمسلم شجاع طلبه ابتداء فلو طلبه عدو سن لمن يعلم انه كفؤه ، برازه باذن الامير ، فان شرط او كانت العادة ان لا يقاتله غير خصمه لزم ، فان انهزم المسلم او أثخن [٢] فلكل مسلم الدفع و الرمي.

ويجوز خدعة في الحرب لمبارز وغيره وقتله قبل مبارزة ، الا ان جرت عادة ان من خرج للبرازة لا يتعرض له ، فيجري ذلك مجرى الشرط ، واذا قتل مسلم كافراً أو أثخنه فله سلبه ولو شرط لغيره و كذا من غرر بنفسه ولو عبداً باذن سيده او امرأة أو كافراً أو صبياً بأذن، لا مخذلاً

(٢) اي اوهن بالجراح . ج

ومرجفاً وكل عاص، بشرط كون كافر ممتنعاً لا مشتغلاً بأكل ونحوه او منهزما، غير متحيز أو متحرف وكذا لو قطع أربعته، وان قطع يده ورجله وقتله آخر، أو أسره فقتله الامام، أو قتله اثنان فأكثر او رماه بسهم من صف المسلمين فقتله، فسلبه غنيمة ، والسلب ماعليه من ثياب وحلي وسلاح، ودابته التي قاتل عليها وماعليها، فدخل درع ومغفر وبيضة وتاج ومنطقة واسورة وران وخف، بما في ذلك من حلية وسيف ورمح ولت وقوس ونشاب، فأما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه [1] فغنيمة.

ويجوز سلب القتلي وتركهم عراة وكره تلثم في قتال على أنف لا لبس عمامة[2] كريش نعام.



(١) الجنيب الدابة التي لم يركبها العدو حال القتال من اه شرح المنتهى. ج

(٢) هي في بعض النسخ «علامة» وفي المنتهى ماذكرناه. ج - ز

﴿ فصل ﴾

ويحرم غزو بلا اذن الامير ، الا ان يفاجئهم عدو يخافون كَلَبه او فرصة يخافون فوتها ، فان دخل قوم او واحد ولو عبداً دار حرب بلا أذن فغنيمتهم فيء لعصيانهم ، وان بعث امام جيشاً وأمر عليهم اميراً فقتل او مات ، فللجيش ان يؤمروا أحدهم ، فان لم يقبل أحدمنهم الامارة دافعوا عن انفسهم ، ولا يقيموا بارض عدو بلا أمير .

ولا يؤخر جهاد لعدم امام فان حصلت غنيمة قسموها على موجب الشرع قال القاضي : وتؤخر قسمة الاماء حتى يقوم امام احتياطاً للفروج ، ومن اخذ من دار حرب ركازاً او مباحا له قيمة فغنيمة ، وطعاما ولو سكراً ونحوه ، او علفاً ولو بلا إذن وحاجة فله أكله واطعام سبي اشتراه ونحوه وعلف دابته ولو لتجارة ، لا لصيد كفهد وجارح ، ويرد فاضلاً ولو يسيراً وثمن ماباع .

ويجوز قتال بسلاح من الغنيمة ويرده ، لا على فرس ولا لبس ثوب منها ، ولا اخذ شيء مطلقاً مما أحرز أو وكل به امام من يحفظه ولا التضحية بشيء فيه الخمس ، او غسل ثوب بصابون او اتخاذ نعل

ونحوه من جلود، وله لحاجة دهن بدنه ودابته ، وشرب شراب كجلاب وسكنجبيل.

ومن أخذ من احد مايستعين به في غزاة معينة فالفاضل له ،والا ففي الغزو ، وان أخذ دابة غير عارية وحبيس لغزوه عليها ملكها به ، ومثلها سلاح وترس ونفقة فيملكه آخذه .

ولا تركب دواب السبيل في حاجة بل في سبيل الله أو لعلف ـ ويأتي في الوقف ـ .



﴿ باب قسمة الغنيمة ﴾

وخصت بها هذه الأمة ، وهي : ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال ، وما ألحق به مما أخذ فدية أو هدية للامير أو بعض قواده أو الغانمين بدار حرب، وبدارنا فلمهدي له .

ويملك أهل حرب مالنا بقهر ، قال الشيخ : ملكاً مقيداً لا يساوي أملاك المسلمين من كل وجه انتهى . ولو اعتقدوا تحريمه أو شرد أو أبق (وبتعم) ولو قناً مسلماً * أو ألقته ريح اليهم أو أم ولد ، وينفسخ به نكاح أمة ، ولو بقي مال مسلم معهم أحوالا فلا زكاة فيه ، أو كان عبداً فأعتقه سيده لم يعتق ، أو كانت امة فله وطؤ باقية [1] أو أسلم من بيده ، أو جاءنا بامان فلا يؤخذ منه ، ولا يملكون وقفاً ، ولا يضمن ما استولوا عليه مطلقاً ، ويعمل بوسم على حبيس كقول مأسور هو ملك فلان، ويرد له ، ولا حراً [2] ولو ذمياً ، ويلزم فداؤه كمسلم ، ولا فداء بخيل وسلاح [3] ولا بمكاتب

(١) أي أختها الباقية . ج

(٢) أي ولا يملكون حراً . ج

(٣) أي لا يجوز . ج

وأُم ولد، ولمشتر اسيرا رجوع بثمنه بنيته ،ويقبل قول أسير في قدره ، وإن أخذ منهم مال مسلم أو معاهد مجانا فلربه أخذه مجانا ، ولا تصح قسمته مع العلم بربه ، وبشراء أو بعد قسمة غنيمة ، فهو أحق به بثمنه ولو باعه أو وهبه أو وقفه أو أعتقه آخذه أو من انتقل اليه لزم ذلك ، ولربه أخذه من آخر مشترٍ ومتَّهب ، وإن أخذ منهم حرّة مزوجة أو أُم ولد ردت لزوج وسيد . ويلزم سيداً أخذها (٤) وبعد قسمة بثمنها، وولدها منهم كولد زنا ، وإن أبى الاسلام ضرب وحبس حتي يسلم (وينجم) احتمال ولا يقتل ، وان هذا اذا كانتا كافرتين ، وإلا فالولد مسلم .

* * *

(٤) أي اخذها قبل القسمة مجانا . كذا في «شرح المنتهى» . ج

﴿ فصل ﴾

وتملك غنيمة باستيلاء عليها ولو بدار حرب ، كعتق عبد حربي لحق بنا ـ وفي المنتهى هنا نظر ـ ويجوز قسمتها فيها وبيعها . فلو غلب عليها عدو وبمكانها . فمن مشتر وشراء الامير منها لنفسه إن وكل من جُهل أنه وكيله صح وإلا حرم (وبنيه) ولم يصح *

وتضم غنيمة سرايا الجيش إلى غنيمته . ويبدأ في قسمٍ بدفع سلب ثم باجرة جمع وحمل وحفظ وُجعلِ من دل على مصلحة ، ثم يخمس الباقي ، ثم خمسه على خمسة أسهم .

سهم لله تعالى ولرسوله صلى الله وعليه سلم مصرفه كالفيء . وكان قد خص من المغنم بالصفي ، (وهو ما يختاره قبل قسمة كجارية وثوب وسيف) .

وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب إبني عبد مناف ، حيث كانوا للذكر مثل حظ الانثيين ، غنيهم وفقيرهم سواء ، ولا شيء لمواليهم واولاد بناتهم ولا لباقي قريش .

وسهم لفقراء اليتامى ، وهم (من لا أَب له ولم يبلغ) ولو جهل بقاء أبيه فالاصل بقاؤه .

وسهم للمساكين ويدخل فيهم الفقراء فهم صنف واحد في سائر الاحكام إلا الزكاة .

وسهم لابناء السبيل فيعطى الجميع كزكاة بشرط إسلام الكل ، ويعم بذلك من بجميع البلاد حسب الطاقة .

فان لم تأخذ بنو هاشم وبنو المطلب رد في كراع (وهو الخيل) وسلاح .

ومن فيه سببان فأكثر كابن سبيل مسكين يتيم أخذ بها ، لكن لو أخذ ليتمه فزال فقره لم يعط لفقره ، ثم يبدأ من الاربعة أخماس الباقية بنفل وهو الزايد على السهم لمصلحة ، كعمل ما فيه غناء ، أو من جاء باسير ونحوه فله كذا . ثم يرضخ [1] (وهو عطاء دون السهم) لمميز وقن وخنثى وامرأة ، على ما يراه الامام ، على قدر نفعهم إلا أنه لا يبلغ به لراجل سهم راجل ، ولفارس سهم فارس ، ولمبعض بالحساب من رضخ واسهام .

وان غزا قن على فرس سيده رضخ له وقسم لها ، إن لم يكن مع سيده فرسان ، وإن كان الغانم من يرضخ له فقط ، فبل

---

(٢) الرضخ هو العطاء دون السهم لمن لا سهم له . كذا في «شرح المنتهى» . ج

يقسم بينهم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم ، أو على ما يراه امام احتمالان

وان غزا جماعةٌ كفارٌ وحدهم فغنموا ، فهل يؤخذ خمس غنيمتهم احتمالان .

ثم يقسم الباقي بين من شهد الوقعة لقصد قتال أو بعث في سرية أو لمصلحة كرسول ودليل وجاسوس ، ومن خلفه الامير ببلاد العدو وغزا ولم يمر به ولو مع منع غريم أو أب ، لا من لا يمكنه قتال ، ولا دابة لا يمكن عليها لمرض ، ولا مخذِّل ومرجف ونحوهما ، ولو ترك ذلك وقاتل ، ولا يرضخ له ، ولا لمن نهاه الامير أن يحضر ، وكافرٍ لم يستأذنه ، وعبد لم يأذن له سيده ، وطفل ومجنون ، ومن فر من اثنين .

للراجل ولو كافراً سهم وللفارس على فرس عربي (ويسمى العتيق) ثلاثة وعلى فرس هجين (وهو ما أبوه فقط عربي) أو على مقرف (عكس الهجين) أو على برذون (وهو ما ابواه نبطيان) سهمان وإن غزا اثنان على فرسهما فلا بأس وسهمه لهما ، وسهم مغصوب لمالكه ، ومعار ومستأجر وحبيس لراكبه ، ويعطى نفقة الحبيس ، ولا يسهم لاكثر من فرسين ، ولا شيء لغير الخيل .

﴿ فصل ﴾

ومن اسقط حقه ولو مفلساً (وينجه) لا بعد حجر ولا سفيهاً★ فللباقي وإن أسقط الكل ففيء ، واذا لحق مدد أو أسير أو صار الفارس راجلا أو عكسه ، أو تبين ذكورية خنثى أو اسلم ، أو بلغ أو عتق قبل تقضي الحرب ، جعلوا كمن كان فيها كلها كذلك ، ولا قسم لمن مات أو انصرف أو أسر قبل ذلك .

وحرم قول امام من أخذ شيئاً فله ولا يستحقه الا اذا تعذر حمله وترك فلم يشتر ، ولامام اخذه لنفسه واحراقه (وينجه) ان كان بدار حرب . والاحرم[1]

ويصح تفضيل بعض الغانمين لمعنى فيه ويخص لكلاً بمن شاء ، وان رغب فيها عدد وأمكن قسمتها قسمت عدداً من غير تقويم ، فان تعذر او تنازعوا في جيد اقرع .

ويكسر صليب ويقتل خنزير ويصب خمر ولا يكسر اناء به نفع (وينجه) غير نقد★

(١) اي وان رغب في شرائه حرم قول الامام. كذا في «شرح المنتهى». ج

ولا تصح اجارة لجهاد ، فيسهم له كأجير خدمة ، وتصح لحفظ ونحوه ولا يسقط سهمه .

ومن مات بعد تقضي الحرب فسهمه لوارثه او أسر فله ، ومن وطيء جارية منها وله فيها حق او لولده أدب ، ولم يبلغ به الحد وعليه مهرها لا ان تلد منه فقيمتها وتصير أم ولده وولده حر ، وان اعتق قناً او كان يعتق عليه عتق قدر حقه والباقي كعتقه شقصاً لا أسيراً قبل حكم برقه .

والغال (وهو من كتم ما غنم او بعضه) لا يحرم سهمه ويجب حرق رحله كله وقت غلوله ، لا ماحدث مالم يخرج عن ملكه اذا كان حياً حراً مكلفاً ملتزماً ولو أنثى وذمياً لا معاهداً ومستأمنا ولا يحرق سلاح ومصحف وحيوان بآلته ، ونفقة وكتب علم وثيابه التي عليه والكل له ، ويعذر ولا ينفى ويؤخذ ماغل للمغنم فان تاب بعد قسمة أعطى الامام خمسه وتصدق ببقيته عن مستحقيه (وينبغي) مع تعذر دفع لهم .

وليس بغال من سرق من الغنيمة ، او ستر على غال أو أخذ منه ما أهدى له منها ، وان أتلف عبد ما غلة ففي رقبته .

ويثبت حكم غلول باقرار او شهادة عدلين ذكرين .

﴿ باب الارضين المغنومة ﴾

وهي ثلاث :

الاولى[1] : عنوة (وهي ما أجلوا عنها بالسيف) ويخير امام تخيير مصلحة لا تشبه بين قسمها بين غانمين، كمنقول وبين وقفها للمسلمين بلفظ يحصل به، ويضرب عليها خراجا يؤخذ ممن هي بيده، من مسلم وذمي وهو اجرة لها، وليس لاحد نقضه، ولا نقض ما فعله صلى الله عليه وسلم من وقف او قسمة أو فعله الأئمة بعده ولا تغييره.

الثانية : ماجلوا عنها خوفا منا، وحكمها كالاولى لأنها تصير وقفاً بنفس الاستيلاء عليها ـ خلافا له ـ ويأتي ان ارض مصر والشام والعراق وقف عمر.

الثالثة : المصالح عليها، فما صولحوا على أنها لنا فكالعنوة وعلى أنها لهم ولنا الخراج عنها فهو كجزية ان أسلموا او انتقلت لمسلم سقط، ولا يقرون فيها بلا جزية بخلاف ما قبل[2] فلا يجوز اقرار كافر بها

(١) هذا التقسيم لم يكن في الاصل ودعت اليه الضرورة . ز

(٢) اي مما اخذ عنوة وماجلوا عنه وما صولحوا على انه لنا . كذا في شرح الاقناع . ج

سنة بلا جزيـة ، ويرجع في خراج وجزية الى تقدير امام في زيادة ونقص (وبتجه) مالم يجحف[1] ★ لا الى تقدير عمر رضي الله عنه ، وكان وضع على كل جريب درهما وقفيزاً من طعامه[2] وهو ثمانيـة أرطال قيل بالمكي وقيل بالعراقي وهو نصف المكي ، فعلى الاول وهو الصحيح يكون ستة عشر رطلاً عراقياً .

وهو قفيز الحجاج وهو صاع عمر نصاً ، وفي المحرر انه جعل على جريب الزرع درهما وقفيزاً من طعامه ، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الـكرم عشرة ، وعلى جريب الرطبة ستة .

والجريب عشر قصبات في مثلها والقصبة ستة أذرع بذراع وسط وقبضة وابهام قائمة ، فيكون الجريب ثلاثة آلاف ذراع وستمائة مكسرا ومابين شجر من بياض أرض تبع لها .

ولا خراج على مساكن مطلقاً وإنما كان «احمد» يمسح داره ويخرج عنها ورعا ، لأن بغداد كانت حين فتحت مزارع ، ولا خراج على مزارع مكة . والحرم ، كهي ، وحرُم بناء واختصاصه به فيهما (ويتجه) جواز اعادة ما انهدم ، وان البناء لا يحرم الا ان خيف منه تضييق على الناس

(١) قوله ويتجه ما لم يجحف : أقول ذكره الشارح وأقره وهو صريح في كلامهم .

(٢) المراد زرعه . ج

والا فلا ، وهو أحق به فان استغنى عنه دفعه لمحتاج مجانا[1] ★

والخراج على أرض لها ما تسقى به ولو لم تزرع، لا على ما لا يناله ماء ، ولو أمكن زرعه واحياؤه ولم يفعل،وما لم ينبت او ينله الماء إلا عاماً بعد عام فنصف خراجه في كل عام .

قال الشيخ : ولو يبست الكروم بجراد او غيره سقط من الخراج حسبما تعطل من النفع ، وإذا لم يمكن النفع به ببيع او اجارة أو عمارة او غيره لم تجز المطالبة بالخراج انتهى .

والخراج على مالك دون مستأجر ومستعير ، وهو كالدين يحبس به موسر وينظر معسر ، ومن بيده أرض خراجية فهو أحق بها بالخراج كالمستأجر ، ويرثها ورثته كذلك .

وليس للامام أخذها منه ودفعها لغيره ، فان آثر بها أحداً صار الثاني أحق بها - كما يأتي في الموات - ومن عجز عن عمارة أرضه اجبر على اجارتها او رفع يده عنها، لتدفع لمن يعمرها ويقوم بخراجها .

وكره لمسلم ان يتقبل أرضاً خراجية بما عليها من خراج لان اعطاءه في معنى المذلة .

---

(١) قوله ويتجه جواز اعادة ما انهدم وان البناء لا يحرم الخ : أقول قال الشارح وهو متجه وقواعد المذهب تقتضيه فتأمل . انتهى ولم أره لاحد ولكنه كما قال الشارح .

ويجوز ان يرشي العامل ويهدي له لدفع ظلم لا ليدع خراجاً ، (والهدية الدفع ابتداء ، والرشوة بعد الطلب) وأخذهما حرام .

وليس لاحد تفرقة خراج عليه بنفسه، ومصرفه كفيء ، وان رأى امام المصلحة في اسقاطه عمن له وضعه فيه جاز ، ولا يحتسب بما ظلم في خراجه من عشر (ويتجه) ما لم ينوه زكاة حال دفع[1] .

ومن أقام ببلدة تطلب منها الكلف بحق وغيره بنية العدل أو تقليل الظلم مهما أمكن لله فكالمجاهد في سبيله[2] ، ذكره الشيخ وتقدم الكلام آخر زكاة السائمة في تحريم توفير بعضهم .



(١) قوله ويتجه ما لم ينوه « أي ما ظلم به » زكاة الخ : قال الشارح ظاهره ولو غير متميز ولم أره لغيره فليحرر . انتهى قلت صرح به الشيخ عثمان وغيره وتقدم في اخراج الزكاة تصريحهم بذلك ونحوه ففي كلام الشارح ذهول عن ذلك .

(٢) وفي نسخة أستاذنا ابن مانع وبخطه ما يلي :

ومن باشر جبايتها وتحصيلها اعانة لمن تؤخذ منه لا للاخذ متحريا للعدل والانصاف ، فمأجور بذلك وليس من أعوان الظلمة ، قال بعض الحنفية شعراً :

ولو بتوزيع المغارم التي ... كلفها السلطان للرعية
قام بها شخص بعدل ذكروا ... بانه في ذا القيام يؤجر

﴿ باب الفيء ﴾

وهو ما أخذ من مال كافر بحق، بلا قتال، كجزية وخراج، وعشر تجارة حربي ونصفه لذمي ، وزكاة تغلبي ، وما ترك فزعا ، أو عن ميت مطلقاً ولا وارث .

ومصرفُه وخمس الغنيمة المصالحُ ، ويبدأ بالأهم فالأهم ، من سد ثغر وكفاية أهله ، وحاجة من يدفع عن المسلمين ، ثم الأهم فالأهم من سد بَثْق(١) وكري نهر لتنظيفه ، وعمل قنطرة ، ونحو مساجد ورزق قضاة وفقهاء ومؤذنين ، وغير ذلك مما يتعدى نفعه ، ولا يخمس، ويقسم فاضل - إن كان - بين احرار المسلمين ، غنيهم وفقيرهم(٢) وعنه يقدم محتاج ، وصححه الشيخ ، ولاحظ لنحو رافضة فيه ونقل عن مالك وأحمد(٣) . وتسن بداءة باولاد المهاجرين الأقرب

(١) البثق : هو المكان المنفتح بجاني النهر . كذا في هامش الاصل . ز

(٢) قال الشيخ وهو الاصح عن احمد كذا في شرح الاقناع . ز

(٣) اي ونقل عن مالك واحمد لاحظ للرافضة فيه ، كذ في شرح الاقناع . ز

فالأقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقريش قيل بنو النضر ابن كنانة ، وقيل بنو فهر بن مالك بن النضر) ثم باولاد الانصار ، فان استوى إثنان فأسبق باسلام ، فاسن ،فاقدم هجرة وسابقة باسلام ، ويفضل بينهم بسابقة ونحوها .

وينبغي للامام أن يضع ديواناً يكتب فيه أسماء المقاتلة وقدر ارزاقهم ، ويجعل لكل طائفة عريفاً يقوم بأمرهم ويجمعهم وقت غزو وعطاء . ولا يجب عطاء إلا لبالغ عاقل حر بصير صحيح ، يطيق القتال .

ويخرج من المقاتلة (وينعم) ومتعدٍ نفعه بمرض لا يرجى زواله كزمانة ويسقط حقه .

وبيت المال ملك للمسلمين يضمنه متلفه ، ويحرم أخذ منه بلا إذن إمام ، ومن مات بعد حلول العطاء دفع لورثته حقه ، ومن مات من الاجناد دفع لامرأته وصغار أولاده كفايتهم ، فاذا بلغ ذكرهم أهلاً لقتال فرض له إن طلب ، وإلا ترك كالمرأة والبنات إذا تزوجن .

★ ★ ★

﴿ باب الامان ﴾

هو ضد الخوف ، ويحرم به قتل ورق وأسر ، وأخـذ مال ، ولا جزية مدة أمان .

هو وشرط كونه من مسلم عاقل مختار غير سكران ، ولو قناً أو أنثى أو مميزاً أو أسيراً ، ولو لأسير ، وعدمُ ضـرر وان لا يزيد على عشـر سنين (ويتجه) ويبطل فيما زاد فقط(1) * ويصح منجزاً ومعلقاً من امام لجميع المشركين ، ومن أمير لأهل بلدة جعل بازائهم لقتال ، ومن كل احد لقافلة وحصن صغيرين عرفاً كمائة فأقل ، ومن صح أمانه قبل اخباره به، اذا كان عدلا كمرضعة على فعلها ، ولا ينقضه إمام إلا إذا خاف خيانة ، وإن ادعى الامان أسير فقول منكره ، ومن طلب الكف ليدل على كذا فامتنع ضرب عنقه ، ويصح بقول كسلام،وأنت أو بعضك أو يدك ونحوها آمن ، وكلا بأس عليك واجرتك ، وقف وألق سلاحك، وقم ولا تذهل و«مترس» بالفارسية

---

(1) قوله ويتجه ويبطل فيما زاد فقط « أي لا في كله » : أقول قال الخلوتي فان زاد فهل يبطل في الزائد أو يبطل من اصله توقف فيه شيخنا « البهوتي » لكن قياس ما يأتي في الهدنة انه يبطل في الزائد فقط فليحرر . انتهى قلت : واتجهه الشارح ايضاً .

ومعناه لا تخف ، وبشرائه قال احمد : إذا اشتراه ليقتله فلا يقتله . وباشارة تدل عليه كامرار يده أو بعضها عليه ، وباشارة بسبابة إلى السماء ، ويسري الى من معه من اهل ومال الا ان يخصص .

ويجب رد معتقد غير الامان امانا ، الى مأمنه ، وإن طلب ليسمع كلام الله ، ويعرف شرائع الاسلام لزم اجابته ، ثم يرد الى مأمنه ومن أُمن فرد الامان ، أو خاننا ولو بصولته على مسلم لقتله بطل أمانه ، ويعقد لرسول ومستأمن ولا جزية عليهما مدته ، ومن أسلم أو أعطي أماناً ليفتح حصناً ففتحه واشتبه حرم قتلهم ورقهم ، ويتوجه مثله لو نسي او اشتبه من لزمه قود (وينهم) أو لزمه غرم كدية، وإن اشتبه ما أخذ من كافر بما أخذ من مسلم ظلماً ، فينبغي الكف ، ومن جاءنا بلا أمان وادعى أنه رسول أو تاجر وصدقته عادة قبل ، والا أو كان جاسوساً فكأسير ، وإن لقيت سرية اعلاجا فادعوا الامان قُبل ان لم يكن معهم سلاح . قال احمد : إذا لقي علجاً فطلب منه الامان فلا يؤمنه لأنه يخاف شره ، وإن كانوا سرية فلهم أمانه .

ومن جاءت به ريح أو ضل الطريق أو ابق أو شرد الينا فلآخذه ،

ولا يدخل أحدمنهم الينابلا إذنولو رسولاً وتاجراً، ومن دخل منا دارهم بامان حرم عليه خيانتهم ومعاملتهم بالربا ، فان خانهم أو

سرق منهم أو اقترض شيئاً ، وجب رده لربه ،وإن اقترض حربي من حربي ثم أسلم لزمه رد قرض ، وإن أودع أو اقرض مستأمن مسلماً أو ذمياً مالا او تركه ثم عاد لدار حرب مستوطناً أو محارباً ، بطل أمانه، وبقي أمانما له، ولو عندذمي انتقض عهده -وعبارتهما هنا توهم- ويُبعث له ان طلبه ويصح تصرفه فيه ، وإن مات فلوارثه ، فان عدم ففيء ، وان استرق وقف ،فان عتق أخذه ، وإن مات قناً ففيء ، وإذا سرق مستأمن في دارنا أو قتل أو غصب وبطل امانه ثم أُمن ثانياً استوفي ذلك منه .

فرع : من أُمن في دارنا مدة وبلغها واختار البقاء بدارنا ، أدى الجزية وإلا فهو على امانه حتى يخرج .



﴿ فصل ﴾

وإن أُسر مسلم فاطلق بشرط أن يقيم عندهم مدة أو أبداً أو أن يأتي ويرجع أو أن يبعث مالاً وإن عجز عاد اليهم لزم الوفاء ، إلا المرأة فلا ترجع ، وعند الشيخ لا يلزم الوفاء في التزام الاقامة أبداً لان الهجرة واجبة عليه (ويتجه) مرادهم قادر على اظهار دينه وإلا فكما قال الشيخ[1] * وإن أطلق بلا شرط أو كونه رقيقاً فان أَمنوه فله الهرب فقط ، وإلا فيقتل ويسرق أيضاً ويقاتلهم لو لحقوه، ولو جاء علج باسير على ان يفادي بنفسه فلم يجد لم يرد ، ويفديه المسلمون إن لم يفدَ من بيت المال ، ولو جاءنا حربي بامان ومعه مسلمة لم ترد معه ويُرضَّى ، ويرد الرجل ، ولو سبيت كافرة فجاء إبنها يطلب اطلاقها ليحضر اسيرنا فاحضره لزم إطلاقها وإن أُمنت حربية وتزوجت ذمياً بدارنا ثم أرادت الرجوع ، لم تمنع إذا رضي .

---

(١) قوله ويتجه « ان » مرادهم قادر على اظهار دينه الخ : قال الشارح وهو في غاية الاتجاه انتهى . قلت : وأشار اليه في شرح الاقناع.

﴿ باب الهدنة ﴾

وهي عقد امام او نائبه على ترك القتال مدة معلومة لازمة بعوض وغيره وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة ، ومتى زال من عقدها ، لزم الثاني الوفاء، ولا تصح الا حيث جاز تأخير جهاد، فمتى رأى فيها مصلحة كضعفنا او طمع في اسلامهم ولو بمال منا مدة معلومة جاز ، وان طالت كفوق عشر سنين ، او زادت على الحاجة بطلت الزيادة ، وان اطلقت مدة أو علقت بمشيئة كان شئنا أو شئتم لم تصح، ومتى جاءوا في فاسدة معتقدين الامان ردوا آمنين ، وان شرط فيها او في عقد ذمة شرط فاسد كرد امرأة اسلمت او صداقها أو صبي أسلم أو سلاح أو ادخالهم الحرم ، بطل دون عقد ، كشرط نقضها متى شاء، ويصح شرط رد طفل لا يصح اسلامه كشرط رد رجل جاء مسلماً للحاجة، ويؤمر سراً بقتالهم والفرار ولا يمنعون أخذه ، ولا يجبر هو عليه ، لاسيما مع خوف، ولو هرب منهم قن فاسلم لم يرد، وهو حر، ومع عدم شرط لا رد مطلقاً ، وان طلبت امرأة الخروج من عندهم فلكل مسلم اخراجها .

﴿ فصل ﴾

ويؤخذون بجنايتهم على مسلم من مال وقود وحد قذف وسرقة لا لله تعالى كزنا لكن يقتل بزنا بمسلمة لنقض العهد .

ويجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا ، وعلى الامام حمايتهم لا من اهل حرب ، وإن سباهم كافر ولو منهم لم يصح لنا شراؤهم ، وإن سبى بعضهم ولد بعض وباعه أو ولد نفسه أو أهله ، صح كحربي باع ولده وأهله ، وان خيف نقض عهدهم بقتال أو مظاهرة او امارة تدل نبذ اليهم، بخلاف ذمة، فلا بمجرد خوف .

ويجب اعلامهم قبل الاغارة عليهم ، ورد من بدارنا منهم الى مأمنه ويستوفى ما عليهم من حق ، وينقض عهد نساء وذرية تبعاً، وان نقضها بعضهم فأنكر الباقون عليه بقول او فعل ظاهراً ، أو كاتبونا بنقضهم أقروا بتسليم من نقض أو تميزه عنهم ، فان أبوا مع قدرة انتقض عهد الكل .

﴿ باب عقد الذمة ﴾

وهو واجب لكتابي ونحوه اذا إجتمعت شروطه ببذل جزية كل عام والتزام أحكامنا ما لم تخف غائلتهم ، ولا يصح إلا من امام او نائبه وصفته: اقررتكم بجزية واستسلام ، او يبذلون ذلك فيقول : اقررتكم عليه او نحوهما مما يدل على عقدها ، ولا يعتبر ذكر قدر جزية .

والجزية مال يؤخذ منهم على وجه الصغار والذلة كل عام ، بدلاً عن قتلهم واقامتهم بدارنا ، وفي «الفنون» بقاء النفس مع الذل ليس بغنيمة ، ومن عد الحياة مع الذل نعمة فقد أخطأ طريق الاصابة .

ولا تعقد الا لأهل كتاب يهوداً او نصارى ، ومن تدين بالتوراة كسامرة ، او الانجيل كفرنج وصابئين أو من له شبهة كتاب كمجوس وغيرهم ، لايقبل منه الا الاسلام او القتل واذا اختار كافر لاتعقد له ديناً من هؤلاء أُقر وعقدت ، ولو كان اختياره بعد التبديل او الآن ، وله حكم الدين الذي انتقل اليه في جزية لا غيرها من حل ذبيحة ومناكحة ، كمن جُهل حاله وادعى انه كتابي ـ خلافا له هنا تبعاً لجماعة ـ ولو عقدت لزاعمي كتاب فتبين انهم عبدة اوثان ، فعقد باطل .

ونصارى العرب ويهودهم ومجوسهم من بني تغلب وغيرُهم كمن تنصر من تنوخ وبهرا او تهود من كنانة وحمير ، او تمجس من بني تميم ومضر ، لا جزية عليهم ولو بذلوها ، ويؤخذ عوضها زكاتان من أموالهم مما فيه زكاة، حتى ممن لم تلزمه جزية ،ومصرفها كجزية لا كزكاة .

وحرم تجديد جزية عليهم لان عقد الذمة مؤبد ، وقد عقده عمر -رضي الله عنه- هكذا فلا يغير.

وللامام مصالحة مثلهم من العرب بذلك خشية ضررهم ، ويفسد عقد ذمة ان شرط فيه ان لاجزية عليهم ،او اظهار منكر ، او سكناهم الحجاز ونحوه .



﴿ فصل ﴾

لاجزية على صبي ومجنون وقن وزمن وأعمى وشيخ فان ، وامرأة ولو بذلتها لدخول دارنا وتمكن مجانا ، وان تبرعت قبلت هبة لاجزية وكهي كل من لا تلزمه .

ولا على راهب بصومعة دائماً ، ويؤخذ منه ما زاد على بُلغته .

ولا على خنثى فان بان رجلا اخذ للمستقبل فقط ، ولا على فقير غير معتمل يعجز عنها ، ومن يُرجع في جزية لتقدير امام لا لما قدره عمر . ووضع ـ رضي الله عنه ـ على الموسر ثمانية وأربعين درهماً والمتوسط نصفها والادنى أثني عشر دزهماً ، والغني منهم من عده الناس غنياً وتجب على معتَق ولو لمسلم ، ومبعض بحسابه ، ومن صار أهلا باثناء حول أخذ منه بقسطه بالعقد الاول ، ويلفق من افاقة مجنون حولٌ ثم تؤخذ ، ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه ، لا إن مات أو جن أو عمي ونحوه .

وتؤخذ من تركة ميت ومال حي ، وفي أثنائه تسقط ، ومتى بذلوا ماعليهم لزم قبوله ، ولا تتعين من ذهب او فضة بل كل الأمتعة بالقيمة . ويجوز اخذ ثمن خمر وخنزير تولوا بيعهما وقبضوه .

وتؤخذ عندانقضاء كل سنة فان انقضت سنون استوفيت كلها مفرقة ، ولا يتداخل صغار ويمتهنون عند أخذها ويطال قيامهم وتجر أيدهم والاخذ جالس ، ولا يقبل ارسالها ، وليس لمسلم توكيل في أدائها ولا ضمانها ولا أن يحيل من هي عليه بها ، ولا يعذبون في أخذها .

ولا يصح شرط تعجيلها ولا يقتضيه الاطلاق ويصح ان يشرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ودوابهم ، وان يكتفي بها عن الجزية ويعتبر بيان قدرها وأيامها وعدد من يضاف من رجالة وفرسان كفيء كل سنة مائة يوم كل يوم عشر من المسلمين من خبز كذا ، وللفرس من الشعير كذا ومن التبن كذا ، ويبين المنزل وما على غني وفقير .

ولا تجب بلاشرط وان شرطت مطلقة ففي «الشرح والفروع» صح ، وتكون مدتها يوماً وليلة .

وللمسلمين نزول بكنائس وبِيَع ، فان لم يجدوا ففي الافنية وفضول المنازل لاتحويل صاحب منزل ، ومن امتنع مما يجب عليه اجبر ولو بقتال ، فان قاتلوا انتقض عهدهم وإذا تولى امام فعرف ماعليهم او قامت به بينة او ظهر أقرهم عليه ، والارجع لقولهم ان ساغ ، وله تحليفهم مع تهمة ، فان بان نقص أخذه ، وان قال بعضهم : ديناراً . وبعض : دينارين . اخذ كل بما يقر به .

وإذا عقد امام الذمة كتب أسماء أهلها وأسماء آبائهم وحلاهم ودينهم ، وجعل لكل طائفة عريفاً مسلماً ، يكشف حال من تغير حاله ببلوغ ونحوه، او نقض العهد أو خرق شيئاً من الاحكام ، ومن أخذت منه جزيه كتب له براءة لتكون له حجة إذا احتاج اليها .

فرع : مايذكره بعض أهل الذمة ان معهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم باسقاط الجزية عنهم لايصح قال ابن سريج : لم ينقل ذلك احد من المسلمين(١) .



---

(١) وقال مثل ذلك القاضي أبو يعلى ، وذكر القاضي الماوردي أنه إجماع ، وكذّب شيخ الاسلام الكتب التي بيد اليهود من وجوه عديدة جداً . ز

﴿ باب أحكام الذمة ﴾

على الامام حفظهم ومنع من يؤذيهم وفك أسراهم بعد فك أسرانا، ودفع من قصدهم بأذى ان لم يكونوا بدار حرب .

وحرم قتلهم وأخذ مالهم وعليه أخذهم بحكم الاسلام، في نفس ومال وعرض، واقامة حد فيما يحرمونه ، كزنا وسرقة ، لا مايحلونه كخمر ونكاح محرم وعقد فاسد ، فلو تزوج يهودي ونحوه بنت أخته[1] مثلا لحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين ، قاله الشيخ .

وان تحاكموا الينا ، او مستأمنان باتفاقهما ، او استعدى ذمي على آخر فلنا الحكم بشرعنا والترك ، ويجب بين مسلم وذمي ويلزمهم حكمنا، ويحرم احضار يهودي في سبته ، وتحريمه باق، فيستثنى شرعاً من عمل في اجارة (وينهى) ولمستأجر لم يعلم الفسخ *

وليس للحاكم ان يتتبع شيئاً من أمورهم ولا يدعوهم الى حكمنا نصاً ، ولا يفسخ بيع فاسد تقابضاه قبل ترافع الينا ، ولو أسلموا ، او لم يحكم به حاكمهم .

---

(١) وفي « شرح الاقناع » إن تزوج بنت اخيه او اخته يلحقه نسب الولد . ز

ويمنعون من شراء مصحف وكتب حديث وفقه وتفسير ، ولا يصح، وكره بيعهم ثياباً مكتوبا عليها ذكر الله ، لا بيع كتب لغة وأدب ونحو وصرف .

ويلزمهم تمييز عنا بقبورهم ، وكره جلوس بها ، وبحلاهم بحذف مقدم شعر رءوسهم، لا كعادة الاشراف، وان لا يفرقوا شعورهم ، وبكناهم والقابهم فيمنعون نحو أبي القاسم وأبي عبد الله وأبي محمد وأبي الحسن وأبي بكر ، وعز الدين ونحوه، ولا يمنعون مطلق الكنى، وبركوبهم عرضا رجلاه لجانب وظهره لآخر باكاف (وهو البرذعة) على غير خيل، وبلباس عسلي ليهود، وأدكن وهو الفاختي لنصارى وشد خرق بقلانسهم وعمائمهم وزنار (وهو خيط غليظ) فوق ثياب نصراني، وتحت ثياب نصرانية ، ويغاير نساء كل بين لوني خف ولدخول حمامنا جلجل[1] ، أو خاتم رصاص ونحوه برقابهم ، ويكتفى بتميزهم بالعمائم كعمامة زرقاء ونحوها، ولو أرادوا العدول عن ذلك منعوا، وقد مر : يكره تشبه بهم ولا يحرم ـ خلافاً له هنا ـ[2] .

(١) الجلجل : الجرس الصغير . ز

(٢) قوله يكره تشبه بهم ولا يحرم خلافاً له ـ أي لصاحب الاقناع ـ حيث قال : وان تزيى بالعمامة الزرقاء مسلم او علق صليباً بصدره حرم ولا يكفر انتهى . قال الشارح : وما قاله صاحب الاقناع هو المعول عليه بلا نزاع ، وقولهم بالكراهة محمول على ما اذا لم يقو التشبه كشد الزنار ولبس الفاختي انتهى .

﴿ فصل ﴾

ويحرم قيام لهم ولمبتدع يجب هجره[1] ، وتصديرهم بمجالس وبداءتهم بسلام وبكيف أصبحت أو أمسيت أو أنت أو حالك ، خلافاً «للشيخ» وينوي بسلام مسلماً معهم، ويضطرون لأضيق طريق ، ولا يوقرون كمسلم، ويجوز أطال الله بقاءك ، مع ان احمد كره الدعاء بالبقاء، وأكثر مالك وولدك ، قاصداً بذلك كثرة جزيه ، وأكرمك الله وهداك يعني بالاسلام .

وحرم تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة أعيادهم ، لا بيعنا لهم فيها، وعنه تجوز عيادة لرجاء إسلام ، ومن سلم على ذمي ثم علمه سن قوله جهراً رد عليّ سلامي ، وإن سلم ذمي لزم رده فيقال : وعليكم .

ويكتب في كتاب الكافر : سلام على من اتبع الهدى ، وإن شمته كافر أجابه ، وتكره مصافحته وتشميته وتعرض لما يوجب مودة بينهما وأن يستشار أو يؤخذ برأيه ، أو يستطب ذمياً لغير ضرورة أو يأخذ منه دواء لم يقف على مفرداته .

---

(١) كرافضي ، ويكره لمجاهر بمعصية . كذا في « شرح الاقناع » ج

ويمنعون من حمل سلاح وثقاف ورمي، ولعب برمح ودبوس، وتعلية بناء فقط على جار مسلم ولو رضي، ويجب نقضه لا إن باعه لمسلم، ويضمن ما تلف به قبله، لا ان ملكوه من مسلم عالياً، ولا يعاد لو انهدم ويرم شعثه، ولا ان بنى داراً عندهم دون بنائهم، ومع شك في سبق يهدم.

ومن إحداث كنائس وبيع ومجتمع لصلاة وصومعة لراهب، فان فعلوا وجب هدمه، لا هدم ما كان موجوداً منها وقت فتح، فان شرطوا الاحداث فيما فتح صلحاً على أنه لنا جاز، ويمنعون من بناء ما استهدم منها، أو هدم ظلماً ولو كلها، كزيادتها، لا رم شعثها. وقال الشيخ: الكنائس ليست ملكاً لأحد، وأهل الذمة ليس لهم منع من يعبد الله فيها، لانا صالحناهم عليه، والعابد بينهم وبين الغافلين أعظم أجراً.

وحرم بيعهم ما يعملونه كنيسة أو تمثالاً ونحوه، ومن إظهار منكر كنكاح محارم وعيد وصليب وأكل وشرب برمضان وخمر وخنزير، فان فعلوا أتلف، ورفعُ صوت على ميت، وقراءة قرآن، وضرب ناقوس، وجهر بكتابهم. وإن صولحوا في بلادهم على جزية أو خراج لم يمنعوا شيئاً من ذلك.

وبائع خمر لنا يعاقب ويؤخذ منه الثمن، يصرف في المصالح لا لمشترٍ، فلا يجمع بين عوض ومعوض، كمهر بغيٍّ، وحلوان كاهن

ونحوه مما هو عوض عن عين ، أو منفعة محرمة استوفيت ، أو يتصدق به ، ونص عليه احمد وقاله الشيخ . وقال في بيع سلاح في فتنة، وعنب لخمر : يتصدق بثمنه كذا قال .

ويمنعون من دخول حرم مكة فقط، ولو بذلوا مالاً أو صولحوا عليه وما استوفي من الدخول ملك ما يقابله من المال ، حتي غيرُ مكلف ورسولهم ، ويخرج إمام اليه ، ويعزر من دخل لا جهلا، ويخرج ولو ميتاً ، وينبش إن دفن به ما لم يبل .

ومن إقامة بالحجاز كالمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك وقراها قال الشيخ : ومنه تبوك ونحوها، وما دون المنحنى (وهو عقبة الصوان من الشام كمعان) وليس لهم دخوله بلا إذن إمام وفي «المستوعب» وردت السنة بمنعهم من جزيرة العرب ، قال اصحابنا: المراد به الحجاز ، وحد الجزيرة على ما ذكره ابو عبيد: من عدن الى ريف العراق طولاً ومن تهامة الى ما وراءها الى اطراف الشام[1] ، فان دخلوا الحجاز لتجارة لم يقيموا في موضع واحد أكثر من ثلاثة أيام بل يتنقلوا ، فان أقاموا بموضع أكثر من ثلاث عزروا ، ويوكلون في مؤجل، ويجبر من لهم عليه

(١) كذا في الأصول . والمنقول عن أبي عبيد في «تهذيب سنن أبي داود» ٤ / ٢٤٦ يغاير ذلك ، والموجود هنا يقارب المنقول عن الأصمعي وهو : هي من أقصى عَدَنْ الى ريف العراق في الطول ، وأما في العرض : فمن جُدَّة وما والاها من ساحل البحر الى أطرار الشام . (وأطرار البلاد أطرافها) . ز

حال على وفائه ، فان تعذر جازت إقامتهم له ، ومن مرض لم يُخرج حتى يبرأ ، وإن مات دفن به .

وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن مسلم ، وعند القاضي يجوز إن رجي اسلامه ، ويجوز استئجاره لبنائه .

والذمي ولو أنثى صغيرة أو تغلبياً ، إن اتجر الى غير بلده بعشرة دنانير فصاعداً ثم عاد ولم يؤخذ منه الواجب فيما سافر اليه من بلادنا ، فعليه نصف العشر مما معه ، ويمنعه دين كزكاة إن ثبت ببّينة ، ويصدق ان جارية معه ، اهله أو بنته ونحوها ، ويؤخذ مما مع حربي أتجر الينا العشر ، لا من أقل من عشرة دنانير معهما ولا اكثر من مرة كل عام ، ولا يعشر ثمن خمر وخنزير ، والمراد ما لم يقبضوا ثمنهما ويحل لهم لو أسلموا .

فرع : يحرم تعشير اموال المسلمين ، والكلف التي ضربها الملوك على الناس اجماعاً . قال الشيخ : لولي يعتقد تحريمه منع موليته من التزويج ممن لا ينفق عليها إلا منه .



﴿ فصل ﴾

وإن تهود نصراني أو تنصر يهودي لم يقر ، فان أبى ما كان عليه والاسلام، هدد وحبس وضرب ولم يقتل ، وإن اشترى اليهود نصرانياً فهودوه عزروا ، وإن انتقلا أو مجوسي الى غير دين أهل الكتاب ، لم يقبل منه إلا الاسلام ، فان أباه قتل بعد استتابته ثلاثاً ، وإن انتقل غير كتابي الى دين أهل الكتاب، أو تمجس وثني أقر، وإن تزندق ذمي لم يقتل لأجل جزية نصاً ، وإن كذب نصراني بموسى خرج من دينه ، ولم يقر على غير إسلام ، فيقتل بعد استتابة ، لا ان كذب يهودي بعيسى .



﴿ فصل ﴾

وينتقض عهد من أبى بذل جزية أو الصغار أو التزام حكمنا أو قاتلنا منفرداً ، أو مع أهل حرب ، أو لحق بدار حرب مقيما ، أو زنى بمسلمة (ويتجه) لا زمن عدتها منه ولم يسلم أو لاط بمسلم * أو اصابها باسم نكاح ، ولا يعتبر في زناه اداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم بل تكفي الاستفاضة قاله الشيخ . أو قطع طريقاً أو تجسس أو آوى جاسوساً ، أو ذكر الله تعالى أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء (ويتجه) أو نبياً من الانبياء[1] *

فان سمع المؤذن يؤذن فقال له : كذبت . قال احمد : يقتل . أو تعدى على مسلم بقتل (ويتجه) معصوم[2] * أو فتنه عن دينه لا بقذفه

(١) قوله ويتجه او ـ ذكر بسوء ـ نبياً من الانبياء : أقول الظاهر انه اذا ذكروا نبياً من الانبياء بسوء وعلمناه ذلك بان كان بين اظهرنا فحكمه كما لو كان في حق نبينا سواء جحدوا نبوته او اقروا بها ، لا فيما بين انفسهم اذ لم نؤمر بالتفحص عن عقائدهم ، فمراد المصنف باحد الانبيـــاء أي من يعتقدون نبوته لا من يجحدونهـــا ، وهو ظاهر موافق للقواعد وله نظائر فتأمل .

(٢) قوله ويتجه معصوم ـ أي فلا ينتقض عهده بقتل مرتد ولا زان محصن لانهما غير معصومين ـ قلت : اتجهه الشارح ايضاً وهو مصرح بـــه في الجنايات .

وإيذائه بسحر في تصرفه، ولا إن أظهر منكراً او رفع صوته بكتابه .
ولا عهدُ نسائه وأولاده، ويخير الامام فيه (ويتجه) او نائبه(1) ولو قال: تبت، كأسير، ويحرم قتله إن أسلم، ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم (ويتجه) بغير قذف(2)، وكذا رقه لا إن رق قبل، وقيل يقتل سابه بكل حال. وصححه «الشيخ» وقال: إن سبه حربي ثم تاب باسلامه قبلت توبته إجماعاً، وقال: من تولى منهم ديوان المسلمين انتقض عهده - وتقدم - وقال إن جهر بين المسلمين: بان المسيح هو ابن الله عوقب على ذلك إما بالقتل وإما دونه، لا إن قاله سراً، وإن قال: هؤلاء المسلمون الكلاب أولاد الكلاب، إن أراد طائفة معينة عوقبت عقوبة تزجره وأمثاله، وإن ظهر منه قصد العموم انتقض عهده ووجب قتله، ومن جاءنا بأمان فحصل له ذرية ثم نقض العهد فكذمي .

---

(1) قوله ويتجه او نائبه - أي يخير نائب الامام في المعاهد كما يخير في الأسير - أقول: اتجهه الشارح ايضاً، على ما ذكرو من التخيير في الأسرى لامام او نائبه.

(2) قوله ويتجه بغير قذف - أي إنما يحرم قتله إن اسلم، اذا كان سبه بغير قذف أما مع القذف فيقتل بكل حال - اقول صرح به هنا في شرح المنتهى وغيره .

تمت بعون الله حاشية الجزء الاول من (غاية المنتهى) للعلامة الشيخ
مرعي الكرمي، مختصرة من الحاشية الكبرى للعلامة المحقق
الشيخ حسن الشطي بقلم حفيده الفقير محمد جميل الشطي
مفتي الحنابلة بدمشق وذلك في ٢٤ شعبان ١٣٧٧

تم بحمد الله طبع الجزء الاول من كتاب غاية المنتهى
وحاشيته المختصرة ، في مطبعة دار السلام
في دمشق الشام ، بتصحيح كل من الفقيرين
محمد جميل الشطي ومحمد زهير الشاويش

وذلك في ١٤ رجب ١٣٧٨ و ٢٤ كانون الثاني ١٩٥٩

فهرس الجزء الاول

من كتاب

غاية المنتهى

صفحة		صفحة	
٤١	النهي عن جمل المصحف عند القبر	٨٣	كتاب الصلاة
٤٢	دفن المصحف وحرقه اذا بلي	٨٦	فصل من جحدها كفر..الخ
٤٢	(باب الغسل)	٨٦	(باب الأذآن)
٤٦	فصل ويحرم على من عليه غسل	٨٩	فصل في الاحق بأذان.
٤٨	فصل في الاغسال المسنونة	٨٩	كراهية وصله بذكر.
٤٨	فصل في صفة الغسل	٩٠	متابعة المؤذن.
٥١	فصل ومن نوى بغسل رفع..الخ	٩٠	الدعاء بعد الاذان.
٥٢	فصل ويكره بناء حمام وبيعه	٩١	فرع مايفعله المؤذنون قبل الفجر من المنكرات
٥٣	(باب التيمم)	٩١	(باب شروط الصلاة)
٦٢	فصل في فرائض التيمم	٩٤	يدرك وقت بتكبيرة احرام.. الخ
٦٣	فصل في مبطلات التيمم	٩٥	فصل ويجب قضاء مكتوبة
٦٥	صفة التيمم	٩٧	(باب ستر العورة)
٦٦	سنن التيمم	١٠٠	فصل ومن لم يجد الا مايستر عورته
٦٧	(باب ازالة النجاسة الحكمية)	١٠١	فصل في أحكام اللباس في الصلاة
٦٩	فصل النجس مائع محرم	١٠٣	فصل وحرم على كل ذكر وانثى لبس مافيه صورة حيوان
٧٢	(باب الحيض)	١٠٥	(باب اجتناب النجاسة)
٧٥	فصل وأقل سن حيض .. الخ	١٠٦	فصل في المواضع التي نهى عن الصلاة فيها
٧٥	فصل والمبتدأة بها الدم .. الخ		
٧٧	فصل وان استحيضت		
٧٨	فصل إن تغيرت عادة . . الخ		
٨٠	فصل يلزم مستحاضة وكل دائم حدث . . الخ		
٨١	فصل في تحريم وطء مستحاضة		
٨٢	فصل في النفاس		

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

جدول

الخطأ والصواب والزيادات

في الجزء الاول

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب أو الزيادة
٥ مقدمة	٩	واصدر	فقد أصدر
١٠ «	١١	ثم	ثم قال
٣	٢	_	الحمد لله المان بفضله ، والصلاة والسلام على محمد وأهله
٥	٥	ابن تيمية	ابن تيمية قدس الله روحة
٥	١٢	مع	مع نحو
«	١٧	مايحرم	ماء يحرم استعماله
٦	٧	ممتنعة(٤)	ممتنعة ، وان العبرة بعقيدة مستعمل ، فحنفي تطهر به بلا نية فطاهر وطهور . ويكره إن توضأ لمس فرج .أو شافعي لفصد أو حنفية حاضت لحل وطء *

٧	١٧	برهوز	برهوت
٨	٨	(ويتجه)	(ويتجه) رفعه
٩	٥	تيمم	تيمم وجوباً
٩	٧	كعطش	كعطش ودفع لقمة وبل محترق
١١	٩	ما	ماء
١٢	٢	قبل	قبل لزوماً
١٣	١٤	مضبب	مضبب لصدع
»	»	فضة	فضة لحاجة ، وهي أن يتعلق بها غرض
١٤	١٥	آدمي	آدمي نجس
١٥	١١	أو رفع حكمه	مبيح لرفع حكمه
١٥	١٧	صرح	أقول : صرح
١٧	١٣	وبداة	وبداءة
١٧	١٧	صرح به	أقول : صرح به
١٨	٧	عود	عود خشونة
١٩	٦	مندى	منقي
٢٢	١	وتخير	وتجبر
»	٢	خنثى	خنثى مشكل
٢٢	٦	سقط	سقط عند الجميع

٢٥	١٧	الفارق	الفارق . انتهى
٢٦	٥	أو واستجمار	أو استجمار
٢٧	١٢	وتتعين	وتتعين نية
»	١٣	انقضت	انتقضت
٣١	٤	النائيان	الناتئان
٣٢	٥	وقت*(٢)	وقت*(٢) وخوف فوت موالاة
٣٤	١٢	مثله	مثله (وبنجم) وأوله دخول وقت لدائم حدث ، أو نقضه بغيره*
٣٧	٥	وقيئ	وقيء ودود
»	٦	علق	علق أو قراد
»	٧	ولا جشاء	ولا جشاء نصاً
٣٨	١٢	وكرش	وكرش وقلب وطحال وشحم قلب ، ومصران ورأس وكوارع ،
٤٠	١٢	حرب	حرب (وبنجم) مع كثرة عسكر*
٤٣	٤	شهادة	شهادة وثبوت ولاية في إيجاب عقد نكاح

٤٦	١٢	وإلا حرم	وإلا جرم (وبنجه) في فيما وضعت مع مسجد بخلاف حادثة*
٥٠	٤	محرمة	محرمة ومحدّة
٥١	٨	توضأ	توضؤ
»	١٦	لكل	لكل من
٥٢	٨	أو في حمام	لا في حمام
»	٩	بسم الله	بسم الله أعوذ بالله
»	١٣	مؤونة	من مؤونة
٥٤	٥	يجتمعوا	يجتمعوا ـ أهل بلد أو غالبهم ـ
٥٨	٥	لوقت	لوقت كل
٦٣	٩	(وبنجه) —	(وبنجه) فرض طواف
٦٩	٣	طاهر	طائر
٦٩	٧	قاءه	قاءه أو تغوط به
٧٤	٣	يعذران	يعزران
٧٦	١٠	وجاوز	وجاوزا
٨١	١٧	وأثمت	أثمت
٨٢	١٧	لا يباج	لا يباح
٨٥	٩	يعره	يُعَر
٨٦	٣	سرط	شرط

٩٢	١٧	لشغل	لشغل مباح
٩٥	٩	العصر	العصر في وقتها
٩٦	١٤	إحداها	إحداهما لا بعينه
٩٨	٩	لم تبطل	لم تبطل فان كشفت ريح كل عورته فسترها سريعاً بلا عمل لم تبطل .
٩٨	١١	مصلى	مصل
٩٩	٣	ولا يبطل	ولا يبطلها
١٠١	١١	إدخال	إدخال يديه في كمه
١٠٢	٨	كبيرة	وهو كبيرة
١٠٢	١٨	حتى العورة	لاسيما العورة
١٠٤	٩	حرب	جرب
١٠٦	٢	أو حرير	أو حرير (ويتجه) أو فراش غصب *
١٠٦	٥	بخيط	بخيط أو عظم
١٠٦	٥	ضرورة	ضررٍ
١٠٨	١١	اليها	اليهـا وعند ابن عقيل : جدار المسجد حائل .
١٠٨	١٥	لأكابر	لأكابر ولأبناء دنيا

١٠٩	١٣	الحرام	الحرم
١١٠	٤	السلام	السلام عليكم
١١٣	١١	مائلة	مارة
١١٣	١٣	مادة	مارة
١١٤	٧	مفرداً	منفرداً
١١٦	٤	وأفرضاً	أو فرضاً
١١٦	٩	وفرضية	وفريضة
١١٦	١٣	او لغير غرض	أو لغرض
١١٧	١	ولو ظن	ولو نوى
١١٩	٢	مسبوق	مسبوق به
١٣٩	٢	أجزأ	إجزاء
١٤٣	٥	كلترك	كترك
١٤٥	٢	ذا كراً	ذا كراً لا جاهلاً وساهٍ
١٤٥	٥	بتنبيه	بتنبيه قاله في المغني
١٤٧	٧	القراءة تشهداً	المتروك تشهداً
١٤٨	٩	هل	هل دخل
١٤٨	١٣	وزيادة	أو زيادة
١٥١	٧	وبتقديم	وبتقدم
»	١٨	غلب	غلبه

١٥٢	٣	العلم	العلم وتعليمه
»	١٤	منها ب	منها على
١٥٤	١٢	وصن	وسن
١٥٧	١١	إلا بالله ،	إلابالله العلي العظيم ،
١٥٩	٦	في ديني	في ديني ودنياي
»	١١	خياته	خيانة
»	١٦	العالمين ،	العالمين ، اللهم اني اسألك
١٦٠	٤	ركمات	ركعات بلا فصل يقرأ فيها «الهاكم التكاثر» «والعصر» و«الكافرون» و«الاخلاص»
»	٨	يوم مرة	يوم مرة ،فان لم يفعل ، ففي كل جمعة مرة
١٦١	٤	فيتمم	فيتيمم
»	٦	تبطل	تبطل بها
١٦٤	٦	منذورةو	منذورة ولو
١٦٥	١٤	تكلف	تكلف ، وذكر أحمد ماجاء في الفكر ، وتفكر ساعة خير من قيام ليلة ،وعند الاسراع أفضل قال : أليس قد جاء بكل حرف كذا وكذا حسنة .

١٦٦	٣و٤	والمراد الاجتهاد على حفظ اعرابها ، ولا يجوز.	وهو معرفة معاني الفاظها ، وأما الاعراب النحوي فيجب، لا أنه يجوز .
١٦٩	٦	وأو بعد	وأبعد
١٧١	٢	بعرف	يعرف في
١٧٢	٢	أجزأ	إجزاء
١٧٣	٢	أولها	فأولها
»	٧	اذا بركعة	إذا سبق بركعة
١٧٥	٢	لفت	لغت
١٧٦	٧	لا إنهم	إلا أنهم
»	١٢	نبينا	نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
١٧٦	١٦	في جواز	وجرى في جواز
١٧٧	٣	الفقيه ،	ثم قارىء أفقه ، ثم قارىء فقيه، ثم قارىء عالم فقه صلاته ، ثم
١٧٧	٧	قام	أقام
١٧٨	٢	أن	أن يتم
١٧٩	**١٢**	**(١) هو ... الخ**	**انظر ترجمته في الملحق**
١٨٤	١١	ونسيت	أو نسيت

١٨٤	١٦	ومرت	وقد مرت
١٨٧	١٥	جمعته ،	جمعته (وبتعمه) لجاهل *
١٨٩	٨	ذراع	ذراع ، ودنو من إمام أفضل
١٩٠	٦	إمام ولم	أمام استقبله ولم
»	٩	لا نفله	لا مأموم نفله
١٩١	٦	قدوة	قدوة إحدى عشرة:
١٩٣	١٤	ولا بأس	ولا بأس به
»	٤	مستحصر	مستحضراً
١٩٤	١٠	جماعة	جماعة خيَّر
١٩٦	٩	عوده	عودة
»	١٣	يريد	يريد أن
»	٧	على سفر ،	سَفر ،
٢٠٢	٥	بجهة	من جهة
٢٠٥	٦	غيره ،	غيره ، فان كانت لسواه أوظنه عدواً ، أو دونه مانع أعاد لا إن بأن يقصد غيره .

٢٠٦	١١	ولم يجرىء	ولم يجُز
٢٠٧	٢	إلا صبي	لا صبي
»	١٠	ليس	وليس
٢٠٨	١٦	صمم	صم
٢٠٩	١٠	سجود	سجوده
٢١٢	٤	ونحو ذلك	ويجوز ذلك
»	٥	وفي عشاء	وكره في عشاء
»	٩	استويا	استوتا
٢١٤	٦	يسمعه	يسمعه ، وإلا فلا
»	١٠	الخطباء	الخطيب
٢١٦	٣	دافعاً	رافعاً
٢١٦	٨	والخشوع	والخشوع ونحوه
٢١٧	١١	شاءوا	شاؤوا
»	١٢	واجزاء	واجزأت
٢٢٠	١	بالتعريف	بالتعريف (وهو الدعاء) [1]
»	٥	ضوء	ضوء أحد

(١) قد تساهلنا في كثير من عبارات التفسير الموجودة في بعض النسخ لغلبة الظن بأنها من عمل النساخ . ز

٢٢٠	٩	بفوت	بفوات
٢٢١	١٠	ووتر	أو وتر
«	١٢	عشرين	وعشرين
٢٢٢	٨	نوحاً »	نوحاً »(١)
٢٢٣	٦	غفاراً »	غفاراً »(٢)
«	١٢	وغرق	ولاغرق
٢٢٤	١٢	تعالى	تعالى،وإلالم يخرجوا وشكروا الله
٢٢٤	١٨	لنابه »	لنابه»(٣)
٢٢٥	١٧	هذيان	هذيان (فرع) ورد لا تقولوا : قوس قزح ، فان قزح شيطان ولكن قولوا : قوس الله ، فهو أمان لأهل الأرض من الغرق (٤)
٢٢٦	٤	وعبادة	وعيادة
«	٦	غير	غيره

(١) نوح الآية — ١

(٢) نوح الآية — ١٠

(٣) نوح الآية - ٢٨٦

(٤) ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» وأيده الالباني أنظر الحديث ٢٨٢ من مقالاته في مجلة التمدن الاسلامي . ز

٢٢٧	٥	وكيّ	وكيٌّ بلا ضرورة
«	٦	تداو ،	تداو ، وقال: هو من شعار الفساق
«	٩	تعلق	يتعلقها
٢٢٨	٩	رسول الله	رسول الله ﷺ
٢٢٩	٩	المسلم وإن	المسلم ، وكذا
٢٣١	١٠	ثم نعمة	ثم عمه
٢٣٢	٣	وكذا	وكذا كل
٢٣٣	٧	بثقل	ينتقل
«	١٥	سبيل *	سبيل ناقض لوضوء *
٢٣٤	٧	وكره خلال	وكره ماء حار وحلال
«	١٢	ولا وجهه	ولا يغطى رأسه ولا وجهه
«	١٣	اللصوق	الصوق للغسل الواجب
٢٣٦	٤	غريب (٣)	غريب، وأغرب من الأول من عشق وعف وكتم فمات (وبنحو) إن لم يكتم على معشوقه (٣)

(٣) سند هذا الكلام حديث غير صحيح بل ذهب العلامة ابن القيم الى الجزم بانه موضوع انظر مقال المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني في مجلة المسلمون الصفحة ٣٧٦ من المجلد السادس .

٢٣٧	٩	ما وجب على	ماوجب بدين على
٢٣٨	٢	او بلي	أو بلي وبقي
»	١٣	مشقوفة	مشدودة
٢٤١	٤	وأنوثيته	وأنوثيته واسمه ،
»	١٢	بعدرابعة	برابعة
٢٤٢	١٦	واحدة	تسليمة واحـدة
٢٤٣	٢	على محمد	على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .
٢٤٥	١٠	عزلوا	عزلوا (ويتجه)
»	»	أيضاً ،	أيضاً *
٢٤٦	٧	ولا طفل	ولا حمل طفل
٢٤٦	١٩	. ز	. ومثله أخراج الورد وجريد النخل وغصون الآس والحنـــاء والرمل ونحوه ، وأشد منه اخراج الأكاليل لمـــا فيـه من التشبه بالكفار . ز
٢٤٧	١٤	فالأجانب	فالاجانب ثم بعد الأجانب
٢٤٨	١٠	ببحر بعد	ببحر سلاً بعد
»	١١	وقول :	وقول مدخله :
٢٤٩	٣	نخرجكم» الآية	نخرجكم تارة أخرى »[1]

(١) سورة « طه » / ٥٤

٢٥٢	٢	الدفع ،	الدفع عنه ،
»	١٢	وجهلاً	وجاهلاً
»	١٣	الغاصب ، أو بأذنه	الغاصب ولو الميت وبأذنه
٢٥٥	٣	ويجور	ويجوز
٢٥٦	٤	أيضاً تركه	إيصاء بتركه
٢٥٧	٧	لأهل الميت	لأهل البيت
٢٥٨	٣	مكروهة	مكروهة(١)
»	٦	سفر وبه يباح	سفر ،
٢٥٨	٨	قبر مسلم	قريبه المسلم
٢٥٩	٤	لا صلاة	لا تمسح به وصلاة
٢٦٠	١	وتستحب قراءة بمقبرة(١)	وتباح قراءة بمقبرة وعنه تكره(١)
٢٦٠	٣	له ، وإهداء القرب مستحب حتى للرسول	له ، ولو لرسوله
»	٨	أثنى	أثبني
٢٦١	١٣	سلام الله عليكم	سلام عليكم
٢٦٢	٨	الرسول	الرسول صلى الله عليه وسلم ،

(١) قال المجد : التصدق بخبز ونحوه مع الجنازة بدعة ، وفيه رياء وسمعة . كذا في «الانصاف» ز

٢٦٢	١٠	سلام	بسلام
٢٦٣	٧	فرض،	فرض عين ،
٢٦٤	١	وجبرك	أو جبرك
»	١	له	له بعافية والاعتبار بفعل
٢٦٥	٢	عبداً	عبداً وملكه
»	٧	عيرهما	غيرهما
»	٧	ولو يسيراً	وجب يسيراً
»	١٥	أيسر	أيسر ، أو ديناً
٢٦٦	٣	كصداق فسخ بموجبه	كصداق صدق لغير فسخ
»	١٢	له هنا	له هنا — ويزكي موصي من حال الحول وهو على ملكه .
٢٦٧	٨	إلا مابسبب	لا مابسبب
٢٦٩	٨	إلا مازكاته	لا مازكاته
»	١١	محجوز	محجور
٢٧٠	٧	لزما	لزمتا
٢٧١	١	أثناء	أثناءه
٢٧٢	٢	ولا يجبر	ويجبر
٢٧٣	١٤	ولا قص	ولا وقص

٢٧٤	٢	ثم يتغير	ولم يتغير
»	٤	وكل	وفي كل
»	١٥	وكريمة	أو كريمة
٢٧٧	١٦	باع	باع نصفه مشاعاً ، أو أعام على بعضه وباعه مختلطاً ، أو مفرداً ثم اختلطا انقطـع الحول ، فان مالك نصابين ثم باع
٢٧٩	١٠	منهم	منهم فوق
»	١٢	وكبيرة	أو كبيرة
٢٨٠	٩	يرجع به .	يرجـع به . قاله الشيخ
٢٨١	١٢	يبلغ نصاباً	يبلغ نصيب كل واحد نصاباً
٢٨٣	١٨	ـ الجذور ـ بعروقه	بعروقه ـ الجذور ـ
٢٨٥	١٦	شقـاً	شق
٢٨٦	٢	بالقيمة	مع الفضل
»	٤	زرع	ثمر
»	١١	شجرها كم تبلغ	شجرها وزناً ثم يقدر
٢٨٧	١١	كذمي	كمسلم
»	١٣	مملوكة	مملوكة ولو

٢٩٣	٢	(وبنجم) لا ،	(وبنجم) والظاهر لا زكاة ،
»	٣	يستعمل	يستعمل الآن
٢٩٤	٤	ران	وران
٢٩٨	١	عتق عبد	عتق أو بيع عبد
»	٧	الصاع	الصاع بالكلية
٣٠٠	٣	زبيب أو .	زبيب أو شعير أو
٣٠١	٤	زكاته	عن زكاته
»	١٦	وركاز	وزكاة
٣٠٤	١٠	لمستحق	لمستحق لا الامام حال دفع لمستحق
٣٠٥	٤	النية عند التوكيل	نية موكل عند دفع (وبنجم) ويجزىء عن كفارة *
٣٠٨	١٠	وقناطر	وقناطر وأكفان
»	١٣	مونة	من يمونه
٣١١	٣	ولاءها	ولاؤها
»	١٠	نفسة	نفسه
٣١٥	١	مستغيبين	مستغنيين
»	٣	ولا	أو
٣١٨	١٢	وفي الصحيح	وفي الحديث الصحيح
٣١٩	١١	المنوي ،	المنوى ، قاله ابن الجوزي

٣٢٠	٥	واحتلام	واحتلام مفطراً أو صائماً
٣٢٨	٣	مكرهاًولو بوجود	مكرهاً نحو غبار، أو غير قاصد لبلع ،ولو بوجور
٣٢٨	٩	أو في	أو قطر في
٣٢٩	١٦	نزع	نزع أول
٣٣٠	١	كرجل	وإلا فكرجل
»	١١	وكطعام	وإطعام
٣٣١	١٣	ابو الفرج	ابو الفرج ابن الجوزي
٣٣٤	١	يدفع لمن	يدفع وجوباً لمن
»	٢	مسكين ،	مسكين ولا كفارة
٣٣٥	١٢	فرع : ماروي	فرع : قال الشيخ ماروي
٣٣٧	١١	الأئمة :	الأئمة الأربعة :
»	١٣	منه الأربعة في	منه في
٣٣٨	٨	ويصح	ويجزىء
٣٤٠	٥	زمناً	نذراً
٣٤٢	٧	عارض	عارض خرجت
٣٤٣	١٠	كخمس	لخمس
٣٤٤	١٢	لا يقضي	لا يقضي واحتمل يقضي
٣٥٧	١	وجنون	أو جنون

٣٥٨	١	لما	كما
٣٥٩	٤	عن	على
٣٦٧	١٤	يحج عامة	يحج من عامه
٣٦٨	٣	صوم *	صوم واحتُمل يصوم نائب الثلاثة وهم السبعة والعشرة *
٣٦٨	٤	ولا هذه	ولا تعتبر هذه
٣٧١	٩	لبيك	لبيك لبيك
٣٧٢	٤	فللغته	فبلغته
٣٧٤	٥	بمحل	بمحمل
»	١٢	يقطها	يقطعها
»	١٣	بالحديث الصحيح	بالحديث الصحيح[1]
٣٧٥	٥	ازاره	إزاراً
٣٧٨	١٠	يتعد	يتعمد
٣٧٩	١١	وسأل	وسئل
٣٨٠	٩	ويصح مع	ويصح العقد مع
»	١٢	فيمتنع	وعليه فيمتنع
٣٨١	٨	فدية ،	فدية عليها ،

(١) في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه ولفظ البخاري : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال : من لم يجد الازار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين .

٣٨١	١٠	يفسد	لا يفسد
»	١٣	ثو وطىء	فوطىءَ
»	١٨	كلتي	كلتا
٣٨٢	٦	لمباشرة	المباشرة
»	١١	من رأس	من وجه ، ولا كشف جميع وجه إلا بجزء من رأس
٣٨٤	٣	عذر	لعذر
»	٧	صاع	صاع من غيره
٣٨٧	٦	غسله	غسله بيده
٣٩٠	٥	قضت	ما قضت
٣٩٢	٤	شيء فيه	شيء عليه فيه
٣٩٤	١٥	أصله	أصله أو بعض أصله
٣٩٥	٢ـ٣	وطينها	وطيها
٣٩٨	٨	لجلاله	جلاله
٣٩٩	١١	الله اكبر	الله اكبر الله اكبر
٤٠٠	١	الزكن	الركن
٤٠٠	١٢	ثلاث: طوفان أول	ثلاث طوفات أُول
٤٠١	١٠	لجدث	لحدث
٤٠٢	٢	شرط	شوط

٤٠٣	٥	وشرطه ،	شرطه (وبنهم) ندب إعادة طواف حج وسعيه احتياطاً *
»	١٠	لحج	بحج
٤٠٤	١١	يسرني لليسرى	يسر لي اليسرى
٤٠٥	١٨	لحج	بحج
٤٠٦	٥	الصفا والمروة	الصفا
٤١٠	١٠	وبرام	وبرام وزمرد
»	١١	رمى	ما رمي
٤١١	٣	خارجة	حارجه
»	١٠	عيناه	يمناه
»	١٤	وبدأة	وبداءة
٤١٢	٥	او نحر	أو نحْر أو نَحَر
٤١٣	٨	وحكمتك	ورحمتك
٤١٤	٦	وسن رمي قبل	وسن رمي بعد زوال قبل
٤١٦	٥	وجوباً ،	وجوباً. ليكون آخر عهده بالبيت
٤١٦	١٧	...	**قوله : ويتجه من تعليلهم ولو لم ينوه -أي انه يجزئه احد الطوافين عن طواف الوداع ولو لم ينوه - أقول ذكره الشارح وأقره ولم أر من صرح به وهو ظاهر اطلاقهم ومقتضى كلامهم .**

٤١٦	١٠	وفديةٌ	ولا فديةٌ
«	١٣	مصلقا	ملصقاً
«	٥	خاشعاً	خاشعاً خاضعاً
٤٢٣	٣	قضاء	قضاءه
«	٤	التوبة	التوبة بدونه
٤٢٤	٧	من	من وقت
«	١٣	الوقوف	الوقوف بعرفة
٤٢٨	٧	صغيرة وما	صغيرة أذن وما
٤٢٩	١٠	(وبنجم)	(وبنجم) احتمال
٤٣١	١٠	مما ليتيم	من مال يتيم
٤٣١	١٢	فقيراً	فقير
٤٣٤	٢	وأضحيته	وأضحية
«	١٠	معيبة	معينة
٤٣٦	٤	شق	بشق
«	٥	وآذان وعرى	أو آذان أو عرى
«	٩	لفقر	لفقراء
«	١١	شبا	شيئاً
«	١٢	واطلاقه	أو إطلاقه
٤٣٨	١	ويسحب	ويستحب

٤٣٨	٩	نحو	نحر
٤٣٩	١٣	بل	بل من
٤٤١	٥	شبه	شبهة
»	٩	برميل	برمل
»	١٥	كذلك	لذلك
٤٤٢	٣	ومسبط	ومشبط
٤٤٣	٨	او اشارة	وإشارة
٤٤٥	٩	من منها	منها
٤٤٦	٢	وفأله	وفاء له
»	٤	لمبارزة	كمبارزة
»	٥	اذن ثم رجع	اذنا ثم رجعا
٤٤٧	٢	لقاء فرار	لقاء كفار فرار
»	٤	يفروا	يقروا
٤٤٨	١	تغريقه	تفريقه
٤٤٩	١١	عليه ، ولا	عليه ولاء
٤٥٠	١١	عقل	عقد
»	١٢	لمقسم الفضل الذي التفرق	القسم الفضل الذي فيه بالتفرق
٤٥٣	١٤	وجهبذا	ولا جهبذاً

٤٥٤	١٥	غناء	عناء
٤٥٦	٦	واختطاب	واحتطاب
»	١٢	للبرازة	للبراز
٤٥٩	٥	به ،	به فان لم يغزو ردها ،
٤٦١	٢	مجاناً	مجاناً ولو بسرقة
٤٦٦	١٢	ويعذر	ويعزر
٤٦٧	٦	نقصه ،	نقض فعله ،
»	١٣	ولا يقرون	ويقرون
٤٧٣	٤	هو وشرط	وشرط
٤٧٧	٥	منا	منا ضرورة
»	٩	او صداقها	أو ردّ صداقها
٤٧٨	١٣	الكل	الكل ـ خلافاً له ـ
٤٨١	٩	درهماً ،	درهما ، ويجور عن الاثنى عشر دينار ،
٤٨٢	١٠	وان	وتجب إن
٤٨٩	٨	ونحوها	ونحوهما
٤٩٢	٨	وإما دونه	وإما بما دونه